الأستاذ الدكتور
ماجد راغب الحلو
استاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامى لدى المحاكم العليا

الدولة في ميزان الشريعة

(الانظمة السياسية)

١٩٩٦

الناشر
دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق ت ٤٨٢٢٨٢٩ اسكندرية



مقدمة

توازن السلطة والحرية :

إن مشكلة التوفيق بين مقتضيات الحياة الفردية التى توجب تمتع الأفراد بقدر كاف من الحرية ، وبين ضرورات الحياة الاجتماعية التي تستلزم تزويد الحكومة بقدر لازم من السلطة ، بهدف تنظيم شئون الجماعة وضمان حقوق الأفراد ، هي المشكلة الأساسية التي تحاول كل أنظمة الحكم في العالم أن تضع لها الحلول المناسبة .

والانسان منذ وجد يتصف بالصفتين الفردية والاجتماعية معاً :

- فالإنسان كفرد ، له ذاتيته أو شخصيته المستقلة ، وله أفكاره واتجاهاته ، وله أهدافه في الحياة يحددها بمحض إرادته واختياره ، وله أعماله التي يقدم عليها ويسأل عنها في الدنيا والآخرة . والإنسان يولد فرداً ، ويموت فرداً ، ويعود إلي ربه يوم القيامة فرداً ليكون بما كسب رهيناً . ويقول الله تعالي للناس يوم الحشر " ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة " (١) ، ويقول سبحانه " وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً " (٢) .

- والإنسان كعضو في جماعة ، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عنها ، فهو محتاج ومضطر إلي العيش في جماعة منذ يولد ، ويستمر كذلك حتي يموت . فقد خلق الله الناس أمماً وجماعات ، وشعوباً وقبائل رغم وحدة أصلهم . فيقول جل شأنه " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " (٣) .

---

(١) الآية ٩٤ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٩٥ من سورة مريم .
(٣) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

تنقل مع نصف الصفحة التالية الى ما بعد ص ٥

وقد استلزمت ظروف الحياة الحديثة - بما انطوت عليه من مشاكل وأزمات - زيادة تدخل الحكومات في حياة الأفراد ، فاتسع مجال نشاطها بعد أن كان في الماضي مقصوراً علي مجرد حفظ الأمن من جهتى الداخل والخارج ، وتقديم بعض الخدمات الضرورية التي يعجز الأفراد عن القيام بها بأنفسهم . وأصبح تدخل الحكومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من الأمور العادية المألوفة ، بل واللازمة في الدولة ، وإن اختلفت نظم الحكم أو الأنظمة السياسية في العالم في مدي تدخل السلطة في هذين المجالين ، حسب نوع الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام . فمذهب الاقتصاد الحر يقتصد في هذا التدخل ، والمذاهب الاشتراكية تزيد منه بدرجات متفاوتة .

ويحاول القانون الأساسي ، أو الدستور ، في كل دولة إقامة التوازن والتوفيق بين سلطة الحكام التى لا غني عنها لانتظام الحياة في المجتمع ، وبين حرية المحكومين التي يجب أن يتمتعوا بها في كنف الدولة . وذلك تحقيقاً للنظام والعدل والخير العام في المجتمع ، وهي الأهداف التي يرمي القانون بصفة عامة إلي إدراكها ، باعتباره مجموعة من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة .

مدلول مفهوم النظم السياسية :

تتكون عبارة " النظم السياسية " - لغة - من كلمتين هما : النظم ، والسياسة :

- أما النظم فهي جمع نظام ، والنظام هو ترتيب الأمور علي نحو معين ، لتحصيل هدف محدد .

- أما السياسية فصفة مشتقة من السياسة . والسياسة هي القيام علي الشئ بما يصلحه . فيقال هو يسوس الدواب ، بمعني أن يقوم عليها ويرعاها . والوالي يسوس رعيته . وفي الحديث الشريف " كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم " أي يتولي أمورهم[1]. وتوجد صلة كبيرة بين السياسة والسلطة . فالسياسة تتضمن استخدام السلطة

(١) قاموس لسان العرب - ١٩٥٦ - الجزء السادس - ص ١٠٨ .
ويقال أن كلمة سياسة ، وهي بالإنجليزية Policy وبالفرنسية Politique أصلها كلمة يونانية قديمة=

من جانب الحكام ليتمكنوا من قيادة من يسوسون من المحكومين ، تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع . وإذا كان الغالب أن يلجأ الحكام إلي استخدام وسائل السلطة المتمثلة في الجبر والإكراه للقيام بمهام الحكم ، فإن أسلوب التشاور والحوار والإقتناع كثيراً ما يتبع ، لأحد الأسباب التالية :

١ - إما خوفاً من غضب المحكومين وطمعاً في رضاهم ، وهذا هو الغالب بين الحكام .

٢ - وإما خوفاً من عقاب الله وطمعاً في ثوابه ، وهذا هو النادر الذي لا يحدث إلا من حكام متقين ورعين ، ملأ الإيمان قلوبهم فأيقنوا أنهم إلي الله راجعون ، وأن الحكم ليس تشريفاً لهم ، وإنما هو تكليف شاق ، وعبء ثقيل ، يحاسب عليه حامله يوم القيامة حساباً عسيراً . وتذكروا قول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم " إنكم ستحرصون علي الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة " [١].

٣ - وإما أن يتبع أسلوب الحوار ، بقصد الوصول إلي أفضل الحلول للمشاكل العامة المطروحة .

ويقصد بالنظم السياسية ، إصطلاحاً ، أنظمة الحكم أو أنواعه وطرائقه في الدول المختلفة . ويحدد نظام الحكم في كل دولة طبقاً لقانونها الدستوري . والقانون الدستوري، حسب تعريفه الموضوعي ، هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ، وتبين نوع حكوتها ، وما تتفرع إليه من سلطات ، وما لها من اختصاصات ، وما يربطها ببعضها وبالأفراد من علاقات .

ولا تقتصر دراسة الأنظمة السياسية علي مجرد شرح أحكام الدساتير في الدول المختلفة والتعليق عليها كما وردت بالوثائق الدستورية إن وجدت ، وإنما تمتد لتشمل نظم الحكم المطبقة من حيث الواقع في تلك الدول ، وإن خالفت النصوص أو أضافت إليها .

---

* هيPolice وتعني مدينة ، ويبدو أن سر الاشتقاق هو أن كلمة مدينة في اليونان القديمة كانت تثير في الأذهان أمر تنظيم العلاقات بين الناس - حكاما ، ومحكومين - تنظيماً يحقق مصلحة الجماعة في ظل المدينة اليونانية القديمة التي كانت تمثل تنظيماً سياسياً متكاملاً يشبه الدولة الحديثة .

(١) رواه البخاري

وتشمل علي وجه الخصوص دراسة أنظمة الحكم الأساسية في العالم دراسة مقارنة ، وتصنيفها وتكييفها وتقييمها .

وبصرف النظر عن التصنيفات الجانبية أو التقسيمات الثانوية ، فإن نظم الحكم في العالم تتنوع من حيث أصحاب السلطة الحقيقية فيها إلي نوعين أساسيين :

- أنظمة ديمقراطية ، ترجع زمام الأمور فيها إلي الشعب ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن أمثلتها أنظمة الحكم في الديمقراطيات الغربية .

- أنظمة دكتاتورية ، يتولي الحكم فيها فرد أو فئة قليلة من الأفراد ، تمارس السلطة وتتحكم فيها في العادة باسم الشعب . ومن أمثلتها الأنظمة الماركسية ، التي كثيراً ما أطلقت علي نفسها - ظلماً - تسمية الديموقراطيات الشعبية . ومنها النازية ، والفاشية ، وأغلب الأنظمة العسكرية التي تقوم في أعقاب الانقلابات واستخدام القوة المسلحة للوصول إلي الحكم ، خاصة في الدول المتخلفة .

وإذا كان التنظيم السياسي ليس إلا وسيلة لإقامة وتسيير أجهزة الدولة بما من شأنه تحقيق خير الجماعة ، فإنه كثيراً ما ينقلب في الأنظمة الدكتاتورية من مجرد وسيلة لتحقيق هدف ، إلي عقيدة يضحي في سبيلها بالغالي والنفيس ، بصرف النظر عن اختلاف الظروف أو تخلف الأهداف . ولعل النظام الماركسي الذي انقلب في أنظار أتباعه، خلال فترة من الزمن ، إلي عقيدة جامدة أو دين جديد خير شاهد علي ذلك ، منذ تطبيقه العملي في الاتحاد السوفيتي بقيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧ حتي اندلاع الثورة عليه في أواخر الثمانينات [١].

---

(١) بدأ الزعيم السوفيتي ميخائيل جورباتشوف ، بعد أكثر من سبعين عاماً من الحكم الدكتاتوري ، العمل علي إعادة النظر في نظام الحكم في بلاده ، لتطعيمه ببعض عناصر الحرية والديمقراطية ، تحت شعار إعادة البناء أو " بروسترويكا " كما يقولون باللغة الروسية ، وذلك في عام ١٩٨٨ ، وما لبثت الماركسية أن سقطت في دول أوربا الشرقية ، ثم انهارت في الاتحاد السوفيتي نفسه ، بعد أن تجسمت عيوبها وضاقت الشعوب بقيودها وأوهامها . وانهار معها هذا الاتحاد التسلطي .

ظهور أنظمة الحكم :

ظهرت أنظمة الحكم أو الأنظمة السياسة منذ ظهور الدول القديمة . كمصر الفرعونية والدولة الفارسية . إذ كانت لهذه الدول نظمها السياسية وقوانينها الأساسية المتمثلة في الغالب في أعراف قديمة مستقرة . غير أن القواعد التي تحكم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، أو ما يسمي بقواعد القانون الدستوري ، لم تنل حظاً وافراً من الشهرة والدراسة إلا بتبلور الدستور البريطاني بقواعده العرفية العريقة في أعقاب القرون الوسطي، وبظهور الدستورين الأمريكي والفرنسي بوثيقتيهما المكتوبتين في أواخر القرن الثامن عشر .

ويدعي الكتاب الغربيون أن الحركة الدستورية الحديثة ، أو حركة الدساتير المكتوبة، قد بدأت بصدور دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ بعد إعلان الاستقلال بأحد عشر عاماً . وكان لصدور أقدم الدساتير المكتوبة واندلاع الثورة الفرنسية بعده بعامين أثر كبير في قيام حركة كبري للتوثيق الدستوري ، تلتها حركة ثانية في أعقاب الحرب العالمية الأولي بعد هزيمة ألمانيا وتجزئة الإمبراطوريات النمساوية الهنجارية ، والعثمانية ، والقيصرية . ثم أعقبتها حركة ثالثة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وجلاء الاستعمار عن بلاد العالم الثالث . وأخذت الدساتير المكتوبة تتزايد شيئاً فشيئاً حتي جاوز عددها المائة والخمسين .

ويؤكد المؤرخون الإسلاميون وجود دستور مكتوب أسبق من الدستور الأمريكي بإثني عشر قرناً من الزمان ، ذلك هو الدستور النبوي العتيق الذي نشأت به الدولة الإسلامية الأولي في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلي الله عليه وسلم إليها . وقد عرف هذا الدستور باسم " الصحيفة " أو " وثيقة المدينة " (١).

وقد وضعت هذه الصحيفة فور وصول الرسول الكريم إلي المدينة المنورة ، كعهد بين مختلف الطوائف الموجودة بالمدينة ، في وقت لم يكن قد اكتمل فيه نزول القرآن الكريم بعد

---

(١) راجع نص الوثيقة في ابن هشام : السيرة النبوية - الجزء الأول - ص ١٠٥ وما بعدها

وتضمنت الصحيفة المبادئ اللازمة لتنظيم مجتمع المدينة المنورة الجديد ، موضحة أهم الحقوق والواجبات والمسئوليات العامة في المجتمع . وأكدت الوثيقة ضمن ما أكدت حرية الرأي ، وحرية العقيدة ، وضمنت ضمن ما ضمنت حرمة النفس وحرمة المال [١] . ونستطيع أن نقول ، بمصطلحات القانون الدستوري الحديث ، إن الدستور الذي أتت به هذه الوثيقة أو الصحيفة ، أو الذي أورده كتاب الرسول الأمين إلي أهل المدينة ، قد وضع بطريق العقد بين رئيس الدولة والمواطنين . لذلك قيل إن هذه الوثيقة السياسية الجديرة بالإعجاب تعتبر معاهدة بين أطرافها [٢].

~~القانون الدستوري~~ والحضارة الغربية :

يري بعض الفقهاء الغربيين أن هناك توافقاً بين أساسيات القانون الدستوري التقليدي وبين الأفكار الرئيسية التي قامت عليها الحضارة الغربية ، وهي الثقة بالفرد ، والإيمان بجدوي الحوار ، والرغبة في التنظيم العقلاني :

أ - الثقة بالفرد :

أما الثقة بالفرد فيقولون إن مصدرها الحضارة اليونانية اللاتينية بما انطوت عليه من أفكار أخلاقية واجتماعية وسياسية ، والنصرانية التي أعطت فكرة الإنسان الحر مزيداً من القيمة [٣] ، والإقطاع بتقويته النزعة الفردية والأرستقراطية ، وفلاسفة القرن الثامن عشر وأهمهم جان جاك روسو . وقد تمثلت أهم مظاهر الثقة بالفرد في الاعتراف له

---

(١) راجع : ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة ،والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : محمد حسين هيكل : حياة محمد - الطبعة الثالثة - ص ٢٢٤ .

(٣) ويزيد أندريه هوريو ما يراه موسكا من أن المسيحية قد حافظت علي كافة الأشكال الكلاسيكية للحياة السياسية تطبيقاً لقول السيد المسيح " أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله " . غير أن المسيحية ضربت التوازن القائم بين الدولة والمواطن وساهمت في انحلال الروابط الاجتماعية والسياسية في الإمبراطورية . ولعل ذلك يرجع إلي المعتقد المثالي المسيحي ، وهو الزهد في الدنيا وفي كل ما له علاقة بالدولة ، والسعي إلي السعادة الأبدية ، راجع في ذلك : أندريه هوريو : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ص ٥٣ .

بالحريات التي تسمح له بالتصرف في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمساواة بين الأفراد كمظهر من مظاهر الحرية ؛ لأن الأحرار متساوون . وتشمل المساواة تكافؤ الفرص بينهم . ومن مظاهر هذه الثقة أيضاً عمومية الاقتراع دون اشتراط انتماء طبقي أو مستوي علمي أو نصاب مالي في الناخب . ومن مظاهر الثقة بالفرد علي مستوي التنظيم السياسي الثقة الممنوحة للأغلبية البرلمانية لتتكفل برعاية مصالح المجموع، رغم أنها تعبر عن آراء ومصالح حزبية ، والثقة المفترضة في المعارضة لتمارس انتقاداً بناء يساعد الأغلبية الحاكمة علي تحقيق المصلحة العامة . وكل ذلك علي خلاف الأنظمة الشيوعية والمتخلفة التي تقوم علي عدم الثقة بالفرد ، وتركز - ولو من حيث الظاهر - علي الثقة في المجتمع ، الذي يسيطر عليه من حيث الواقع فرد واحد أو مجموعة قليلة من الأفراد .

ب - الإيمان بجدوي الحوار :

الحوار هو تبادل الآراء والأفكار بحرية تسمح لكل طرف بالمبادرة والرد . ويعتقد المؤلفون الغربيون أن تجربة الحوار تنطلق من ينابيع الحضارة الغربية . فقد كان الحوار السقراطي عملية يقصد منها اكتشاف الحقيقة عبر المتناقضات . فهناك اقتناع بوجود حقيقة يمكن الاقتراب منها عن طريق تنقية الأفكار والمقترحات مما قد تنطوي عليه من أخطاء بواسطة العقول . ويتم هذا الحوار - الذي يتضمن الاعتقاد بالتعادل الفكري بين الناس - في النظم السياسية الغربية علي مختلف المستويات . فهويتم بين النائب وناخبيه وبين السلطة والمواطنين ، وبين الأغلبية الحاكمة والأقلية المعارضة ، وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

جـ - التنظيم العقلاني للحكم :

اتجهت دول الديموقراطيات الغربية - بعد تجارب طويلة - إلي الأخذ بالمنطق والعقلانية في تنظيم شئون الحكم فيها [1] من نواح متعددة ، أهمها :

---

(١) وغني عن البيان أن الكون بأكمله منظم بعقلانية وحكمة بالغة ، وتحكمه قوانين دقيقة وضعها الله سبحانه وتعالي ، "وكل شئ عنده بمقدار ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال" (الآيتان الثامنة والتاسعة من سورة الرعد).

١ - أن الديمقراطية الحقيقية هي أفضل سبل الحكم ، نظراً لمزاياها المتعددة في تحقيق خير الفرد ومصلحة الجماعة .

٢ - أن التنظيم السياسي بعد زيادة عدد سكان الدولة الحديثة يجب أن يكون نيابياً بصفة رئيسية ، مع إمكان الأخذ ببعض مظاهر الديموقراطية المباشرة ، كالاستفتاء الشعبي وانتخاب رئيس الدولة .

٣ - أن الانتخابات دورية تتم كل فترة معينة ، حتي يكون الرجوع إلي الشعب متجدداً يتيح له فرصة الرقابة والاختيار والتغيير .

٤ - أن الانتخابات مجال لتنافس الآراء والبرامج أمام الناخبين الذين يتمتعون بحرية الاختيار .

٥ - أن النواب يباشرون مراقبة الحكام وعرض سياستهم علي الرأي العام ، بالإضافة إلي القيام بمهمتهم التشريعية .

٦ - عدم استلزام الإجماع لأنه صعب التحقق عملاً ، والأخذ بنظام الأغلبية سواء في الانتخابات أم في اتخاذ القرارات ، وذلك لترجيح أفضليته .

ويضيف بعض الفقهاء أن الأنظمة الدستورية الحرة ترتبط بظروف معينة ، أهمها ارتفاع درجة الوعي والثقافة لدي المواطنين ، واعتدال المناخ ، وتراجع الشعور الديني ، والتقدم التقني . غير أنه يلاحظ من حيث الواقع أن بعض الأنظمة الدستورية الغربية قد طبق بنجاح في بعض دول العالم الثالث التي لاتتوافر فيها مثل هذه الظروف ، ولعل خير مثل علي ذلك هو الهند . ذلك البلد الآسيوي الذي طبق نظام الحكم البرلماني منذ استقلاله عن المملكة المتحدة البريطانية بنجاح لا بأس به حتي الآن .

وقد فات الفقهاء الغربيين أن الإسلام قد أقام ، منذ قرون طويلة ، أول نظام سياسي مثالي يستند إلي مبادئ سماوية لم يسبق أن استند اليها نظام من نظم الحكم البشرية :

- فقد أهتم بالفرد وكرمه ، فقال الله تبارك وتعالي في محكم التنزيل : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا »[١] . وجعل الإسلام الفرد مسؤولاً عن كافة أعماله مسئولية شخصية ، فقال الله جل شأنه : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعي ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفي » [٢].

- وجعل الحوار بين الناس منهاجاً للحياة ، فقال الله تبارك وتعالي في شأن المسلمين : « وأمرهم شوري بينهم »[٣] . وأمر رسوله الكريم ، وهو المنزه عن الهوي ، بتبادل الرأي مع المسلمين ، من باب التعليم وبقصد الاقتداء ، فقال جل وعلا: « وشاورهم في الأمر » [٤].

- ومن حيث التنظيم العقلاني للحكم ، فقد خاطب الله سبحانه وتعالي ، في كتابه العزيز ، العقل البشري ، وأمر الناس بتنظيم كافة شئون حياتهم تنظيماً عقلانياً يتفق وشرعه الحكيم ، واستنكر عليهم عدم استخدام عقولهم في مواضع كثيرة بقوله تعالي : « أفلا تعقلون »[٥]. . وطلب من الناس التفكير في بدائع مخلوقاته ، فقال تعالي ، بعد أن ذكرهم ببعضها ، « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[٦]. ، وقال جل شأنه : « إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون »[٧]. ، وقال : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » [٨].

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .
(٢) الآيات ٣٩ : ٤١ من سورة النجم .
(٣) الآية ٣٨ من سورة الشوري .
(٤) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران
(٥) الآية ٤٤ من سورة البقرة .
(٦) الآية الثالثة من سورة الرعد .
(٧) الآية الرابعة من سورة الرعد .
(٨) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

تنقل الى نهاية صفحة ٤٢

الأنظمة السياسية والظروف الاقتصادية :

لاشك في وجود روابط أكيدة بين النظم السياسية والأنظمة الاقتصادية في البلدان المختلفة . وهناك علاقة وثيقة بين القانون الدستوري في دول الديموقراطيات الغربية وبين نظام الاقتصاد الحر . ومما يؤيد ذلك سقوط أغلب النظم السياسية المقتبسة من الغرب في أغلب بلدان العالم الثالث أمام ديكتاتوريات حقيقية لأسباب متعددة ، بعضها ذو صبغة اقتصادية . غير أن هذه العلاقة يجب ألا تدفع إلي الاعتقاد ، مع كارل ماركس ، بأن النظم السياسية ليست غير تركيبات فوقية تطورت علي أساس أبنية تحتية من طبيعة اقتصادية . فتغير الأشكال السياسية لا يرتبط بالضرورة بالتحولات الاقتصادية ، بل إن الأنظمة الاقتصادية كثيراً ما ترتبط بالمعتقدات والأفكار والأيديولوجيات أو تتولد عنها : فالنظام الإشتراكي في روسيا لم يقم عام ١٩١٧ في أعقاب تطور لحق بالنظام الاقتصادي، وإنما نتيجة لتطبيق المذهب الماركسي بواسطة رجال يدينون به ، تمكنوا من الاستيلاء علي السلطة في هذه البلاد . فالأنظمة السياسية والأنظمة الاقتصادية بينها صلة لا ريب فيها. غير أن هذه الصلة لا تعني أن أحدهما هو حتماً أساس الثاني ، وإنما كل منهما يمكن أن يكون سبباً أو عاملاً مساعداً في قيام الآخر .

وإذا كانت أنظمة الحكم الديمقراطية الغربية قد فشلت تطبيقاتها في كثير من دول العالم الثالث ، لأسباب متعددة من أهمها انخفاض مستوي المعيشة ، وتدنى درجة الوعى العام المرتبط به ، فإن التطبيق البرلماني للديموقراطية الغربية قد نجح في بعض البلاد الفقيرة مثل الهند وباكستان ، وأصبحت السلطة فيها تنتقل بين الأحزاب السياسية عن طريق صناديق الانتخاب (١).

---

(١) قد يقال إن الهند وقعت فيها اغتيالات سياسية متعددة ، منها اغتيال أنديرا غاندي عام ١٩٨٤ ، علي يد أحد حراسها من طائفة السيخ الذين أخمدت حركتهم العصيانية ، واغتيال ابنها راجيف غاندي زعيم حزب المؤتمر في مهرجان انتخابي بجنوب الهند بولاية نادو التي تقطنها أغلبية من طائفة التاميل . وكانت القوات الهندية قد تدخلت ضد التاميل في سيرلانكا عام ١٩٧٩ عندما كان راجيف رئيساً للوزراء . وكذلك اغتيال المهاتما غاندي من قبل عام ١٩٤٨ رغم أن طريقته في المطالبة باستقلال الهند تمثلت في المقاومة السلبية والسياسية السلمية الخالية من العنف غير أن هذا لا =

النصوص الدستورية والتطبيقات الفعلية :

كثيراً ما تختلف أنظمة الحكم المطبقة في الواقع العملي عن النصوص الدستورية المتخذة أساساً لها .لذلك فإن معرفة حقيقة أنظمة الحكم لا يمكن أن تتأتى بالاقتصار علي دراسة نصوص الدساتير وتحليلها ، وإنما يجب أن تمتد الدراسة لتشمل كيفية تطبيق هذه النصوص، ومدى احترامها أو مخالفتها ، وما يجري عليه العمل من الناحية الفعلية في تنظيم سلطات الدولة . وقد بات مؤكداً أن أنظمة الحكم المطبقة عملاً في كثير من البلاد تختلف اختلافاً كبيراً عن نصوص دساتيرها المكتوبة . بل انه يصعب أن نجد دستوراً طبقت كافة نصوصه في العمل تطبيقاً دقيقاً كاملاً ، دون تأويل أو تحريف أو مخالفة أو إسقاط لبعض الأحكام .

وقد أثبتت التجارب أن الدستور لا يكتب له البقاء بعد تطبيقه إلا إذا أدي إلي إقامة نظام سياسي متناسق متجانس العناصر والأركان . فنظام الأحزاب السياسية مثلاً يرتبط بطريقة تشكيل الحكومة ، فإذا لم تتمكن الأحزاب . فرادي أو مؤتلفة ، من تبادل الحصول علي الأغلبية البرلمانية وتشكيل الحكومة وإقامة نوع من التوازن بين الحكومة الرسمية وحكومة الظل أو المعارضة ، فإن نظام تعدد الأحزاب يفشل وينتهي ، سواء بصفة رسمية أم من الناحية الفعلية ، ويصير إلي نظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر ، بصرف النظر عن النصوص والإمكانيات النظرية .

وقد لوحظ أن استخدام القوة الفعلية في مجال العلاقات السياسية كثيراً ما يؤثر في أنظمة الحكم التي تضعها الدساتير أو يحورها ، بل ويغيرها ،سواء أ تم ذلك من جانب الحكام أم المحكومين :

- فالحكام وهم يحتلون مراكز القوة في الدولة ، قد لا يخضعون طوعاً للقانون ،

= ينال كثيرا من نجاح التجربة الديمقراطية في الهند ، كما أن الاغتيالات السياسية قد وقعت في دول الديموقراطيات الغربية أيضاً ، ومن ذلك اغتيال الرئيس الأمريكي جون كندي عام ١٩٦٣ ، وأخيه روبرت كندي عام ١٩٦٨ ، واغتيال رئيس وزراء السويد في الثمانينات ، بالإضافة إلي محاولات الاغتيال المتعددة التي حدثت ، كمحاولة اغتيال الرئيس الأمريكي رونالد ريجان ، ورئيسة الوزراء البريطانية مارجريت تاتشر .

وهو أمر كثير الحدوث في الحياة العملية ، خاصة في البلاد المتخلفة والشيوعية . وتغلف مخالفاتهم في العادة ببعض التفسيرات الفاسدة أو الحجج الواهية . ويصعب إخضاع الحكام للقانون كرهاً حتي في حالة وجود قضاء إداري أو دستوري ، اللهم إلا بتأثير بعض السلطات العامة علي بعض ، تحت رقابة الرأي العام المستنير ، إن وجد .

- والمحكومون كثيراً ما يلجأون إلي العنف ، لدفع ظلم يشعرون به ، كما يحدث بالنسبة للأقليات كالزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو لتحقيق بعض المطالب السياسية كمطالبة الإيرلنديين بالاستقلال عن بريطانيا ، أو للوصول إلي مراكز الحكم من غير الطريق المشروع كما يحدث في الانقلابات العسكرية في دول العالم الثالث .

السلطات الرسمية والسلطات الواقعية :

إلي جانب السلطات الرسمية التي تقيمها الدساتير لممارسة شئون الحكم كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، توجد سلطات أخري واقعية أو فعلية[١] تسهم في توجيه دفة الحكم ، وتؤثر في اتجاهات السلطات الرسمية في الدولة . ومن أمثال هذه السلطات الأحزاب السياسية ، والنقابات المهنية و العمالية ، والجمعيات الخيرية والثقافية ، وأصحاب الأموال ، ورجال الدين ، وأرباب الصحافة . ويطلق بعض الفقهاء علي هذه السلطات الفعلية التي تشترك في الحكم بطريق غير مباشر تسمية الحكام المستترين ، بالمقارنة بالحكام الظاهرين [٢] الذين يمارسون الحكم بطريق مباشر .

وقد حدث في بعض البلاد أن اعترفت الدساتير بهذه السلطات الفعلية ، فحولتها بطريقة أو بأخري إلي سلطات رسمية . من ذلك ما نصت عليه بعض الدساتير والقوانين في البلاد الاشتراكية بشأن النقابات ، ومنها ما حدث في دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديل أبريل عام ١٩٨٠ الذي نصت بمقتضاه المادة ٢٠٦ منه علي أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها علي الوجه المبين في الدستور والقانون " . وذلك مع ملاحظة ما في هذا الحكم من خطأ وتجاوز ، لأن الصحافة لا يمكن اعتبارها سلطة بالمعني

---

(١) راجع : G. Burdeau, Droit Constitutionnel et institutions Politiques 1965, p.179 .

(٢) راجع : M. Duverger, Droit Constitutionnel et institutions Politiques 1965, 26 .

الاصطلاحي المتعارف عليه قانوناً ، نظراً لأنها لا تملك شيئاً من سلطة الحكم في الدولة .

أنظمة الحكم والشريعة الإسلامية :

لم تلق المسائل المتصلة بنظام الحكم في الشريعة الإسلامية من فقهائها وعلمائها حتي الآن القدر الكافي من الدراسة والبحث ، مثلما لاقت غيرها من أحكام المعاملات ، كالبيع والإيجار وأمثالهما ، مما يدخل في تصنيفات القانون الوضعي في إطار ما يسمى بالقانون الخاص .

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك حساسية الموضوعات المتصلة بنظام الحكم، وصعوبة التعرض لها بحيدة وموضوعية وحرية كاملة ، بعد زوال العصر الذهبى لنظام الحكم الإسلامى الحق في عهد الخلافة الراشدة التى لم تدم طويلاً . إذ أن أغلب الحكومات التي سيطرت علي الدولة أو الدول الإسلامية باسم الإسلام أو بغيره فيما بعد لم تخلق المناخ الأمني المناسب للخوض في مثل هذه الدراسات الشائكة ، بل وعمدت إلي كبت الحريات ، والقضاء علي صنوف المعارضات .

ولعل من أسباب قلة الدراسات الإسلامية المتصلة بنظام الحكم أن قواعده لم تكن كقواعد المعاملات الخاصة ، كالبيع والإيجار ، من حيث كثرة التطبيق اليومي وشيوعه وزيادة مشاكله والحاجة إلي معالجتها ، مما كان يدفع الفقهاء إلي البحث والاجتهاد في إظهار حلولها . فالحديث عن نظام الحكم في الدولة الاسلامية لم يكن يثار في الغالب إلا في فترات انتقال السلطة أو الصراع عليها ، خاصة بعد وفاة الخليفة أو عزله ؛ وذلك لأن شئون الحكم خلال فترة ازدهار الفقه والفكر الاسلامي لم تكن بعد قد تعقدت وبلغت ما بلغته الان بعد تزايد مشاكل الدولة الحديثة وتعقد شئونها . وقد عكف أغلب فقهاء القانون الدستوري في الدول الاسلامية في العصر الحديث علي دراسة أنظمة الحكم الوضعية الكبري في العالم ، وكادوا أن يقتصروا عليها . وجدير بالباحثين في الدول الإسلامية أن يتناولوا في دراستهم للنظم السياسية ما أتت به الشريعة السمحة من مبادئ وأحكام تتصل بنظام الحكم في الدولة . ذلك لأن الإسلام هو الدين الحق ، والتراث الخالد الخاتم الذي جعله الله رحمة للعالمين . وليس من المنطق أن نغفل دراسة مبادئه في مجال شئون الحكم لنهتم بدلاً منها بدراسة أنظمة الحكم الغربية أو الشرقية . والمعروف أن الدول

الغربية دول مسيحية لم تجد في دينها من المبادئ ما ترجع إليه في تنظيم شئون الحكم فيها ، فرجعت إلي النظريات والمبادئ التي اجتهد علماؤها وفلاسفتها - من أمثال مونتسكيو وروسو - في وضعها وصياغتها ، واتخذت منها أساساً لنظمها السياسية ، بما رأته متفقاً مع ظروفها وفلسفتها في الحياة . وقد ازداد اهتمام كتابنا بدراسة النظم السياسية بدول الديموقراطيات الغربية كانجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، نظراً لاحترامها حقوق الشعوب وحريات الأفراد ، وما اتسمت به من اعتدال ، وما قامت عليه من سيادة القانون . أما الدول الشرقية الشيوعية فقد اتخذت من مذهب كارل ماركس أساساً لنظمها السياسية . ذلك المذهب المادي الإلحادي الذي ينطوي علي كثير من المبادئ التي تخالف طبائع الأشياء ، وتضيق من حريات الأفراد ، وتؤدي إلي تسلط القلة الحاكمة علي الكثرة المحكومة . فلما سئمت الشعوب أغلال ومثالب الماركسية ثارت عليها ، وأسقطتها في أغلب الدول التي اعتنقتها .

وقد اكتفت الشريعة الغراء في مجال نظام الحكم في الدولة الإسلامية بوضع مجموعة من الأحكام الأساسية ، أو المبادئ العامة الجوهرية ، التي يجب احترامها والحفاظ عليها في أي نظام حكم يراد له أن يكون نظاماً إسلامياً ، بصرف النظر عن تفصيلات أحكامه وفرعياته[1]. من هذه المبادئ مبدأ سيادة القانون ، ومبدأ الشورى في الحكم ، ومبدأ المساواة ، ومبدأ الحرية بتطبيقاته المتعددة ، ومبدأ العدالة ، ومبدأ التعاون علي الخير ... إلي غير ذلك من المبادئ القيمة التي يمكن أن تقام علي أساسها الأنظمة الوضعية[2]. وأي دستور يحافظ على هذه المبادئ يمكن أن يتصف بالصفة الإسلامية.

---

(١) ومن أنصار هذا الرأي من فقهاء الشريعة : الشيخ عبد الوهاب خلاف : مصادر الشريعة الإسلامية مرنة - مجلة القانون والاقتصاد - عدد ابريل ومايو عام ١٩٥٤ - ص ٢٥٣ .

ومن أنصاره من فقهاء القانون العام : الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية- الطبعة الخامسة - ص ٢٣ .

(٢) قد يقال إن القواعد التي سنها الخلفاء الراشدون لتنظيم حكوماتهم تعد من القواعد الملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان . وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « .... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » . (رواه أبو داود والترمذي) . غير أن هذا الرأي لا يؤخذ به على اطلاقه ، لأن مثل هذه القواعد إنما سنها الخلفاء الراشدون لتناسبها مع ظروف معينة . فان اختلفت الظروف فلا الزام لها .

فلم يضع الإسلام نظام حكم معين بصورة مفصلة تسمح بتكييفه أو تصنيفه وإدخاله ضمن أحد أنواع أنظمة الحكم الوضعية المعروفة التى تأخذ بها الدساتير . فلم يبين القرآن الكريم أو السنة المؤكدة مثلاً كيفية اختيار رئيس الدولة او أهل الشوري ، ولم يحدد علي وجه الدقة نوع العلاقة بين السلطات العامة ... إلي غير ذلك من المسائل التي تنص عليها الدساتير عادة ، ولا غني عنها لوضع الصورة النهائية لأي نظام حكم معين . وذلك مع ملاحظة تجنب الخلط بين ماورد في الكتاب أو السنة من أحكام دستورية وبين ما جري عليه العمل في تنظيم شئون الحكم في مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة .

وقد أراد الله سبحانه وتعالي بذلك لأحكام الشريعة الإسلامية أن تبقي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلي قيام الساعة ، مهما حدث من تطور في ظروف الحياة ، أو تغير في أحوال الناس . وذلك لأنها خاتمة الرسالات السماوية ، كتب الله لها البقاء ما بقيت الدنيا . كما شاء المولى جلت قدرته ألا يضيق علي الناس أو يوقعهم في الحرج بأن يفرض عليهم أنظمة حكم بعينها ، قد يشق عليهم تطبيقها في بعض الظروف .

وإذا كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم قد أقاموا قائمة دولة إسلامية شامخة علي أساس تنظيم دستوري معين ، فإن هذا التنظيم قد حافظ علي كافة المبادئ العامة التي أوردتها الشريعة السمحة ، ولكنه اختلف في تفصيلاته من عهد إلي آخر دون أن ينال ذلك من صفته الإسلامية ، أو من كفاءته كتنظيم سياسى . ولنضرب مثلين من أمثال المسائل التى لم يرد فيها حكم قاطع في الكتاب والسنة ، لإثبات صحة ما نقول :

١ - اختيار رئيس الدولة :

اختلفت طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من خليفة إلي آخر خلال سنوات الخلافة الراشدة ، فتولية أبي بكر الصديق قد تمت بناء علي الاختيار الحر لغالبية أقطاب المسلمين المجتمعين في سقيفة بني ساعدة ، وما تلاها من بيعة عامة تمت في المسجد في اليوم التالى . أما تولية عمر بن الخطاب فقد أتت عن طريق الاستخلاف ، بأن اختاره سلفه الصديق قبل موته وبعد استشارة كبار الصحابة ، ثم تأيدت بالبيعة العامة . أما تولية عثمان بن عفان فقد مزجت بين طريقتي الاختيار الحر والاستخلاف ، إذ رشح أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب ، وهو يشرف علي الموت بطعنة خنجر ، بضعة نفر عن رأي صلاحيتهم لتولى الخلافة من بعده ، وكلفهم باختيار أحدهم لرئاسة الدولة الإسلامية. فاختاروا عثمان بن عفان وبايعه المسلمون أما تولية علي كرم الله وجهه فقد تمت بطريقة الاختيار الحر فى ظروف صعبة من الاضطرابات والفتن ، بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٢ - رأى أهل الشورى :

وفي مجال العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس الشوري اختلف الرأى واختلفت التطبيقات حول ما إذا كان رأى أهل الشوري ملزماً أو غير ملزم للخليفة أو للحاكم . وذلك لعدم ورود نص قطعي الثبوت والدلالة في مسألة حجية رأي أهل الشوري في مواجهة الرئيس .

وقد انقسم العالم الإسلامي بعد عصر الخلافة الراشدة إلي شيع ومذاهب متفرقة، لكل منها رأيه في نظام الحكم ، فوجدت إلي جانب الأغلبية طوائف شتى تختلف في مدي قربها أو بعدها عن مبادئ الدين الحنيف . واتسم بعضها بسمات من العنف والقسوة والانحراف لا تمت للشريعة السمحة بصلة . ولا يزال يظهر حتي يومنا هذا من الاتجاهات المنسوبة إلي الإسلام ما هو ضيق الأفق ، وما هو متطرف النزعة ، وما هو مسرف مرتاب.

الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع :

نص كثير من الدساتير العربية الحديثة صراحة وفي مقدمة مواده علي أن " مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع " وهو ما جاء بالمادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة . وذهب بعض الدساتير إلي أبعد من ذلك ، فقضي بأن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " ، وهو ما قضت به المادة الثانية من الدستور المصري لعام ١٩٧١ بعد تعديلها في النصف الأول من عام ١٩٨٠ ومعني ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تعد بعد هذا التعديل مجرد مصدر رئيسي بين مصادر أخري وإنما أصبحت بعد اضافة الألف واللام هي

المصدر الرئيس للتشريع وبذلك لم يعد جائزاً الرجوع للمصادر الأخري للبحث عن حكم مسألة من المسائل لها حكمها في الشريعة الغراء.

والثابت أن خاتمة الشرائع قد حوت كافة المبادئ الأساسية اللازمة لتنظيم حياة الناس إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها فيقول سبحانه وتعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشري للمسلمين »[(١)] ويقول جل شأنه : « ما فرطنا في الكتاب من شئ »[(٢)] . ومعنى ذلك أن الشريعة الاسلامية تشتمل علي كافة المبادئ الأساسية اللازمة لتنظيم السلوك البشري ، وليس بها نقص في المبادئ يسمح بالرجوع إلي غيرها . وهذا يعني أن تصبح الشريعة الغراء هي المصدر الوحيد للتشريع في المبادئ العامة والكليات[(٣)].

---

(١) الآية رقم ٨٩ من سورة النحل

(٢) الآية رقم ٣٨ من سورة الأنعام

(٣) وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلغاء حكم الربا بالقانون المدني ؛ بحجة أنه أسبق من الدستور من حيث الإصدار . فقضت بأنه " لما كان مبني الطعن مخالفة المادة ٢٢٧ من القانون المدني للمادة الثانية من الدستور تأسيساً علي أن الفوائد التي أجازت تلك المادة الاتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعاً طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي جعلتها المادة الثانية من الدستور المصري المصدر الرئيسي للتشريع . وإذ كان القيد المقرر بمقتضي هذه المادة بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية لا يتأتي إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه . وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أي تعديل بعد التاريخ المشار إليه،ومن ثم فإن النعي عليها - وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى في تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية - يكون في غير محله ؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوي في هذا الشق " راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢١ / ١٢ / ١٩٨٥ في الدعوي رقم ٤٧ لسنة ٤ قضائية "دستورية". وقد اتخذت المحكمة الدستورية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة نفس المسلك من قبل بالنسبة للمادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الإجراءات المدنية لإمارة " أبو ظبي " اللتين أجازتا الحكم بالفائدة ، وذلك استناداً إلي أن قانون الإجراءات المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ كان معمولاً به قبل نفاذ الدستور في ١٩٧١/١٢/٢ وما زالت أحكامه قائمة ولم تعدل أو تلغ : مما يجعله دستورياً ويتعين احترام أحكامه تطبيقاً لنص المادة ١٤٨ من الدستور انظر تفسير المحكمة رقم ١٤ للسنة التاسعة القضائيه الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه عام ١٩٨١

قد يقال إن النص علي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يفيد وجود مصادر أخري ثانوية أو احتياطية ، بحيث لا تكون الشريعة الغراء هي المصدر الوحيد للتشريع . ويرد علي ذلك بأن هذا القول صحيح في حدود المسائل الفرعية أو التفصيلية التي تبدو كما لو كان حكمها غير واضح في الشريعة . وحتي في هذه الحدود يجب ألا يخالف الحكم الفرعي - أيا كان مصدره - أي حكم من أحكامها أو مبدأ من مبادئها التي يجب تقويم الأحكام البشرية علي هديها . إذ بالاستناد إلي قواعد الشريعة الأساسية وبالرجوع إلي مبادئها العامة يمكن استنباط أي حكم يستشكل علي الناس ، وهذا هو المعني الذي قصده الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه عندما سأل معاذ بن جبل بعد أن وجهه لتولى أمر القضاء باليمن فقال له بم تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو .فقال عليه الصلاة والسلام : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله .

والسماح بالاجتهاد بالرأى والرجوع إلي مصادر التشريع الأخري في الفرعيات والجزئيات بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، يؤكد سماحة الشريعة الأخيرة ، وحرصها علي رعاية مصالح الناس في جميع الأزمنة والأمكنة بلا حرج إلي أن تقع الواقعة ، ويرجع الناس إلى ربهم للحساب ، ويجازيهم سبحانه بالثواب أو العقاب .

ولكن ما المقصود بالتشريع الذي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس له ؟ المعروف أن التشريع الوضعي لدينا علي ثلاث درجات بعضها فوق بعض ، ترتب ترتيباً تنازلياً علي النحو التالي : التشريع الدستوري ، والتشريع العادي ، والتشريع الفرعي .

إن المتبادر إلي الذهن أن المقصود هو التشريع العادي ، بمعنى أن ليس لقواعده ، وبالتالي ليس لقواعد التشريع الفرعي وهي أقل درجة منه ، أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية . وهذه خطوة في الطريق الصحيح لا بأس بها . ويقتضى الاعتراف بسمو دين الله وكمال شريعته ، أكثر من ذلك ، أن نجعل من الشريعة الغراء المصدر الرئيسي لكافة أنواع التشريعات بما فيها التشريع الدستوري نفسه ، بحيث لا ينطوي الدستور علي أي

نص مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية . إذ ليس من المقبول أن نغلب قواعد التشريعات الدستورية ، وهي من وضع الإنسان ، علي مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهي من صنع الله الذي أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الانسان من طين .

ثم أنه لو حدث تعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الدستور في مسألة من المسائل ، فمعني ذلك أن التشريع العادي الذي يصدر متصلاً بهذه المسألة لابد أن يخالف إحداهما ، ونعتقد أنه طبقاً للدستور نفسه ، وبعد أن قضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فإن التشريع يجب ألا يخالف أحكام الشريعة أولاً وقبل كل شئ ، ولو اضطر إلي مخالفة بعض أحكام هذا الدستور. وللتخلص من هذا الوضع الشاذ ، وحفظ قيمة القواعد الدستورية يجب جعلها هي الأخري موافقة لأحكام شريعة الله . إذ ليس من المقبول أن يمنع الدستور التشريع العادي من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، ويستبيح لنفسه ذلك ، كما لو كان أعلي درجة منها . والحق أن التشريع السماوي هو أعلي درجات التشريع ؛ لأنه صادر من الخالق العليم بخلقه . لذلك فإنه جدير بالدول الإسلامية أن تجعل تشريعاتها علي أربع درجات : في قمتها تقع مبادئ الشريعة الإسلامية ، تليها في المرتبة التشريعات الدستورية ، ثم العادية ، وبعدها الفرعية [1] .

القرآن فوق الدساتير :

ينادي بعض المسلمين باتخاذ القرآن الكريم دستوراً لكل دولة إسلامية . والقرآن فوق كل دستور ، وهو الكتاب السماوي الخاتم الذي يجب أي يحفظ علماً وعملاً ، وأن يعتبر المرجع الأول والأخير لحسم كافة الأمور التي تناولها . غير أن القرآن المجيد قد اكتفى ، رحمة بالناس ، ببيان المبادى الأساسية التي يجب أن تحترم في كل البلاد الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، كمبدأ الشوري ومبدأ العدالة ومبدأ المساواة ، تاركاً للناس تنظيم شئون حكمهم بما يحقق مصالحهم ويتفق وظروف الزمان والمكان . فلم يبين كيفية

---

(١) وجدير بالذكر أن التشريع في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة علي أربع درجات أيضاً ، إذ يوجد ما يسمي بالتشريع العضوي Loi Organique بين درجتى التشريع الدستورى والتشريع العادي .

الشوري ، أو طريقة اختيار الحكام ، أو نوع العلاقة بين سلطات الدولة ... إلي غير ذلك من الأمور التي تتناولها الدساتير كما سبق البيان . لذلك ينبغي وضع دستور للدولة الإسلامية في إطار المبادئ القرآنية .

وقد نصت المادة الأولي من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢ علي أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ... وأضافت المادة السابعة منه أنه " يستمد الحكم سلطته من كتاب الله تعاليَ وسنة رسوله ... وهما الحاكمان علي هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " . وقضت المادة الثامنة بأن يقوم الحكم في المملكة علي أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

ونصت المادة الأولى من دستور جمهورية إيران الإسلامية علي أن : " نظام إيران هو " الجمهورية الإسلامية " التي صوت عليها بالإيجاب الشعب الإيرانى ، انطلاقا من إيمانه التليد بحكومة الحق والعدل القرآنية .. ". وأضافت المادة الرابعة أنه " يجب أن تكون كافة القوانين والمقررات قائمة علي أساس الموازين الإسلامية ، وهذه المادة حاكمة علي اطلاق كافة مواد الدستور والقوانين والمقررات الأخري .." .

غير أن الدستور الإيراني يقوم علي أساس مذهبى . فقد قضت المادة الثانية منه بأن نظام الجمهورية الإسلامية هو نظام يقوم علي قاعدة الإيمان .. بالامامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساسي في ديمومة الثورة الإسلامية " . ونصت المادة الثانية عشرة منه علي أن " الدين الرسمى لايران هو الاسلام ، والمذهب الجعفرى الاثنى عشرى . وهذه المادة غير قابلة للتغيير إلي الأبد .." . وأكدت المادة الثانية والسبعون أنه " لا يستطيع مجلس الشوري الوطني أن يسن القوانين المغايرة لقواعد أحكام المذهب الرسمي للدولة .."

ورغم الاتجاه المذهبي لدستور جمهورية إيران الإسلامية ، فقد نصت المادة الحادية عشرة منه علي أنه " بحكم الأية الكريمة « إن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » فإن المسلمين هم أمة واحدة . وعلي حكومة جهورية إيران الإسلامية إقامة سياستها العامة علي قاعدة ائتلاف اتحاد الشعوب الإسلامية ، وأن تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية " .

محاربة أنظمة الحكم الإسلامية :

يحاول التيار الإسلامي في العصر الحديث الوصول إلي السلطة وإقامة أنظمة حكم إسلامية في أغلب الدول الإسلامية .وقد تعتمد محاولته علي الثورة واستخدام القوة للإطاحة بالأنظمة القائمة والحلول محلها ، مع ما يرتبط بذلك من مخاطر ومثالب . ولكن المحاولة تقوم أحياناً علي اتباع الأساليب القانونية المتاحة ، بتكوين الأحزاب والجمعيات السياسية ، والمنافسة في خوض المعارك الانتخابية ؛ بهدف اعتلاء مقاعد السلطة بسلام ، وتحقيق البرامج والأهداف السياسية التي ترام .

غير أن قوي الشرق والغرب تتكاتف في محاربة قيام الحكومات الإسلامية في أي دولة إسلامية ؛ وذلك مخافة انتصار الإسلام الحنيف وظهوره علي الدين كله ، ومحاربة لدين الرحمة الذي جاء في آخر رسالات السماء إلي كافة أهل الأرض ، وبغية الدفاع عن أديان سالفة ، أو اتجاهات زائفة ، أو مناصب خاطفة ، أو أموال زائلة .

وقد نجح أنصار الاتجاه الإسلامي في فترات متعددة في شغل أعداد غير قليلة من المقاعد البرلمانية في بعض الدول العربية ، كمصر ، والأردن ، والسودان ، ولكنها لم تصل بها إلي العدد الذي يمكنها من تولي السلطة كنتيجة لحيازة أغلبية المقاعد البرلمانية . وحدث في الجزائر أخيراً أن كاد دعاة الحكم الاسلامى أن يصلوا إلي السلطة بأسلوب ديمقراطى عن طريق صناديق الانتخاب ، فتكاتفت قوى متعددة ، ظاهرة ومستترة ، في إجهاض النتيجة قبل أن ترى النور .

ففي ديسمبر عام ١٩٩١ فازت جبهة الإنقاذ الإسلامية بالجزائر بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، وهو البرلمان الجزائرى ، في الدور الأول للانتخابات البرلمانية . وأدي ذلك إلي حدوث ردود فعل حادة وسريعة وواسعة النطاق في داخل العالم العربي وخارجه . وساد جو من الخوف علي مستقبل الجزائر والبلاد الاسلامية . وبعد أيام من إعلان النتيجة ، وفي أوائل يناير عام ١٩٩٢ م استقال الرئيس الجزائرى الشاذلي بن جديد من منصبه كرئيس للجمهورية فجأة . وقيل إنه أجبر علي الاستقالة تحت ضغط من الجيش. أو من قوي خارجية . وأشيع أنه استقال للتخلص من الورطة السياسية التي وقع فيها ،

وحتي لا يستمر في المسيرة الديمقراطية التي بدأها مؤخراً فيتسلم الأصوليون الإسلاميون السلطة في عهده بعد إتمام الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية .

وقد لعبت فرنسا دوراً هاماً في حل الأزمة السياسية الجزائرية بما من شأنه إبعاد رجال جبهة الانقاذ الإسلامية عن الحكم ، بعد أن أقلقتها نتائج الدور الأول من الانتخابات البرلمانية ، رغم قيامها علي الاقتراع الحر المباشر . وبتأييد منها ومن الحكومة الجزائرية ، عاد أحد السياسين القدامي من رجال الثورة الجزائرية . هو السيد محمد بوضياف . من منفاه بفرنسا ؛ ليتسلم زمام السلطة فى الجزائر كرئيس لمجلس رئاسة الدولة . وخلال فترة وجيزة تم حل جبهة الانقاذ الإسلامية الفائزة في الانتخابات بحكم قضائي كما حلت المجالس المحلية المنتخبة التي كانت تسيطر عليها الجبهة بعد فوزها بالأغلبية في الانتخابات البلدية التي أجريت في يونيو عام ١٩٩٠ ، ونفذت الأوامر باعتقال زعماء الجبهة وآلاف من انصارها . وبدأ استخدام القوة المسلحة في مواجهة الحركات الشعبية المؤيدة لها بين صفوف المتدينين ورواد المساجد . وزعم الرئيس بوضياف أن توقيف المسار الانتخابي لا يعني توقيف المسار الديمقراطي . وإنما هو إجراء ضروري لانقاذ الديمقراطية ومستقبلها في البلاد .

ومن الغريب أن جبهة الانقاذ الاسلامية الجزائرية لم تجد تعاطفا يذكر من أغلب دول العالم حتي الدول الإسلامية ، وحتي دول الديمقراطيات الغربية . رغم دفاعها عن الديمقراطية التي عن طريقها كادت جبهة الانقاذ الاسلامية أن تعتلي السلطة في الجزائر . وذلك خشية سيطرة التعصب الديني والحكم التسلطي في الداخل . ومحاولة تصدير نوعيته إلي الخارج . وقد ساعد علي نشأة هذا الاتجاه وما قام عليه من اعتقاد لا أساس له في الإسلام ، قيام كثير من الفرق والتيارات المنحرفة أو العنيفة أو ذات الأفق الضيق برفع شعار الإسلام ، ولو بجهل أو بحسن نية ، والإسلام الحنيف منها براء . وذلك في كثير من الدول العربية علي وجه الخصوص . كما ساعد على تزكيته قيام بعض الحكومات المسماة بالاسلامية بتصدير الثورة وتشجيع استخدام العنف لوصول دعاة الحكم الاسلامى الي السلطة في الدول التى ينتمون اليها .

وفي يوم ٢٩ من يونيه عام ١٩٩٢ اغتيل الرئيس الجزائري محمد بوضياف خلال زيارته لمدينة عنابة شرق الجزائر [١] . وذلك بواسطة حارسه بومعراف ، الذي أفرغ مدفعه الرشاش في رأسه وظهره . وقد قيل إن له صلة بجبهة الإنقاذ الوطني . ولكنه أنكر ، وادعي أنه نفذ الاغتيال وحده ولدوافع دينية . وهكذا تم اغتيال الرئيس الجزائري بعد بضعة أشهر فقط قضاها في السلطة [٢].

تنقل إلى هنا صفحة ١١

(١) وكان بوضياف من بين اثنين وعشرين رجلاً أسسوا جبهة التحرير الوطني في يونيو عام ١٩٥٤ . وتولي منصب نائب رئيس الحكومة المؤقتة التي شكلت أثناء حرب الاستقلال الجزائرية ، تلك التي استمرت ثمانية أعوام ثم أسس حزب الثورة الاشتراكية بعد عامين من استقلال الجزائر ، ولكنه اختلف مع الرئيس الجزائري الأسبق أحمد بن بيلا . وصدر عليه حكم غيابي بالإعدام ، فعاش في منفاه بالمغرب واشتغل بالزراعة ، ثم أنشأ مع أولاده مصنعاً صغيراً للطوب في مدينة القنطرة المغربية . وظل متنقلاً بين المغرب وفرنسا ، إلى أن عاد إلي بلاده وتولي السلطة في يناير عام ١٩٩٢ .

(٢) ويبدو أن محاربة الاسلام في العصر الحديث بدأت تتجاوز أنظمة الحكم الاسلامية الي الدول الاسلامية ذاتها ، ولو لم تأخذ حكوماتها الطابع الاسلامي أو تدعيه . ولعل في موقف مجلس الأمن والقوى الدولية الكبري من جمهورية البوسنة والهرسك ذات الأغلبية والحكومة المسلمة - منذ عام ١٩٩١ - ما يؤكد ذلك . فقد حظروا تصدير السلاح الي المسلمين للدفاع عن أنفسهم ، وتركوا المسيحيين من الصرب والكروات يتولون ابادتهم وطردهم من ديارهم واحتلال بلادهم . ووقف العالم يشاهد عمليات القتل الجماعي ومعسكرات الاعتقال ، والاغتصاب ، والنهب ، وانتهاك ابسط حقوق الانسان ، في الوقت الذي عقد فيه مؤتمر حقوق الانسان في ڤيينا في مايو عام ١٩٩٣ . واكتفت الدول الاسلامية بالاستهجان واصدار بيانات الشجب والاستنكار .

خطة الدراسة :

نتابع عرض موضوعات الكتاب وبحث جوانبها المختلفة علي النحو التالي :

الباب الأول : ذاتية الدولة :

ويشمل دارسة وجود الدولة ، وعناصرها ، وشرعيتها ، وخصائصها ، وأنواعها .

الباب الثاني : حكومة الدولة :

ويتضمن بحث اختيار الحكام ، وسلطات الحكم ، وديموقراطية الحكم ، و تنظيم الحكومة ، ومعارضة الحكومة ، وديكتاتورية الحكومة ، وشوري الإسلام ، ، ثم فلسفة الحكومة .

ونحاول في دراستنا ، قدر استطاعتنا ، بيان أحكام الشريعة الإسلامية في موضوعات البحث بعد استعراضها . وذلك بهدف الاهتداء بالأنظمة السماوية في تقويم الأنظمة الوضعية في مجال الدولة وحكومتها .

الباب الأول
ذاتية الدولة

أصبحت الدولة منذ زمن بعيد هي الكيان القوي الراجع للتجمعات البشرية في الأرض بلا منازع . وباتت دراستها ، بحكومتها وشعبها وأرضها ، من أهم موضوعات البحث في علوم متعددة أهمها القانون الدستوري . غير أن البحث مازال مفتقراً الي معرفة ما ورد بشأن الدولة من آيات وأحكام في القرآن الكريم ، وهو آخر رسالات الله جلت قدرته إلي عباده .

وفي هذا الباب الموجز نقف عند بعض ما جاء بالكتاب الحكيم من آيات بينات عن الدولة وعناصرها كما نعرفها في أيامنا الحاضرة ؛ وذلك للتفكير فيها وتدبر أمرها ، سعياً وراء العلم الأكمل والخير الأعم الذي يمكن أن يستنبط من ذلك الكتاب القيم ، الذي تتجدد نفحاته وفضائله علي مر الزمن ، وستظل آياته ناطقة بالحق والخير والحكمة إلي قيام الساعة .

والدولة ، في أبسط تعريفاتها ، هي شعب يستقر في أرض معينة ، ويخضع لحكومة منظمة [1].

ونتحدث فيما يلي في فصلين متميزين عن وجود الدولة وعناصرها .

---

(١) تستخدم كلمة الدولة أحيانا بمعني الحكومة أو السلطات العامة في الدولة . فيقال مثلاً إن أمراً معيناً تنظمه الدولة . وتستخدم كلمة الدولة بمعني أضيق من ذلك ؛ فيراد بها السلطة المركزية في علاقتها بالسلطات اللامركزية ، فيقال ، علي سبيل المثال ، إن الشخص المحلي أو المرفق يخضع للوصاية الإدارية للدولة .

الفصل الأول

وجـــود الـــدولة

عرفت الدولة منذ زمن بعيد ، وأشار إليها القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، ولكن بألفاظ أخري متعددة ، اختلفت معانيها في الماضي عما صارت إليها الآن . ونتحدث فيما يلي عن نشأة الدولة والكلمات الدالة عليها في كتاب الله .

المبحث الأول

نشـأة الـدولة

ظهرت الدولة كتنظيم للجماعات البشرية منذ فجر التاريخ . لكن الدول القديمة كانت - في الغالب - صغيرة متواضعة بالمقارنة بالدول الحديثة . وكانت تتمثل في مدن كالمدن اليونانية والرومانية المعروفة ، أو قري كقري عاد وثمود وغيرها من القري التي أهلكها الله بظلمها . وهذا لا يعنى انعدام الدول الكبيرة نسبيا في الماضي البعيد . وقد حدثنا القرآن الكريم عن الدولة المصرية وفرعونها ، وعن الفرس والروم ، والحروب التي دارت رحاها بينهما كدولتين كبيرتين .

ويري بعض الفقهاء أن كل مجتمع سياسي يعتبر دولة ، مادام يقوم علي أساس من التفرقة بين الحكام والمحكومين [(١)]، وإن تعلق الأمر بمجتمع بدائي لم يصل بعد من حيث درجة التنظيم السياسي ، إلي التفرقة بين أشخاص الحكام وبين الدولة كشخص معنوي متميز عنهم . أي ولو كانت سلطة الدولة مجرد سلطة فعلية يتمتع بها الحكام وتنتهي باختفاء أشخاصهم ، كما كان يحدث في الماضي السحيق وفي العصور الوسطي . ويري

---

(١) راجع : L.Duguit, Traité de droit Constitutionnel, T.I. 3e éd., P.536.

آخرون أن الدولة لا توجد إلا بظهور التفرقة بين شخصية الدولة كوجود مستقل ، وبين أشخاص حكامها . لذلك ينكر البعض علي الامبراطوريات الشرقية القديمة ، كتلك التي قامت في مصر وفارس ، صفة الدولة ، ويري أن الدولة لم تقم من الناحية التاريخية إلا منذ ظهور المدن السياسية اليونانية والرومانية القديمة التي كانت دولا حقيقية رغم صغر حجمها . وقد اختفي وجود الدولة بهذا المعني بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية حيث أصبح الأفراد تابعين تبعية شخصية للسادة الاقطاعيين ، واضمحلت فكرة الدولة كشخص مجرد مختلف عن أشخاص الحكام[1] . ولم تعد الدولة - كشخصية متميزة عن أصحاب السلطة فيها - إلي الظهور في أوربا المسيحية بوضوح إلا منذ القرن السادس عشر ، وذلك في انجلترا وفرنسا واسبانيا ، حيث قامت التفرقة بين سلطة الحكم في الدولة وبين الحكام كممثلين للدولة ، يستخدمون سلطتها خلال فترة ولايتهم . ويطلق بعض الفقهاء علي هذه العملية ـ وهي الانتقال من مرحلة الخلط بين شخصية الدولة الدائمة المستقرة وحكامها المتعاقبين الزائلين إلي مرحلة التمييز بينهما ـ اصلاح Institutionalisation أي تجريد السلطة . وبهذه العملية حلت السلطة القانونية ، أو الشرعية ، القائمة علي قواعد عامة تستهدف تحقيق صالح الجماعة ، محل السلطة الفعلية أو الشخصية القائمة على ما يتمتع به الحاكم من عوامل التفوق المادية كالقوة والغني ، أو المعنوية كالحكمة والمكر ، بما يمكنه من إخضاع الآخرين لأوامره ، والسيطرة علي مقاليد الأمور في الجماعة ، خلال فترة من الزمن ، إلي أن يموت أو يتمكن غيره من إسقاطه والحلول محله .

ونعتقد أن التفرقة بين أشخاص الحكام وذاتية الدولة قد وجدت ، من الناحية العملية ، منذ نشأة الجماعات البشرية المستقلة بأرضها وحكومتها ، وقبل ظهور نظرية الشخصية المعنوية وما يتصل بها من نصوص قانونية أو دراسات فقهية . وذلك لأن الناس كانوا يدركون بفطرتهم أن للدولة كيانا متميزا عن كيان حكامها ، وإن كانوا يمثلونها أو يعبرون عن إرادتها ويتولون زمام الأمور فيها . فلم يكن يخفي ، حتي علي البسطاء من الناس ، أن الحكام يتغيرون ويتعاقبون في السلطة ، فيخلف الخلف منهم السلف ،

---

(١) راجع في ذلك : دكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبري- الأول - ١٩٦٧ - ص ١٠٩ وما بعدها .

الذي يسقط بالموت أو القهر . أو يترك الحكم مختاراً في بعض الأحوال النادرة . اما الدولة ، أيا كان اسمها ، فتبقي بشعبها المتميز المستمر رغم تعاقب أجياله بمواليده وأمواته ، وأرضها التى يتخذها شعبها مستقراً ومستودعا . وحكومتها التي تواصل ولاية أمرها رغم تغير وجوه أصحابها . لذلك لا نستطيع أن ننكر علي الامبراطوريات الشرقية القديمة ، كمصر وفارس ، صفة الدولة ، خاصة وقد كانت قوانينها وأعرافها تبين كيفية انتقال السلطة بين حكامها الذين كانوا يتلقونها في الغالب عن طريق التوارث .

وقد عرف الإسلام ، باعتراف الفقهاء الغربيين أنفسهم ، فكرة الدولة كذات مجردة أو شخصية مستقلة عن شخصيات حكامها المتعاقبين ، الذين يعتبرون أمناء علي السلطة يمارسونها نيابة عن الأمة لفترة مؤقتة هي فترة ولايتهم .

المبحث الثانى

تسمية الدولة

وردت كلمة " دولة " في القرآن الحكيم مرة واحدة ، في قوله تعالي في الآية السابعة من سورة الحشر : " ما أفاء الله علي رسول من أهل القري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .." . وقيل إن دولة بالضم ودولة بالفتح لغتان . وقيل دولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب . ومعني الآية الكريمة حتي لا يقع مال الفئ في أيدي الأغنياء فيتداولوه بينهم دون الفقراء. ومعني التداول انتقال الشئ من شخص إلي آخر ، من ذلك قوله جل شأنه في سورة آل عمران : وتلك الايام نداولها بين الناس ...[1] " أى نجعلها يوماً لجماعة ويوماً لأخري . كما تتداول النقود بين الأيدي . ويقال كذلك " الأيام دول " . ولعل في الاشتقاق اللغوي لكلمة دولة في العربية ما يفيد عنصر التأقيت والتعاقب .

(١) الأية ١٤٠ من سورة آل عمران انظر فتح القدير للشوكاني الجزء الأول ص ٣٨٤

لكن عدم تكرار ذكر الدولة بمعناها الاصطلاحي الحديث في القرآن المجيد لا يعنى التقليل من شأنها أو عدم الاهتمام بها إذ أن الدول في الماضى كانت في غالبيتها صغيرة محدودة في مساحتها وسكانها . لذلك عبر عنها القرآن العظيم في مواضع كثيرة بلفظ القرية أو المدينة أو البلد أو البلدة [١].

أ - لفظ القرية :

لفظ " القرية " هو أكثر الألفاظ التى استعملها القرآن الكريم للدلالة علي التجمعات البشرية ، أو الوحدات السكانية ، أو التنظيمات السياسية التي كانت قائمة في الماضى وقت نزوله ، سواء أ شكلت دولا بالمعنى المعروف ، أم كانت مجرد بلدان في داخل الدولة ، أو لا تتوافر فيها مقومات الدولة .

ومن استخدامات لفظ القرية للدلالة علي معني الدولة ما جاء بالقرآن الكريم علي لسان ملكة سبأ : "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها " : . وذلك علي الرغم من أن القرآن يتحدث عن سبأ كدولة منظمة لها حكومة مطاعة ، علي رأسها ملكة قوية لها وزراء وقادة ومعاونون . وكانت تتبع في حكمها أسلوبا يمكن أن نسمية بلغة العصر ديمقراطيا يقوم علي التشاور وتبادل الرأى ، عبرت عنه بقولها " ما كنت قاطعة أمراً حتي تشهدون " . وذلك عندما سألت ملأها الرأي في أمر الرد علي كتاب سليمان عليه السلام الذي دعاهم فيه إلي الإسلام . وكانت دولة سبأ قوية ، مما جعل كبراءها يعتقدون أنهم يستطيعون مواجهة سليمان بالقوة والبأس فقالوا نحن " أولو قوة وأولو بأس شديد " وأوكلوا أمر اتخاذ القرار إلي مليكتهم بقولهم : " والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين " وذلك علي الرغم من أنها بدأت حوارها معهم بشأن كتاب سليمان عليه السلام بقولها :

---

(١) وقد تكرر استخدام كلمة " قرية " في القرآن الكريم ستاً وخمسين مرة . أما كلمة " مدينة " فقد وردت في الكتاب أربع عشرة مرة فقط ، منها أربع مرات بمعني مدينة الرسول ﷺ وهي المدينة المنورة التي هاجر إليها وأما كلمة بلد أوبلدة فقد جاءت بنفس عدد كلمة مدينة أى أربع عشرة مرة ووردت بالجمع أي " بلاد " خمس مرات ومعني ذلك أن استخدام كلمة القرية في الكتاب المبين يعادل أربع أضعاف استخدام كلمة " البلد ، أو البلدة

"ماكنت قاطعة أمراً حتي تشهدون" [١].

· وقد كان هذا المجتمع ، فيما يبدو ، يستجمع كافة عناصر الدولة ، من شعب أو قوم كانوا يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ، وحكومة علي رأسها ملكة ذات عرش عظيم ، ومجلس للتشاور والمعاونة في شئون الحكم ، وأرض باليمن هددهم نبي الله سليمان بالطرد منها ، إذا لم يأتوه مسلمين ، بقوله :" ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون [٢] ".

ومما يثبت أن لفظ القرية قد استخدم في بعض آيات القرآن المجيد بمعني دولة ، ما يستفاد من قول الله تعالي " وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون " [٣] ثم قوله . جل شأنه ، بشأن آل فرعون في آية أخري : "كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم : فأهلكناهم بذنوبهم ، وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين "[٤] ومعلوم أن آل فرعون كانوا في مصر ، وأن مصر الفرعونية كانت دولة تضم مدائن وقري كثيرة ، ومع ذلك فقد اعتبرها القرآن من القري الكثيرة التي أهلكها الله ولها منذرون [٥] .

---

(١) وهذا يدل علي أن الحكم في سبأ كان يقوم علي أساس من التشاور ، وأن شعب سبأ أو أشرافهم علي الأقل ، يتمتعون بنوع من أدب الحوار جميل ، عجيب بالنسبة لما كان سائداً في هذه العصور القديمة. كما يدل علي أن ملكة سبأ كانت علي قدر من الحكمة والتعقل ، تكشف عنه طريقتها في التعامل مع شعبها في شئون الحكم ، رغم أنها كانت " تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم" كما يكشف عنه تصرفها مع سليمان وطريقتها الهادئة في الرد عليه والتعامل معه ، وإيمانها بالله بعد أن رأت من الآيات ما أقنعها وطمأن قلبها . أما ما ورد بقوله تعالي " وصدها ما كانت تعبد من دون الله، إنها كانت من قوم كافرين " فيفسر عدم إسلامها قبل لقائها بسليمان عليه السلام . أنظر الآيات ٣٢ وما بعدها من سورة النمل ، وراجع في تفسيرها : سيد قطب : في ظلال القرآن - جـ ١٩ - ص ٢٦٣٦ ، وما بعدها .

(٢) راجع الآيات من ٢٢ إلي ٤٤ من سورة النمل .

(٣) الآية رقم ٢٠٨ من سورة الشعراء .

(٤) الآية رقم ٥٤ من سورة الأنفال .

(٥) أما استخدام لفظ القرية للدلالة علي بلدة ، صغيرة أو كبيرة ، لا تشكل دولة ، فمثله ما جاء بقول الله تعالي علي لسان الكفار المنكرين لرسالة محمد صلي الله عليه وسلم " وقالوا لولا نزل هذا القرآن علي رجل من القريتين عظيم " الآية رقم ٣١ من سورة الزخرف ، والقريتان المقصودتان هما=

ب - كلمة المدينة :

وقد استخدمت كلمة " المدينة " في كتاب الله أيضاً للدلالة علي دولة صغيرة يسكنها قوم متميزون . فقد أرسل الله تعالي صالحاً عليه السلام إلي قوم ثمود فتآمروا عليه في مدينتهم ليقتلوه . وفي ذلك يقول سبحانه : " ولقد أرسلنا إلي ثمود أخاهم صالحاً أن أعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون . قال يا قوم لم تستعجلون بالسيئة قبل الحسنة ... الآية "[1] "وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون . قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون»[2] .

= مكة والطائف ، وهما بلدتان صغيرتان بالحجاز لا تبعدان عن بعضهما أكثر من خمسين كيلو مترا ، ومنها أيضاً قول الله تعالي " وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القري ومن حولها ..." (الآية رقم ٩٢ من سورة الأنعام) . وأم القري المقصودة في الآية الكريمة هي مكة المكرمة ، لأنها أم القري العربية وأعظمها شأناً لوجود الكعبة المشرفة - التي يحج إليها الناس منذ القدم - علي أرضها ، فهي بمنزلة العاصمة من سائر البلدان والقري الأخري التي حولها . ويؤكد هذا المعني كذلك قول الحق جل وعلا " وما كان ربك مهلك القري حتي يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا ، وما كنا مهلكي القري إلا وأهلها ظالمون " (الآية رقم ٥٩ من سورة القصص) وراجع تفسير بن كثير - طبعة الشعب - جزء ٦ - ص ٢٥٧ . ويقول جل شأنه في الآية ٥٩ من سورة الكهف " وتلك القري أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا " والمقصود أهل تلك القري كعاد وثمود وغيرهما . أنظر تفسير الجلالين ص ٣٨٩ .

(١) الآيتان ٤٥ ، ٤٦ من سورة النمل .

(٢) الآيتان ٤٨ ، ٤٩ من سورة النمل .

وقد وردت كلمة المدينة أيضاً بآيات متعددة من القرآن الكريم ، بعضها يتعلق بمدينة الرسول صلي الله عليه وسلم ، أو المدينة المنورة ، مثل قوله تعالي : " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله " (الآية رقم ١٢٠ من سورة التوبة) . وفي آيات أخري يقصد بالمدينة عاصمة الدولة أو حاضرتها ، من ذلك قوله جل شأنه " ودخل المدينة علي حين غفلة من أهلها " (الآية رقم ١٥ من سورة القصص) ، فالمقصود بالمدينة هنا عاصمة الدولة ومقر حكومتها لأن موسى لم يكن قد خرج من مصر متوجهاً تلقاء مدين إلى أن جاء رجل من أقصي المدينة يسعي ، قال يا موسي إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين . ومما يؤكد أن المدينة في هذا السياق هي جزء من الدولة قول الله تبارك وتعالي علي لسان الملئ من قوم فرعون بعد أن ألقي موسي عليه السلام عصاه فإذا هي ثعبان مبين ، ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين . "

جـ - كلمة البلدة :

أما كلمة البلد أو البلدة فقد ورد ذكرها بالكتاب المبين كذلك بمعني الدولة . ومن استخدام لفظ البلد بمعني الدولة ما جاء في القرآن الكريم عن قصة سبأ ، ذلك المجتمع الذي كان أهله مؤمنين فتفضل الله عليهم بكرمه ورزقه ، «لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور »[1] ومهد الله لهم طرق القوافل والتجارة وأمنها ، " وجعلنا بينهم وبين القري التي باركنا فيها قري ظاهرة ، وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين " [2] . فلما كفروا بأنعم الله دمرهم

= " قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ؟ قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين ، يأتوك بكل ساحر عليم " (الآيات ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢من سورة الأعراف) فالمدائن هي جمع مدينة ، مما يفيد وجود مدن أخري أو مدائن متعددة داخل مملكة فرعون أو دولة مصر .

وقد استخدم لفظ المدينة كمرادف للفظ القرية في بعض آيات الذكر الحكيم . من ذلك ما ورد في قصة لقاء موسي والخضر عليهما السلام عندما اتبع أولهما الثاني علي أن يعلمه مما علمه الله " فانطلقا حتي إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه . قال لوشئت لاتخذت عليه أجراً قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا " (الآيتان ٧٧ ، ٧٨ من سورة الكهف) وفي معرض تأويله لما لم يستطع موسي عليه السلام عليه صبراً قال بشأن الجدار : " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري .." (الآية رقم ٨٢ من سورة الكهف).

فالمدينة في هذه الآية هي نفس القرية التي رفض أهلها استضافة موسي والخضر عليهما وعلي نبينا الصلاة والسلام .

كما استخدم لفظ المدينة ولفظ القرية كمترادفين أيضاً في قوله بشأن قوم لوط : " وجاء أهل المدينة يستبشرون ، قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون " (الآيتان ٦٧ و ٦٨ من سورة الحجر) ، ثم قوله تعالي بشأن نفس القوم : " ولوطاً اتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث أنهم كانوا قوم سوء فاسقين " (الآية رقم ٧٤ من سورة الأنبياء).

(١) الآية رقم ١٥ من سورة سبأ ، أنظر تفسير الطبري - جـ ٢٢ - ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الآية ١٨ من سورة سبأ ، راجع تفسير الطبري - جـ ٢٢ - ص ٨٣ .

ومزقهم كل ممزق . والمعروف أن سبأ كانت مملكة بأرض اليمن ، وقصتها مع سليمان عليه السلام معروفة [1].

ومن استخدامات كلمة بلد بمعني الدولة أيضاً ما جاء بقول الله جل شأنه : " ألم تر كيف فعل ربك بعاد ، إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد "[2] . والمراد ، فيما يبدو لنا والله تعالي أعلم ، التي لم يخلق مثلها في سائر البلاد والتجمعات البشرية القائمة في ذلك الوقت علي الأقل ، وليس في المدن أو القري الواقعة في إطار إقليم قوم عاد فحسب .

(١) وقد سميت إحدى سور القرآن الكريم باسم " البلد " وفيها يقول الله تبارك وتعالي : " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ... " (الآيتان الأولي والثانية من سورة البلد) . والبلد المقصودة في هذه الآية هي مكة المكرمة ، ومنها قوله جل شأنه علي لسان إبراهيم الخليل عليه السلام : " رب اجعل هذا البلد آمنا .. " (الآية ٣٥ من سورة إبراهيم) . فكلمة البلد أو البلدة قد تعني المدينة أو القرية بالمعني الحديث أي جزء من الدولة ، ولعل هذا المعني هو الذي يفهم من قول الله تعالي : " وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد ... "(الآية رقم ١١ من سورة الفجر) ، أي الذين طغوا في بلاد مصر ، أي في مدنها وقراها .

(٢) الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ من سورة الفجر ، انظر جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري - جـ ٣٠ - ١٩٦٨ - ص ١٧٥ وما بعدها .

الفصل الثانى

عناصر الدولة

سبق أن عرفنا الدولة بأنها شعب يستقر في أرض معينة ، ويخضع لحكومة منظمة. ومن تعريف الدولة يتضح أن لها أركانا أو عناصر ثلاثة ، هي الشعب ، والأرض ، والحكومة ، نتحدث فيما يلي عن كل منها بشئ من التفصيل .

المبحث الأول

الشعب

الشعب جماعة من البشر ، تجمعها الرغبة في العيش المشترك . وهذه الجماعة تتمثل في عدد معقول من الناس ، قد لا يجاوز بضعة آلاف ، من الذكور والإناث ، يتم بينهما التزاوج والتوالد بمايضمن استمرار وجود الجماعة . تلك الجماعة التي جمعتها الرغبة في العيش المشترك ، بصرف النظر عن اختلاف الجنس أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقدات ، أو الأفكار ، رغم أهميتها . ولعل في نشأة الولايات المتحدة الأمريكية خير مثل علي دولة تكون شعبها من المهاجرين من بلاد شتى ، تختلف فيها الأجناس واللغات والأديان والمعتقدات . فقد تغاضي هؤلاء جميعاً عما تفرقهم من أمور ، وقبلوا الحياة معاً في هذه البلاد الجديدة .

أما عن سبب الرغبة في العيش المشترك من جانب أفراد الجماعة فقد يكون هو البحث عن الحياة المادية الأفضل والمال الوفير ، كما حدث في تكوين دول العالم الجديد في الأمريكتين واستراليا . كما قد يكون هو الاستجابة لنداء الحياة الروحية ودواعي المعتقدات . وفي هذه الحالة غالباً ما يتحد الدين ، كما حدث في تكوين إسرائيل من شراذم المهاجرين اليهود من مختلف بقاع الأرض . كما قد يرجع سبب الرغبة في العيش المشترك إلي التوافق الإنساني بين أفراد الجماعة من حيث اللغة أو الدين أو الأصل أو

التقاليد أو الأفكار ، وغيرها من عوامل التقارب بين الناس . وهذا ما يصدق بصفة عامة علي تكوين شعوب الدول القديمة . وهذه العوامل ليست لازمة لتكوين الشعب كعنصر من عناصر الدولة ، ولكنها بالغة الأهمية في حياة الدول والشعوب .

الشعب والأمة :

إن عوامل التقارب والتجانس بين الناس هي مناط التفرقة بين الشعب والأمة . فالشعب هو مجموع المتمتعين بجنسية الدولة ، بصرف النظر عن اختلاف الأصل أو اللغة أو الدين ... أما الأمة فهي جماعة من الناس تتحد في عدد من عوامل التقارب ، كالأصل واللغة والدين ، سواء أعاشت في إطار دولة واحدة أم تفرقت بين دول مختلفة .

وبذلك فان الشعب والأمة لا يتوافقان أو يتطابقان دائما . فشعب الدولة قد يشكل أمة واحدة فيتطابق في نطاقها الشعب والأمة ، كما هو الشأن في اليونان ، وهنا تكون الدولة أكثر تماسكا . وقد يضم الشعب عدة أمم ، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي ، فتكون الدولة عرضة للانحلال والانقسام ، كما حدث في هذا الاتحاد وفي الإمبراطوريات القديمة . وقد يمثل الشعب جزءا من أمة كبيرة ، كما هو الحال في مصر حيث يعتبر شعبها جزءاً من الأمة العربية الموزعة بين عدد من الدول ، وتعتبر وحدتها أملا يراود أبناءها .

وتتميز كل أمة بخصائص ومميزات معينة ، من حيث التكوين العرقي واللغة والدين... فإذا زالت عنها خصائصها أو تعدلت مميزاتها ، تغيرت الأمة وانقضت ، لتقوم علي أنقاضها أمة جديدة ، سواء أكان أبناؤها من نسل الأمة السابقة أم من غيرهم من الغزاة أو المهاجرين ، الذين اختلطوا بهم أو حلوا محلهم وأورثهم الله أرضهم وديارهم . وهكذا فإن للأمم آجالا تنتهي إليها وإن طالت ، مثل ما للأفراد من آجال تموت بحلولها . وفي ذلك يقول العزيز الحكيم :" ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " (١).

---

(١) الآية رقم ٣٤ من سورة الأعراف . أنظر : الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام السيوطي .=

وقد استخدم القرآن الكريم كلمة " شعب " مرة واحدة بصيغة الجمع في قوله تعالي : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » [(١)] .

أما كلمة " أمة ، فقد ورد ذكرها في كتاب الله مرات كثيرة . ولهذه الكلمة في اللغة العربية معان متعددة . نذكر منها :

١ - مجموعة من الأفراد أو عدد من الناس ، كما في قوله عز وجل : " ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون " [(٢)] . أي وجد حول البئر جماعة من الناس يسقون . وقوله تعالي : " ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " [(٣)].

٢ - قوم مثل الأقوام التي أرسلت إليها رسل الله ، كقوم نوح وقوم موسي وقوم محمد ، عليهم جميعاً الصلاة والسلام . ومن استخدامات كلمة الأمة بهذا المعني قوله تعالي : " كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضاً ... " [(٤)]. وقوله جل شأنه : « كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم » [(٥)] .

والقوم بهذا المعني يتمثلون في مجموعة متجانسة تشترك في بعض عوامل التقارب أو تتميز عن غيرها ببعض الخصائص المشتركة التي تؤلف بين أفرادها ،

= وبهامشه تفسير ابن عباس - المجلد الثاني - ص ٩١ .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

وقد جاء بكتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للإمام أبي بكر السجستاني سالف الذكر أن الشعوب أعظم من القبائل ، وأحدها شعب بفتح الشين ، ثم القبائل وأحدها قبيلة ، ثم العمائر وأحدها عمارة ، ثم البطائن وأحدها بطن ، ثم العشائر وأحدها عشيرة ، وليس بعد العشيرة حي يوصف ". ص ٤٣٦ .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة القصص .

(٣) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٤٤ من سورة المؤمنون .

(٥) الآية ٣٠ من سورة الرعد .

فيعيشون معا أو يرغبون في ذلك . ولعل معني التقارب والتفاهم بين أفراد الجماعة المكونة للأمة يتضح في قوله تعالي : " وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم .."[1].

٣ - المؤمنون أو أتباع الرسل دون غيرهم من أفراد أقوامهم ، من ذلك قول الله جل شأنه للمسلمين من قوم محمد ﷺ : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " [2]. وقوله تعالي : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " [3]. وفي هذا المعني تعتبر وحدة الدين هي قوام الأمة ، بصرف النظر عن وحدة الجنس أو اللغة أو غيرها من عوامل التقارب بين الناس .

٤ - إمام أو رجل تقي ورع جامع لصفات الخير يقتدي به . من ذلك قول الله تعالي : " إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين " [4].

٥ - دين أو ملة أو مذهب ، وذلك كما في قول الله تعالي : " إنا وجدنا آباءنا علي أمة وإنا علي آثارهم مهتدون " [5].

٦ - مدة من الزمن ، كما في قوله تعالي : " وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون " [6]. وقوله جل شأنه : " ولئن أخرنا عنهم العذاب إلي أمة ليقولون ما يحبسه "[7].

وهناك معان أخرى لكلمة أمة مثل أم ، وقامة ، ورجل ينفرد بدين [8].

---

(١) الآية ٣٨ م سورة الأنعام .

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٢٠ من سورة النحل . راجع تفسير بن كثير - المجلد الرابع - ص ٥٣٠ .

(٥) الآية ٢٢ من الزخرف . أنظر تفسير الطبري - جـ ٢٥ ص ٥٩ .

(٦) الآية ٤٥ من سوة يوسف .

(٧) الآية ٨ من سورة هود .

(٨) راجع في ذلك : القرآن الكريم ، بهامشـه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للإمام =

وشعب الدولة ، كما سبق البيان ، هو مجموع الأفراد المتمتعين بجنسيتها ، سواء أعاشوا علي إقليمها أم خارجه . وبذلك يختلف مدلول شعب الدولة عن مدلول سكانها : فالسكان منهم المواطنون ومنهم الأجانب ، كما أن المواطنين منهم من يسكن إقليم دولته ، ومنهم من يقيم بالخارج .

وتعريف شعب الدولة بأنه أصحاب جنسيتها هو تعريف الشعب بمفهومه الاجتماعي. وهذا المفهوم أوسع نطاقا من المفهوم السياسي لكلمة الشعب : إذا أن المفهوم الأخير يقتصر علي جمهور الناخبين أصحاب الحقوق السياسية في الدولة فحسب .

ونتحدث فيما يلى عن أهم عوامل التقارب التي تجمع الأمة الواحدة .

أولا : الجنس أو العرق :

يقسم علماء الأجناس الناس إلي أجناس متعددة ، يتميز كل جنس منها بمجموعة من الخصائص الجسمية . ويوجد بالعالم ثلاثة أجناس رئيسية تشتق أسماؤها من ألوان بشرتها هي : الجنس الأبيض ، بفروعه الثلاثة الآري والسامي والحامي ، والجنس الأصفر ، والجنس الأسود . وقد ساعدت وحدة الجنس علي التقارب بين أبناء الجنس الواحد . وأسهمت في تكوين بعض الدول من اتحاد عدد من الإمارات أو الولايات ، كما حدث في تكوين الاتحاد الألماني عام ١٨٧٠ . ويقال إن هذه الروح هي التي دفعت بالنازية قبيل الحرب العالمية الثانية إلي ضم بعض البلدان المجاورة ؛ علي أساس أن شعوبها من أصول جرمانية . ثم سعت بعد ذلك بقيام هذه الحروب إلي السيطرة علي العالم وفرض سيادة الجنس الأرى الجرماني علي بقية أجناس الأرض ؛ باعتباره - في نظرها - أفضل الأجناس وأسماها .

= أبي بكر السجستاني المتوفي سنة ٣٣٠ هجرية - ص ١٩ . ويري بعض المفسرين أن كلمة أمة لها معني واحد فقط . وأنها تعني جماعة أو عدد من المتجانسات ، ويفسر الأيات التي قد لا يتفق معناها الظاهر مع هذا المعني تفسيراً يتوافق معه . فيقول مثلاً جماعة من الزمن أي عدد من الوحدات الزمنية . ويقول إن وصف إبراهيم عليه السلام بأنه كان أمة يعني في تقواه وصلاحه في العبادة يعادل أمة كاملة ... راجع في ذلك تفسير الأستاذ محمد فريد وجدى

لكن فكرة المفاضلة بين الأجناس البشرية والتمييز أو التفرقة بين الناس بسبب اختلاف أجناسهم ، تعتبر خطأ من الناحية العلمية ، كما تعد خطيئة من الناحية الدينية. وقد اختلطت الأجناس البشرية علي مر الزمن بسبب الغزوات والهجرات ، وأصبحت فكرة نقاء الجنس في أي دولة من الدول بعيدة عن الحقيقة والصواب . فلا توجد دولة لم تمتزج فيها الأجناس . وتكونت دول جديدة منذ البداية بمجموعات بشرية من مختلف الأجناس . ولعل في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا أمثالاً واضحة علي ذلك . وقد أثبتت التجارب العملية تكافؤ الأجناس المختلفة من حيث القدرات العقلية التي وهبها الله .

وتحارب الشريعة الإسلامية التفرقة بين الناس علي أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو القومية . فيقول الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الناس إناخلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " (١). ويقول رسول الله محمد ﷺ : " لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوي ".

فالقومية فكرة غيرإسلامية ، وإن تعلق الأمر بالقومية العربية التي نادي بها بعض المسلمين العرب. ولا يغير من ذلك كثرة استخدام القرآن الكريم لكلمة " قوم " في آياته البينات (٢). ويستفاد من استخدامها في المواضع المختلفة أنها قد تعني أحد أمرين : فهي إما أن تعني أمة متجانسة ، وإما أن يقصد بها عدد من الأفراد يتفقون في أمر من الأمور ، علي ما نوضحه فيما يلي :

١ - أمة متجانسة متميزة :

استخدم القران الكريم لفظ " قوم " للدلالة علي أمة متجانسة تجمعها مقومات وحدة الأمة المعروفة ، من اشتراك في الأصل واللغة والدين والتاريخ والتقاليد ... ويظهر هذا المعني واضحا في بعض ايات الذكر الحكيم . من ذلك قول الله سبحانه وتعالي علي لسان

---

(١) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات

(٢) فقد وردت كلمة قوم في القرآن الكريم ٣٨٢ مرة

فرعون . " ونادي فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون "[1]. وكذلك قوله جل شأنه علي لسان فرعون وملئه : "فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون "[2]. وذلك رداً علي دعوة الإيمان التي وجهها موسي وهارون امتثالاً لأمر ربهم حين قال لهما : " اذهبا إلي فرعون إنه طغي ... فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام علي من اتبع الهدي "[3]. فهذه الآيات تتحدث عن أهل مصر وبني إسرائيل كقومين متميزين لكل منهما مقوماته . لكن هذا لا يعنيَ أن القرآن الكريم يحبذ مبدأ القوميات أو يبارك فكرة العصبيات العرقية القائمة علي أساس التفرقة بين الأصول والأجناس . وإنما القصد هو مجرد الدلالة علي أمتين متميزتين .

ويبدو أن وصف بني إسرائيل بأنهم قوم متميزون عن قوم فرعون ، رغم عيشهم معاً في مصر خلال هذه الفترة من الزمن – ومنذ أيام يوسف عليه السلام – يرجع إلي تميزهم عن غيرهم بعدد من الصفات التي استطاعوا الاحتفاظ بها ؛ نظراً لمعيشتهم كمجتمع مغلق أو شبه مغلق ، بالإضافة إلى اضطهادهم واستعبادهم ومعاملتهم كلاجئين ، أو علي أحسن الفروض كمواطنين من درجة أدني ، بواسطة فرعون وقومه .

٢ - أفراد يشتركون في أمر :

ويستخدم القرآن الكريم لفظ " قوم " في آيات أخري . للدلالة علي مجموعة من الأفراد أيا كان عددهم أو مدي تقاربهم يتفقون في أمر من الأمور ، ولو لم يتصل هذا الأمر بأصل أو لغة أو دين ، من ذلك قوله تعالي : " ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون "[4]. ومنها قوله جل وعلا بشأن المنافقين : " ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم

---

(١) الآية رقم ٥١ من سورة الزخرف .

(٢) الآية رقم ٤٧ من سورة المؤمنون . أنظر تفسير روح البيان للإمام إسماعيل حقى – المجلد السادس– ص ٨٦ .

(٣) راجع الآيات من ٤٣ إلي ٤٧ من سورة طه .

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة الروم .

يفرقون " [1] ، فهذه الأية الكريمة تتحدث عن فئة من فئات القوم الذي أرسل إليهم خاتم الأنبياء محمد ﷺ ، وهي فئة المنافقين الذين يرفضون القتال في سبيل الله ، رغم أنهم يظهرون الإيمان . ومنها قول الله تعالي : " أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين " [2] فالقوم الكافرون الذين ورد ذكرهم في آيات كثيرة من القرآن الكريم ليسوا في الحقيقة إلا الملأ الذين لم يؤمنوا من قوم كل رسول [3].

ثـانـيا : اللـغـــة :

اللغة هي أداة تبادل الأفكار ووسيلة التفاهم الأساسية بين الناس . ولا شك في أن وحدة اللغة تساعد علي التقارب والتآلف بين الأفراد والجماعات ، وقد أسهمت بالفعل في تحقيق الوحدة وقيام الاتحادات في كثير من الدول ، كما حدث بالنسبة للوحدة الإيطالية والاتحاد الألماني في أواخر القرن الماضي . وكانت اللغة الإنجليزية ، رغم أنها لغة المستعمر، من عوامل الاتحاد بين الأقاليم الهندية علي اختلاف لغاتها ولهجاتها ؛ نظراً لمعرفة أغلب الناس لها في سائر هذه الأقاليم . ولا أحد ينكر دور اللغة العربية كمقوم هام من مقومات الوحدة العربية المنشودة بين الدول الناطقة بها .

غير أن وحدة اللغة لا تستلزم بالضرورة وحدة الدول التي تضم المتحدثين بها . فتوجد دول متعددة تتكلم نفس اللغة . من ذلك الدول الناطقة بالإنجليزية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واستراليا ، والدول الناطقة بالعربية ، كمصر وسوريا والمغرب وغيرها من الدول العربية . وهناك من الدول مايتحدث شعبها بأكثر من لغة ، كما هو الشأن في سويسرا وبلچيكا وكندا والهند .

ويعتبر اختلاف لغات الناس أو ألسنتهم آية من آيات الله الدالة علي قدرته وعظمته . وفي ذلك يقول جل شأنه : " ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف

---

(١) الآية رقم ٥٦ ن سورة التوبة .

(٢) راجع علي سبيل المثال الآية رقم . ٢٥ من سورة البقرة .

(٣) أنظر الآية رقم ٢٤ من سورة « المؤمنون »

ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾ (١).

ثالثا : الدين :

تعتبر وحدة الدين من أهم عوامل التقارب والتعاون بين الناس علي أساس من مبادئ العقيدة المشتركة . وللعقيدة في النفس المؤمنة أثر يصل في قوته إلي حد بذل الروح والتضحية بالنفس عن رضا واختيار في سبيل نصرة المبادئ ، ومن باب الفداء بالحياة الفانية في سبيل الحياة الباقية . وقد لعب الدين في الماضي دوراً أساسياً في قيام الدول. ففي الدول المسيحية كان هناك ارتباط كبير بين الكنيسة والدولة ، أو بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية كما كانوا يقولون . وتولي كثير من الملوك والأباطرة حكم بلادهم بتتويج من البابا ،وحكموا شعوبهم استناداً إلي نظرية الحق الإلهي ، المباشر أوغير المباشر، باعتبارهم ممثلين لله تعالي ، وخلفاء له في الأرض ، أو مختارين بمشيئته . ولم يتأكد الفصل بين الكنيسة والدولة في الدول المسيحية إلا مع مطلع القرن العشرين . وقد ظلت الدولة الإسلامية الكبري قائمة علي أساس الدين الحنيف إلي سقوط الخلافة العثمانية في عام ١٩٢٤ . وذلك مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية تؤكد حرية العقيدة وتحمى أصحاب الأديان السماوية الأخري ، فيقول الله سبحانه وتعالي : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (٢). ويقول جل شأنه : " لست عليهم بمسيطر" (٣) ". ويقول: " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " (٤) .

ولا تزال بعض الدول تقوم علي أساس الدين حتي عصرنا الحاضر . فقد قامت دولة إسرائيل في أرض فلسطين عام ١٩٤٨ علي أساس الدين اليهودي ؛ نتيجة لتجمع المهاجرين اليهود من مختلف البلدان ، كما سبق البيان .

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الروم . أنظر الجزء الحادى والعشرين من تفسير الطبرى - ص ٣١ وما بعدها.
(٢) الآية ٢٩ من سورة الكهف .
(٣) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .
(٤) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت راجع في ظلال القرآن لسيد قطب - جـ ٢١ ص ٢٧٤٥

غير أن وحدة الدين ليست لازمة لقيام الدولة ؛ فمن الدول ما يدين شعبها بأديان متعددة كما هو الشأن في أغلب دول العالم .وتوجد دول كثيرة تدين شعوبها بنفس الدين ولم تتحد ، ومن أمثلتها دول أوربا الغربية والدول العربية . ومن الدول ما ينكر الدين كلية ويتخذ من الإلحاد مذهبا رسمياً ، كما هو الحال في البلاد الماركسية .

ويستفاد من آيات الذكر الحكيم أن اختلاف الناس في موقفهم من الدين هو الأساس الأول أو الأصلي لتفرقهم إلي أمم مختلفة[1]. فيقول الله تعالي : " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم "[2]. ويقول جل شأنه : " وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا . ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون " [3]. ولا شك أن الأمور التي يمكن أن يقضي في الخلاف الناشئ عنها هي الشرائع والأديان ، وليست الأجناس أو اللغات . ومما يؤكد ذلك قوله تبارك وتعالي : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا،ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم،فاستبقوا الخيرات،إلي الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون " [4].

ويقول الله تعالي : " وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون،ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك . ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين " [5]. ويبدو من هذه الآيات الكريمة

---

(١) لا يصح أن يقال إن الدين الحق هو أساس تفرق الناس إلي أمم مختلفة ؛ لأن دين الله جدير بقبول الناس كافة لو استقاموا وتدبروا . ولكن اختلفوا ، فمنهم من أمن ومنهم من كفر . فكان اختلافهم في قبولهم أو رفضهم للدين سبب فرقتهم وتشتتهم .

(٢) الآية رقم ٢١٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٩ من سورة يونس .

(٤) الآية رقم ٤٨ من سورة المائدة .

(٥) الآيات ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من سورة هود .

أيضاً أن الأساس الأصلي لاختلاف الأمم عند الله هو الخيار بين طريقي الخير والشر . ومما يؤكد ذلك قوله جل شأنه في أية أخري : " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء . ولتسئلن عما كنتم تعملون" [١]. وقوله سبحانه في سورة الشوري: ' ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته . والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير "[٢].

وقد وردت بالكتاب الحكيم آيات متعددة ، تؤكد أن المسلمين أمة واحدة وإن اختلفت ألسنتهم أو ألوانهم أو مواطنهم . فيقول الله تعالى :

- " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ... " [٣].

- " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله..."[٤].

- " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " [٥].

---

(١) الآية رقم ٩٣ من سورة النحل .

(٢) الآية رقم ٨ من سورة الشوري .

ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة الزخرف : " ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون وزخرفاً . وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والأخرة عند ربك للمتقين" (الآيات ٣٣ - ٣٥ من سورة الزخرف) . ومعني الآيات الكريمة أنه لولا أن يتحول الناس جميعاً إلي أمة واحدة كافرة لجعل الله للكفار بيوتاً أسقفها من فضة . أنظر مختصر ابن كثير للشيخ محمد كريم راجح - الجزء الثاني- ص ٤٦٧ . وأنظر أيضاً في تفسير قوله تعالي : " ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة" بشريعة واحدة وكتاب واحد في جميع الأمصار من غير نسخ ولا تحويل : فتح البيان للعلامة صديق حسن خان -الجزء الثالث - ص ٤٤ .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .

بل إن بعض الآيات تفيد أن أتباع الرسل جميعا ،أي كل المؤمنين بالرسالات السماوية ، يجب أن =

المبحث الثانى

الأرض

لا قيام للدولة بغير رقعة من الأرض يستقر عليها سكانها . وذلك سواء أكانت مساحة هذه الأرض كبيرة شاسعة ، كماهو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند ، أم كانت هذه المساحة صغيرة متواضعة ، كما هو الحال في إمارة موناكو وإمارة الكويت . فإذا انتفى عنصر الاستقرار علي أرض معينة فلا وجود للدولة وإن وجد الشعب والقادة . وذلك كما هو الشأن في البدو الرحل الذين يتنقلون من مكان إلى آخر سعيا وراء الرزق ، وكما هو الحال في الشعوب المشتتة في مختلف الأرجاء بعد احتلال أرضهم بواسطة غاز أو مستعمر .

وأرض الدولة يجب أن تكون محددة واضحة المعالم . وقد كانت كذلك منذ القدم قال الله تعالي بشأن إخوة يوسف عليه السلام :" فلما استيئسوا منه خلصوا نجيا . قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف، فلن أبرح الأرض حتي يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين " (١). وذلك بعد أن تمكن يوسف من أخذ أخيه بحجة العثور علي صواع الملك في رحله ، وبعد أن فشلوا في استرداده لإعادته إلي أبيه ولو باسترقاق أحدهم بدلاً منه . والمقصود بالأرض في الآية الكريمة أرض مصر المعروفة لهم ولغيرهم (٢).

=يكونوا أمة واحدة . قال تعالي :

" يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم . وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون . فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون " . (الآيات ٥٠ - ٥٣ من سورة المؤمنون) ، أنظر مختصر ابن كثير للشيخ محمد كريم راجع - للجزء الثاني - ص١١١.

(١) الآية ٨٠ م سورة يوسف .

(٢) ويقول ابن كثير : لن أبرح الأرض أي لن أفارق هذه البلدة - انظر - الجزء الرابع - ص ٣٢٨ .

ولا يقصد بالأرض أو الأقليم كعنصر من عناصر الدولة ما يسمي باليابسة أو سطح الأرض الصلب فحسب ، وإنما يقصد به أيضا البحار الداخلية والاقليمية وما فوقها وفوق الأرض اليابسة من طبقات جوية . وكذلك ما تحتها من طبقات چيولوچية . لذلك فإن إقليم الدولة يشمل الإقليم الأرضي والإقليم المائى والإقليم الجوي .

أ - الإقليم الأرضى :

هو مساحة معينة من الأرض ، تحدها حدود طبيعية كالجبال والبحار والأنهار ، أو صناعية كالأسوار المبنية والأسلاك الشائكة ، أو وهمية ولكنها منضبطة يسهل الرجوع إليها جغرافيا كخطوط الطول وخطوط العرض . وقد يكون اقليم الدولة موحداً متصلاً ، كما هو الشأن في أغلب دول العالم ، وقد يكون مجزءاً تفصل بين أجزائه بحار كما هو الشأن في اليابان وبريطانيا أو جبال كما كان الشأن في الاتحاد السوفيتي قبل سقوطه عام ١٩٩١، أو أرضا تدخل ضمن إقليم دولة أخري ، كما كان الحال في باكستان قبل أن يستقل إقليمها الشرقي ليكون دولة بنجالادش عام ١٩٧٢ ، وكما كان الشأن في الجمهورية العربية المتحدة التي أقيمت بين عامي ١٩٥٨ - ١٩٦١ من إتحاد مصر وسوريا .

ب - الإقليم المائي :

ويشمل المسطحات المائية الواقعة في نطاق أرض الدولة ، كالأنهار والبحيرات بالاضافة إلي البحر الإقليمي ، وهو الجزء الساحلى الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة . وقد اختلف في تحديد نطاق البحر الاقليمي للدولة ، وقيل قديما إن المسافة الممتدة من شاطئ الدولة إلي البحر ،والتي تدخل ضمن إقليم الدولة، تبلغ ثلاثة أميال فقط ؛ علي أساس أن هذه المسافة كانت تمثل الحد الأقصي لمدي القذائف المدفعية . أما اليوم فتدعي بعض الدول أن نطاق بحرها الإقليمي يصل إلي أضعاف هذا القدر

جـ - الإقليم الجوي :

ويتمثل في الفضاء الذي يعلو كلا من الإقليمين الأرضي والمائي للدولة ، دون التقيد ، في الأصل ، بارتفاع معين . غير أنه مع التقدم الذي أحرزته بعض الدول في مجال غزو الفضاء ، ومع كثرة الأقمار والمركبات الصناعية السابحة في الفضاء والتي لا تفتأ تتزايد يوماً بعد يوم ، بات من المتصور تحديد النطاق الجوى لإقليم الدولة بارتفاعات معينة ، وذلك في إطار تنظيم الملاحة الفضائية تنظيماً يمكن أن يشابه - في حدود معينة-تنظيم الملاحة المائية في أعالي البحار التي تخرج عن نطاق السيادة الإقليمية للدول .

وتبدو أهمية الأرض أو الأقليم كعنصر من عناصر الدولة من الناحية القانونية في أنه يمثل الإطار الذي تمارس فيه حكومة الدولة سلطتها بلا منازعة ، ويجب عليها ألا تتجاوزه ، وإلا أصبحت معتدية علي أرض الدول الأخري .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة حق الدولة علي إقليمها :

فرأي البعض أنه حق سيادة . غير أن حق السيادة إنما يمارس علي الأشخاص لا علي الأموال .

ورأي آخرون أنه حق ملكية ، ولكنه يعلو علي حق الملكية الفردية الخاصة ، فلا يتعارض معه ، ويختلف عنه في مدلوله : فبينما يتضمن حق الملكية الخاصة حق التصرف ، وحق الاستغلال ، وحق الاستعمال بالنسبة للمال المملوك ، يقصد بملكية الدولة لإقليمها مجرد خضوعه لحكمها .

ولا شك في أن هذا المضمون الذي قيل به لملكية الدولة لإقليمها يختلف كثيراً عن مضمون حق الملكية المعروف ، ويشكك في منطقية إطلاق الاسم علي المسمي . لذلك ذهب بعض الفقهاء إلي القول إنه ليس حق ملكية ، وإنما هو حق عيني آخر يتصف بالصفة التنظيمية ، يمكن الدولة من ممارسة سلطاتها علي الأفراد في إطار إقليمها (١).

---

(١) راجع : George Burdeau, Traité de science politique, t. II, 1980, P.100.

وللأرض أهمية بالغة في حياة الناس . فمن الأرض كانت نشأتهم وخلقتهم وهي وعاء حياتهم ومصدر مأكلهم وملبسهم . وفيها مسكنهم ومأواهم أحياء وأمواتا ومنها يخرجون يوم البعث أفواجاً وأشتاتاً . يقول الله تبارك وتعالي : " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخري " (١). وللناس في الأرض مستقر ومتاع إلي حين. فهم مستخلفون فيها إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها . فيوفيهم أجورهم بما كانوا يعملون(٢).

وتشهد آيات متعددة من كتاب الله بأهمية الأرض . أو الإقليم في حياة الدول والمجتمعات . فقد خشي كفار قريش إن أسلموا ودخلوا في دين الله أن تطردهم قبائل العرب المشركين من مكة " وقالوا إن نتبع الهدي معك نتخطف من أرضنا " (٣). وهدد الكفار رسلهم بالنفي أو الطرد من الأرض إذا لم يرجعوا عن دعواهم : " وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحي إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ، ولنسكننكم الأرض من بعدهم . ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد " (٤). ويمن الله علي المسلمين لتمكينهم من أرض الكفار فيقول تعالي : " وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها وكان الله علي كل شئ قديرا" (٥).

وقد جعل الله تعالي النفي من الأرض أو الوطن عقوبة يحكم بها علي المفسدين في الأرض . فقال جل شأنه : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (٦).

---

(١) الآية ٥٥ من سورة طه .

(٢) وقد ذكر لفظ " الأرض " في القرآن الكريم ٤٦١ مرة . بعضها يعني الأرض كلها ككوكب . وبعضها يقصد إقليماً أو جزءاً منها

(٣) الآية ٥٧ من سورة القصص

(٤) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة الأحزاب

(٥) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب

(٦) الآية ٣٣ من سورة المائدة =

وفي قصة موسي مع فرعون وردت آيات كثيرة من كتاب الله الحكيم تتحدث عن الأرض ، والمقصود بها إقليم مصر ، كهدف هام يسعي المتنازعون إلي الفوز به . من ذلك قول الله تعالي في سورة الأعراف ، : « قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون »[1] . وفي سورة طه يقول المولي جلت قدرته علي لسان فرعون : « أجئتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك ياموسي . فلنأتينك بسحر مثله . فاجعل بيننا وبينك موعداً لا نخلفه نحن ولا أنت مكاناً سوي قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحي . فتولي فرعون فجمع كيده ثم أتي . قال لهم موسي ويلكم لا تفتروا علي الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افتري فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوي . قالوا إن هذا لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى ، فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً وقد أفلح اليوم من استعلي "[2]. ويقول سبحانه وتعالي علي لسان فرعون : " قال للملئ حوله إن هذا

كما جعل الله سبحانه وتعالي الحرمان من الأرض عقوبة للمخالفين لأوامره . وفي قصة بني إسرائيل بشأن الجهاد في الأرض المقدسة دليل واضح علي ذلك ، إذ طلب موسي عليه السلام من قومه الجهاد لدخول بيت المقدس التي كتبها الله لهم إن جاهدوا ، فتخاذلوا ورفضوا القتال خشية ملاقاة من فيها، فحرمها الله عليهم أربعين سنة وجعلهم يتيهون في الأرض ، وفي ذلك قال تبارك وتعالي في سورة المائدة علي لسان موسي عليه السلام :

"ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا يا موسي إن فيها قوماً جبارين ، وإنا لن ندخلها حتي يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون. قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون . وعلي الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ، قالوا يا موسي إنا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون . قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين . قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس علي القوم الفاسقين ". الآيات من ٢١ - ٢٦ من سورة المائدة).

وكلما بالغ اليهود في عصيان ربهم والتكبر عن طاعته شتتهم في الأرض وكتب عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله إلي يوم الوقت المعلوم ، قال تعالي " وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلي يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب . إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم . وقطعناهم في الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك . وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون "الآيتان ١٦٧ و ١٦٨ من سورة الأعراف .

(١) الآية ١١٠ من سورة الأعراف.

(٢) الآيات من ٥٧ إلي ٦٤ من سورة طه .

لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون " [١].

وبعد أن ألقي موسي عصاه فابتلعت حبال السحرة وعصيهم وآمن البعض بصدق المعجزة ، وسجد السحرة مؤمنين برب العالمين ، توعدهم فرعون بالصلب والتنكيل : " وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسي وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك . قال سنقتل أبنائهم ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين "[٢].

وقد أراد فرعون أن يطرد موسي وبني إسرائيل من أرض مصر . ولكن الله أغرقه قبل أن يتمكن من ذلك ، قال تعالي : " فأراد أن يستفزهم من الأرض فأغرقناه ومن معه جميعاً وقلنا من بعده لبني إسرائيل اسكنوا الأرض فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفاً" [٣].

المبحث الثالث

الحكومة

لا يكفي الشعب والأرض لقيام الدولة . فلابد من وجود حكومة تفرض سلطتها علي شعبها في إطار أرضها ، وتعمل علي تنظيم أمور الجماعة وتحقيق مصالحها .

والمفروض أن تستمد حكومة الدولة شرعيتها من رضا شعبها عليها وقبوله لها . فإذا لم يتوافر مثل هذا الرضا أو القبول تكون سلطة الحكومة فعلية وليست شرعية ، مهما تمكنت من فرض إرادتها وبسط نفوذها علي المحكومين .

---

(١) الآيتان ٣٤ و٣٥ من سورة الشعراء .

(٢) الآيتان ١٢٧ و ١٢٨ من سورة الأعراف .

(٣) الآيتان ١٠٣ و ١٠٤ من سورة الإسراء .

الحكام والمحكومون :

مهما قيل من أن السيادة للشعب وأن السلطة للمواطنين ، فلابد في الدولة من انقسام الشعب إلي حكام ومحكومين . وهذا التفاوت في السلطة بين المواطنين يمثل اعتداء علي مبدأ المساواة في البلاد غير الديمقراطية التي لا تتكافأ فيها الفرص أمام المواطنين للوصول إلي السلطة أو تولي الحكم عبر قنوات مشروعة . أما في البلاد الديمقراطية فلا يمثل هذا التفاوت الكبير في السلطة بين الحكام والمحكومين اعتداء علي مبدأ المساواة؛ لأن المحكومين يجدون الوسيلة المشروعة للتحول إلي فئة الحكام . وتستخدم المعارضة في هذه البلاد ، ليس فقط كوسيلة للوصول إلي السلطة في حالة الفوز في الانتخابات ، وإنما كذلك كوسيلة لفرض الرقابة الواعية علي الحكام وإقامة التوازن بين السلطة والحرية . وقد لاحظ أرسطو ، منذ أكثر من ألفي عام ، أن أهم مظاهر الحرية السياسية يتمثل في قدرة كل مواطن علي أن يكون مرة حاكماً ومرة محكوماً .

إن الدولة ، كأي منظمة ، لا يمكن أن يستقيم أمرها بغير حاكم يدير شئونها ويتخذ القرارات اللازمة لانتظام أحوالها وتيسير سبل الحياة فيها ، ولا يستطيع حاكم أن يتولي وحده حكم منظمة كبيرة بغير معاونة عدد قليل أو كبير من الحكام والمعاونين الأقل درجة . ولا يستثني من ذلك إلا الله تعالي ، الذي ينفرد وحده بحكم هذا الكون العظيم من ذراته إلي مجراته : لأنه سبحانه ، علي خلاف مخلوقاته ، صاحب القدرة المطلقة ، والعلم الشامل ، والحكمة البالغة .

والأصل أن الحكام لا يتمتعون بما يمنحهم القانون من سلطات إلا لاستخدامها في إدراك أهداف الدولة المتمثلة أساساً في إشباع الحاجات المادية والمعنوية للجماعة . ولعل أهم الحاجات المادية هو الطعام ، وأبرز الحاجات المعنوية هو الأمن . ولقد حث الله تعالي في كتابه العزيز قريشاً علي عبادته سبحانه شكراً علي نعمه المادية والمعنوية ، فقال : "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (١).

---

(١) الآيتان ٣ ـ ٤ من سورة قريش .

الحكم والحكمة :

إن ولاية أمر الناس تستتبع تمتع الحكام بسلطات واسعة ، تمس حقوق وحريات المحكومين وتؤثر أبلغ الأثر في حياتهم . وهذه السلطات الخطيرة لم يعهد بها إلي الحكام إلا لتحقيق مصلحة المحكومين . وتحقيق هذه المصلحة باستخدام تلك السلطات يستوجب التصرف بحكمة وتعقل ، دون إفراط من شأنه المساس بالحريات العامة بلا مقتضى ، أو تفريط يستتبع التهاون في تحقيق المصلحة العامة . وأغلب الناس إذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل .

ومن هنا كانت العلاقة الوطيدة بين الحكم والحكمة ، تلك العلاقة التي بلغت من شدتها مبلغاً جعل الله تعالي يستخدم في كتابه العزيز لفظ الحكم في كثير من آياته للدلالة علي معني الحكمة ، بل إن أغلب الآيات القرآنية التي تتحدث عن الحكم منسوباً إلي بشر تقصد به الحكمة ، وليس أدلة علي ذلك من قول الله تعالي في كتابه المبين : "ولوطاً آتيناه حكماً وعلماً" (١).والمعروف أن لوطاً عليه السلام لم يكن حاكماً أو رئيساً أو حتى من ذوي القوة والجاه ، وإلا لما قال لقومه عندما أرادوا الفحش بضيفه : " لو أن لى بكم قوة أو آوي إلي ركن شديد (٢) " ويقول موسي عليه السلام لفرعون وملئه : " ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين " (٣). ولم يكن موسي ملكاً ولا حاكماً ، وإنما أتاه الله النبوة والحكمة . ويقول تعالي " يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً " (٤). ويحيي إبن زكريا ، عليه وعلي سائر الأنبياء الصلاة والسلام ، لم يكن حاكماً ، إنما كان نبياً ، قتله بنو إسرائيل ضمن من قتلوا من أنبياء الله .

---

(١) الآية ٧٤ من سورة الأنبياء .

(٢) الآية ٨٠ من سورة هود .

(٣) الآية ٢١ من سورة الشعراء .

(٤) الآية ١٢ من سورة مريم .

لكن لفظي الحكم والحكام قد وردا بكتاب الله الكريم في آيات أخري بمعني السلطة وأصحابها . فقال الله تعالي بشأن داود وسليمان . عليهما وعلي محمد أفضل الصلاة والسلام ، : " وكلا آتينا حكماً وعلماً "[١] ومن المعلوم أنهما كانا من الأنبياء الملوك . فقد قال الله في داود عليه السلام : " وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء" [٢]. أما سليمان عليه السلام فقد أجيبت دعوته عندما قال : " رب اغفرلي وهب لي ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى"[٣] .كما ورد لفظ الحكام في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالي : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلي الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " [٤].ومما له دلالته البالغة أن لفظ الحكام قد ورد بكتاب الله في هذه المرة الوحيدة بشأن المحافظة علي حق الملكية والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، سواء من جانب الحكام أو المحكومين .

والحكم والحكمة هبة من الله سبحانه وتعالي : " والله يؤت ملكه من يشاء والله واسع عليم "[٥]. وهو كذلك " يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً . وما يذكر إلا أولو الألباب "[٦].وقد يؤتي الله الحكم والحكمة معاً أحد عباده الصالحين ، كما فعل سبحانه مع داود عليه السلام "وأتاه الله الملك والحكمة "[٧] . ولكنه ، جل شأنه ، قد لا يجمع بينهما في إنسان واحد . فمن الضعفاء أو البسطاء أو الفقراء من آتاه الله الحكمة كلقمان عليه السلام : " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله . ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه . ومن كفر فإن الله غني حميد "[٨] . ومن الجبابرة أو البغاة أو

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الأنبياء .
(٢) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٣٥ من سورة ص .
(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٣٤٧ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة
(٧) الآية ٢٥١ من سورة البقرة
(٨) الآية ١٢ من سورة لقمان

الفاسقين من اتاه الله الملك كفرعون الذي ادعي الألوهية وقال للناس ما علمت لكم من إله غيري " [1].وبغى في الأرض وكان من المفسدين ، حتي أغرقه الله وجنوده أجمعين

أما لفظ الخليفة الذي استخدم للدلالة علي الرئيس في الدولة الإسلامية ، فقد ورد في القرآن الكريم بمعنيين :

- الأول : بمعني إنسان يعمر الأرض . وفي هذا المعني يقول المولي جل وعلا :"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " [2].

- الثاني : بمعني حاكم يرعي الناس . وفي هذا يقول الله تعالي لداود عليه السلام : " ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق " [3].

صفات الحاكم :

لما قال بنو إسرائيل لنبي لهم من بعد موسي عليه السلام : " ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ... وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ، فاستفسروا استفساراً فيه معني الاعتراض : " قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه . ولم يؤت سعة من المال " . فأجابهم بما يفيد أن أمر الملك لا يتعلق بأحقية فئة أو طائفة معينة ، كما أنه لا يتصل بسعة الرزق والغني في المال ، وإنما يتعلق باختيار أو اصطفاء قائم علي أسس موضوعية معينة ، أهمها سعة العلم وكفاءة الجسم ، : " إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم " ولكن هذا لا يعني أن كل الملوك كذلك : " والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " . فمن الملوك والحكام من هو صالح رشيد ، ومنهم من هو جبار عنيد . وقد اختار الله سبحانه وتعالي طالوت ، بصفاته الطيبة ، كملك لبني إسرائيل استجابة لدعوة نبيه موسي عليه السلام ، ووقعت المعركة وهزم طالوت ويهوده جالوت وجنوده باذن الله ،

---

(١) الآية ٣٨ من سورة القصص .

(٢) الآية ٣٠ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص

وقتل داوود جالوت وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وهنا ربط الله سبحانه وتعالى بين الملك أو الحكم وبين الحكمة لبيان ما ينبغي أن يكون عليه الحاكم من حكمة حتي يكتب له التوفيق في مهمته الإصلاحية الشاقة ويتمكن من القضاء علي الفساد الذي جبل الله الناس عليه [1]. وقالت الملائكة بشأنه للمولي عز وجل عندما علموا بخلق الإنسان : " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قال إني أعلم ما لا تعلمون " [2] وأوضح لهم سبحانه وتعالى أن سر اختياره الانسان كخليفة في الأرض هو ما أتاه الله من علم [3].

لكن البسطة في العلم والجسم ليست هي الصفات الوحيدة التي يلزم توافرها في الحاكم . فهناك صفات أخري وردت في كتاب الله تعالى يجب أن يتصف بها الحاكم الصالح. لذلك لم يقل موسى عليه السلام لبنى إسرائيل بالنسبة للملك طالوت إن الله سبحانه وتعالي : زاده بسطة في العلم والجسم فحسب ، وإنما قال قبل ذلك :" إن الله اصطفاه عليكم " ولا شك في أن الله ، جلت قدرته ، لا يصطفي إلا من تكتمل فيه الصفات اللازمة لما يصطفي له . كما أن العلم الحقيقي يدفع صاحبه إلي الاتصاف بكل صفة حميدة .ويمكن ايجاز أهم الصفات القرآنية التي يجب أن يتصف بها الحاكم فيما يلي:

١- التقوى :

وهي مخافة الاله ومراعاته في السر والعلن .وهي معيار المفاضلة بين الناس عند الله سبحانه وتعالي . فيقول جل شأنه : " إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم

---

(١) الآيات من ١٤٦ إلى ٢٥١ من سورة البقرة

(٢) الآية ٣ من سورة البقرة

(٣) يقول الله سبحانه وتعالي في الآيات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من سورة البقرة :

" وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم علي الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم . قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض ، وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون

خبير"[1]. والحاكم التقي يخشى الله وينصره : "ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكنادم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور "[2].

والتقوي تؤدي إلي الفراسة ، ومعرفة خفايا الأمور ، وحسن التعامل معها . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله " [3].

٢ - العدالة

يقول الخالق سبحانه وتعالي : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل . إن الله نعما يعظكم به . إن الله كان سميعاً بصيرا "[4] . ويقول جل شأنه : " ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا " [5]. ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : " أحب الخلق إلي الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر "[6] والإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة يوم لاظل إلا ظله ، كما ورد في الحديث الشريف [7].

٣ - المشاورة :

أمر الله سبحانه وتعالي نبيه الكريم ، وهو المنزه عن الهوي ، ذو الخلق العظيم ، بأن يشاور الناس ، فقال : " وشاورهم في الأمر"[8] . وجعل الشوري استجابة لأمر الله ،

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الآيتان ٤٠، ٤١ من سورة الحج . ويقول عثمان بن عفان : فينا نزلت هذه الآية ، فهي لي ولأصحابي- راجع مختصر بن كثير – محمد كريم راجح – الجزء الثاني – ص ٩٢.

(٣) رواه البخاري والترمذي .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٦) رواه أحمد .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٨) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

ألحقها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال تبارك وتعالي : " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون " [١].

٤ - الإخلاص :

إن الإخلاص في العمل بعد الإيمان بالله هو أساس المساءلة أمام الله جلت قدرته : "وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون "[٢] . ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة"[٣].

وقف التسلط :

يقول الله جل شأنه :" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . ولكن الله ذو فضل علي العالمين "[٤] .ورغم عموم العبارة في قوله تعالي : " دفع الله الناس بعضهم ببعض " ، فإن المقصود منهاهو تسليط الأخيار علي الأشرار ، أو تسليط الأشرار علي أشرار أمثالهم ؛ لأن هذا هو الذي يمنع الفساد في الأرض ، وليس تسليط الأشرار علي الأخيار من عباد الله .

وتلك سنة من سنن الله في أرضه ، لا يترك حاكماً واحداً يسيطر سيطرة كاملة علي نطاق ملكه ويعيث في الأرض فساداً ، وإن أمهله إلي حين [٥]، وإنما يسلط عليه ظالماً مثله فيقضى عليه ، أو يوقف كل منهما من ظلم الآخر أو يهون من شأنه . وقد يسلط عليه حاكماً صالحاً فيستبدل عن طريقه الخير بالشر . لذلك لم يحدث أن سيطر

---

(١) الآية ٣٨ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة التوبة .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

(٥) عن أبي موسي رضى الله عنه : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " إن الله ليملي للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) متفق عليه .

حاكم ظالم سيطرة كاملة علي نطاق حكمه أو ملكه مدة طويلة ، سواء علي مستوي العالم أو علي مستوي الدولة الواحدة : فعلي مستوي العالم يؤكد التاريخ أن قوتين عظيمتين علي الأقل كانتا دائما تتنافسان في مسرح الأحداث . وذلك كالفرس والروم في التاريخ القديم ، وانجلترا وفرنسا في التاريخ الحديث ، وأمريكا وروسيا في مرحلة لاحقة. ولذلك أيضاً فإن سنة الله في خلقه لم تكن تسمح لهتلر حاكم ألمانيا في الأربعينات بالانتصار في حروبه الطاحنة للسيطرة علي العالم كقوة واحدة [١].

وعلي مستوي الدولة الواحدة ، ما انفرد حاكم بالإفساد في أرضه إلا وسلط الله عليه غيره فقضى عليه أو أوهنه حتي أخذه الله أخذ عزيز مقتدر . ولذلك كانت الدول الأكثر تقدماً هي التي عرفت وطبقت سنة الله في دفع الناس بعضهم ببعض ، فاعتنقت نظام تعدد الأحزاب وحريتها ، واعترفت بأن السلطة توقف السلطة ، وأن السلطة المطلقة مدعاة للفساد .

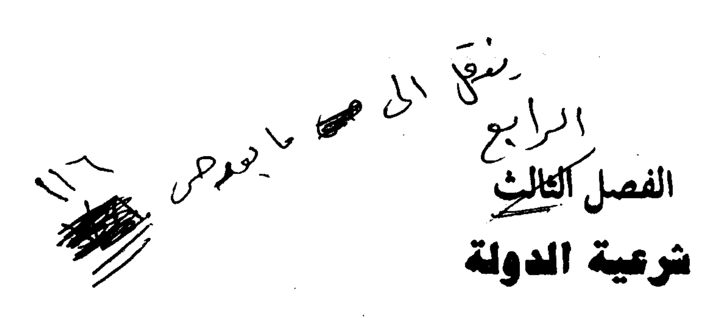
أما الحاكم الصالح الذي يتقي الله حق تقاته ، ويخشى لقاء يوم عظيم ، فإن تقواه تحول دون فساده . وهنا يحل المانع الداخلي من الفساد محل المانع الخارجي الذي تمثله المعارضة ،وهؤلاء هم الذين قال الله تبارك وتعالي فيهم : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور "[٢].

ولم ينفرد حاكم بالسلطة إلا إذا كان صالحاً فمكن الله له في الأرض ، كسليمان عليه السلام وذى القرنين . وذلك لأن المقصود بدفع الناس بعضهم ببعض هو منع الفساد في الأرض ، ولا مجال لذلك إذاكان الحاكم صالحاً يسعى لتحقيق الخير .

---

(١) بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في نهاية عام ١٩٩١ اعتقد البعض خطأ أن العالم لم يعد به غير قوة عظمي واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا الاعتقاد لا يخالف سنة الله في خلقه فحسب، وإنما يخالف الحقيقة الواقعة أيضاً ، ويتجاهل وجود كثير من القوي العالمية المتنافسة . فلا تزال الصين الشعبية بسكانها الذين تجاوز عددهم المليار نسمة ، واليابان باقتصادها العملاق الذي أذهل العالم ازدهاره ، والمجموعة الأوربية بما فيها المانيا التي استعادت الكثير من كيانها وقوتها الغابرة ، بل وروسيا بقوتها العسكرية والنووية الكبيرة التي ورثتها عن الاتحاد السوفيتي

(٢) الآية ٤١ من سورة الحج .



الفصل الثالث

شرعية الدولة

يقصد بشرعية الدولة ما يتصل بها من اعتبارات الحق والقانون ، سواء من حيث بداية نشأتها وتكوينها ، أم من حيث كيفية سير الأمور بها بعد قيامها ومدي خضوع التصرفات التي تقع فيها لقواعد عامة تسري علي الكافة . وتشتمل دراسة هذا الفصل علي مبحثين :

المبحث الأول : أساس نشأة الدولة .

المبحث الثاني : خضوع الدولة للقانون .

المبحث الأول

أساس نشأة الدولة

اختلفت الأراء حول أساس نشأة الدولة وأصل وجودها . وتساءل الفقهاء عما إذا كانت قد نشأت نتيجة لتطور طبيعي غير مقصود ، أم إنها أقيمت كشكل سياسي ارادي لتنظيم المجتمع ، حل محل التشكيلات الطبيعية السابقة علي نشأتها كالقبيلة والعشيرة وفي هذه الحالة فقط يكون لنشأة الدولة أساس قانوني واضح ، نظرا لقيامها بناء علي إجراءات قانونية معينة .

ويري بعض الفقهاء أن مسألة أساس نشأة الدولة تخرج عن إطار الدراسات القانونية وتدخل في إطار الأبحاث التاريخية ، ويقرر أن ميلاد الدولة يتوافق مع إقامة دستورها الأول ، وهو الذي يزود الجماعة للمرة الأولي بهيئات حاكمة تؤكد وحدة إرادتها ، وتجعل منها شخصاً دوليا [(١)].

---

(١) راجع :

Carré de Mallberg . Contribution à La théorie générale de 1' Etat. 1962 . T .I,P.51 et s.

وهذا الرأي في شقه الأول محل نظر ، لأنه إذا وجد الأساس القانوني لنشأة الدولة ، فلا شك في دخوله في إطار الدراسة القانونية . وإذا لم يوجد وتعلق الأمر بمجرد أساس واقعي ، فإن تكامل الدراسة القانونية للدولة من جوانبها المختلفة يقتضي أيضا دراسة هذا الأساس وتحليله .

كما لا يتفق هذا الرأي في شقه الثاني مع الحقائق التاريخية ، لأن الدساتير تنشأ في العادة بعد نشأة الدولة بأركانها الثلاثة : الشعب ، والأرض ، والحكومة . فيكون الشعب المستقر علي إقليم معين قد وصل إلي درجة من الوعي والنظام تؤدي إلي خضوعه لحكومة مسيطرة . وينشأ الدستور بعد ذلك في مرحلة لاحقة ؛ ليوازن بين ممارسة السلطة العامة وبين التمتع بالحرية الشخصية في إطار الدولة .

ويقترب البحث في أساس نشأة الدولة من دراسة أساس السلطة السياسية التي يمارسها الحكام في الدولة . وذلك لأن الدولة لا تنشأ وتتكامل عناصرها إلا بظهور السلطة السياسية أو الحكومة كعنصر أخير متمم لعناصرها . فقد وجدت الشعوب المستقرة علي أقاليم معينة من الأرض قبل نشأة الدول . ولم تقم هذه الأخيرة من الناحية القانونية إلا بقيام السلطات الحاكمة فيها .

وقد ظهرت نظريات متعددة في مجال بيان أساس نشأة الدولة . لعل أهمها مايلي

١ - نظرية القوة .

٢ - نظرية التطور .

٣ - نظرية العقد .

٤ - نظرية الرضا .

ونتحدث فيما يلي بشئ من التفصيل عن كل من هذه النظريات :

١ - نظرية القوة :

يرجع بعض المفكرين أصل نشأة الدولة إلي عنصر القوة ، سواء أكانت مادية تقوم

علي استخدام الرجال والسلاح والانتصار الحربي . أم معنوية تستند إلي الحكمة والمكر والذكاء .فعن طريق القوة تمكن الحكام من فرض سيطرتهم علي المحكومين ، وتنظيم شئون الدولة بالكيفية التي يرونها . ويمكن تقديم بعض الأمثلة التاريخية علي نشأة بعض الدول عن طريق القوة

غير أن فكرة القوة وحدها لا يمكن أن تفسر نشأة الدولة بصفة عامة ، مالم يتبعها رضا المحكومين بنظام الدولة ؛ لتجاوبه مع حاجاتهم وأحاسيسهم في حدود معينة .وقد أثبتت التجارب أن استخدام الحكومة للقوة المادية لاثبات وجودها وفرض سيطرتها علي المحكومين عادة ما يكون دليلا علي ضعفها ونذيرا بسقوطها . فضلا عن أن الحكومة التي تفرض وجودها بالقوة تفقد صفة الشرعية المستمدة من رضا المحكومين عنها . وبالإضافة إلي ذلك . فقد نشأت بعض الدول دون استخدام للقوة عن طريق الرضا والاختيار .

٢ - نظرية التطور :

يري بعض العلماء أن الدولة قد نشأت نتيجة لتطور الأسرة إلي عشيرة ، فقبيلة ، فمدينة ، فدولة . ويؤكدون أن روح التضامن والولاء للدولة تجد أصلها في روح التعاطف والتقارب بين أفراد الأسرة الواحدة . وقد أجمعت الشرائع السماوية علي أن الحياة البشرية بدأت علي كوكب الأرض بأسرة واحدة تكونت من آدم عليه السلام وزوجه حواء ... وبتوالد وتناسل هذه الأسرة امتلأت الأرض بالناس .وظهرت الامم المختلفة في أرجائها . قال الله تعالي في الآية الأولي من سورة النساء : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً » .

ولا شك في أن نظام الأسرة قد وجد بالفطرة قبل وجود الجماعة . ولا يتصور أن يكون نظام الأسرة قد سبقة نظام من الشيوعية الجنسية الذي لا تقتصر فيه المرأة علي رجل واحد .إذ أن هذا التصور لا يتفق والفطرة البشرية التي خلق الله الناس عليها ، بل وخلق عليها بعض الحيوانات والطيور رغم قلة شأنها بالمقارنة بالانسان الذي كرمه الله

وجعله سيد مخلوقاته علي الأرض . وأكد الخالق العليم بخلقه هذا المعني . فقال تعالي « وخلقناكم أزواجا »[1] وقال جل شأنه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2].

لكن القول إن كل دولة قد بدأت كأسرة واحدة ثم تطورت فصارت دولة لا يمكن التسليم به ، ويخالف الواقع التاريخي في تكوين الدول . لذلك تجنب بعض الفقهاء فكرة الأسرة كنواة لنشأة الدولة ، ورأي أن الدولة قد نشأت نتيجة تطور طبيعي[1] مرت به المجتمعات البشرية بصفة عامة ، وأنه من الصعب إرجاع نشأتها إلي عامل معين بذاته . فالدولة ظاهرة اجتماعية نتجت من تفاعل عوامل مختلفة مادية ومعنوية خلال سنوات التاريخ . وقد اختلفت أشكال الدولة ونظمها السياسية بسبب اختلاف العوامل والظروف التاريخية من بلد إلي آخر . فقد استلزمت الحياة المشتركة في الجماعة وجود سلطة حاكمة تتولي رعاية الشئون العامة للدولة . وتمكن بعض أعضاء الجماعة من فرض إرادتهم علي الآخرين بطريقة أو بأخرى ، سواء بالاستناد إلي قوتهم المادية المتمثلة في بسطة الجسم ووفرة المال وكثرة الرجال ، أو في قوتهم المعنوية المتجسدة في العلم والذكاء والمكر والدهاء، ونتيجة لنجاح الحكام في تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الناس ، فإنهم يكتسبون رضا المحكومين ، وتصبح سلطتهم سلطة شرعية ولو كانت قد بدأت بوسائل القهر والجبر .

---

(١) الآية رقم (٨) من سورة النبأ .

(٢) الآية رقم (٢١) من سورة الروم .

(٣)تدعي النظرية الماركسية أيضا أن الدولة نشأت نتيجة لتطور تاريخي طبيعي للسيطرة علي المتناقضات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة في المجتمع . وتقرر أن الدولة قامت كوسيلة لهيمنة الطبقة القوية اقتصاديا علي الطبقات الضعيفة ، بعد أن ظهرت الملكية الخاصة . وانقسم المجتمع إلي طبقات متصارعة . غير أن هذه النظرية منتقدة ؛ لأن التفسير المادي أو الاقتصادي للتاريخ ، إن صح في بعض الحالات ، فإنه لا يصح في حالات أخري تكون الغلبة فيها للتفسير المعنوي للتاريخ . فكثير من أحداث التاريخ الجسام يرجع لأسباب دينية كما هو الشأن في انتشار الاسلام ، وفي الحروب الصليبية ، والتجمع الاسرائيلي . وقد ترجع إلي أسباب مذهبية كما هو الحال في تطبيق بعض المذاهب عمليا في بعض البلاد، ومنها مذهب ماركس نفسه وقد تعزي إلي أسباب قومية كما حدث في تكوين ألمانيا وإيطاليا

٢ - نظرية العقد :

يري بعض الباحثين أن أساس نشأة الدولة هو العقد . ذلك العقد الذي انتقل بمقتضاه الأفراد من الحياة البدائية إلي الحياة السياسية المنظمة . لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد أطراف هذا العقد وآثاره ، بالاضافة إلي نوع حالة الفطرة التي عاشها الأفراد قبل التعاقد . لذلك تتفرع النظرية العقدية إلي نظريتين فرعيتين ، هما نظرية العقد الاجتماعي ، ونظرية العقد السياسي :

أ - نظرية العقد الاجتماعي :

ارتبطت نظرية العقد الاجتماعي بالفقيه الفرنسى الكبير جان جاك روسو ، رغم أنه لم يكن أول من تحدث عن هذا العقد عام ١٧٦٢ . فقد سبقه إلي ذلك هوبز عام ١٦٥١ وبعض كتاب القرون الوسطي . ولعل ذلك يرجع إلي تبني الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، بما كان لها من دوي عالمي ، لمذهب روسو وكتاباته .

وترجع هذه النظرية أساس الدولة ، بما تنطوي عليه من سلطات عامة وحريات فردية، إلي عقد سبق إبرامه بين الأفراد لاقامة الدولة . غير أن تفصيلات النظرية قد تنوعت لدي المفكرين واستخدمت لتحقيق أهداف متناقضة : فاستهدفت تارة تأييد الحكم المطلق للملوك ، ونادي بها البعض تارة آخري لمقاومة السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها الحكام ، وذلك علي النحو التالي :

(١) نظرية هوبز :

يري المفكر الانجليزي « هوبز » أن الانسان ليس اجتماعيا بطبيعته ، وإنما هو أناني يسعي إلي تحقيق مصالحه الشخصية . وبدافع من الخوف والحاجة وحب الذات اتفق الناس فيما بينهم علي اختيار حاكم يتنازلون له عن كل حقوقهم الطبيعية بما فيها حق الملكية ، ليتولي رعاية مصالحهم وإشباع حاجاتهم العامة . فينتقلون بذلك من حياة بدائية ملؤها الخوف والفوضي والإرهاب إلي حياة اجتماعية منظمة مستقرة . وهذا الحاكم ليس طرفا في تعاقدهم ، وبالتالي فلا يلتزم تجاههم بشئ مقابل تنازلهم له عن حقوقهم العامة .

وسلطاته عليهم مطلقة لا قيد عليها ولا قانون يحدها بغير ارادته . ومع ذلك ، إذا فشل الحاكم في مهمته التي هي هدفهم من التعاقد ، كان للأفراد أن يتحللوا من التزاماتهم ويختاروا حاكما غيره . وقد أراد هوبز بنظريته ، وكان معلما للأمراء بالقصر الملكي ، تأييد اسرة ستيوارت المالكة في بريطانيا ، والرد علي الاتجاهات الديمقراطية للبرلمان الانجليزي .

(٢) نظرية روسو :

أما الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ، فيري أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضي العقد الاجتماعي عن جزء فقط من حقوقهم وحرياتهم التي تمتعوا بها في حياة الفطرة ، في سبيل قيام الدولة بما تتمتع به من سلطات تستهدف تحقيق صالح المجموع . ويعترف روسو بأن هذا العقد لم يحدث عملا في التاريخ . ولكنه يؤكد ضرورة افتراضه لإمكان إعطاء نشأة الدولة أساسا قانونيا ؛ لأن الدولة لا يمكن أن تقوم إلا علي أساس الاتفاق أو القوة . وافتراض قيام الدولة علي أساس القوة يعني التخلي عن إعطائها أساسا قانونيا[١].

وقد هجرت هذه النظرية في العصر الحديث ؛ نظرا لكثرة ما بها من ثغرات . يتلخص أهمها فيما يلي :

١ - أن نظرية العقد الاجتماعي افتراضية ، تنكرها الحقائق التاريخية ، ولم يثبت وجود مجتمعات بدائية يتمتع الافراد فيها بحريات أصيلة مطلقة .

٢ - أن فكرة العقد الاجتماعي ليست هي التفسير القانوني الوحيد للعنصر الرضائي المتداخل في تكوين الدولة .

٣ - أن العقد لا يلزم إلا أطرافه ، ومن المستحيل أن يكون العقد الاجتماعي مقبولا من جميع الافراد المكونين للدولة في الحاضر والمستقبل . فالاجماع ، بالنسبة للأعداد

---

(١) Jean - jacques Rousseau , Du Contrat Social , Précédé par la démocratie selon Rousseau par J . P . simean 1977 , P 182 et s.

الكبيرة ، غير ممكن التحقق عملا . لذلك يكتفي بالأغلبية في احتساب الاصوات في الاستفتاءات الشعبية وأعمال المجالس . وفي ضوء هذه الحقيقة يصعب تكييف الوضع القانوني بالنسبة لمواطني الدولة الذين لم يشتركوا في إبرام هذا العقد أو ينضموا إليه .

ب - نظرية العقد السياسي :

من أهم القائلين بهذة النظرية الفيلسوف الانجليزي « جون لوك » في كتابه «الحكومة المدنية » الذي ظهر عام ١٦٩٠ . وتتلخص النظرية في أن الناس كانوا يعيشون أحرارا متساويين في ظل حياة فطرية بدائية ، ولكنها حياة فاضلة تحكمها مبادئ القانون الطبيعي . فأرادوا تنظيم حقوقهم الطبيعية التي تمتعوا بها في حياة الفطرة ، وإقامة سلطة تحكمهم وتضمن لهم صيانة حقوقهم والدفاع عنها ؛ فأبرموا عقدا مع الحكام ، تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حقوقهم الطبيعية بالقدر اللازم للمحافظة علي حقوق الكافة وتأسيس سلطة سياسية مركزية تكتمل بقيامها نشأة الدولة . وهذا العقد يقوم علي الرضا المتبادل ، ويلتزم بموجبه كل من الحاكم والمحكوم تجاه الآخر بالتزامات معينة. فاذا أخل الحاكم بالتزاماته كان للمحكومين مقاومته ؛ لأن سلطته مقيدة باحكام العقد. وإذا أخل بعض الأفراد بالتزاماتهم حق للحاكم مجازاتهم ، تحقيقا للصالح العام .

وقد قيل إن من أمثال هذا العقد السياسي ذلك الذي أبرم في بريطانيا بين الملك وكبار الاقطاعيين في عام ١٢١٥ ، وسمي الميثاق الكبير Magna Charta.ومن أمثاله أيضا الاتفاق الذي تم بين المستعمرات البريطانية السابقة في أمريكا لإنشاء الولايات المتحدة الامريكية كدولة فيدرالية عام ١٧٨٧ . ومنها كذلك ميثاق عام ١٨٣٠ الذي عقد في فرنسا بين المجالس التشريعية وبين دوق أورليان واعتلي بمقتضاه عرش الدولة باسم لويس فيليب .

ورغم أن نظرية العقد السياسي تعد أكثر واقعية من نظرية العقد الاجتماعي ، فان انتقادات عدة قد وجهت إليها . ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - أن مثل هذه العقود تفقد صفتها التعاقدية بسرعة ، وتعامل كقوانين . وهكذا اعتبر الميثاق الكبير في انجلترا عرفا قديما لا تملك الاجيال اللاحقة من ورثة المتعاقدين الرجوع فيه . ولم تمنع الصفة الاتفاقية للدستور الامريكي ولايات الشمال في عام ١٨٦١ من مقاومة انفصال ولايات الجنوب لتفرض عليها البقاء في الاتحاد بعد حرب استمرت خمس سنوات . وقد طبق الميثاق الفرنسي لعام ١٨٣٠ كقانون دستوري بمجرد إبرامه .

٢ - أن هذه العقود السياسية لا توجد إلا بطريقة عرضية ، وتستهدف إنشاء أنظمة سياسية جديدة في إطار دول قائمة ، أكثر من استهداف إقامة دول جديدة.

٤ - نظرية الرضا :

نري أن أساس نشأة الدولة هو رضا أغلبية أعضاء الجماعة المستقرة في إقليم معين، بأن تدير شئونها هيئة حاكمة ، بهدف تحقيق مصالحها العامة . وينصب هذا الرضا علي تنظيم يتضمن مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين المحكومين والحكام ، تضمن تحقيق تلك المصالح . وهذا الرضا لا يفسر من الناحية القانونية قيام الدولة في البداية فحسب ، وإنما يفسر شرعية استمرارها كذلك ، فهو أساس وجود وبقاء . فإذا زال رضا غالبية المواطنين بوجود الدولة سقطت وانقضي أجلها

ويستوي أن يكون التعبير عن الرضا صريحا أم ضمنيا . أما التعبير الصريح فقد يتمثل في استفتاء شعبي ، كذلك الذي يجري بشأن استقلال بعض المستعمرات ، أو يظهر في صورة عقد أو اتفاق بين أعضاء الجماعة أو بينهم وبين من يعهد إليه بسلطة الحكم وأما التعبير الضمني فيستفاد من السكوت الملابس[1] المتمثل في الطاعة ، والامتثال لأوامر السلطة الحاكمة ، والعيش في ظلها ، والاستفادة من خدماتها ، وعدم إعلان العصيان عليها أو الهجرة من أرضها خلاصا من ظلم حكامها .

---

(١) يري العميد موريس هوريو أن أساس نشأة الدولة يقوم علي الرضا العرفي . وهذا الرضا العرفي ينشأ كما تنشأ القواعد العرفية . فبعد تنظيم الدولة بواسطة المؤسسين ، وبمرور الزمن الكافي ، يعتاد الناس علي هذا التنظيم ؛ حتي يتولد لديهم الشعور بالالتزام نحوه . راجع في ذلك :
M. Houriou, Pécis de droit Constitutionnel , 1929, Sirey , P. 94 et s.

كمايستوي وجود عقد أو اتفاق بين أعضاء الجماعة أو بينهم وبين الحكومة ، كما تزعم النظرية العقدية ، أو عدم وجود شئ من ذلك ؛ لأن العنصر الرضائي لا يتمثل بالضرورة في وجود عقد أو اتفاق . بل إن الغالب أن يرضي غالبية أفراد الشعب بوجود الدولة التي ينتمون إليها ، دون إبرام عقد أو اتفاق .

ويستوي أيضا أن تقوم نقطة البداية في تأسيس الدولة علي الاختيار الحر والرضائية المسبقة ، أو أن يبدأ التأسيس بالقوة والقهر ، ثم يستتبع اهتمام الناس بمزايا نظام الدولة رضاهم بها والائتمار بأوامر السلطة الحاكمة فيها . ونضرب فيما يلي مثلين للحالتين : أما المثل الأول فيتعلق بأول دولة اسلامية ظهرت علي وجه الأرض وأقامها المصطفي ﷺ في المدينة المنورة . وأما المثل الثاني فيتصل بمصر الفرعونية عندما وحدها الملك مينا في الدولة القديمة .

دولة الرسول :

من الأمثال النادرة التي قامت فيها الدولة علي أساس الرضا المسبق ، أو الاتفاق ، الدولة الإسلامية الأولي التي أقامها رسول الله ﷺ في يثرب ، أو المدينة المنورة حسبما سميت فيما بعد . فقد التقي الرسول الكريم عليه السلام بممثلي أهل يثرب في موسم الحج قبل الهجرة بثلاثة أشهر وتم بينهما اتفاق سمي « اتفاق العقبة الثانية » بايعوه فيها علي السمع والطاعة وإيثاره عليهم ، وذلك بعد عام من « بيعة العقبة الأولي » التي سبق أن بايعوه فيها علي التوحيد وحسن الخلق . وعندما هاجر الرسول الأمين ﷺ إلي المدينة بعد أن أذن الله سبحانه وتعالي له بذلك ، لم يكن فيها مقومات الدولة ،خاصة ما تعلق منها بالسلطة الحاكمة ، وإنما كان يسكن أرضها مجموعة من الفئات المتناثرة والقبائل المتناحرة ، أهمها الأوس والخزرج . وما أن وصل الرسول عليه الصلاة والسلام إلي المدينة حتي استقبل بالبشر والترحاب ، ودخل أهلها في طاعته ، وتكاملت للمدينة المنورة عناصر الدولة من حكومة وشعب واقليم .

أما عن اطراف هذا العقد ، فهما الرسول ﷺ وممثلو أهل المدينة . أما عن مضمونه، فهو الالتزام بالسمع والطاعة من جانب ممثلي أهل المدينة للرسول الكريم في كل ما يأتي به

من أوامر وأحكام لتنظيم الدولة الجديدة وبيان حقوق وواجبات مواطنيها ؛ وذلك مقابل قيامه ﷺ باتخاذ كل ما من شأنه رعاية مصلحة الجماعة وهدايتها إلي سبيل الرشاد والفلاح في الدنيا والآخرة .

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد قامت بذلك علي إرادة بشرية تمثلت في عقد البيعة المبرم بين الرسول ﷺ وبين ممثلي شعب المدينة ، فإن هذه الإرادة التي تمثل أساس نشأة تلك الدولة تتفق مع إرادة الله سبحانه وتعالي في إقامة الدولة الإسلامية تمهيدا لنصرة دينه وإظهاره علي الدين كله . وإرادة الله جل شأنه تسبق كل إرادة . وهو القائل في كتابه الحكيم « وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين »(١).

دولة مينا:

ومن أمثلة الدول التي بدأ تأسيسها بالقوة ثم رضي الشعب بقيامها مصر القديمة التي وحدها الملك مينا باستخدام القوة والقهر ، ثم مالبث الشعب أن رضي بقيامها وبارك وجودها ، بالدخول في طاعته والانصياع لنظام دولته ، علي النحو الذي تبينه كتب التاريخ القديم .

---

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة التكوير .

المبحث الثاني

خضوع الدولة للقانون

تكون سلطة الحكومة شرعية بقيامها علي أساس من رضا المحكومين . لكن شرعية تولي السلطة لا تفيد بالضرورة خضوعها لمبدأ المشروعية وسيادة انقانون . أي وجود الدولة القانونية التي يلتزم فيها الحكام والمحكومون بأحكام القانون . فقد تكون السلطة شرعية ولكنها مستبدة . غير أن الاستبداد سرعان ما يهدر رضا المحكومين ، وهو أساس شرعية السلطة .

تأكيد سيادة القانون :

أكدت الشرائع السماوية منذ هبطت إلي الأرض مبدأ سيادة القانون وسريان أحكامه علي الكافة ، حكاما ومحكومين . فأقرت التوراة مبدأ المشروعية والتزام الجميع بالأحكام التي تضمنتها . فلما انحرف اليهود بشريعتهم ولجأوا إلي تحريف بعض أحكامها وإخفاء البعض ، بعث الله المسيح عليه السلام بالإنجيل لتصحيح ما اعوج وتأكيد مبادئ التوراة الحقة ، ومن أهمها مبدأ المشروعية وسيادة القانون[1] . ثم جاء خاتم الرسل محمد ﷺ ، ونزل عليه القرآن « مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه »[2] . فأكد مبدأ المشروعية تأكيدا قاطعا ، وجاء « تبيانا لكل شئ »[3] وأوضح القرآن الكريم أن الرسول ﷺ نفسه ، وهو زعيم الدولة الإسلامية ، لا يستطيع تعديل قواعده ولا يسمح له بمخالفة نصوصه ؛ فقال تعالي « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله . قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحي إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم »[4] .

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - ص ٢٥٢ وما بعدها

(٢) الآية رقم ٤٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٨٩ من سورة النحل .

(٤) الآية ١٥ من سورة يونس .

وقد أوجب المشرع السماوي نشر قواعد الدين الحنيف ، وإذاعة نصوصه ، وعدم كتمانها ، ليعرفها الجميع ويلتزموا بها ، فقال جل شأنه « إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »[1] . وأكد القرآن الكريم أن أحكامه هي القواعد التي يجب أن يحتكم إليها الناس ، حكاماً ومحكومين ، في كل ما يختلفون فيه أيا كان أطراف الخلاف ، فقال الله تبارك وتعالي « وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلي الله »[2]. واوضح القرآن المبين قاعدة تحريم الاستبداد والحكم بالهوي ، ووجوب الاحتكام إلي قواعد الحق والعدل التي أنزلها الله . وهذه القاعدة تعد قاعدة أزليه لا يعتريها تغيير ولا تبديل . فقد قال الله تعالي لداود عليه السلام ، وقد كان نبياً من أنبياء بني إسرائيل « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله . إن الذي يضلون علي سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »[3] ، وهكذا اعتنقت الشرائع السماوية الثلاثة - اليهودية والمسيحية والاسلام - مبدأ الدولة القانونية وسيادة القانون علي الراعي والرعية . وذلك لأن مصدرها جميعاً هو الخلاق ، العليم بمن خلق ، العادل الذي حرم الظلم علي نفسه وعلي الناس .

غير أنه في فترات ضعف الإيمان التي تخللت عهود الرسل والأنبياء تناسي حكام الأرض هذا المبدأ الآلهي . وظن بعضهم أنه إله من دون الله ، وتواضع البعض الآخر فاعتبر نفسه معينا من قبل الله تعالي ، وبالتالي فلا يتقيد تجاه محكوميه بمبادئ أو قواعد ملزمة ، فساد الحكم الاستبدادي بدرجات متفاوتة ، حسب مدي ما تبقي في قلوب الناس من مبادئ سماوية .

وقد كان الاغريق ؛ الذين اشتهرت ديمقراطيتهم في الماضي ، يعتقدون أن القانون منزل أصلا من السماء ، وأن مبادئه الاساسية تعتبر فوق متناول الهوي البشري . غير أنهم اقتنعوا بعد ذلك من فلاسفتهم بأن القانون عمل إنساني يتغير وفق

(١) الآية رقم ١٧٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ١٠ من سورة ص .
(٣) الدكتور محمد بدر - المرجع السابق - ص ٢١٤ وما بعدها .

الحاجات المتغيرة . ومع ذلك ظلت التشريعات الوضعية مقيدة ببعض القيود كمبادئ عليا تعد من بقايا الاعتقاد بسماوية المبادئ القانونية[1] . أما الرومان فلم يكن التزام حكامهم بمبدأ المشروعية كافيا في مواجهة الافراد ، رغم تنظيم جانب من حقوقهم وحرياتهم . وذلك لأن اندماجهم في الجماعة كان يطغى علي فرديتهم في حدود غير قليلة ، وكانت الجماعة بطبيعة الحال ممثلة بالحاكم .

وقد تأكدت الدولة القانونية التي يخضع حكامها ومحكوموها للقانون خضوعا كاملا بظهور الدولة الاسلامية ، التي بدأت صغيرة في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول الكريم ﷺ إليها . وتم وضع دستور موجز لها ينظم الروابط القانونية فيها ويتقيد به الكافة حكاما ومحكومين. فلما اكتمل نزول القرآن الكريم ، وأكمل الله دينه في أرضه ، واتسعت الفتوحات الاسلامية ، قامت الدولة الاسلامية الكبري التي تقيد فيها الخليفة وعماله من الحكام والولاة بأحكام الكتاب والسنة ، تلك الاحكام التي نظمت حقوق وحريات الافراد بقواعد عامة مجردة يحتج بها في مواجهة الكافة . وآيات القرآن الكريم الدالة علي مبدأ المشروعية وخضوع الحكام لقواعد الشريعة الغراء كثيرة محكمة .

ومع بداية عصر النهضة الأوربية وبداية القرن السادس عشر بدأ التفكير في تقييد سلطات الملوك وتقنين حريات الأفراد . ولعب المذهب البروتستانتي دوراً كبيرا في هذا المجال . وأخذت فكرة السلطات المطلقة التي يستمدها الحاكم من الله في الزوال ، لتحل محلها فكرة سيادة الجماعة . وكثرت كتابات الفلاسفة حول السيادة والقانون ؛ مما أفاق الشعوب من غفوتها ، فقامت الحركة التحررية ضد حكم آل ستيوارت في انجلترا ، وقامت الثورة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر ، ثم تبعتها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م .

وتبلورت الافكار الديمقراطية التي تنسب السيادة للجماعة ، وتجعل الحاكم مجرد أمين عليها ، مقيدا بأحكام القانون خاضعا لرقابة القضاء . وقامت الأنظمة السياسية في دول الديمقراطيات الغربية والدول التي تابعتها ، علي أساس مبدأ الفصل بين السلطات

(١) الدكتور محمد بدر - المرجع السابق - ص ١٢٤ وما بعدها .

التنفيذية والتشريعية والقضائية . حتي تتمكن كل سلطة من وقف تجاوزات الأخري ، ويكون في ذلك ضمان لسيادة القانون واحترام حقوق الأفراد .

أساس سيادة القانون :

أما عن تفسير خضوع الدولة للقانون فقد قيلت فيه نظريات متعددة . أهمها :

١ - نظرية القانون الطبيعي :

وطبقا لها توجد مجموعة من القواعد القانونية الأساسية الأزلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . وهذه القواعد تستنبط من طبائع الأشياء ، وتعلو علي كل القوانين ، ويجب أن يتقيد بها المشرع الوضعي ويتخذها نموذجا وأساسا لكل ما يضع من تشريعات . وهذه القواعد تتضمن حقوق وحريات الأفراد ، بالإضافة إلي كافة المبادئ العامة اللازمة لتنظيم العلاقات الإنسانية تنظيما عادلا محققا للمصلحة العامة والمصالح الخاصة علي السواء.

٢ - نظرية التقييد الذاتي :

ومضمونها أن سلطات الدولة هي التي تضع القواعد القانونية ثم تلتزم بها كما يلتزم الأفراد ؛ لأن الدولة هي صاحبة السيادة ، ولا يتصور أن تفرض عليها القوانين التي تحكمها من سلطة أجنبية عنها . وللدولة مصلحة في الخضوع للقوانين التي تضعها لتحقيق المصلحة العامة والنظام ؛ ولتضمن لقوانينها التطبيق والاحترام .

٣ - نظرية التضامن الاجتماعي :

وتنسب هذه النظرية إلي الفقيه الفرنسي الكبير ديجي ، الذي أنكر سيادة الدولة واستبعد أن تكون أرادة الحاكم هي مصدر القانون ؛ إذ لو صح ذلك لما أمكن التزامها به وخضوعها لأحكامه . وأكد أن القاعدة القانونية تكتسب صفتها القانونية من توافقها مع مقتضيات التضامن الاجتماعي ومبادئ العدالة ؛ فتنشأ القاعدة القانونية دون تدخل من سلطات الدولة عندما تستقر في ضمير الجماعة ضرورتها .

٤- نظرية الاستجابة لأمر الخالق :

يستنتج بالمنطق العلمي اليقيني أن للكون منظما أعلي يتولاه ؛ وذلك لأن لكل منظمة منظماً أعلي يرعاها ، والكون منظمة كبري محكمة . وقد وضع هذا المنظم الحكيم، جل شأنه ، قواعد مثلي تحكم السلوكيات ، كما وضع قواعد أخري تحكم الماديات.وجعل بقدرة العقل البشري السوي أن يكتشف هذه القواعد للاستفادة منها والحياة علي هديها .

وقواعد السلوك التي ضمنها الخالق في كونه تقوم علي الحق وتحقق الخير ، وتقدم المثل الذي إن استهدي به المشرع الوضعي أفلح ونجح ؛ وذلك لأنها تمثل قواعد الشرعية المثلي ، التي أطلق عليها البعض أحيانا مبادئ القانون الطبيعي ، دون أن يدري أن الطبيعة وما فيها هي من صنع الله الذي أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين .

ولقد شاء الخالق جلت قدرته أن يكشف للناس - رحمة بهم - هذه القواعد التي ترعي مصالحهم ويضمن لهم تطبيقها الخير في الدنيا والأخرة ، فأنزلها في آخر رسالة هبطت من السماء إلي الأرض ، وهي رسالة الإسلام الحنيف .

ومن أهم قواعد الشرعية قاعدة وجوب الالتزام بقواعد عامة مجردة يخضع لها المحكومون ويتقيد بها الحكام ، فلا يتبعون الهوي في الحكم . وقد أمر الله سبحانه وتعالي نبيه داود ، وكان ملكا نبيا ، بأن يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوي . والحكم بالحق هو تطبيق القواعد القائمة علي الحق والعدل . واتباع الهوي هو الحكم بغير ضابط أو معيار .

وبذلك فإن أساس خضوع الدولة للقانون هو الاستجابة لأمر الخالق العليم بما يصلح شأن خلقه ، أفرادا وجماعات . وهذه الاستجابة تأتي امتثالا لأمر المولي وطاعة له في الدول الاسلامية التي تتخذ من الاسلام دينا ومنهاجا للحياة ومصدرا للقانون . وتأتي في غيرها من البلاد التماساً للمصلحة العامة الأكيدة التي جعلها الله من نتائج خضوع الدولة للقانون .

مقتضي سيادة القانون :

إن تحقيق سيادة القانون في الدولة ، بسهولة ويسر ، يقتضي العدل من الحاكم والطاعة من المحكوم ، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية ، كما يتضح مما يلي :

عدل الحكام :

أمر الله سبحانه وتعالي الحكام بإقامة العدل بين الناس قبل أن يأمر المحكومين بطاعتهم ، فقال جل شأنه في آيتين متتاليتين من سورة النساء : « أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ... » (١) .وطلب ، في نفس السورة ، من المؤمنين جميعا إقامة العدل ، ولو علي أنفسهم أو ذويهم ، فقال تبارك وتعالي : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم أو الوالدين والأقربين . إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولي بهما . فلا تتبعوا الهوي أن تعدلوا . وإن تلووا أوتعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً »(٢) . وقال تبارك وتعالي : « ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي ... » (٣) .أي لا يحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم(٤) . وبين سبحانه أنه إنما أنزل كتبه السماوية ليقوم الناس بالقسط ؛ فقال « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٥) . وقال تعالي « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... » (٦). وحذر الظالمين وتوعدهم بالعذاب الأليم فقال «وأعتدنا للظالمين عذاباً أليماً » (٧).

---

(١) الأيتان ٥٨ و ٥٩ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء .
(٣) الآية الثامنة من سورة المائدة .
(٤) مختصر تفسير ابن كثير لشيخ محمد كريم راجع - الجزء الأول - ص ٢٦١ .
(٥) الآية ٢٥ من سورة الحديد .
(٦) الآية ٩٠ من سورة النحل .
(٧) الآية ٣٧ من سورة الفرقان .

وقال رسول الله ﷺ « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (أولهم) إمـام عادل ... »[1]

ومما يؤكد وجوب العدل ويزيد من دواعيه أن الناس متساوون ، وهم أمام أحكام الشريعة سواء . قال تعالي « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » [2]. وقال رسول الله ﷺ « ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد ، لا فضل لعربي علي عجمي ، ولا لاعجمي علي عربي ، ولا لأسود علي أحمر ، ولا لأحمر علي أسود إلا بالتقوي .. » [3].وقد أعطي الرسول الكريم القصاص من نفسه لما قال له سواد بن غزية أوجعتني ، عندما ضربه في بطنه بالسهم وهو يعدل صفوف أصحابه في غزوة بدر[4].

طاعة المحكومين :

أمر الله سبحانه وتعالي المؤمنين بطاعة رؤسائهم أو أولياء أمورهم بعد أن أمر هؤلاء باقامة العدل بين الناس ، فقال « ياأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » [5] . وذلك بعد قوله تعالي « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمـوا بالعدل »[6] . وقال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصيني فقد عصي الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني » [7].

---

(١) متفق عليه .
(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٣) أخرجه البيهقي .
(٤) السيرة النبوية لابن هشام - الجزء الأول - ص ٦٢٦ .
(٥) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٦) الآية ٥٨ من سورة النساء .
(٧)رواه مسلم .

وطاعة ولي الأمر ليست مطلقة ، إذ القاعدة ألا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله تعالي « فان تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول .. » . أي ردوا ما اختلفتم فيه مع الحكام الي حكم الله ورسوله ، ولا طاعة لمن يخالف هذه الأحكام ، أو « لا طاعة لمن لم يطع الله » كما قال الرسول الأمين [١].

وطاعة الحكام مرتبطة بعدلهم أيضا ؛ لذلك أمر الله سبحانه وتعالي الحكام بالعدل قبل أن يأمر المحكومين بالطاعة في آيتين متتاليتين من سورة النساء كما سبق القول . كما أن مجافاة العدل فيها معصية لله ، لأن الله يأمر بالعدل والاحسان . والمحكومون عندما يشعرون بعدالة الحكام تطيب نفوسهم بطاعتهم ، فاذا أحسوا بظلمهم اتجهوا الي عصيانهم .

غير أن مخالفة أحكام الشرع أو مجافاة العدالة ، التي تبرر معصية الحاكم والخروج علي طاعته ، يجب أت تكون واضحة جلية ، لا تكاد تحتمل تأويلا أو تثير خلافا بين الفقهاء وأولي الرأي . فان تعلق الأمر بمسألة خلافية بين فقهاء المسلمين فلا مجال للعصيان أو عدم الامتثال احتراما لرأي ولي الأمر ، ودرءاً لمفاسد العصيان . قال الله تبارك وتعالي « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » [٢].

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه - فيما رواه البخاري ومسلم - « دعانا النبي ﷺ فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا علي السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً براحا عندكم من الله فيه برهان » [٣].

وقد أقر رسول الله ﷺ عصيان الأمر الصادر بارتكاب معصية أكيدة ، هي الانتحار حرقا . قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما رواه البخاري « بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهـا رجلاً من الأنصار وأمرهم بطاعته . فغضب عليهم وقال لهم : أليس قد أمر

---

(١) رواه أحمد .

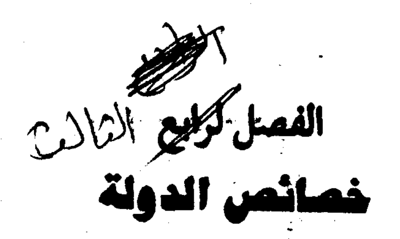
(٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - رقم ١٢٠٧ - ص ٤٨٢ .

النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى ، قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبا وأوقدوا . فلما هموا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار ، أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه . فذكر للنبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، إنمـا الطاعة في المعروف »[1].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦ / ٢٤١ .



الفصل الرابع

خصائص الدولة

للدولة خصيصتان . هما : التمتع بالشخصية المعنوية ، والسيادة . ونتحدث فيما يلي عن كل من :

* الشخصية القانونية .

* السيادة الوطنية .

المبحث الأول

الشخصية القانونية

الشخصية القانونية هي المقدرة القانونية علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.والأصل أن هذه الشخصية تثبت لكل إنسان ، ولا تثبت لغيره . وهذه هي الشخصية الطبيعية . غير أن المصلحة قد اقتضت الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الاشخاص أو الأموال تيسيراً لتحقيق مالها من أهداف ، وهذه هي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية . وهي تقوم علي نوع من الافتراض أو الحيلة القانونية الهادفة . إذ بالاعتراف بهذه الشخصية القانونية يمكن التعاون في تحقيق أهداف مشتركة ، كما يمكن خلق نوع من الاستمرارية يتجاوز فناء الافراد .

وقد أنكر بعض الفقهاء تمتع الدولة بالشخصية القانونية ، وذلك إما كنتيجة لانكار الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بصفة عامة ، وإما لعدم لزوم الاعتراف للدولة بهذه الشخصية من وجهة نظرهم . ومن هؤلاء الفقهاء : دجي L. Dugit، وجيز G . jeze، وبونار R . Bonnard ، وسيل G . Selle ، وكلسن H . Kelsen

غير أن غالبية الفقهاء يعترفون بالشخصية القانونية للدولة ، نظرا لأهميتها ومساهمتها في حل كثير من المشاكل المتصلة بوجود الدولة وتصرفاتها . ويذهب بعض

الفقهاء إلي حد اعتبار الشخصية القانونية أحد أركان الدولة (١).

ويترتب علي تمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية أن يكون لها ذاتية تتميز عن ذاتية حكامها ولا تتأثر بتغيرهم وتداولهم للسلطة ؛ لأن الحكام ليسوا إلا ممثلين للدولة خلال فترة زمنية معينة . كما يترتب علي ذلك أن يكون لها ذمة مالية مستقلة بحقوقها والتزاماتها . ويترتب علي التمتع بالشخصية المعنوية أيضا بقاء تعهداتها وقوانينها سارية المفعول ، وإن تغيرت الحكومة أو نظام الحكم أو شكل الدولة . وعلي الحكومة أن تعمل علي تحقيق أهداف الدولة فحسب ، وهي المصالح العامة للشعب ، وليس المصالح الخاصة للحكام .

المبحث الثاني

السيادة الوطنية

لبيان معني كلمة السيادة وصفاتها وصاحب الحق فيها ، نعرض فيما يلي للمطالب الآتية :

المطلب الأول : مضمون السيادة .

المطلب الثاني : صفات السيادة .

المطلب الثالث : صاحب السيادة .

(١) الدكتور عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة - ١٩٤٢ - ص ١١ .

المطلب الأول

مضمون السيادة

السيادة بالنسبة للدولة تعني تمتعها بالسلطة العليا التي تمكنها من تنظيم كافة شئونها الداخلية بحرية كاملة ، ابتداء من وضع دستورها وقوانينها ، إلي تنفيذ سياستها وتشغيل ادارتها ، دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة أخري . كما تعني استقلالها في تنظيم شئونها الخارجية ، من عقد المعاهدات إلي تنفيذ التعهدات التي قد تلتزم بها في مواجهة غيرها ، دون أن تتبع في ذلك أي دولة أخري .

ومعني ذلك ان للسيادة مضمونا إيجابيا يفيد تمتع الدولة بالسلطة في ترتيب شئونها الداخلية والخارجية ، ومضمونا سلبيا يعني عدم تبعيتها لأي سلطة أخري في الداخل أو في الخارج . كما أن للسيادة مضمونا داخليا يتصل بحرية الدولة في تنظيم شئونها الداخلية ، ومضمونا خارجيا يتعلق باستقلالها في تنظيم علاقاتها الدولية .

غير أنه بالنسبة للسيادة الخارجية ، قد تتمتع الدولة بالاستقلال الكامل وتقف علي قدم المساواة مع الدول الأخري ، فتكون الدولة كاملة السيادة . وقد تخضع الدولة لنوع من التبعية لدولة أخري ، كما في نظام الحماية أو الوصاية أو الانتداب ، لأن السيادة ليست ركنا من أركان الدولة ، وإنما هي احدى خصائصها فحسب .

أما الولايات المكونة للدول الفيدرالية ، كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ، فلا تعتبر دولا ناقصة السيادة ، وإنما هي مجرد أجزاء من دول أكبر ، تشملها وتضع لها السياسة العامة التي تسير في إطارها . وذلك ليس علي سبيل التأقيت وبصفة عارضة كما في حالة الوصاية أو الانتداب ، وإنما علي وجه الاستمرار وبصفة منتظمة تطبيقاً لدستور الدولة الاتحادية[١].

---

(١) وذلك علي خلاف مايراه بعض الفقهاء . راجع دكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - ١٩٧١ - ص ٣٤

المطلب الثاني

صفات السيادة

إن السيادة ، كخاصية من خصائص الدولة وكسلطة تمارسها حكومة الدولة ، تتصف بعدة صفات ، أهمها الأصالة ، والتجريد .

أولا : الاصالة :

أما الاصالة فتعني أن السيادة أصيلة لا تستمد مضمونها من سلطة بشرية أخري داخلية كانت أم خارجية . فسلطة الحكم في الدولة هي السلطة العليا ذات الارادة النافذة على كل من في أرضها .

ثانيا : التجريد :

أما التجريد فيعني أن السيادة مجردة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون سلطة الدولة ، لا تنتهي بتركهم السلطة أو بسقوطهم .وعادة ما يعبر الفقهاء عن هذه الصفة بالاستمرارية أو الدائمية ، ولكننا نفضل استخدام صفة التجريد ، لأن الدائمية أو الدوام لله وحده ، أما الدول بما لها من سيادة ، فلها آجالها التي تنتهي بنهايتها كما يموت الأفراد بحلول آجالهم . وكم من دولة في التاريخ سقطت ، وقامت علي أنقاضها دولة أخري . «ولكل أمة أجل ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » [1].

وكان يقال في الماضي إن السيادة مطلقة ، بمعني أنها لا تتقيد بقيود خارجية عن إرادة الحكومة التي تمارسها . وقد ثبت عدم صحة هذه الصفة ، لأن حكومة الدولة تتقيد في علاقاتها الداخلية والخارجية بقواعد القانون ،ومبادئ الاخلاق ، بل وبكثير من الحقائق العلمية . فقد انقضي عصر الدولة الاستبدادية التي لم تكن تتقيد بقانون ولا منطق .

وقيل أن السيادة كل لا يتجزأ ، لانها تتضمن سلطة واحدة لا تتعدد بتعدد هيئات

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الأعراف .

الحكم في الدولة ، بحجة أن هذه الهيئات تتقاسم الاختصاصات ولا تتقاسم السلطة [1] وهذا الرأي محل نظر ، لأن الاختصاصات التي تتقاسمها هيئات الدولة ليست في حقيقتها إلا سلطات : هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية . فكل سلطة تعتبر اختصاصاً بالنسبة لمن يتولاها [2].

المطلب الثالث

صاحب السيادة

تنسب السيادة للدولة كشخص اعتباري ، وتتولي حكومة الدولة ممارسة سلطتها . غير أن التساؤل قد ثار منذ زمن بعيد حول مصدر هذه السيادة وصاحبها الأصلي ، وهل هو الإله سبحانه ، أم البشر المكونون لعنصر الشعب في الدولة . وظهرت في ذلك نظريات متعددة ، بعضها يرجع السيادة إلي الإله بمفهوم أو بآخر ، وبعضها ينسبها إلي مواطني الدولة بكيفية أو بأخري . ونتحدث فيما يلي عن النظريات الألهية ، ثم عن النظريات البشرية في تحديد صاحب السيادة في الدولة .

الفرع الأول

نظريات السيادة الإلهية

تسمي النظريات الإلهية بتسميات مختلفة ، وكثيراً ما يطلق عليها النظريات التيوقراطية أو الدينية . وهي ترجع السيادة للإله ، ولكنها تختلف في تحديد الإله الذي تدعيه . فبعضها يري ، ظلما ، أن الحاكم هو الإله ، وبعضها يرجع السيادة لله الخالق سبحانه وتعالي ، ويزعم أنه هو الذي يختار الحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر .

وقد عمد أصحاب المصلحة إلي إظهار الصلة بين إرادة الله وحكم الدولة بالكيفية التي يرونها ، للاستناد إليها في إدراك الغايات التي ينشدونها .

---

(١) دكتور ثروت بدوى : النظم السياسية - ص ٤٠.

(٢) ولكن العكس غير صحيح ، فليس كل اختصاص يعتبر سلطة لصاحبه ؛ فالاختصاص قد لا يتضمن سلطات ، وذلك كالأعمال الفنية وأعمال التنفيذ المادية .

أولا : نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم :

تبالغ هذه النظرية في تقديس الحاكم ، فتزعم ، زورا ، أنه هو الله نفسه ، فلا راد لمشيئته ولا معقب لحكمه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . فهو وحده صاحب السيادة ، سلطته مطلقة ، وإرادته نافذة في رعاياه . وقد سادت هذه النظرية البتراء في أغلب الممالك القديمة كمصر والصين وبلاد الفرس وبلاد الروم . بل ومن الغريب أن وجدت هذه النظرية مكانا ببعض الدول المتحضرة في العصر الحديث . فقد ظل شعب اليابان معتقداً في الطبيعة الإلهية للإمبراطور حتي نزلت الهزيمة بالبلاد في الحرب العالمية الثانية في أواخر النصف الأول من القرن العشرين . وجاء الدستور الجديد فاعتبر الامبراطور «رمزا للأمة » ، بدلا من اعتباره « الاله الحي » كما كان الأمر سابقا .

وكانت مصر القديمة مثلا بالغ الوضوح علي اعتناق نظرية تأليه الحاكم . فهذا هو فرعون موسى يقول لقومه صراحة « أنا ربكم الأعلي » [١] . ويقول « يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ، فأوقد لي ياهامان علي الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلي إله موسي ، وإني لأظنه من الكاذبين »[٢] . ويقول لموسي عليه السلام « لئن اتخذت الها غيري لأجعلنك من المسجونين » [٣].

ولا ندري كيف اعتقد بعض الشعوب في الطبيعة الإلهية لحكامهم ، رغم أن الناس يدركون بفطرتهم في كل العصور والبلاد أن الله الخالق المدبر سبحانه لا يمكن أن يكون انسانا مثلهم تملؤه النقائص وينتظره التراب .

ثانيا : نظرية الحق الإلهي المباشر :

لما ظهرت اليهودية والمسيحية كشرائع سماوية تنزه الله الواحد القهار ، تقهقرت فكرة ألوهية الحاكم ، واستبدلت بها نظرية الحق الإلهي المباشر . ومؤداها أن الحاكم بشر

---

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة النازعات .

(٢) الآية ٣٨ من سورة القصص .

(٣) الآية ٣٩ من سورة الشعراء .

كغيره من الناس، ولكنه يستمد سلطته في الحكم من الله مباشرة . فهو الذي اختاره دون غيره ، وعهد إليه بهمة الحكم في بلده ، دون وساطة أو اختيار من شعبه . لذلك فان سلطة الحاكم علي شعبه مطلقة لا قيود عليها ، وهو لا يسأل إلا أمام الله وحده .

وقد سادت هذه النظرية في أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر علي وجه الخصوص ، واعتنقتها الكنيسة ، واستند إليها ملوك فرنسا في تثبيت أقدامهم في الحكم وفرض سلطاتهم علي الشعب . كما استخدم هذه النظرية بعض المتسلطين من حكام القرن العشرين ، من أمثال هتلر في المانيا ، وفرانكو في أسبانيا .

ثالثا : نظرية الحق الألهي غير المباشر :

تطورت النظرة إلي الصلة بين الله تعالي والحكام ، فأصبحت أكثر مرونة وأقل احكاما فظهرت نظرية الحق الالهي غير المباشر . وطبقاً لهذه النظرية يختار الله الحاكم بواسطة شعبه . فالسلطة مصدرها الله جل شأنه ، ولكن الشعب هو الذي يختار من يتولاها بهداية من ربه .

وبهذه النظرية بدأ الاتجاه إلي الاعتراف بدور الشعب في اختيار الحاكم .وإن كان هذا الاختيار لا يمنع من الحكم المطلق أو الاستبدادي الذي يمكن أن يمارسه الحاكم بعد اختياره . وذلك لأن الاختيار يتم بتوفيق من الله ، وهو صاحب السيادة ومصدر السلطة. وقد ظهرت هذه النظرية كمحاولة من رجال الكنيسة للحد من السلطان المطلق للملوك والأباطرة . ولكنها محاولة قليلة الجدوي .

ويؤكد الله تعالي في قرآنه الكريم أنه هو الذي يؤتي ملكه من يشاء . فيقول جل شأنه : « والله يؤتي ملكه من يشاء ، والله واسع عليم »(1). ويقول سبحانه « قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء بيدك الخير ، إنك عل كل شئ قدير » (2) . ولحكمه يعلمها ، تباركت أسماؤه ، لا

---

(1) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .

(2) الآية ٢٦ من سورة آل عمران .

يقصر ملكه علي الصالحين من عباده ، وإنما يؤتي ملكه الصالح والفاجر : فقد وهب الله بعض الأنبياء والمرسلين الملك . كداود عليه السلام ، فقال جل شأنه : « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ..... » [1] . لكنه تعالي منح الملك بعض الكفرة الفجرة ، كذلك الذي « حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ، إذ قال إبراهيم ربي الذي يحي ويميت ، قال أنا أحيي وأميت . قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر . والله لا يهدي القوم الظالمين » [2].

لكن التسليم بأن الملك لله تعالي يؤتيه من يشاء من عباده ، لا يستتبع القول بعدم جواز محاسبة الحاكم أو منازعته في سلطته ولو كان ظالما ، استنادا إلي أن سلطته مستمدة من الله الذي آتاه الملك وولاه أمر الناس ؛ وذلك لأن كثيراً من الحكام إذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل « والله لا يحب الفساد » [3].

وهذه هي طبيعة البشر التي قال الخالق تبارك وتعالي بشأنها « كلا إن الإنسان ليطغي أن رآه استغني » [4] . فإذا حاد الحاكم عن الحق والمصلحة ، وتجبر وظلم ، فمن حق المحكومين بل ومن واجبهم أن يحاسبوه أو ينحوه . والله يسلط بعض عباده علي بعض لمواجهة فسادهم« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل علي العالمين » [5] . وليس في مقاومة الحاكم الظالم ما يغضب الله تعالي رغم أنه هو الذي آتاه الملك . فثم فارق كبير بين إرادة الله سبحانه وبين رضاه . فلا شئ في الكون يحدث بغير مشيئته ، جل شأنه ، ولو تم من خلال الإرادة البشرية . «وماتشاءون إلا أن يشاء الله »[6]، الذي خلق النفس وألهمها فجورها وتقواها . « والله خلقكم وما تعملون » [7]. أما عن رضا الله تعالي فانه لا يرضي إلا عن الخير . يقول

---

(١) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة .
(٤) الآيتان ٦و٧ من سورة العلق .
(٥) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .
(٦) الآية ٣٠ من سورة الانسان .
(٧) الآية ٩٦ من سورة الصافات

سبحانه « والله لا يحب الفساد » ويقول « ولا يرضي لعباده الكفر »[1].

ويجب علي المحكومين مقاومة الحكام الظالمين وعدم متابعتهم . فطاعة الحكام في معصية الله لا تنجي المحكومين من المساءلة والعقاب . فيقول المولي سبحانه وتعالي علي لسان المستضعفين الذين يتبعون رؤساءهم في بغيهم وخطئهم فيدخلون النار . « وقالو ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنـاً كبيرا »[2] . وقد آتي الله فرعون ملك مصر القديمة فبغي وتجبر وأفسد في الأرض ، وسار قومه في ركابه ولم يردوه عن غيه ، فانتقم الله منهم أجمعين ، حكاما ومكحومين . وفي ذلك قال الله جلت قدرته « فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين . فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين »[3].

وقد توعد الله سبحانه وتعالي الظالمين من المستضعفين في الأرض بالنار فقال سبحانه « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم . قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً »[4].

الفرع الثاني
نظريات السيادة البشرية

تكاد تعترف كافة أنظمة الحكم الحديثة في العالم ، علي اختلاف صبغتها الديمقراطيـة[5] أو الدكتاتورية ، بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم ، له السيادة والكلمة

---

(١) الآية ٧ من سورة الزمر .

(٢) الآيتان ٦٧و٦٨ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٥٤و٥٥ من سورة الزخرف .

(٤) الآية ٩٧ من سورة النساء .

(٥) تختلف الديمقراطيات الحقيقية عن الديمقراطيات الإسمية أو المزيفة ، وهي أنظمة ديكتاتورية ليس لها من الديموقراطية غير الاسم الذي استعارته إظهارا لشكل براق وتغطية لجوهر ممقوت . ومن أمثال هذه الديموقراطيات الكاذبة : الديموقراطيات الشعبية القائمة علي المذهب الماركسي . والديموقراطيات=

العليا في حكم نفسه والتصرف في شؤونه . فقد مضت إلي ذمة التاريخ نظرية التفويض الإلهي المباشر أوغير المباشر ، التي كانت ترجع السلطة بطريقة أو بأخري إلي الله سبحانه وتعالي الذي يفوضها إلي أحد الملوك أو الحكام [١] .

غير أن الاعتراف للشعب بالسيادة لم يمنع المذاهب من الاختلاف في تفسير فكرة الشعب ، وما إذا كان يقصد بها الجماعة ككل له كيان خاص ، أم الأفراد الذين يتكون منهم الشعب فعلا . لذلك نشأت نظريتان متميزتان للسيادة ، يترتب علي الأخذ بإحداهما نتائج تختلف عن اعتناق الأخري ، هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب . ونوجز فيما يلي عرضهما دون تفصيل لنبين بعد ذلك موقف الإسلام من فكرة السيادة أو سلطة الحكم في الدولة . وذلك علي النحو التالي :

- نظرية سيادة الأمة .
- نظرية سيادة الشعب .
- السيادة في الإسلام .

= القيصرية كتلك التي أقامها نابليون في فرنسا بدستور السنة الثامنة عام ١٧٩٩ .

(١) وفكرة أن الشعب هو صاحب السيادة أو السلطة في الحكم ليست جديدة مستحدثة ، بل وجدت منذ أقدم العصور ، كما تشهد بذلك تطبيقات الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة . بل إن هذه الفكرة لم تكن مجهولة حتي في مصر القديمة ، حيث كان فرعون لا يكتفي بالتفويض الإلهي ، وإنما يدعي أنه هو الإله نفسه ، فقال (أنا ربكم الأعلي) « الآية رقم ٣٨ من سورة القصص » . ومع ذلك كان فرعون يشعر ، خاصة في أوقات الشدة ، أن السلطة يجب أن تكون للشعب . لذلك (قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون) «الأيتان ٣٤ - ٣٥ من سورة الشعراء » . (وقال فرعون ذروني أقتل موسي ....) « الآية رقم ٢٦ من سورة غافر » . غير أنه في النهاية استطاع أن يقود شعبه إلي طريق الغواية والضلالة. وما كان منهم إلا أن انقادوا له . فكانت عاقبتهم جميعا هي الخسران المبين ، كما سبق البيان

أولا : نظرية سيادة الأمة :

ظهرت نظرية سيادة الأمة مع الأيام الأولي للثورة الفرنسية الكبري . التي اتخذت منها مبدأ دستوريا ضمنته مواثيقها ، التي أهمها إعلان حقوق الانسان الصادر عام ١٧٨٩ . ومفادها أن السيادة في الدولة ليست للمواطنين فرادي بحيث يختص كل منهم بجزء منها ، وإنما هي للأمة بأكملها ككائن متميز عن الأفراد الذين تشملهم ، يضم ، فضلا عن الأحياء المعاصرين ، الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة . والسيادة غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها أو التصرف فيها .

ويري البعض أن هذه النظرية قد وضعت خصيصا لتناسب أماني طبقة البورجوازية التي لعبت الدور الأكبر في الثورة الفرنسية . فقد أرادت هذه الطبقة إقامة السلطة علي أساس الانتخاب لاستبعاد الأرستقراطية من الحكم . ولكنها في نفس الوقت رأت منع الكتل الشعبية من استخدام حق التصويت للوثوب إلي السلطة . وعن طريق نظرية سيادة الأمة استطاعت طبقة البورجوازية تحقيق هذين الهدفين ، رغم ما بينهما من تناقض[١] .

نتائج النظرية :

يمكن إيجاز أهم النتائج المترتبة علي نظرية سيادة الأمة فيما يلي :

١ - وجوب الحكم النيابي :

من أهم نتائج نظرية سيادة الأمة حرمان المواطنين من ممارسة شئون الحكم بأنفسهم ، استنادا ألي أن الأمة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها[٢] .وبالتالي فلا مجال لاستفتاء المواطنين أو اعتراضهم أو اقتراحاتهم أو الرجوع إليهم مباشرة في أي أمر

---

(١) راجع : M . Duverger,Institutions Politiques et droit constitutionnel T . I 1973,P.72.

(٢) راجع : Montesquieu,Esprit des Iois,Liv , XL,6.

حيث يقول المؤلف أن الميزة الكبري للنواب أنهم قادرون علي مناقشة المسائل ، بخلاف الشعب الذي لا يصلح لذلك علي الاطلاق . وقد كان هناك عيب كبير في أغلب الجمهوريات القديمة . وهو أن الشعب كان له الحق في اتخاذ القرارات المهمة . وهي مهمة لا يقدر عليها بحال من الأحوال فالشعب يجب ألا يتدخل في الحكم إلا لمجرد اختيار ممثليه . وهو أمر يدخل في استطاعته

من أمور الحكم [1]. فالحكم يجب أن يكون نيابيا ، والنواب يمارسون توكيلا تمثيليا عن الأمة يؤدي في الحقيقة إلي سيادة البرلمان .

٢ - استقلال ارادة النائب :

ومن هذه النتائج كذلك استقلال النائب وتحرره عن إرادة ناخبيه ، نظرا لأن الأمة ، وليس الناخبون ، هي التي توكل النواب توكيلا جماعيا . والنائب لا يمثل ناخبيه أو دائرته الانتخابية ، وإنما يمثل الأمة كلها[2] ، باعتبارها كائنا جماعيا يعجز عن التعبير عن نفسه لاعطاء تعليمات لممثليه . بل إن هؤلاء الممثلين هم الذين يتولون التعبير عن إرادة الأمة بعد أن ينالوا توكيلها . وبالتالي فليس لناخبي النائب فرض إرادتهم عليه أو عزله . وتستبعد نظرية الوكالة الالزامية .

٣ - اعتبار الانتخاب وظيفة :

ومن النتائج المترتبة علي نظرية سيادة الأمة أيضا إمكان أن يكون التصويت مقيدا. فالاقتراع المقيد لا يتنافي مع مبدأ سيادة الأمة ؛ لأن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنون المكونون لها . فالناخبون ليسوا - في مفهوم هذه النظرية - سوى هيئة مكلفة باختيار ممثلى الأمة ، وهى في ذلك لا تمارس حقاً وإنما تؤدى وظيفة.فليس للمواطن أن يدعي حقا في التصويت . وإنما تمنح الأمة السلطة أو الصلاحية الانتخابية لمن تراه أهلا للقيام بها . وبالتالي فليس من اللازم أن يكون التصويت عاما ، وإنما يمكن أن

---

(١) ومع ذلك يري بعض الفقهاء أن الديمقراطية المباشرة تتمشي مع مبدأ سيادة الأمة . فالأمة تظل وحدها هي صاحبة السيادة ، ولكنها تعهد بممارستها للمواطنين باعتبارهم هيئات أو أعضاء في جماعتهم لكن هذه الفكرة تبدو- في نظر آخرين - مصطنعة ؛ لأنه من الصعب القول إن المواطنين هم هيآت لجماعتهم وانهم بهذه الصفة يرتبطون بها . وتشبه هذه الفكرة في الديمقراطية النيابية القول إن الانتخاب وظيفة يقوم بها الناخب وليس حقا يتمتع به المواطن .

راجع في ذلك R. Malezieux (dans Refaites Constitutions, 1965 , P . 68 et suiv.)

إشارة جورج بوردو : المطول في العلوم السياسية - الجزء الخامس - ١٩٧٠ - هامش ص ٢٤٩ .

(٢) وقد حرص دستور الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٩١ علي أن يؤكد ذلك صراحة فنص في بابه الثالث أن « ممثلي المناطق لا يمثلون منطقة معينة . بل يمثلون الأمة بأكملها » .

يقيد باشتراط قسط من التعليم أو الثروة أو حتي الانتماء إلي طبقة معينة

٤ - القانون يعبر عن ارادة الأمة :

يعتبر القانون الصادر عن البرلمان طبقا لهذه النظرية تعبيرا عن إرادة الأمة ؛ لأن النواب لا يعبرون عن إرادتهم الخاصة وإنما عن إرادة الأمة . ولا يغير من ذلك أن القانون يصدر بأغلبية أعضاء البرلمان ، إذ أن هذه الأغلبية هي التي تعبر عن الإرادة الصحيحة للأمة ، بخلاف الأقلية التي أخطأت في التعبير عن هذه الارادة .

٥ - رعاية الأجيال المقبلة :

يجب علي ممثلي الأمة العمل علي رعاية مصالح الأجيال المقبلة ، وعدم الاقتصار علي تحقيق مصالح الجيل المعاصر .

وقد لاقت نظرية سيادة الأمة رواجا كبيرا في بلدان العالم ؛ نظرا للدور الهام الذي لعبته البرلمانات استنادا إليها في رقابة ومعارضة الحكومات الملكية .

مآخذ النظرية :

وجهت إلي نظرية سيادة الأمة انتقادات متعددة ، أهمها ما يلي :

١ - ازدواج الشخصية المعنوية :

يؤدي القول بتميز الأمة عن العناصر البشرية المكونة لها إلي الاعتراف للأمة بشخصية معنوية مغايرة لشخصية الدولة . وبذلك نكون أمام شخصيتين اعتباريتين تتجاذبان السيادة ، هما الأمة والدولة . ولا خروج من هذا المأزق إلا بالقول إن الدولة تكتسب السيادة بالتبعية عن طريق الأمة ؛ باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر تكوينها.

٢ - زوال سبب النشأة :

قيل إن نظرية سيادة الأمة ظهرت أصلا كوسيلة لمكافحة الحكم المطلق المستند إلي نظرية الحق الالهي ؛ وذلك بتأكيد المعني السلبي للنظرية ، وهو ألا سيادة لأحد علي

الأمة . وبزوال أنظمة الحكم المطلق والملكيات المستبدة زالت الحاجة إلي النظرية . والحقيقة أن الحكم المطلق لايزال موجودا في كثير من دول العالم . ولكنه لم يعد يستند إلي سيادة الملوك المستمدة من الله تعالي مما لم يعد يتفق وروح العصر ، وإنما أصبح يعتمد علي تزييف إرادة الأمة ، ويدعي القيام علي أسا سها .

٣ - التشجيع علي الاستبداد :

قد تتخذ نظرية سيادة الأمة سندا للاعتداء على حريات الأفراد وممارسة السلطة المطلقة بواسطة ممثلي الأمة . وذلك علي أساس أن أعمال النواب تعبر عن الإرادة العامة للأمة ، فلا يجوز الاعتراض عليها أو التشكيك فيها ويجب الامتثال لها .ويحدث هذا علي وجه الخصوص في حالة ضعف المعارضة ، وعدم توازنها مع الحكومة توازنا من شأنه أن يؤدي إلي التناوب في السلطة .

وباسم مبدأ سيادة الأمة اتخذ البرلمان الفرنسي المعروف باسم La Convention عام ١٧٩٢ كثيراً من الإجراءات الاستبدادية العنيفة . بل إن هذا المبدأ ذاته يشجع علي الاستبداد ، استنادا إلي أن إرادة الأمة التي يعبر عنها ممثلوها مشروعة بذاتها ، وهي فوق مستوي النقد أو إعادة النظر ؛ لأن مصدرها الأمة ، وهي معصومة من الخطأ . وهذا من شأنه أن يؤدي بممثلي الأمة إلي الاستبداد[١] .

٤ - ملاءمة أنظمة متعار ضة :

قيل إن نظرية سيادة الأمة لا تقيم نظاما سياسيا معينا . وقد استندت إليها بالفعل أنظمة حكم متعارضة ، بعضها ديمقراطي ، وبعضها دكتاتوري أو استبدادي . كما طبقت النظرية في دول ملكية وأخري جمهورية .

٥ - أساس النظرية خيالي :

تنطوي نظرية سيادة الأمة علي جانب أكيد من الخيال . وذلك لأنه إذا كان للأمة

---

(١) راجع في ذلك : دكتور عبد الحميد المتولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٤٧ وما بعدها .

نوع من الكيان ، فان هذه الكيان إنما ينشأ عن اجتماع عدد من الأفراد يشتركون في عـدد من عـوامل التقـارب ، كاللغـة والـدين والتاريخ والحضارة . وهذا الكيان إذا كـان له سيادة أو سلطة ، فان هذه السيادة أو تلك السلطة ليست في الحقيقة سوي سيادة أو سلطة الأفراد الأحياء المكونين له مجتمعين . أما من مات فقد فات وانتهت حقوقه وسيادته. وأما من هو آت فلا يتصور أن يكون له شرك في حكم دولة لم يولد فيها بعد .

ثانيا : نظرية سيادة الشعب :

تعد نظرية سيادة الشعب أكثر واقعية من سابقتها ؛ حيث تنظر إلي شعب الدولة[1] باعتباره مجموعة الأفراد المكونين له ، وتقرر أن السيادة تتجزأ علي أفراد الشعب ، وهم الناخبون ، بحيث يكون لكل فرد منهم جزء مقسوم . وقد أفاض الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في بيان وتفصيل هذه النظرية ، فقال في كتابه العقد الاجتماعي : « إذا افترضنا أن الدولة مكونة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف مواطن . فكل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيبة إلا(١/ ١٠٠٠٠)جزء من عشرة آلاف من سلطة السيادة »[2] . وسيادة الشعب ما هي إلا مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب [3] . وعلي ذلك يكون التمثيل في البرلمان مجزءا أيضا ،

---

(١) ولا يقصد بالشعب هنا جميع سكان الدولة من أبنائها ، وهو ما يدخل في إطار المعني الاجتماعي لهذه الكلمة . وإنما المقصود هو الشعب بمعناه السياسي الذي يقتصر علي من لهم حق الانتخاب من أبنائه .

راجع في ذلك - الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - الدولة والحكومة - ١٩٦٩ - ص ٣٢٩.

(٢) راجع Jean - Jacques Rousseau, Contrat Social, III, 1 ." Supposons que I'Etat Soit Composé de 1000 Citoyens, chaque membre de I'Etal n'a, Pour sa part, que la dix-milliéme partie de l'autorité souveraine".

(٣) ويطلق علي هذه السيادة بالفرنسية : souveraineté populaire وتسمي كذلك souveraineté fractionnée ولعل هذا الاصطلاح أكثر دلالة علي المعني المقصود . راجع في ذلك M . Duverger, Institutions Politiques et droit Constitutionnel , 1973,P . 71 .

شأنه شأن السيادة أو السلطة التي يوكلها الناخبون إلي نوابهم. بمعني أن يكون لكل مواطن جزء من التوكيل الذي يعطيه الناخبون ممثليهم .

نتائج النظرية :

تتمثل أهم نتائج نظرية سيادة الشعب فيما يلي :

١ - الاشتراك المباشر في الحكم :

من أهم نتائج سيادة الشعب إمكان السماح للأفراد بممارسة شئون الحكم بأنفسهم دون وساطة أحد . لذلك فأن هذه النظرية تتفق ونظام الديمقراطية المباشرة ، وكذلك شبه الباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتصلة بشئون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء ، أو الاعتراض ، أو الاقتراح ، أو عزل رجال السلطة ، أو غيرها من الطرق التي لا تزال ممكنة التطبيق رغم زيادة عدد السكان في الدولة الحديثة .

٢ - الخضوع لارادة الناخبين :

وتؤدي نظرية سيادة الشعب كذلك إلي خضوع النائب لإرادة ناخبيه باعتباره ممثلا لهم [1] ، والتزامه باتباع تعليماتهم ، وإلا جاز عزله كما يعزل الموكل وكيله إذا لم ترق له تصرفاته في شؤونه . وارتباط النائب بإرادة الناخب يجعل لهذا الأخير رقابة مستمرة علي من فوضه في ممارسة نصيبه من السيادة .

٣ - وجوب الاقتراع العام :

ومن النتائج المترتبة علي النظرية أيضا وجوب الأخذ بنظام الاقتراع العام . فلكل

---

(١) ويقول أنصار نظرية سيادة الشعب : إن فكرة تمثيل النائب للأمة كلها التي تدعي بها نظرية سيادة الأمة تنطوي علي نوع من مجافاة الواقع . هذا الواقع الذي يؤكد أن النائب إنما يمثل ناخبيه الفعليين الذين اختاروه ورضوا به وفضلوه علي غيره من المرشحين لتمثيلهم في البرلمان والاسهام عنهم في حكم الدولة .أما ناخبو الأمة باستثناء الدائرة التي انتخبت النائب ، فإنهم لم يختاروا هذا النائب وغالبا ما يجهلونه . وتجد هذه الفكرة مصدرها في ادعاء أن الناخبين ، باختيارهم أحد النواب ، إنما يقومون بأداء وظيفة لصالح الأمة وليس بممارسة حق لهم .

مواطن حق الانتخاب ، ليتمكن من المشاركة في اختيار حكامه تعبيرا عن نصيبه من السيادة . فالانتخاب حق ، لأنه وسيلة التعبير عن حق كل مواطن في جزء من السيادة أو سلطة الحكم . فلا يجوز حرمان صاحبه منه لأسباب تتعلق بالكفاءة العلمية أو الثروة المالية أو الطبقة الاجتماعية .

٤ - القانون إرادة الأغلبية :

يعتبر القانون في منطق هذه النظرية مجرد تعبير عن إدارة الأغلبية في لحظة من اللحظات . وليس له من القداسة ما يجعله فوق النقد ، أو من الحماية ما يمنعه من التعديل في أي وقت .

وقد شجع منطق نظرية سيادة الشعب ، وواقعيتها ، وطابعها الديمقراطي - حديثا - علي زيادة الاتجاه إليها ، وتطبيق نتائجها أو بعضها في كثير من الدول . وذلك بعد أن أهملت لفترة غير وجيزة ؛ نتيجة لسيطرة نظرية سيادة الأمة التي ذاعت شهرتها لارتباطها بالثورة الفرنسية وما أتت به من مبادئ متصلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان غير أن الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية أصبحت تلعب الآن دورا كبيرا في عملية الانتخاب ، وتقوم بتجميع المواطنين حول اتجاهات وافكار معينة : فتقلل من أثر التمثيل المجزأ القائم علي أساس السيادة المجزأة لصالح الاتجاه الجماعي .

عيوب النظرية :

إن واقعية نظرية سيادة الشعب وطابعها الديموقراطي وظهورها لعلاج مثالب نظرية سيادة الأمة، لا يعني أنها منزهة من المثالب . ويتمثل أهم ما وجه إليها من عيوب فيما يلي:

١ - تفضيل الصالح الخاص :

إن إخضاع النائب لإرادة ناخبية وإلزامه المطلق باتباع تعليماتهم تجعله مجرد ناقل عن ناخبيه ، بصرف النظر عما يتمتع به من علم أو حكمة ، وما قد يتصف به ناخبوه من جهل أو تهور أو قصر نظر . وبذلك لا يستفاد مما لدي النائب من صلاحية للإسهام في

تولي شئون الحكم يمكن أن تعالج أثر عدم صلاحية ناخبيه . وهذا يؤدي في النهاية إلي تفضيل المصالح المحلية لدائرة النائب الانتخابية علي الصالح العام للدولة .

٢ - صعوبة التطبيق العملي :

لعل أهم ما يميز نظرية سيادة الشعب هو مشاركة المواطنين المباشرة في السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي ، أو الاعتراض الشعبي ، أو الاقتراح الشعبي ، أو إقالة النواب أو الحكام . ومثل هذه المشاركة ليست بالأمر الهين الذي يحسن القيام به أي مواطن ، لأنها تحتاج إلي قدر مرتفع من الوعي والمعرفة لا يتوافر لدي أغلب المواطنين في أغلب الدول . كما أن الأخذ بنظام الاقتراع العام الذي تستلزمه نظرية سيادة الشعب ، رغم مظهره البراق في أعين الجماهير ، لا يؤدي دائما إلي نتائج طيبة لصالح هذه الجماهير نفسها ، خاصة في المجتمعات المتخلفة التي ترتفع فيها نسبة الأمية وينخفض بها مستوي الوعي العام .

ثالثا : السيادة في الإسلام :

قبل أن نحاول بيان موقف الشريعة الإسلامية من فكرة السيادة في الدولة ، نود أن نؤكد أن الإسلام دين كامل شامل نظم الله به للناس حياتهم الدنيا فرادي ، وجماعات ، باعتباره آخر الرسالات السماوية إلي الأرض . فلم يكتف الإسلام بتنظيم حياة الفرد من جوانبها المختلفة ، وإنما عالج أمر الدولة الإسلامية ، وبين دعائم الحكم فيها وأهم المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ظلها [١]، تاركا التفصيلات للناس

---

(١) يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي إن " الإسلام قد جاء في شؤون الحكم بمبادئ عامة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة " ويضيف أنه من المبادئ الأساسية ، أي ذات الصبغة الدستورية في الأسلام ، مبدأ نفي الحرج ، الذي يعبر عنه بالآيتين (وما جعل عليكم في الدين من حرج) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وهذان النصان ، - كما يقول فضيلة الشيخ المراغي - يجب أن تبقي سيطرتهما تامة علي جميع التشريع الإسلامي ، فإذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل من شأنه أن يؤدي الى الوقوع في الحرج ؛ كان واجباً ألا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة وإنما يطبق ذلك النص العام الموجب لنفي الحرج " . =

يعالجونها وفق ظروفهم[1] . فبعد هجرة الرسول ﷺ إلي المدينة المنورة نشأت الدولة الإسلامية كحقيقة واقعة بإقليمها المستقل ، وشعبها المسلم ، وحاكمها الرسول الأمين الذي حكم بين الناس بما آتاه ربه . وقد بارك الله تعالي هذه الدولة بأمتها وحكومتها فقال سبحانه « كنتم خير أمة أخرجت للناس »[2] وقال « كذلك جعلناكم

= راجع للدكتور متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٩٥ . ونحن نرجو أن يكون المقصود بالحرج الذي يسمح بعدم تطبيق النصوص هو حالة الضرورة التي يشق معها التقيد بالنص ، وذلك حتي لا يدعي الحرج بالحق وبغير الحق كوسيلة لاستبعاد النصوص الشرعية . خاصة وأن المقصود برفع الحرج والتيسير هو أن الإسلام قد راعي فعلاً في الأحكام التي وضعها رفع الحرج . وفي تفسير (وما جعل عليكم في الدين من حرج) يقول ابن كثير (المجلد الثالث - ص ٢٣٦ - طبعة ١٩٦٩) " أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشئ يشق عليكم إلا جعل لكم فرجاً ومخرجاً . فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً وفي السفر تقصر إلي اثنتين " ... وفي تفسير قوله تعالي (يريد الله بكم اليسر) يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله ، " وهذه هي القاعدة الكبري في تكاليف هذه العقيدة كلها ، فهي ميسرة لا عسر فيها ، وهي توحي للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد ، سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري " راجع : في ظلال القرآن - ١٩٧١ - الجزء الأول - ص ٢٤٥ و ٢٤٦

(١) فالإسلام دين ودولة . وهذا هو الاتجاه السائد بين المسلمين . ولم يقل إن الإسلام دين فقط غير قلة نادرة من الفقهاء . ولعل أول من قال ذلك هو الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه " الإسلام وأصول الحكم " الذي ألفه عام ١٩٢٥ وتبعه في هذا الاتجاه الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه " من هنا نبدأ " .ويقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي إن مسألة البحث فيما إذا كان الإسلام ديناً ودولة لم توضع وضعها الصحيح . ولو وضعت المسألة وضعها الصحيح لقضي ذلك علي كثير مما كان بين الفريقين المختلفين من أوجه الخلاف ، بل ولربما قضي علي كل وجه للخلاف أما الوضع الصحيح للمسألة فكان يجب أن يكون هو البحث فيما إذا كان الإسلام قد جاء بمبادئ عامة لنظام الحكم في الدولة ؟ ولو أن المسألة وضعت هذا الوضع لما كان ثمة موضع للخلاف لأنه لا يمكن أن يكون ثمة خلاف في أن القرآن جاء بمبادئ الشوري والحرية والمساواة والعدالة وغيرها مما يتعلق بنظام الحكم " أنظر في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ ص ١٠٤ و ١٠٥ .

(٢) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران

أمة وسطا ... »[1] وقال لرسوله الكريم مؤكداً ولايته في حكم المسلمين « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » [2] . ويقول رسول الله ﷺ لأمته « لا يحل لثلاثة بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » [3].

وليس من الحكمة التسرع في انتحال أسماء الأنظمة السياسية من الغرب أو من الشرق ونسبتها إلي الإسلام أو نسبة الإسلام إليها[4] ؛ إذ تؤدي العجلة في الحكم أحياناً إلي الاساءة إلي الشريعة ، وإقحامها فيما لا يليق بها ، أو ادعاء تأييدها لبعض الأمور وهي منها براء . وكثيرا ما يحدث ذلك ، مع الأسف ، بحسن نية ، وبدافع الإعلاء من شأن الشريعة الغراء وتأكيد شمولها لكل شئ ونظام ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان [5].

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من التفكير والتأمل في الدين والدنيا ، بل إن من واجب المسلمين أن يبحثوا دائماً عن رأي دينهم فيما يستحدث من أمور دنياهم ، ليتخذوا علي ضوء ذلك موقفاً منها ، وحتي لا يصبح الدين بعيداً عن الحياة العصرية أو مهجوراً

---

(١) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . راجع : نيل الأوطار - شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الجزء الثامن ص ٢٨٨ .

(٤) راجع الدكتورأحمد كمال أبو المجد : نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ص ٣٥ وما بعدها ، حيث يؤكد المؤلف أن « الإسلام نظام متكامل ترتبط فيه العقيدة والشريعة .. ومن الخطأ تجاهل هذه الوحدة ، ومحاولة عزل قطاع محدود من قطاعات التشريع الإسلامي ودراسته بروح غريبة عن الإسلام أو قياسه ومحاكمته إلي نظريات وأصول مستمدة من فلسفة غريبة عن فلسفته أو مرتبطة بعقيدة معارضة لعقيدته» .

(٥) ويقول الدكتور عبد الحميد متولي إنه « مما يتعارض مع مبادئ الشريعة ، التي تعد من خصائصها المرونة ومسايرة مصالح الناس المتطورة ، أن يعمد بعض الفقهاء إلي وضع أحكام ثابتة جامدة في غير ميدان المعتقدات والعبادات وخارج ميدان المبادئ العامة التي جاء بها القرآن في الشئون الدستورية . إن مثل هذا الاتجاه يؤدي إلي تجميد أحكام الشريعة الإسلامية » . المرجع السابق - ٢١١ . ويضيف في مكان آخر : « فالإسلام إنما جاء في ميدان شئون الحكم بمبادئ عامة تسمح عموميتها ومرونتها بالتطبيق في صور وأساليب مختلفة ، بما تقتضيه ظروف الزمان والمكان » . نفس المرجع - ص ٢٣٩ .

من أهل هذا الزمان والأزمنة المقبلة . فلا شك في أن الإسلام دين قيم حنيف ، أكمله الله تعالي ورضيه لعباده ديناً ، ونظاماً أودعه من المبادئ والأحكام ما من شأنه إصلاح شئون العباد الدنيوية والأخروية إلي أن تقوم الساعة ويرث سبحانه الأرض ومن عليها .

لذلك فإنه من المصلحة أن نبحث ، ولكن بحذر ، موقف الإسلام من فكرة السيادة أو السلطة في الدولة ؛ لنعلم من هو صاحب هذه السلطة ، وهل يستمدها الحاكم من الله جل شأنه علي نحو يماثل ما قيل به في نظرية الحق الإلهي المباشر أو غير المباشر ، أم إنه يستمدها من المسلمين ، وكيف يتم ذلك ، وما هي حدوده ونتائجه .

وقد اختلف الفقهاء المحدثون[1] في فكرة السيادة أو السلطة في الدولة الإسلامية ، وظهرت لهم في ذلك اتجاهات متعددة : فثم اتجاه يقول إن السيادة لله تعالي وحده . وآخر يؤكد مبدأ سيادة الأمة الذي ذاع سيطه في الديمقراطيات الغربية الحديثة . وثالث يري ان السيادة في الإسلام مزدوجة ترجع إلي كل من الله والأمة . ونحن نري أن السيادة أو سلطة الحكم في الدولة هي لجماعة المسلمين . ونعرض فيما يلي بإيجاز لكل من هذه الاتجاهات :

- السيادة لله .
- السيادة للأمة .
- السيادة المزدوجة .
- السيادة لجماعة المسلمين .

---

(١) أما الفقهاء القدامي ، وكذلك بعض كبار فقهاء العصر الحديث مثل الشيخ محمد عبده ، فلم يعرضوا لبحث فكرة صاحب السيادة في الدولة الإسلامية ؛ لأن مسألة البحث فيمن هو صاحب السيادة في الدولة هي موضوع نظرية فرنسية لم تكن قد عرفت بعد في عصر كبار الأئمة ولا فيما تلاه من عصور علماء المسلمين المجتهدين القدامي . أنظر الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ ص . ١٧ - ١٧١.

١ - السيادة لله :

رأي بعض الفقهاء أن السيادة لله وحده[١] . وأن إرادة الأمة التي تظهر في إجماع مجتهديها ، في حدود أحكام الله العامة ، تعبر كذلك عن إرادته المقدسة . فالسيادة تتمثل في إرادة الله العليا ، سواء أ ظهرت هذه الإرادة في صورة نصوص محددة واضحة، قطعية الثبوت والدلالة[٢] ، أم جاءت في شكل قواعد كلية تترك للناس قدرا من سلطة

---

(١) راجع : الدكتور محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد في الإسلام - طبعة ١٩٧٤ - ص ٤٦٣ ، حيث يقول المؤلف : " إن الحاكمية لله وحده . وليس لأحد أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله ، وإن التشريع لله ، ويستمده المجتهدون مما جاء به الرسول من كتاب وسنة » ... ويقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت : إن " السيادة لله وحده ، لأنه الخالق المالك ، وهي في كل شعب للشعب نفسه بعد الله الذي استخلفه في وطنه "- راجع من توجيهات الإسلام - ١٩٦٦ - ص ٥٦٧ . ويقول الأستاذ سيد قطب " إن الحكم لا يكون إلا لله .. إذ الحاكمية من خصائص الالوهية . ومن ادعي الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالي أولي خصائص الوهيته وادعاها ، فقد كفر بالله كفرا بواحا ." في ظلال القرآن - طبعة دار الشروق - الجزء الثاني - ص ١٩٩ .

ومن القائلين بنظرية السيادة لله أيضا فقهاء الشيعة الإمامية . أنظر في ذلك : آية الله الخميني : الحكومة الإسلامية - ص ٤٢ - وبناء علي تعليمات الزعيم الديني آية الله الخميني نص دستورالجمهورية الإسلامية الإيرانية صراحة علي أن الحاكمية (السيادة) المطلقة لله . وهو الذي منح الإنسان حق الحاكمية علي مصيره الاجتماعي .

(٢) النصوص قطعية الثبوت والدلالة هي آيات القرآن البينات التي لا تحتمل تفسيرات متعددة ، والأحاديث صحيحة السند واضحة المعني . ويقول الدكتور عبد الحميد متولي إن " أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة علي المراد بها ، بل هي ظنية الدلالة " : راجع مبادئ: نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٩٩ .

ونحن نعتقد أن أغلب نصوص الأحكام قطعية الدلالة ، بدليل قوله تعالي في سورة آل عمران « الآية رقم ٧ » . (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وآخر متشابهات ...) .ومعني محكمات أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها علي أحد . وهن أم الكتاب أي " أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما بالخلق إليه حاجة"

راجع في ذلك : تفسير ابن كثير - الجزء الأول - ص ٣٤٤ وما بعدها ، تفسير المنار - الجزء الثالث - ص ١٦٣ وما بعدها ، تفسير الطبري - الجزء السادس ، ص ١٦٩ وما بعدها ، الدكتورصبحي صالح : مباحث في علوم القرآن ص ٢٠٩ .

التقدير وحرية الاختيار ، تمارس عن طريق الاجتهاد ، الذي يجب أن تستند القواعد الناشئة عنه إلي أصول الشريعة ومبادئها ولا تخالفها .

أما من يمارسون تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، فهم كافة أفراد المجتمع ، وحيث إنهم لا يستطيعون أن يكونوا جميعا حكاما ، فقد أوجب الشارع الحكيم تولي بعضهم شؤون الحكم كفرض كفائي يقع علي الأمة .ويتم ذلك عن طريق الإنابة . فيكون الخليفة أو الحاكم في ممارسة السلطة وكيلا عن الأمة[١]،وممثلاً للجماعة ، وليس ممثلاً لله تعالي أومفوضا[٢] منه كما كان يزعم أصحاب نظرية الحق الإلهي المباشر [٣].

٢- السيادة للأمة :

وقال فريق ثان من الفقهاء إن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الأمة [٤] . وإن

---

(١) راجع في تفصيل ذلك :
الدكتور فؤاد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي - ١٩٧٤، ص ٥٠ وما بعدها . ويشير إلي بحث الأستاذ محمود فياض : النظام الإسلامي أسمي النظم - مجلة رسالة الإسلام - السنة الرابعة - ١٩٥٢ ص ٣٢٤ . وفيه يقول إن الله سبحانه وتعالي هو صاحب السيادة الكاملة والسلطة المطلقة ، وهو القائل في كتابة العزيز (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) « الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف » . وراجع في نفس الاتجاه : محمد أسد : منهاج الحكم في الإسلام - ص ٨٠ .

(٢) يري العلامةالدكتورعبد الرزاق السنهوري أن السيادة لله وحده ، غير أنه يفوضها إلي الأمة كلها وليس للحاكم . راجع رسالته المقدمة إلى جامعة ليون عام ١٩٢٦ بعنوان : الخلافة Le Califat ص١٨ .

(٣) أنظر رسالة الدكتورعبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٢١٥ . ويري التفرقة بين السيادة وسلطة الحكم ، « فالسيادة بيد الله وحده ، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة » . ولا شك أن المؤلف يقصد بسلطة الحكم تنفيذ أحكام الله . غير أن التفرقة بين السيادة وسلطة الحكم هي في الحقيقة كالتفرقة بين المترادفين .

(٤) ينتقد بعض فقهاء القانون الدستورى هذا الرأي بشدة ويقول « إنه لعجيب حقاً أن نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون أن يدخلوا تحت راية الإسلام نظرية غريبة عليه ، في الوقت الذي نجد فيه بعض كبار علماء الفقه الدستوري في الغرب يهاجمون تلك النظرية ، أي أنه لم يعد بنا حاجة إليها في=

الخليفة أو الحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة ممثلة في صفوة أبنائها ، وهم أهل الحل والعقد . فهي التي توليه الحكم وتوجهه وتراقبه وتسائله ، بل وتعزله إذا وجد من الأسباب ما يسوغ ذلك ، وأضافوا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الدساتير الوضعية في الاعتراف بأن الأمة هي مصدر السلطات ، وأن سلطات الخليفة غير مستمدة من الله تعالي ، وإنما تنعقد ولايته ببيعة الأمة عن طريق أهل الحل والعقد . فالخليفة هو بمنزلة النائب أو الوكيل عن الأمة ، والنائب أو الوكيل يستمد سلطته من الأصيل أوالموكل . وذلك مع تقيد كل من الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها[1] .

وجدير بالذكرأن القائلين بنظرية سيادة الأمة من فقهاء الشريعة الإسلامية لم يقصدوا في حقيقة الأمر تأييد نظرية سيادة الأمة المعروفة علي وجه التخصيص ، أو الانتصار لها ولنتائجها في مقابلة نظرية سيادة الشعب ، التي تختلف عنها من حيث المضمون والنتائج .وإنما كان استعمالهم لكلمتي الأمة والشعب في الواقع للدلالة علي نفس المعني . وذلك في معرض بحثهم عما إذا كانت السيادة في الدولة الإسلامية هي لله

= عصرنا هذا . وذلك فضلاً عن أنها تعد ، علي عكس ما يعتقده الكثيرون ، خطراً عل الحريات » راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٥٤ - ومبادئ الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٧٧ وما بعدها . ويقول المؤلف (ص ١٩٣) إنه « إذا أريد اثارة هذه المشكلة فليكن لها الطابع أوالمغزي السلبي الذي عرفت به نظرية السيادة لدي نشأتها . فنقول : إن الدولة في الإسلام - لا سيادة فيها علي الأمة لفرد أولطائفة أو لطبقة » .

(١) من هؤلاء الفقهاء نذكر :
الأستاذ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية - ١٩٣١ - ص ٥٨ .
الشيخ محمد بخيت المطيعي : حقيقة الإسلام وأصول الحكم - ١٩٢٥ ص ٣٠ .
الأستاذ محمد يوسف موسي : نظام الحكم في الإسلام ، ١٩٦٢ ، ص ٧٦ وما بعدها .
الدكتور عثمان خليل : الديمقراطية الإسلامية - ١٩٥٨ - ص ٢٨ وما بعدها .
الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري - ١٩٦٥ - ص ١٣٥ .
الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية ١٩٦٩ - ص ٢١٨ ، حيث يقول المؤلف إن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلي إرادة الأمة التي تعمل فى نطاق الشريعة الغراء .

سبحانه ، أم إنها للأمة أو الشعب كمترادفين لنفس المفهوم [١]. وقد يرجع ذلك إلي عدم تخصص فقهاء الشريعة الغراء في دراسات القانون الدستوري الحديث ، وما تنطوي عليه نظرياته علي وجه الدقة من مدلولات وما يفرق بينها من تباينات .

٢ - السيادة المزدوجة :

ونادي آخرون بفكرة ازدواج السيادة . فالسيادة لله في مجال النصوص القطعية الواضحة في الكتاب والسنة ، ولجماعة المسلمين في حالة عدم وجود النص أو وجود النص الغامض الذي يقبل التأويل [٢].

فسيادة الله تتمثل فيما أنزل من أحكام قاطعة واضحة . إذ لما كانت العبودية لله وحده كما أكد سبحانه في كتابه الكريم [٣] ، فإن سلطة التشريع تكون له تعالي كما ورد

---

(١) والواقع أن كلمتي الأمة والشعب هما كلمتان متميزتان في الفقه الدستوري ، رغم استعمال أغلب الناس لهما كمترادفين يحملان نفس المعني : فالأمة هي جماعة من الناس تشترك في عدة عوامل تقرب بين أعضائها كاللغة والدين والتاريخ والحضارة والعادات والتقاليد ، سواء أعاش أفراد هذه الأمة معاً علي رقعة من الأرض واحدة ، أم فرقتهم الظروف وشتتتهم في أماكن متعددة كأمة الأرمن وأمة الأكراد ، وسواء أكانت لهم حكومة واحدة تحكمهم ، أم خضعوا لحكومات متعددة كالأمةالعربية . أما الشعب فهو أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة ، وهي الشعب والإقليم والحكومة . وهذا الشعب ، الذي يعيش في إقليم محدد ويخضع لحكومة معينة ، قد يمثل أمة واحدة متجانسة كالأمة الفرنسية مثلاً ، وقد يضم أمماً متعددة كما كان الشأن في الشعب السوفيتي قبل انهيار دولته . أما الفرق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب كنظريتين فيتضح مما عرضنا له في المتن .

(٢) يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه : النظريات السياسية الإسلامية ، طبعة عام ١٩٦٩ ، ص ٣٤٣ إن الأمة والشريعة معاً هما صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية . ويقول العالم الباكستاني أبو الأعلي المودودي : إن نظام الحكم الإسلامي هو نظام ثيوقراطي - ديمقراطي theo-democraty لأنه يخول المسلمين سيادة شعبية مقيدة تحت سلطةالله القاهرة . راجع نظرية الاسلام وهديه - الكتاب الأول : نظرية الإسلام السياسية - ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) من هذه الآيات : (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شئ فأعبدوه وهو عل كل شئ وكيل) « الآية رقم ١٠٢ من سورة الأنعام ».(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ... « الآية الخامسة من سورة البينة » .

في عديد من آياته البينات[١] . وفي ذلك يختلف النظام الإسلامي عن النظم الديمقراطية الحديثة ، التي تجعل للشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما سيادة المسلمين فمقيدة ومحدودة في إطار سيادة الله المتمثلة فيما أنزل من أحكام . فللأمة معالجة المسائل التشريعية التي لم يرد فيها نص قاطع ، وذلك عن طريق مجتهديها ، الذين يستنبطون الأحكام التي تتوافق مع قواعد الشريعة[٢] . كما تتمثل هذه السيادة في حق المسلمين في اختيار حكامهم ومراقبتهم وعزلهم إذا تحقق سبب يوجب ذلك . وفي قيام المسلمين بتنفيذ أحكام الله فإنهم يعتبرون نوابا عنه تعالي ، وهو الحاكم الأعلي القائل في كتابة العزيز « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم »[٣] . ولكل فرد من أفراد الأمة نصيبه من الخلافة العامة . ولكن الأفراد يفوضون خلافاتهم العمومية إلي أحدهم للقيام بمهام الحكم لتعذر قيامهم جميعا بذلك[٤] . وفي هذه الخصوصية يقترب هذا الرأي من نظرية سيادة الشعب في الأنظمة المعاصرة .

---

(١) من هذه الآيات :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) الآية رقم ٤٧ من سورة المائدة

(إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف .

(يقولون هل لنا من الأمر من شئ ، قل إن الأمر كله لله) الآية رقم ١٥٤ من سورة آل عمران .

(٢) يقول رسول الله ﷺ « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ويقول « لا تجتمع أمتي علي ضلالة » ويقول « يد الله مع الجماعة » .

(٣) الآية رقم ٥٥ من سورة النور .

(٤) أبو الأعلي المودودي : نظرية الإسلام السياسية - ص ٤٤ وما بعدها . وينتقد كثير من الفقهاء القول إن كل مسلم يعد خليفة لله في الأرض ؛ لأن الخلافة لا تكون إلا في حق الغائب . وقد رفض أبو بكر الصديق رضى الله عنه أيام خلافته بشدة أن يقال له خليفة الله . أما فكرة الاستخلاف التي وردت في بعض آيات القرآن ، كقوله تعالي فى سورة ص (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ..) « الآية رقم ٢٦ » . فالمقصود منها قيام الانسان بتطبيق أحكام من استخلفه في الأرض وهو الله سبحانه وتعالي . راجع في ذلك الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة - الجزء الثاني - ص ٢٣١ وما بعدها . والدكتور فؤاد النادي : مبدأ المشرعية - ١٩٧٤ ص ٥٧ وما بعدها .

٤ - السادة لجماعة المسلمين :

ان كل الآراء التي قيلت في بيان مصدر السلطة أو السيادة في الشريعة الإسلامية لا تختلف في جوهرها من حيث الواقع ، وإن تباينت مظاهرها . فالكل متفق علي ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الغراء وعدم الخروج عليها[1]. والكل مجمع علي أن الخليفة أو الحاكم يستمد سلطتة من المسلمين باعباره ممثلا لهم ، لا ممثلا لله تعالي [2] . والجميع

---

(١) يري الدكتور عبد الحميد متولي أنه يجب التفرقة في أحكام الشريعة الإسلامية بين ما يعد تشريعا عاما وما يعد تشريعا وقتيا . ويقصد بالتشريع العام التشريع الأبدي الملزم لجميع المسلمين في كل زمان ومكان . ويعد تشريعا عاما ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولا . وكان مقصودا به التشريع فيما تدل علي ذلك الدلائل والقرائن ، مثل تحليل شئ أوتحريمه ، والأمر بفعل شئ أو النهي عنه . أما التشريع الزمني أوالوقتي فيشمل ما صدر عن الرسول باعتبار ما له من الأمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين ؛ لأنه بني علي المصلحة القائمة في عصره . وما صدر من الرسول بصفته قاضيا ، وفي الأحوال التي دلت فيها القرينة القاطعة على أنه تشريع روعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع . لذلك فعندما يراد وضع تشريع في هذا العصر مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ، فإننا لا نلزم شرعا بأن نأخذ من سنة الأحكام إلا ما يعد منها تشريعا عاما ... وسنة الأحكام في الشئون الدستورية ، كطريقة الشوري والأحوال التى كان يرجع الرسول فيها إلي الشوري، والشروط التي كان يتطلب توافرها فيمن يستشيرهم ... الخ - لاتعد كقاعدة عامة ، تشريعا عاما .

ويؤكد الدكتورعبد الحميد متولي أن هذه التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعا عاما وما يعد تشريعا زمنيا ، إلي جانب فتح باب الاجتهاد ، يعدان الدعامتين الأساسيتين من الدعائم التي يقوم عليها بناء النهوض بالفقه الإسلامي ، وقابليته للتطور ، ومسايرته لمصالح الناس ، وملاءمته لمختلف ظروف الزمان والمكان . راجع : الدكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٣٧ وما بعدها . ورغم عدم الشك في وجود بعض التشريعات الوقتية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فاننا نخشى القول إن سنة الأحكام في الشئون الدستورية لا تعد ، - كقاعدة عامة - تشريعا عاما ، وبالتالي فهى ليست ملزمة . لأن هذا القول قد يؤدي إلي إهدار كثير من القواعد التي لا نراها وقتية ، ولا نشك في أهميتها ، مثل قاعدة اشتراط العلم والتقوي في أهل الحل والعقد ، وقاعدة أن طالب الولاية لا يولي ، علي نحو ماسنبين فيمابعد.

(٢) لم يخالف في ذلك غير الشيعة ، الذين يرون أن سلطة الخليفة أو الامام كما يطلقون عليه عادة هي مستمدة من الله سبحانه وتعالي ، علي ما سوف نري عند حديثنا عن الشيعة . وإن كان ثم تفرقة بين الامام والخليفة . فالامام يعني صاحب الحق الشرعي ، بينما يشير لفظ الخليفة إلي صاحب السلطة الفعلية . راجع في ذلك الشيخ محمد آل ياسين : - ١٩٧٨ ص ١٩ .

موقن بقول الله تعالي « إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »[1] . فهو وحده مالك الملك ، يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، ولا شئ في الكون يتم إلا بإرادته سبحانه .

ويرجع سر اختلاف الفقهاء في إسناد السيادة إلي الله تعالي أو إلي الأمة الإسلامية أو اليهما معا ، إلي اختلاف زوايا النظر إلي فكرة التزام المسلمين بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية . فبالنظر إلي أن الله تعالي هو مصدرها ومنزلها رأي البعض أن السيادة له وحده . وباعتبار أن الأمة هي التي تلزم نفسها بتنفيذ هذه الأحكام ، وتمشيا مع الاتجاهات الحديثة في أنظمة الحكم الديموقراطية ، قيل إن الأمة هي صاحبة السيادة في حدود أحكام الله . وعلي أساس الاعتبارين معا ظهرت فكرة السيادة المزدوجة . وباعتبار أن الله سبحانه وتعالى قد خلق للإنسان إرادة متميزة ، ومنحه حرية الاختيار حتي بين الايمان والكفر ، فإننا نقول إن السيادة لجماعة المسلمين بمشيئة رب العالمين .

وقد رأينا أن نطلق علي الفكرة الإسلامية عن السيادة ، كما تبدو لنا ، اسم سيادة جماعة المسلمين : بعدا بها عن الأسماء ذات المضمون والنتائج المعروفة كسيادة الأمة وسيادة الشعب ، ولعدم إثارة الشك أو اللبس حول مضمون ونتائج فكرة الإسلام عن السيادة كما نراها ، خاصة وقد اختلط الأمر علي البعض فعلا نتيجة استخدام بعض فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير سيادة الأمة أو سيادة الشعب ، دون قصد القول بتأييد الإسلام الكامل لأي من النظريتين أو الاعتراف بكافة النتائج المترتبة عليها .

إن السيادة أو سلطة الحكم في الدولة الإسلامية ، في رأينا ،هي لجماعة المسلمين ؛ وذلك لأن الإنسان الذي تتكون منه الجماعة قد كرمه الله سبحانه وتعالي ، وشاء أن يجعله المخلوق الوحيد ذا الارادة وحرية الاختيار في الأرض ، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار[2] .. فإذا اختارت الجماعة الإسلامية الاسلام دينا ورضيت بالله

---

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف .

(٢) ولعل السلطة التأسيسية في جمهورية إيران الاسلامية قد أكدت هذا المعني عندما نصت في المادة٥٦ من الدستور علي أن " الحاكمية المطلقة علي الإنسان والعالم هي لله " .

ربا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا ورسولا ؛ فإنها تكون قد قيدت نفسها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتصبح هذه الأحكام ملزمة للناس ماداموا قد اختاروا طريق الإيمان . " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ... "[1]. ولا يكون للجماعة بعد ذلك ، ممثلة في علمائها ومجتهديها ، غير الاجتهاد في حدود ما لم يرد فيه نص قطعي ثابت . وحتى هذا الاجتهاد في حد ذاته يعتبر تنفيذاً لأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في حالة عدم وجود الحكم الظاهر في الكتاب والسنة[2].ومن أهم مجالات الاجتهاد المتروكة للناس تلك المتصلة بالمسائل الفنية والعلوم الدنيوية التى قال الرسول عليه السلام للناس بشأنها " أنتم أعلم بشؤون دنياكم "[3].

إن الله جل شأنه لم يجبر الناس علي اتباع أحكام دينه ، أو حتى علي الإيمان به سبحانه،[4] ولم يرسل محمداً عليه الصلاة والسلام بالقرآن إلا مبشراً ونذيرا . «وما علي

---

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٢) روي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : " قلت يارسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال اجمعوا له العالمين ، أو قال العابدين ، من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد " .

(٣) ورد هذا الحديث بمناسبة تأبير النخيل بنقل حبوب اللقاح من ذكورها إلي إناثها . فقد روي مسلم أن رسول الله ﷺ مر بقوم يؤبرون النخيل فقال لهم " لو لم تفعلوا لصلح " فتركوه فلم يثمر . قال لهم " أنتم أعلم بشئون دنياكم " .

راجع : صحيح مسلم - بشرح النووي - الجزء الخامس عشر - ص ١١٦ .

(٤) ويقول سبحانه وتعالي (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) الآية رقم ٩٩ من سورة يونس . ويقول جل شأنه (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة . والإسلام بمعني الإيمان بالله ورسوله واتباع أحكام دينه هو أمر اختياري ، للإنسان أن يقبله أو يرفضه . وذلك علي خلاف الإسلام بمعني الانقياد الفطري أو الخلقي أو الجبري الذي لا خيار للإنسان فيه ، والذي يقول الله تعالي فيه (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرها وإليه ترجعون) الآية رقم ٨٣ من سورة آل عمران .

الرسول إلا البلاغ المبين »[1] .ويقول تعالي : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »[2]. وفي ذلك إشارة لما خلق الله للإنسان من إرادة حرة ، لا يحد منها غير إمكانات الإنسان المحدودة وقضاء الله وقدره[3] . وقد بين الله في رسالته الإسلامية للإنسان عاقبة اختياره، سواء في حالة الإيمان والطاعة ، أم في حالة الكفر والعصيان . فالناس مخيرون بين الإيمان بالله وتطبيق شريعته بإرادتهم ، وبين الكفر به أو عدم اتباع شريعته بمشيئتهم أيضاً . وهم في الآخرة مسئولون أمام ربهم عن أعمالهم ، متحملون نتيجة اختيارهم . وللناس قدر لا يمكن إنكاره من السلطة والحرية فى تنظيم شئونهم في الحياة الدنيا . ومن أجل ذلك قال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه « ياقوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا ... »[4]. ويؤجل الله سبحانه وتعالي قضاءه في الناس في أغلب شؤونهم وما يختلفون فيه إلي يوم القيامة ، فيقول سبحانه « .... ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم... »[5].ويقول جل شأنه « ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك علي ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلي أجل مسمي . فإذ جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيراً »[6].

والإنسان عندما يقرر اختيار الإسلام ديناً ، فانه يلزم نفسه باتباع أحكامه . وحيث إن هذا الاختيار يتم بإرادته وهو صاحب القول الفصل فيه ، فإن جماعة المسلمين تكون هي صاحبة السيادة التي ارتضت لنفسها الإسلام ديناً ودستوراً . وإذا كانت السيادة

---

(١) الآية رقم ١٨ من سورة العنكبوت .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة الكهف .

(٣) نصت المادة السادسة والخمسون من دستورجمهورية إيران الإسلامية علي أن الحاكمية المطلقة علي الإنسان والعالم هي لله ، وهو الذي منح الإنسان حق الحاكمية علي مصيره الاجتماعي . ولا يستطيع أحد سلب الانسان هذا الحق الالهي ، أو توظيفه لمصالح فرد أومجموعة خاصة . والشعب يمارس هذا الحق الإلهي عن الطرق التى تبينها المواد الآتية .... أي أن الحاكمية علي المصير الاجتماعي هي للإنسان بإرادة الله تعالي .

(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة غافر .

(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة فصلت . وراجع كذلك كالآية رقم ٢١ من سورة الشوري .

(٦) الآية رقم ٤٥ من سورة فاطر .

للجماعة علي هذا النحو ، فان ذلك لا يتعارض مع كون السلطة العليا في الكون كله بيد الله وحده ، وهو القائل في كتابه العزيز « إن الأمر كله لله »[١] ، « ولله الأمر من قبل ومن بعد »[٢].وذلك لأن إرادة الإنسان إنما تقررت بإرادة الرحمن ، الذي استخلفه في الأرض وترك له فيها زمام أمره في حدود ما شاء إلي يوم اللقاء . وحرية الاختيار أوالإرادة ، أو سلطة اتخاذ القرار مع تحمل عواقبه ، هي الأمانة التي حمّلها الله للإنسان بعد قبوله لها رغم صعوبتها وثقل عبئها ، والتي قال فيها عز شأنه « إنا عرضنا الأمانة علي السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنا وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً »[٣].

وإذا كانت السيادة في الشريعة الإسلامية هي لجماعة المسلمين ، والجماعة تتكون من أفراد ؛ فان سيادة الدولة لا تكون في واقع الأمر غير مجموع ما لمواطنيها من سيادة غير أن التشابه مع نظرية سيادة الشعب في ذلك لا يتجاوز هذا الحد ؛ حيث إن سيادة كل فرد ، وما يتمتع به من سلطة اختيار وإرادة حرة تسمح له باعتناق الإسلام أوعدم اعتناقه ، لا تخوله حقاً لازماً في المساهمة في شؤون حكم الدولة الإسلامية وتدبير شؤونها، فالاسلام يجعل من ممارسة شؤون الحكم أو ولاية أمر المسلمين واجباً يقوم به من هو أهل له منهم . ومن يرتضي الإسلام ديناً يقبل أحكامه بما فيها هذا الحكم ويخضع لها، ويرضي بأن ينوب عنه في القيام بشئون الحكم القادرون عليه . وكل مسلم يمكن أن يكون منهم ، إذا استوفي شروط القيام بالولاية العامة علي المسلمين .

وإذا اختلف المسلمون في شأن من شئون الحكم ، فيما لم يرد بشأنه حكم قاطع في الكتاب والسنة ، ولم يتمكنوا من اتخاذ موقف موحد منه علي الرغم من المناقشة والشوري وتبادل الحجج والبراهين ، وجب ترجيح رأي أغلبيتهم والعمل به لأن احتمال الصواب فيه أكبر[٤] .ووجب علي الأقلية الانصياع لذلك والرضا به تفادياً لنتائج الشقاق

---

(١) الآية رقم ١٥٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة الروم .

(٣) الآية رقم ٧٢ من سورة الأحزاب .

(٤) وفي ذلك تفترق أغلبية أهل الشوري لما لديهم من علم وتقوي عن أغلبية عامة الناس التي=

والتفرق ، وانصياعاً لأمر الله تعالي إذ يقول « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا... » [١] ورسوله ﷺ حيث يقول « يد الله مع الجماعة » [٢].

والذين يتخذون القرارات ويجتهدون للكشف عن الأحكام الموافقة لدين الله هم أهل الولاية والشوري . والأغلبية المقصودة هي أغلبيتهم . وهم في ذلك يمثلون المسلمين وينوبون عنهم ، سواء أكانوا مختارين فعلاً بواسطة ذويهم وناخبيهم ، أم كانوا من كبار الفقهاء والعلماء الذين يمكن أن يكونوا نواباً عن الناس دون اختيارمنهم ، فيشبهون في ذلك النواب القانونيين عن غير مكتملي الأهلية . والأهلية هنا هي أهلية الحكم ، ولا غرابة في ذلك ولا ظلم ، لأن المسألة ليست مسألة اعتبارات شخصية أو ذاتية ، وانما هي مسألة علم وكفاءة وأهلية للمشاركة في شؤون الحكم ، كل من يدركها يكون صالحاً لهذه المشاركة . وهذه الفكرة لها ما يشابهها في الدول الحديثة . حيث تسمح أغلب الدساتير لرئيس الدولة بتعيين عدد من النواب أعضاء في البرلمان بغير انتخاب ، يختارهم عادة من بين العلماء وكبار رجال الفكر في الدولة [٣].

ونظرة الاسلام إلي السيادة - علي نحو مابينا - تختلف في بعض جوانبها عن نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب المعروفتين ؛ وتتفق في بعضها الآخر .ونستطيع أن نوجز بيان ذلك في النقاط التالية :

= ليست دليلاً علي الحق . فيقول الله تعالي (ولكن أكثرهم يجهلون) ، ويقول جل شأنه (وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) . إنظر الآيتين ١١١ و ١١٦ من سورة الأنعام .

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٢) يقول العلامة ابن رشد : إن الإجماع ينقسم قسمين : فمنه ما يجتمع فيه العلماء والعامة . ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة . غير أن العامة مجتمعة علي أن ما اجتمع عليه العلماء من ذلك فهو الحق . راجع مقدمات ابن رشد ص ١٨ .

(٣) وقد كانت الثورة الفرنسية لا تربط فكرة التمثيل النيابي بفكرة الانتخاب وانما بفكرة سلطة التعبير عن ارادة الأمة . لذلك اعترفت للملك بصفة التمثيل علي الرغم من عدم انتخابه ، في حين أنكرت علي حكام المقاطعات هذه الصفة مع أنهم كانوا يختارون بالانتخاب

أ - الاقتراع العام والمقيد :

إن ممارسة شؤون الحكم في الشريعة الإسلامية ليست حقاً للافراد ، وإنما هي واجب عليهم جميعاً ، أو بعبارة أدق هي فرض كفاية ، إذا قام به البعض فلا اثم علي الجميع ، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعا[1]. وقد نهى النبي ﷺ عن طلب الإمارة فقال « لا تسأل الامارة ، فإنك ، إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » . وقال عندما سأله بعض المسلمين أن يأمرهم علي بعض ما ولاه الله « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ، أوأحداً حرص عليه »[2] . ويقول رب العالمين « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين[3]. وإذا كانت ممارسة شؤون الحكم ليست حقاً للأفراد ، وانما واجب عليهم ، أو بعبارة أخري هي تكليف لا تشريف ، فإن الاقتراع العام ليس ضروري التطبيق في

---

(١) يقول الدكتور محمد ضياء الدين في كتابه النظريات السياسيةالإسلامية (طبعة ١٩٦٩ ص ٢٦٢) أنه : « بينما ترمي الدساتير الحديثة والقوانين الوضعية إلي أن تجعل قاعدتها الرئيسية في وضع الأحكام فكرة الحقية أو الامتلاك . نري الشريعة الإسلامية - ولا سيما وهي بصدد وضع أحكام لتنظيم نشاط الانسان السياسي أو تحديد صلة الفرد بالمجتمع - تهدف إلي أن تجعل قاعدتها الأولي فكرة الوجوبية والالتزام ، أكثر مما تجعل فكرة الحقية والاستحواذ ، فالانسان في عرف الشرع لا ينظر اليه أولاً علي انه صاحب حق ، ولكن ينظر اليه علي أنه متحمل مسؤولية ، أو ملزم بأداء واجب . ولذا فان الكلمة التي تطلق عليه ، باعتباره فرداً ذا صفة سياسية ، أي عضواً في مجتمع ، وهي المقابلة لكلمة مواطن التي تعارفنا عليها في العصر الحديث ، هي عند علماء الشريعة الإسلامية كلمة مكلف » .

(٢) راجع ابن تيمية : المنتقي من أخبار المصطفي - طبعة ١٩٧٤ - الجزء الثاني ص ٩٣١ .

(٣) ونحن نري أن قاعدة « طالب الولاية لا يولي » لم تكن مجرد تشريع وقتي خاص بزمن الرسول ﷺ كما يري أستاذنا الدكتورعبد الحميد متولي ، وانما هي قاعدة حكيمة عامة التطبيق ملزمة لنا اذا أمكن تطبيقها . وإذا كان تطبيق هذه القاعدة لم يعد من الأمور السهلة في عصرنا الحديث ، فان ذلك لا يقلل من أهميتها وفائدتها التي تقتضي منا البحث في كيفية تطبيقها في ظروفنا الحاضرة. اذ لا شك ان أغلب طالبي الولاية أو الحكم لا تدفعهم إلي ذلك رغبة صادقة في خدمة أبناء وطنهم ورعاية شؤونهم رغم ما في ذلك من جهد ومشقة ، وانما تدفعهم اليه رغبة أكيدة في الوصول إلى السلطة أو الجاه أو الثراء .

الشريعة الإسلامية ، بمعني انه لا يلزم أخذ رأي كافة المواطنين العقلاء الشرفاء في كل شؤون الحكم ، بل يكتفي في كثير من الأحوال برأي أهل الشوري أو المعرفة أو الاختيار أو الحل والعقد . وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة الذي أكدته الشريعة الإسلامية ، لانها تعهد بالامر إلي أهله والقادرين عليه ، كما أنها لا تفاضل بين الناس إلا علي أساس التقوي والعلم . والله تعالي يقول في كتابه العزيز « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(١). ويقول « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (٢).

والشريعة الإسلامية تشابه في ذلك جزئياً نظرية سيادة الامة التي تجيز الاقتراع المقيد ، وتخالف نظرية سيادة الشعب التي تؤكد الاقتراع العام وتجعل المساهمة في شؤون الحكم حقاً لكل مواطن (٣).

ب - الحكم المباشر والنيابي :

إن الإسلام لا يسمح لكافة المواطنين الأصحاء عقلاً وخلقاً بالمساهمة المباشرة في شؤون الحكم إلا في نطاق محدود . وهو لا يجعل الناس يشتركون في ممارسة مهام الحكم بنفس القدر والثقل ، وإنما ينزل الناس منازلهم ويعتد بصلاحيتهم لذلك .فهو يرجع أساساً إلي أهل العلم والمعرفة أو الشوري أوالحل والعقد للوصول إلي أحكام المسائل التي يراد البت فيها والقيام برعاية الشؤون العامة للمسلمين نيابة عنهم . فعندما سئل المصطفي صلوات الله وسلامه عليه عما قد ينزل بالمسلمين من أمور لم يرد فيها حكم قاطع واضح في الكتاب أو السنة قال عليه السلام « اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - فاجعلوه شوري بينكم »(٤) . والإسلام يميز العلماء عن غيرهم ويجعل لهم مكانة خاصة في ممارسة شؤون الحكم ، لأن العلماء بعلمهم يكونون أهلاً لإدراك الأحكام الصحيحة ، « هل

---

(١) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين - الجزء الأول - ص ٦٤ وما بعدها .

(٤) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ». وهم بعلمهم أيضاً يتقون الله فيما يستنبطون من أحكام « إنما يخشي الله من عباده العلماء » [1].

وقد أجاز النبي ﷺ النيابة في ممارسة شؤون الحكم[2]. فعندما اراد عليه السلام أن يرد إلي وفد هوازن سبيهم بناء علي رجائهم ، طلب من المسلمين الرأي ، فلما وافق بعضهم علي رد السبى قال لهم « إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاؤكم أمركم »[3]. فاتصلوا بعرفائهم أو ممثليهم واتفقوا علي التنازل عن حقوقهم .

أما مساهمة عامة الناس من غير أهل الشوري في شؤون الحكم بطريقة مباشرة فلا تجوز إلا في حدود ضيقة تنحصر في المسائل التي لهم فيها حقوق مباشرة ولديهم بخصوصها قدر من الدراية ، وذلك كمسألة التنازل عن حقهم في السبي . إذ رغم أن

---

(١) الآية التاسعة من سورة الزمر و الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

وقد اوجب دستورجمهورية ايران الاسلامية علي الحكومة توظيف كافة امكانياتهافي سبيل اشراك عامة الناس فى تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي . (المادة الثالثة). وأكد انه " يجب أن تدار شئون البلاد اعتمادا على آراء الجماهير ، عن طريق الانتخابات .. (المادة السادسة) . غير أنه اشترط في الحكام وولاة الأمور شروطا معينة تتعلق بالدين والتقوي والصلاحية العلمية والسياسية والاجتماعية (المادة ١٠٧ والمادة ١١٥) .

وقد شهدت ايران أول انتخابات برلمانية بعد انتصار الثورة الاسلامية عام ١٩٨٠ ، وكانت انتخابات تعددية بمعنيَ الكلمة اذ شارك فيها الحزب الشيوعي الايراني (تودة) وحركة تحرير ايران، ومجاهدي خلق ، وحزب الجمهورية الاسلامي الذي كان يقوده الرئيس الراحل آية الله بهشتي وحل نفسه عام ١٩٨٧ ..الخ .وفي انتخابات ١٩٨٤ كانت أغلب التيارات المعارضة قد صفيت وبدأ التنافس بين التيارات الاسلامية .وفي انتخابات عام ١٩٨٨ انحصرت المعركة الانتخابية بين الجمعيات الدينية وتكتل تيار المتشددين في اطار تنظيمي يعرف باسم " رجال الدين المقاتلين " أو "الروحانيين " ويدعو الي تصدير الثورة الاسلامية ومحاربة الغرب ويعتبر نفسة الممثل الشرعي لاتجاه الامام الخميني ويضم نجله . وفي انتخابات عام ١٩٩٢ انتصر التيار الاسلامي المعتدل بقيادة الرئيس رفسنجاني ، علي التيار المنافس الذي يضم المتشددين .

(٢) راجع : الدكتور فؤاد النادي – المرجع السابق – ص ١٢٥ .

(٣) راجع : صحيح البخاري – الجزء الخامس – طبعة الشعب – ص ١٩٥ وما بعدها .

حديث الرسول عليه السلام قد جعلهم يساهمون في البت في هذا الأمر بالنيابة . عن طريق ممثليهم أو عرفائهم ، فليس في الحديث ما يمنع من المشاركة المباشرة في مثل هذه الأمور . لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فيه « إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ... ». وطلب منهم الرجوع ألي عرفائهم أو ممثليهم ليرفعوا أمرهم اليه بعد التحقق من موافقة الناس . ومعني ذلك انه لا بأس من الرجوع المباشر إلي الناس لمعرفة من أذن منهم ممن لم يأذن ، إذا تـوافرت الوسيلة لذلك (١).

وموقف الشريعة الإسلامية من مسألة الحكم النيابي أو المباشر ، وإجازته للنوعين معاً علي نحو ما أوضحنا ، مع شدة حرصه علي أخذ الرأي من أهله ، وإسناد الشؤون العامة الي العالمين بها ، يفضل موقف كل من نظرية سيادة الأمة التي لا تسمح بغير النظام النيابي ، ونظرية سيادة الشعب التي تجعل الأفراد - بصرف النظر عن علمهم أو درايتهم بالمسائل العامة - متساوين في المساهمة المباشرة في شئون الحكم علي الرغم من صعوبتها وأهميتها .

جـ - الإرادة التي يعبر عنها القانون :

أمامسألة القانون وهل يعـد تعبيراً عن إرادة الامة أم عن إرادة الأغلبية في لحظة التصويت ، فان موقف الإسلام في ذلك يختلف حسب طبيعة القانون وما إذا كان متصلاً بالأحكام الشرعية أم بالمسائل الدنيوية أو الفنية . ففيما يتعلق بالقوانين المتصلة بالأحكام الشرعية التي أتت بها الشريعة الغراء فانها تعبر عن إرادة الله (٢) سبحانه

---

(١) نصت المادة التاسعة والخمسون من دستور جمهورية ايران الاسلامية علي أنه " يمكن في القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المهمة ممارسة السلطة التشريعية بواسطة الاستفتاء والرجوع الي رأي الشعب . وطلب الرجوع الي رأي الشعب يجب أن يتم بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس" .

(٢) يقول الإمام الأكبرالشيخ محمود شلتوت إن « القواعد الكلية في الاسلام ... في الأمور السياسية والدستورية ، من صنع الخالق سبحانه وتعالي ، وانما يأتي دور العلماء في فهم النصوص والقواعد الكلية ، واستنباط أحكام الفروع والأحكام الجزئية للأمور الطارئة ، أي ان العلماء شراح للقواعد الكلية ومقننون في الفروع علي هدي هذه القواعد » راجع : من توجيهات الاسلام - ١٩٦٦=

وتعالي[١] . أما القوانين التي تتصل بمسائل دنيوية أو فنية فانها تعبر عن إرادة الأغلبية التي أقرتها نيابة عن الأمة ، ويمكن نقدها وتعديلها أو تغييرها لانها لا تعبرعن إرادة مقدسة ، وإنما عن إرادة بشرية قد تخطئ وقد تصيب .

وموقف الشريعة الاسلامية في ذلك يختلف عن موقف نظرية سيادة الأمة التي تجعل كل القوانين - رغم انها وضعية من صنع أغلبية البرلمان من حيث الواقع - تعبيراً عن إرادة الامة . وهي لذلك تعد - في منطق هذه النظرية - صحيحة منزهة عن النقد أو التجريح . كما يختلف عن موقف نظرية سيادة الشعب التي تري في كل القوانين تعبيراً عن إرادة الأغلبية التي وضعتها ، تلك الأغلبية التي يمكن أن تتغير في أي لحظة. كما يختلف موقف الشريعة الغراء عن النظريتين في وجودعدد من القوانين الثابتة التي لا تقبل التغيير أو التعديل لأنها من صنع الله تعالي . وهذه القوانين هي تلك المتصلة بالأحكام الشرعية المنزلة ، وهي تشمل كل اساسيات الأمور في المجتمع ، وتتمثل

= ص . ٥٥ . أما عن اتفاق علماء المسلمين في المسائل الاجتهادية فيقول الشيخ شلتوت « لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس انه أصل من أصول التشريع في الاسلام تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته كهذا الأصل الذي يسمونه الاجماع » . راجع : الاسلام عقيدة وشريعة - ١٩٦٦ - ص ٦٩ .

(١) أما المسائل التي يختلف فيها فقهاء الشريعة وتتناقض أحكامهم الاجتهادية فيها أحياناً فانها تعبر عما يرون أنها ارادة الله سبحانه ، وهم معرضون في ذلك للخطأ والصواب . والمجتهد « اذا اجتهد فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ له أجر واحد » ، كما يقول عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ (راجع : محمد يوسف الكاندهلوي : حياة الصحابة - الجزء الثاني - ١٩٦٩ - ص١٢٣).وتعترف الشريعة الإسلامية بمبدأ الترجيح بالأغلبية أو الأكثرية . وقد أوصي الرسول ﷺ المسلمين عند الفتنة أو الاختلاف - أن يلزموا« الجماعة » أي الأغلبية . ومن العلماء من يري تحقق الاجماع باتفاق أكثر المجتهدين حتي ولو خالف الأقل منهم ، ويعتبر علماء الأصول أن رأي الأكثرية حجة لأنه لا بد أن يكون مستنداً إلي دليل . ويقول الغزالي ان الكثرة أقوي مسلك من مسالك الترجيح . ويقول الماوردي بترجيح رأي الأكثرية إذا اختلف أهل المسجد في اختيار امامه . ويسمي أهل السنة أنفسهم تأييداً لمذهبهم « أهل السنة والجماعة » أي الكثرة . راجع في ذلك : الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية - ١٩٦٩ - ص ٣٢٦ ، الدكتور محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد فى الاسلام - ١٩٧٤ - ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

ينتقل إلى ما بعد هذه الصفحة الصفحات من ٦٠ – ٧٨

في قواعد عامة لها من المرونة والسعة ما يجعلها صالحة لتلائم مختلف الظروف في كل زمان ومكان .

د - استقلال النواب عن ممثليهم :

أما فيما يتعلق باستقلال النائب عن ناخبيه أو خضوعه لهم ، فإن الشريعة الإسلامية تفرق كذلك بين مجالين :مجال المسائل الشرعية والعلمية ، ومجال المسائل الدنيوية المتصلة بحقوق الناخبين . ففي مجال المسائل الشرعية والعلمية يستقل النائب في اجتهاده وبحثه عن الحقائق دون أن يكون لغير ضميره وعلمه وفكره أى سلطة عليه. فليس من المعقول ولا من المصلحة القول بوجوب ترك النائب لفقهه وعلمه ، لاتباع تعليمات ناخبية وإن كانوا من الجاهلين .أمافي مجال المسائل الدنيوية المتصلة اتصالا مباشرا بحقوق ومصالح الناخبين فإن النائب يلتزم باتباع تعليمات من يمثله إذا اختلف معهم وأخفق في اقناعهم بما يراه . بل إن للمسلمين حق عزل ولى امرهم أو ممثلهم إذا حاد عن طريق الرشاد[١].

وفي ذلك أيضا يختلف موقف الشريعة الإسلامية عن موقف نظرية سيادة الامة التي تجعل النائب مستقلا غير خاضع لتعليمات أو توجيهات ناخبية في مختلف المجالات، غير معرض للعزل أو سحب الوكالة من جانبهم ، نظرا لاعتباره - في منطق هذه النظرية- ممثلاً للأمة كلها ككيان متميز ، وليس لناخبى دائرته التى اختارته . كما يختلف عن موقف نظرية سيادة الشعب التى تجعل النائب خاضعاً فى جميع شؤون نيابته لناخبيه، سواء من حيث توجيهه وإصدار التعليمات إليه ، أم إسقاطه وعزله من النيابة [٢].

---

(١) ونصت المادة ١٢٢ من دستور جمهورية ايران الاسلامية علي أن " رئيس الجمهورية مسئول أمام الشعب في نطاق صلاحياته ووظائفه. والقانون يعين كيفية التحقيق في التخلف عن هذا المسئولية". ورئيس الجمهورية هوأعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب القيادة طبقا لنص المادة ١١٣ من الدستور .

(٢) نصت المادة الرابعة والثمانون من نفس الدستور على أن " كل نائب مسئول تجاه كافة أبناء الشعب . وله الحق في ابداء وجهة نظره في كافة القضايا الداخلية والخارجية " . وموقف الدستور الايراني فى ذلك يقترب من موقف نظرية سيادة الأمة .

الفصل الخامس

نوعية الـدولـــة

تتنوع الدول من حيث وحدة أو تعدد السلطة السياسية فيها إلي نوعين اثنين هما الدولة الموحدة أو البسيطة والدولة المركبة . ونتحدث فيما يلي عن كل من النوعين :

المبحث الأول

الدولة الموحدة

الدولة الموحدة هي الدولة التي لا توجد فيها غير سلطة حكومية واحدة ، تمارس اختصاصاتها علي كل أفراد شعبها ، في جميع أجزاء أقليمها بطريقة موحدة .

غير أنه اذا كانت السلطة الحكومية في الدولة تتفرع عادة الي ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، فان المقصود بوحدة السلطة الحكومية في الدولة الموحدة أساساً وحدة السلطتين التشريعية والقضائية . أما السلطة التنفيذية فقد يتعدد فرعها الاداري الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة ، والذي يطلق عليه السلطة الادارية . وتتعدد السلطة الادارية في الدولة الموحدة في حالة الأخذ بنظام اللامركزية الادارية ، حيث توجد السلطة المركزية في العاصمة ، وإلي جانبها السلطات اللامركزية المحلية والمرفقية .

وفضلاً عن ذلك قد تستدعى ظروف بعض مناطق اقليم الدولة اخضاعها بصفة استثنائية لقوانين مختلفة . وذلك كما في حالة اقامة منطقة حرة علي جزء معين من اقليم الدولة ، أو منح بعض التيسيرات الاضافية لسكان بعض المناطق النائية من اقليم الدولة .

ونظراً لبساطة التنظيم الدستورى للدولة الموحدة ، وتناسبة أكثر من غيره مع ظروف الدول ذات الشعوب المتجانسة والاقاليم غير الشاسعة ، وما ينطوى عليه من مركزية

سلطات الدولة . فقد ساد وانتشر في أغلب دول العالم ومنها مصر وفرنسا .

المبحث الثاني

الدولة المركبة

تخرج دراسة بعض الاتحادات عن نطاق النظم السياسية والقانون الدستورى لتدخل في اطار القانون الدولى العام . وذلك لتعلق الأمر فيها بمعاهدات دولية تعقد بين عدة دول تحتفظ كل منها بشخصيتها الدولية . وتتركز هذه الاتحادات في نوعين اثنين نعرض لهما بايجاز لمجرد المقارنة والاستبعاد ، وهما الاتحاد الشخصى ، والاتحاد التعاهدى .

الاتحاد الشخصى :

وهو ذلك الاتحاد الذى يتم بين عدة دول ، فتخضع لحكم شخص واحد ، مع احتفاظ كل منها بشخصتها الدولية وباستقلالها الخارجي والداخلى .

وهذا الاتحاد لا ينشئ شخصاً دولياً جديداً ، وبالتالى لا يعتبر الرئيس رئيساً للاتحاد ، وانما هو رئيس لكل دولة من الدول الاعضاء فيه . وتحتفظ كل دولة بنظامها السياسى وتعتبر أجنبية عن الأخرى ، وان كانت وحدة الرئاسة تؤدى عملاً إلي وحدة السياسة الخارجية .

وقد يحدث الاتحاد الشخصى نتيجة أيلولة عرش دولتين أو أكثر لنفس الشخص بالميراث ، كما حدث عندما تولى ملك هولندا حكم لكسمبورج عام ١٨١٥ . وقد يتم بالانتخاب بأن تنتخب أكثر من دولة نفس الشخص رئيساً لها كما حدث في بعض دول أمريكا اللاتينية في أوائل القرن الماضى . وقد يتم بالقوة كما حدث عندما احتلت ايطاليا البانيا عام ١٩٣٩ .

ولا يعمر الاتحاد الشخصى طويلاً . وعادة ما ينتهى بزوال حالة الرئاسة المزدوجة ، كما حدث عندما تولت الملكة فيكتوريا عرش بريطانيا عام ١٨٣٧ فانتهى اتحادها مع

هانوفر لأن قانونها يحرم تولى الاناث العرش . وقد ينتهى الاتحاد الشخصى بضم احدى الدولتين للأخري ، كما حدث عندما ضمت بلجيكا الكونغو سنة ١٩٠٧ فانقضى الاتحاد الشخصى الذي كان الملك ليوبولد الثانى قد أقامه منذ عام ١٨٨٥ .

الاتحاد التعاهدى :

يقوم الاتحاد التعاهدى أو الاستقلالى باتفاق أو معاهدة بين عدة دول تحتفظ كل منها بشخصيتها واستقلالها ، بهدف تحقيق بعض المصالح المشتركة ، عن طريق مجلس مشترك مكون من ممثلى دول الاتحاد .

ولا يعتبر المجلس المشترك أياً كانت تسميته حكومة فوق حكومات الدول الاعضاء التى تحتفظ بنظمها السياسية ، وانما هو مجرد هيئة استشارية مكونة من ممثلى الدول الأعضاء علي وجه المساواة ، مهمتها اقتراح السبل التي تراها كفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد، والتى يجب أن توافق عليها جميع الدول الأعضاء لامكان تنفيذها . وقد تنص المعاهدة علي امكان اصدار القرارات بأغلبية أعضاء المجلس المشترك .

ومن أمثلة الاتحاد التعاهدى الاتحاد السويسرى الذى قام عام ١٨١٥ وانتهى عام ١٨٤٨ بتحول البلاد الى الاتحاد الفيدرالى . ومنها اتحاد المستعمرات الانجليزية الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية عام ١٧٧٦ لتحقيق الاستقلال عن بريطانيا ، والذي تحول الي اتحاد فيدرالى في مؤتمر فلاديلفيا عام ١٧٨٧ . ومن أمثلتها جامعة الدول العربية التى أقامتها سبع دول عربية عام ١٩٤٥ للدفاع عن استقلال ومصالح الدول العربية ، وأصحبت تضم الآن نيفا وعشرين دولة .

وغالباً ما لا يعمر الاتحاد التعاهدى طويلاً ، فإما أن يتحول الي اتحاد فيدرالى أو مركزى كما حدث بالنسبة للاتحاد الامريكى عام ١٧٨٧ ، أو ينحل بسقوط الاتفاقية التي قام عليها كما حدث بالنسبة للاتحاد الجرمانى الذي قام عام ١٨١٥ وانتهى عام ١٨٦٦ .

المطلب الأول

الاتحاد الفيدرالى

الاتحاد الفيدرالى أو المركزى أو الدستورى هو اتحاد تندمج فيه عدة دويلات في دولة واحدة ، مع احتفاظ كل منها بقدر من الاستقلال الداخلي ، وتتولى سلطات الدولة الاتحادية الاختصاصات الخارجية وبعض الاختصاصات الداخلية للدويلات الأعضاء [١].

وكثيراً ما يطلق الفقهاء العرب علي الاتحاد الفيدرالى اصطلاح « الاتحاد المركزى ». وهي تسمية - في رأينا - غير موفقة ، قد تثير اللبس . وذلك لأن دولة الاتحاد الفيدرالي تقوم علي أساس اللامركزية السياسية ، والاقرب الي المنطق أن تسمى هذه الدولة « دولة الاتحاد اللامركزى » . ولعل الذي دفعهم الي هذه التسمية هو التمييز بين الاتحاذ الفيدرالى والاتحاد الاستقلالى أو التعاهدى ، رغم أن هذا الأخير لا يمثل دولة واحدة ، وانما مجموعة من الدول تربطها معاهدة دولية . ولم تكن هذه التسمية لازمة للتمييز ما دام الأمر في حالة الاتحاد الفيدرالى يتعلق بدولة واحدة وليس بعدة دول ، وفي اطار الدولة الواحدة تعتبر الدولة الموحدة أو البسيطة هي « الدولة المركزية » ، أما الدولة الاتحادية فهى دولة « لا مركزية » ، لانها تقوم علي أساس من اللامركزية السياسية [٢].

ولعل المقابلة بين وحدة الدولة وتعدد الدول هو الذى جعل بعض الفقهاء يطلقون علي الاتحاد الفيدرالى « الاتحاد الدستورى » ، لأن الأمر لا يتعلق « باتحاد تعاهدى» بين عدد من الدول المتعاهدة ، وإنما يتعلق بدولة واحدة يحكمها دستور اتحادى واحد . وهي

---

(١) ينسب اختراع النظام الفيدرالى الي الأمريكيين من سكان الولايات الشمالية ، مع اليكساندر هاملتون في أواخر القرن الثامن عشر . أنظر :

M.prélot et J.boulouis, institutions poltiques et droit constitutionnel , dalloz, p.251.

(٢) يقول بعض الفقهاء، أن التفرقة بين الدولة الموحدة اللامركزية وبين الدولة الفيدرالية هي تفرقة في درجة استقلال الوحدات الإقليمية وليس في طبيعته . راجع بديلو دبولوى - ص ٢٣٧ .

تسمية غير حديثة ، سبق أن استخدمت عند اعداد مشروع دستور الولايات المتحدة الامريكية في ثمانينات القرن الثامن عشر [1].

ويقوم الاتحاد الفيدرالى علي أساس ازدواج النظام الدستورى في الدولة . فالى جانب الدستور الاتحادى الذى ينظم سلطات الدولة الاتحادية توجد دساتير الدويلات أو الولايات التي ترتب لكل دويلة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية . وبذلك يوجد تعدد في السلطات الدستورية الثلاثة في داخل الدولة ، يشكل نوعاً من اللامركزية يطلق عليه اللامركزية السياسية ، يفترق عن اللامركزية الادارية التي يقتصر التعدد فيها علي أحد جوانب السلطة التنفيذية فحسب وهو الجانب الاداري .

وينشأ الاتحاد الفيدرالى باحدى طريقتين هما :

١ - اندماج عدد من الدول المستقلة أو غير مكتملة الاستقلال في دولة واحدة مع احتفاظ كل منها بقدر من الاستقلال الداخلي . وهذه هى الطريقة الأكثر شيوعاً والتي نشأت بها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ نتيجة لتحول الاتحاد الاستقلالى الذي كان قد أقيم منذ عام ١٧٧٦ بين ثلاث عشرة ولاية للعمل علي الاستقلال عن بريطانيا.وهذا هو أقدم اتحاد فيدرالى نشأ في العالم . وبهذه الطريقة أيضاً تحول الاتحاد السويسرى من النظام الاستقلالى الي النظام الفيدرالى عام ١٨٤٨. وبهذه الطريقة كذلك نشأت دولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ من اتحاد سبع إمارات صغيرة .

٢ - تحول دولة بسيطة الي نظام اللامركزية السياسية بتخويل محافظاتها أو وحداتها المحلية قدراً من الاستقلال الداخلى تصبح به دويلات صغيرة في اطار الدولة الأم . وبهذه الطريقة قام الاتحاد الفيدرالى في البرازيل والأرجنتين والمكسيك .

ويهدف نظام الاتحاد الفيدرالي الي التوفيق بين اعتبارين هما :

١ - رغبة عدد من الكيانات الاقليمية في تكوين دولة واحدة قوية ترعى مصالحها

(١) دكتور أحمد كمال أبو المجد : النظام الدستورى لدولة الامارات العربية المتحدة - ص ٣٨ .

المشتركة وتمثلها في مواجهة الآخرين .

٢ - رغبة كل كيان اقليمى في الاحتفاظ بالقدر المناسب من الاستقلال الداخلى لتحقيق مصالحه بما يتفق وظروفه .

ويعتبر الاتحاد الفيدرالى صورة من صور الدولة أو شكلاً من أشكالها . فهو ليس الا دولة واحدة رغم تعدد الدويلات المكونة له . وتستتبع وحدة الشخصية الدولية ما يلي:

١ - **احتكار التعامل الخارجي** : إن الدولة الاتحادية وحدها هي التي تتمتع - في الأصل- بحق التعامل الخارجى مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية سواء في وقت السلم بابرام المعاهدات واقامة العلاقات ، أو في وقت الحرب ، هجومية كانت أم دفاعية .

واستثناء من ذلك قد تسمح بعض الدساتير الفيدرالية للدويلات بحق التمثيل الدبلوماسى وابرام بعض المعاهدات ، وهو ما كان منصوصاً عليه في الدستور الالمانى لعام ١٨٧١ . وكان الدستور السوفيتى منذ عام ١٩٤٤ينص علي حق الدويلات في تبادل التمثيل الدبلوماسى مع الدول الأجنبية وفي أن يكون لها ممثلون في المنظمات الدولية . وذلك بهدف زيادة ممثلى الاتحاد في هذه المنظمات التي أهمها الأمم المتحدة ، وفي أطار السياسة العامة التي تضعها حكومة الاتحاد ، وليس بهدف زيادة استقلال الدويلات . ويسمح دستور الولايات المتحدة الأمريكية للولايات بعقد بعض المعاهدات ، غير أنها لاتكون نافذة الا بعد موافقة حكومة الاتحاد .

٢ - **وحدة جنسية الدولة** : فالجنسية التى يتمتع بها مواطنو دولة الاتحاد واحدة بصرف النظر عن الدويلات التي ينتمون اليها . وذلك لتعلق الأمر بشعب دولة واحدة وان ضم عدداً من الأمم كما كان الشأن في الاتحاد السوفيتى .

٣ - **وحدة اقليم الدولة** : فاقليم الدولة الاتحادية واحد وان اتسع ليشمل قارة كما في استراليا . أو شبه قارة كما في الهند . ولا يغير من وحدة الاقليم تقسيمه بين الولايات إذ يتعلق الأمر بتقسيم داخلى .

ورغم أن نظام الدولة البسيطة أو الموحدة لا يزال هو النظام السائد في العالم ، فقد أخذت دول كثيرة بالنظام الفيدرالى منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك وفنزويلا والبرازيل والأرجنتين ، والمانيا ، وسويسرا والنمسا ، وروسيا ، والهند ، وباكستان ، وأندونسيا ، وماليزيا ، ودولة الامارات العربية المتحدة ، وافريقيا الجنوبية ونيجيريا ، واستراليا .

ولايضاح معالم النظام الفيدرالى وبيان التوازن الذي يقوم عليه ، نتحدث فيما يلي عن :

- مظاهر وحدة الدولة .
- مظاهر استقلال الدويلات .

الفرع الأول

مظاهر وحدة الدولة

تتمثل المظاهر الاساسية لوحدة الدولة الفيدرالية في الأمور الآتية :

- الدستور الاتحادي .
- السلطات الاتحادية .

أولا : الدستور الاتحادى

يعتبر الدستور الاتحادى هو الاساس القانونى لدولة الاتحاد الفيدرالى . فهو الذي يحدد اختصاصات الحكومة الاتحادية أو المركزية التي تمثل الدولة داخلياً وخارجياً وتعمل علي تحقيق المصلحة العامة لمختلف الدويلات المكونة للاتحاد . وهو الذي يبين اختصاصات هذه الدويلات وما تستقل به من أمور .ونتحدث فيما يلي عن وضع الدستور الاتحادى ، وتعديله ، ومضمونة ، وتطبيقه .

وضع الدستور الاتحادى :

يوضع الدستور الاتحادي بنفس طريقة وضع دستور الدولة البسيطة اذا كانت الدولة الاتحادية قد نشأت نتيجة تحول دولة بسيطة الي دولة اتحادية باعتناق نظام اللامركزية السياسية . أما اذا كانت الدولة الاتحادية قد نشأت عن اندماج عدد من الدول فان اجراءات اعداد الدستور تبدأ بعقد معاهدة بين هذه الدول ، تظهر فيها دعائم الاتحاد المراد اقامته ، ويرفق بها - في العادة - مشروع للدستور الاتحادي . وبعد أن توافق الدول علي هذه المعاهدة طبقاً لنظمها القانونية يعرض مشروع الدستور الاتحادى علي السلطات التأسيسية لهذه الدول فإذا وافقت عليه اكتسب قوته القانونية وأصبح واجب التنفيذ ، بعد اصداره من السلطة الاتحادية المختصة التي أنشأها هذا الدستور .

ويعتبر الدستور الاتحادى عملاً تشريعياً صادراً من السلطة التأسيسية في دولة الاتحاد ، بصرف النظر عن الاتفاق الذي يتم بين الأطراف المعنية قبل صدور الدستور .

ودساتير الدول الفيدرالية كلها حتي الآن دساتير مكتوبة مصدرها التشريع . غير أنه ليس هناك ما يمنع من وجود دستور فيدرالى عرفي . فيتصور تحول دولة بسيطة دستورها عرفى كالمملكة المتحدة البريطانية الي دولة فيدرالية تتمتع وحداتها الاقليمية بنوع من الاستقلال الذاتى أو اللامركزية السياسية .

تعديل الدستور الاتحادى :

تميزت كافة الدساتير الفيدرالية التي صدرت حتي اليوم بأنها دساتير جامدة لا يجوز تعديل أحكامها بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية . وذلك نظراً لأهميتها البالغة في تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات وإقامة نوع من التوازن بينهما . وذلك لأن اجازة تعديل أحكام الدستور الاتحادي بقوانين عادية من شأنه أن يجعل الغلبة للبرلمان الاتحادي ويسمح له بزيادة سلطاته علي حساب غيره من السلطات الاتحادية ، أو بتقوية نفوذ هذه الأخيرة علي حساب سلطات الدويلات .

ولما كانت الدويلات لا تنضم الي الاتحاد الا بناء علي أسس معينة نص عليها الدستور الاتحادى ، فانه من المنطقى أن تحاط أحكام هذا الدستور بقدر من الضمانات فلا يسهل تعديلها ، ويرجع بشأنه الي هذه الدويلات علي نحو معين .

وقد بالغ بعض الفقهاء في ضمانات الدويلات أعضاء الاتحاد فقرر وجوب احترام نصوص دستور الاتحاد التي تحرم تعديل بعض أحكامه كتلك المتعلقة بالنظام الاتحادي للدولة مثلا . غير أن هذا الرأي محل نظر رغم ما فيه من احترام لارادة السلطة التأسيسية التى أقامت الاتحاد أو وضعت الدستور . وذلك لأنه ليس من حق سلطة تأسيسية سابقة أن تفرض ارادتها علي سلطة تأسيسية لاحقة . فإذا رأت هذه الأخيرة أن مصلحة الجيل الذي تمثله تتحقق بتغيير شكل الدولة الي دولة موحدة فليس ثم ما يمنعها من ذلك .

وقد اتفقت الدساتير الاتحادية علي الاكتفاء بالأغلبية لتعديل أحكامها ولم تتطلب اجماع الدويلات أعضاء الاتحاد . فهذا الاجماع ضرورى فقط عند اقامة الاتحاد ووضع دستوره . أما تعديله فتكفى فيه الأغلبية ، وليس للأقلية الرافضة أن تهجر الاتحاد أو تنسلخ منه استنكارا للتعديل . غير أن الدساتير اختلفت فيما بينها في وسائل جمود الدستور أو الاجراءات واجبة الاتباع لتعديل أحكامه :

١ - فبعضها يرجع إلي أهم أساليب الديمقراطية المباشرة وهو الاستفتاء الشعبى فيشترط لتعديل أحكامه موافقة أغلبية الناخبين في أغلبية الدويلات أعضاء الاتحاد ، بشرط أن تصل الأصوات المؤيدة للتعديل الي الأغلبية المطلقة لناخبى الدولة الاتحادية ككل وقد أخذت بهذا الاتجاه سويسرا واستراليا .

٢ - وبعضها يفضل أساليب الديموقراطية النيابية فيستلزم موافقة نواب الشعب علي التعديل . ويتنوع هذا البعض الي نوعين :

أ - النوع الأول يتطلب موافقة أغلبية البرلمان الاتحادى ، وأغلبية برلمانات الدويلات الأعضاء . وذلك كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك .

ب - والنوع الثانى يكتفي بموافقة البرلمان الاتحادي بمجلسيه بأغلبية خاصة كما هو الحال في الأرجنتين والبرازيل .

مضمون الدستور الاتحادى :

تتضمن أحكام الدستور الاتحادي بيان شكل الدولة وسلطاتها الاتحادية وما تتمتع به من اختصاصات وما ترتبط به من علاقات ، فضلاً عن الحريات العامة التي يتمتع بها مواطنوا الاتحاد ، والقيود التي تلتزم بها الدويلات . وذلك حتي لا يقع اعتداء من جانب أي من هذه السلطات علي الأخرى فيختل التوازن الذي أقامه الدستور بينها علي اختلاف مستوياتها .

ويلعب القضاء الدستورى دوراً هاماً في كفالة احترام أحكام الدستور ورد الاعتداءات التي قد تقع عليها وتفسيرها بما يتفق ومضمونها ووجه المصلحة المقصودة منها . وقد يقوم البرلمان الاتحادى بدور هام في الرقابة علي دستورية قوانين الدويلات كما هو الشأن في سويسرا ، أو حتى علي دساتير الدويلات لضمان عدم مخالفتها للدستور الاتحادى كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية .

تطبيق الدستور الاتحادى :

يثير تطبيق الدستورد الاتحادى في العمل مسائل كثيرة فيما يتعلق بتفسير نصوصه ورقابة احترام أحكامه بواسطة كل من السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات . وذلك حتى لا يقع اعتداء من جانب أى من هذه السلطات علي الأخرى فيختل التوازن الذي أقامه الدستور بينها على اختلاف مستوياتها . ويلعب القضاء الدستورى دوراً هاماً في كفالة احترام الدستور ورد الاعتداءات التي قد تقع عليها وتفسيرها بما يتفق ومضمونها ووجه المصلحة المقصودة منها . وقد يقوم البرلمان الاتحادى بدور هام فى الرقابة علي دستورية قوانين الدويلات كما هو الشأن في سويسرا ، أو حتى علي دساتير الدويلات لضمان عدم مخالفتها للدستور الاتحادى كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً : السلطات العامة الاتحادية

تتولي السلطات العامة الاتحادية عدداً من الاختصاصات الاساسية في الدولة فتنفرد عادة بتولى شئونها الخارجية . وفى المجال الداخلى تقوم بعدد من الاختصاصات العامة كتلك المتعلقة بمسائل الجنسية ، والعملة ، والمواصلات ، وبعض أنواع الضرائب والرسوم .

وتحصل الحكومة الاتحادية على مواردها المالية بوسائل متعددة منها فرض ضرائب مباشرة أو غير مباشرة على مواطنى الدولة ، ومنها الحصول علي نسبة معينة من موارد كل دويلة من دويلات الاتحاد . ومنها تحصيل الرسوم الجمركية على صادرات وواردات الدولة . ونتحدث فيما يلى عن كل من السلطات الاتحادية الثلاثة :

أولا - السلطة التشريعية :

تتكون السلطة التشريعية لدولة الاتحاد من مجلسين هما مجلس الولايات أو المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ ، ومجلس الشعب أو المجلس الأدنى أو مجلس النواب . وقد أقيم النظام المزدوج للبرلمان كوسيلة للتوفيق بين رأى مندوبى الولايات الصغيرة بأن يكون التمثيل النيابى علي أساس المساواة بين الدويلات ، ورأى ممثلى الولايات الكبيرة بأن يكون التمثيل على أساس عدد السكان ، عند نشأة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ ، وهى أقدم الاتحادات الفيدرالية فى العالم [١] .

١- مجلس الولايات :

يشكل مجلس الولايات في الدولة الفيدرالية غالباً علي أساس المساواة بين الدويلات أعضاء الاتحاد بصرف النظر عن عدد سكان كل دويلة ، فيكون لكل دويلة نفس العدد من المقاعد النيابية في المجلس . ومن الدول التي أخذت بنظام المساواة في تكوين المجلس الأعلي ، الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واستراليا والبرازيل . ويتكون

(١) راجع في ذلك ماكس سكيدمور ، مارسال كارتر : كيف تحكم أمريكا - ترجمة نظمى لوقا - ص.٩ وما بعدها .

مجلس الشيوخ الأمريكي - علي سبيل المثال - من عضوين عن كل ولاية ، بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو غناها .

وقد فرقت دساتير بعض الدول الاتحادية في العدد بين ممثلي الدويلات في المجلس الأعلي ، فجعلت للدويلات الكبيرة من حيث عدد السكان عددا من المقاعد النيابية أكبر من تلك التي رصدته للدويلات الأصغر . وذلك تحقيقاً للعدالة وللمصلحة العامة ، حيث أن عدد سكان احدي الدويلات يصل أحيانا الي أضعاف عدد سكان مجموعة من الدويلات أعضاء الاتحاد . ومن هذه الدول ألمانيا وكندا .

اختيار أعضاء مجلس الولايات :

تختلف طريقة اختيار أعضاء المجلس الأعلي من دولة إلى أخرى . وتوجد أربع طرق تتم من خلالها عملية الاختيار وهي :

أ- طريقة الانتخاب المباشر :

وفيها يقوم ناخبو كل دويلة بانتخاب ممثليها في المجلس الأعلي مباشرة ولمدة محدودة. وعادة ما تؤدي هذه الطريقة الي اختيار ممثلين أكثر اعتدالاً في الدفاع عن الاستقلال الداخلي لدويلتهم ، لأن الناخبين أقل حماساً من سلطات الدويلات في الدفاع عن هذا الاستقلال . ويمارس ممثلو الولايات المنتخبون بهذه الطريقة عملهم في المجلس الأعلي باستقلال عن ناخبيهم ودون ارتباط قانوني بوكالة الزامية ، وإن كانوا يراعون الاتجاهات السائدة بين ناخبيهم من الناحية العملية . ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا والبرازيل وأغلب الدويلات السويسرية .

ب - طريقة اختيار البرلمان :

وفي هذه الطريقة يتولى برلمان كل دويلة اختيار ممثليها في المجلس الأعلي لمدة معينة . وحيث أن برلمانات الولايات منتخبة ، فأنه يمكن القول بأن الاختيار في هذه الحالة يتم بالانتخاب غير المباشر علي درجتين . ولا يلتزم ممثلو الولاية المختارون رسمياً بتعليمات البرلمان الذي اختارهم . وان اتجهوا عملاً الي ارضائه لاعادة اختيارهم لتمثيل

الدويلة في المجلس الأعلي في المرات المقبلة ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة الهند وفنزويلا وبعض الولايات السويسرية

جـ - طريقة التعيين من حكومة الولاية :

وفيها تتولي حكومة كل دويلة تعيين ممثليها في المجلس الأعلي . فان حادوا عن سياستها جاز لحكومة الدويلة أن تعزلهم أو تستبدل بهم غيرهم . وهم بذلك يشبهون ممثلى الحكومات في المؤتمرات . ومن الدول التى طبقت هذه الطريقة المانيا

سلطات مجلس الولايات :

تختلف سلطات المجلس الأعلي من دولة اتحادية الي أخري ، فقد تفوق سلطات المجلس الأدني وقد تساويها وقد تقل عنها :

- فبعض الدول تعلى من شأن المجلس الأعلي بأن تشركه في جانب من الاختصاصات التنفيذية ذات الأهمية كالتصديق علي المعاهدات أو الموافقة علي تعيين كبار موظفى الدولة ، بالاضافة إلي دوره التشريعى المساوى لدور المجلس الأدنى . وهنا يكون لتسمية مجلس الولايات أو مجلس الشيوخ بالمجلس الأعلي ما يبرزه ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين .

- وبعض الدول الاتحادية تساوي بين مجلسى البرلمان في الاختصاصات ومن هذه الدول الاتحاد الروسى وكذلك الاتحاد السويسرى ، وان كان الدستور السويسرى يعلى من شأن المجلس الأدنى من الناحية العملية بالنسبة للاختصاصات التى يمارسها البرلمان مجتمعاً ، نظراً للكثرة العددية لمجلس النواب .

- وبعض الدساتير الاتحادية تجعل المجلس الأعلي في مركز أدنى في ممارسة الوظيفة التشريعية . وقد يكون ذلك بتقليل سلطاته بالنسبة للمسائل المالية أو بجمعه مع المجلس الأدنى - وهو الأكثر عدداً - في مؤتمر برلمانى في حالة الخلاف بين المجلسين ، مما يرجح كفة الادنى كما هو الشأن في استراليا والهند



وقد يكتفي الدستور بموافقة المجلس الأدنى مرة ثانية علي القانون الذي يرفضه المجلس الأعلي ، وهو ما فعله الدستور الألماني .

٢ - مجلس الشعب :

وينتخب هذا المجلس - الذي يطلق عليه مجلس النواب غالباً - ليمثل شعب الدولة الاتحادية في مجموعه علي أساس عدد السكان بصرف النظر عن الانتماء الي الولايات . وهذا المجلس يحقق المساواة بين مواطنى الدولة الاتحادية ، رغم أن هذه المساواة تجعل تأثير الولايات الكبيرة في البرلمان أكبر من تأثير الولايات الصغيرة نتيجة لزيادة عدد ممثليها بما يتفق وعدد سكانها .

وقد سبق بيان اختصاصات هذا المجلس كأحد فرعى البرلمان خلال حديثنا عن الفرع الآخر وهو مجلس الولايات .

ثانيا : السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية في الدولة الاتحادية من فرعين هما رئيس الدولة والحكومة الاتحادية :

١ - أما رئيس الدولة فهو عادة رئيس جمهورية منتخب من الشعب ، اما انتخب مباشراً من درجة واحدة كما في المكسيك ، واما انتخاباً غير مباشر من درجتين كما في الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - وأما الحكومة الاتحادية فتشكل من عدد من الوزراء ، وتقوم بتنفيذ القوانين الاتحادية ، واصدار وتنفيذ القرارات الاتحادية،وتشغيل المرافق العامة الاتحادية . وذلك كله علي مستوى دولة الاتحاد كلها . وقد يتم تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في الاطار الاقليمى للولايات عن طريق فروع الادارة الاتحادية في هذه الولايات ، فيكون التنفيذ أكثر سرعة وانضباطاً،ولكنه مكلف يحتاج الي نفقات اضافية ، ويجعل الجهاز الادارى في الدولة أكثر تعقيداً نتيجة ازدواج الادارة وتنوعها في كل ولاية الي ادارة اتحادية وأخرى تابعة للولاية وهذا أسلوب الادارة المباشرة الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية

وقد يتم تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بواسطة الادارات المختصة للولايات التى يتم التنفيذ في اطارها ، نظراً لعدم انشاء فروع للادارات الاتحادية في الولايات. وفي ذلك اقتصاد في النفقات وبساطة في الجهاز الادارى . لكن هذا الاسلوب قد يؤدى الي بطء التنفيذ . وهذا هو اسلوب الادارة غير المباشرة الذي اتبعه الدستور الألمانى لعام ١٩١٩.

وقد تنشيء الحكومة الاتحادية بعض الادارات في الولايات لتنفيذ نوعيات معينة من القوانين والقرارات ، وتعتمد علي ادارات الولايات في تنفيذ ما دون ذلك . وهذا هو اسلوب الادارة المختلطة المعمول به في سويسرا .

ثالثا : السلطة القضائية :

تتمثل السلطة القضائية في الدولة الفيدرالية أساساً في وجود محكمة عليا تتولي الفصل في المنازعات التى تثور بين الدولة الاتحادية والدويلات المكونة لها أو بين هذه الأخيرة وبعضها ، أو بين مواطنين من دويلات مختلفة . كما تتولي عادة مراقبة دستورية القوانين الاتحادية وقوانين الولايات للتحقق من توافقها وأحكام الدستور [١]، الي جانب الاختصاصات الأخرى التي تحددها الدساتير . ويتمتع قضاة هذه المحكمة بقدر كاف من الضمانات التي تكفل استقلالهم ونزاهتهم . وقد يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لبضع سنين بواسطة البرلمان كما هو الشأن في المانيا . وقد يتولي اختيارهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ من بين الشخصيات ذات الكفاءة لمدى الحياة كما في الولايات المتحدة الأمريكية . وكثيراً ما توجد الي جانب المحكمة العليا الاتحادية محاكم اتحادية أقل درجة موزعة في دويلات الاتحاد يطعن في أحكامها أمام هذه المحكمة .

---

(١) وفي بعض الدول الفيدرالية كسويسرا لا تتولى المحكمة العليا مراقبة دستورية القوانين . وقد يعزى ذلك الي الدور المباشر الذى يقوم به الشعب في عملية التشريع ، سواء عن طريق الاقتراح الشعبى أو الاستفتاء الشعبي .

الفرع الثاني

مظاهر استقلال الولايات

تتمثل مظاهر استقلال الولايات أو الدويلات المكونة للدولة الفيدرالية في وجود دستور خاص لكل ولاية ، وسلطات عامة تشريعية وتنفيذية وقضائية ، واختصاصات محددة تستقل بممارستها . ونتحدث فيما يلى عن كل من :

- دستور الولاية .
- سلطات الولاية .
- اختصاصات الولاية .

أولا - دستور الولاية

لكل ولاية دستورها الخاص بها المنظم لسلطاتها وحقوق مواطنيها ، تستقل بوضعه وتعديله السلطة التأسيسية فيها ، ولا يحد من حريتها في ذلك الا القيود التى يضعها الدستور الاتحادي ضماناً لوحدة الدولة ومصلحتها العامة . ومن أمثلة هذه القيود استلزام وضع دساتير الولايات عن طريق الاستفتاء الشعبى ، ووجوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وفرض النظام الجمهوري علي كافة الدويلات .

ثانيا - سلطات الولاية

لكل ولاية سلطاتها الدستورية الخاصة بها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

أولا : السلطة التشريعية للولاية :

أما السلطة التشريعية فتتمثل في برلمان منتخب بواسطة ناخبى الولاية ، يتولى وضع تشريعات الولاية ومراقبة سلطتها التنفيذية . ورغم أن تشريعات كل ولاية تتقيد

بأحكام دستورها وبأحكام الدستور الاتحادى ، فانها تمثل الطابع المميز لكل ولاية ، اذ تضع القواعد القانونية التى تحدد أحكام نوعيات السلوك فيها . فما يعتبر مباحاً في احدي الولايات قد يكون محظوراً في الأخري .

ثانيا : السلطة التنفيذية للولاية :

أما السلطة التنفيذية للولاية فتتكون من رئيس ومجلس وزراء في حالة اعتناق الولاية للنظام البرلمانى ، أو من رئيس ومعاونين في حالة تطبيق النظام الرئاسى . وقد يكون رئيس الولاية منتخباً من شعب ولايته ، وقد يكون معيناً بواسطة الحكومة الاتحادية . ويكون هذا التعيين أكثر مساساً بديموقرطية الحكم في الولاية اذا كان دستورها يعتنق النظام الرئاسى بما يمنحه للحاكم من سلطات واسعة[1] . وتمارس السلطة التنفيذية للولاية اختصاصاتها السياسية والادارية بما يتفق ومصالحها دون رقابة أو أشراف من جانب الحكومة الاتحادية ما دامت تعمل في اطار أحكام دستور الاتحاد .

ثالثا : السلطة القضائية للولاية :

أما السلطة القضائية للولاية فهى محاكمها التي تقوم بالفصل في المنازعات التى تثور بين مواطنيها ، تطبيقاً لقوانينها .

ثالثاً - اختصاصات الولاية

يتم توزيع اختصاصات السلطة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في الدستور الاتحادى ، وتختلف طريقة التوزيع عادة حسب طريقة نشأة الدولة الاتحادية :

- فإذا كانت الدولة الاتحادية قد نشأت من تحول دولة موحدة - وهو أمر نادر الحدوث - فتحاول الاحتفاظ للحكومة الاتحادية بأكبر قدر من الاختصاصات ، فتجعل

---

(١) قد يتولى رئاسة الولاية وسلطتها التنفيذية حاكم أو أمير آلت اليه الولاية بالوراثة من الأسرة الحاكمة . كما هو الشأن في الامارات الأعضاء في دولة الامارات العربية المتحدة . راجع للمؤلف : أنظمة الحكم ودستور الامارات - مكتبة العين الوطنية - ١٩٩١ .

اختصاصات الحكومة الاتحادية هو الأصل ، واختصاص حكومات الولايات هو الاستثناء .

- أما في حالة تكون الدولة الاتحادية من اتحاد عدد من الدول المستقلة فعادة ما تعمل هذه الدول علي حصر اختصاصات الحكومة المركزية في أضيق نطاق ، والاحتفاظ لحكوماتها بأكبر قدر ممكن من الاختصاصات . وذلك بجعل اختصاصات حكومات الولايات هي الأصل ، وتحديد اختصاصات الحكومة الاتحادية علي سبيل الحصر والاستثناء . وهذا هو مسلك أغلب الدساتير الاتحادية ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور السويسرى .

غير أن التجارب العملية ومشاكل العصر المتزايدة قد دفعت الي التوسع في اختصاصات الحكومة الاتحادية عن طريق التفسير الموسع للنصوص ، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية علي وجه الخصوص . كما دفعت الدساتير الحديثة بصفة عامة الي قلب الأوضاع وتحديد اختصاصات حكومات الولايات علي سبيل الحصر ، وتوسيع اختصاصات الحكومة الاتحادية وجعلها هي الأصل . ومن الدساتير التي اتبعت هذا الاسلوب الدستور الكندي والدستور الهندي الذي يجيز للبرلمان الاتحادي نقل بعض الاختصاصات من سلطات الولايات الي السلطات الاتحادية لمدة عام قابل للتجديد .

ومن النادر أن تلجأ الدساتير الاتحادية الي تحديد إختصاصات كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات المتحدة علي وجه التفصيل . وذلك نظراً لصعوبة حصر كافة الاختصاصات ، ولعدم خوض الدساتير في التفصيلات .

والاختصاصات التى يتولى الدستور الاتحادى توزيعها قد تكون انفرادية تنفرد بالقيام بها الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات وحدها ، وقد تكون مختلطة يشتركان في القيام بها . وتعتبر الاختصاصات الانفرادية للولايات شرطاً أساسياً لاستقلالها الذاتى. أما الاختصاصات المختلطة أو المشتركة فتأتى في صور متعددة منها :

١ - تصديق البرلمان الاتحادي علي بعض قرارات حكومات الولايات كتلك المتعلقة بفرض أنواع معينة من الضرائب .

٢ - اعتراض البرلمان الاتحادي علي بعض قرارات حكومات الولايات خلال مدة معينة.

٣ - وضع القواعد الاساسية بواسطة الحكومة الاتحادية وترك التفصيلات للولايات تنظمها وفق ظروفها .

٤ - جعل الاختصاص اختياريا للحكومة الاتحادية فاذا نظمته التزمت به حكومات الولايات وان تركته كان للولايات تنظيمه بما يتناسب وظروفها .

تقدير النظام الفيدرالي :

نوجز فيما يلي الحديث عن المزايا والعيوب التي تنسب الي النظام الفيدرالي :

أولا : المزايا :

تتلخص أهم مزايا الاتحاد الفيدرالى فيما يلي :

١ - أنه يوفق بين مزايا الدولة الكبيرة ذات الامكانيات العظيمة ، وبين مزايا الاستقلال الذاتى في تولى شؤون كل ولاية بما يتفق وظروفها ويحقق لسكانها القدر المناسب من الديمقراطية والمصلحة .

٢ - يتفق النظام الفيدرالى أكثر من غيره مع ظروف الدول الكبيرة ذات المساحات الشاسعة والاعداد الهائلة من السكان الذين قد يشكلون أكثر من أمة.

وبسبب هذه المزايا انتشر النظام الفيدرالى بين أكبر دول العالم ، وأصبحت مساحة الدول التي اعتنقته تستوعب أكثر سطح الأرض .

ثانيا - العيوب :

أما عيوب النظام الفيدرالى فيمكن ايجازها في عدة أمور أهمها :

١ - زيادة نفقات الدولة بسبب ازدواج هيئاتها علي مستوى الدولة الاتحادية وعلي مستوى الولايات . ويمكن علاج هذا العيب عن طريق حسن التنظيم والتنسيق .

٢ - كثرة الخلافات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات . غير أن المحكمة العليا

تفصل في هذه الخلافات .وبمرور الوقت واستقرار النظام تتضح الأمور وتقل الخلافات.

٣ - دخول الشؤون الاقتصادية في اختصاص حكومات الولايات يضعف من مقدرة الحكومة الاتحادية علي رصد اقتصاديات الدولة لتحقيق أهدافها القومية . وقد تلافت أغلب الدول هذا العيب عن طريق تقوية الحكومة الفيدرالية وزيادة اختصاصاتها بما يسمح لها برعاية مصالح الدولة ، ويحقق ازدهارها الاقتصادي .

المطلب الثاني

الاتحاد الفعلي

يقوم الاتحاد الفعلي بين عدة دول - ملكية عادة - تذوب شخصيتها الدولية في دولة الاتحاد التي يتولى رئيسها وحكومتها شؤونها الخارجية ، ويترك لها أنظمتها الداخلية . ويتم هذا الاتحاد نتيجة لسيطرة أو غلبة احدي الدول علي الأخري .

ويذكر التاريخ مثالين للاتحاد الفعلي :

- أولهما تم بين السويد والنرويج بمقتضى معاهدة توست للسلام التي اضطرت فيها النرويج بعد هزيمتها الي قبول شروط السويد وسيادة أسرتها المالكة . وذلك ابتداء من عام ١٨١٥ الي عام ١٩٠٥ الذي استردت فيه النرويج حريتها في أعقاب حركة عصيان سلمي.

- وثانيهما الاتحاد الذي أقيم بين النمسا والمجر عام ١٨٦٧ وانتهى بانحلال الامبراطورية في الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ .

الباب الثاني

حكومة الدولة

إن انقسام المجتمع الي حكام ومحكومين أمر ضروري لابد منه لامكان قيام واستمرار الحياة المشتركة في أي جماعة بشرية . وذلك لأن رعاية مصالح الجماعة عن طريق العمل المشترك لابنائها يحتاج الي قيادة موجهه واعية تأمر فتطاع . وقد أحس الناس بفطرتهم -منذ ظهرت الجماعة المنظمة - بضرورة الخضوع للحكام ، رغبة في تحقيق الخير العام ، ورهبة من حدوث الشرور الجسام . وأمر الله سبحانه وتعالى الناس بطاعة أولى الأمر منهم - وهو الخالق العليم بما يصلح شئون خلقه - فقال " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ... " [1].

وندرس حكومة الدولة في هذا الباب الكبير في عدة فصول تشمل ما يلى :

الفصل الأول : اختيار الحكام .

الفصل الثانى : سلطات الحكم .

الفصل الثالث : ديمقراطية الحكومة .

الفصل الرابع : تنظيم الحكومة .

الفصل الخامس : معارضة الحكومة .

الفصل السادس : دكتاتورية الحكومة.

الفصل السابع : ~~فلسفة الحكومة~~ شورى الاسلام ،

الفصل الثامن : فلسفة الحكومة ،

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

الفصل الأول
اختيار الحكام

تعتبر الحكومة عنصراً أساسياً من عناصر الدولة يضاف الي عنصر الشعب والاقليم. والحكومة بهيئاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية تتكون من أفراد ، هم الحكام . وتختلف كيفية اختيار الحكام من زمان الي آخر ، وفي نفس الزمان من بلد إلي آخر ، وتتنوع الي طرق ذاتية أو أتوقراطية وطرق شعبية أو ديمقراطية [١].

المبحث الأول
الطرق الذاتية (الأتوقراطية)

تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام طريق القوة ، وطريق الوراثة ، وطريق الاستخلاف وطريق التعيين . وتشترك كل هذه الطرق في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم ، سواء أتم ذلك في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة ، أم حدث في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الآخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة والاستخلاف والتعيين . ويلاحظ أن اتباع أي من هذه الطرق في دولة من الدول لا يعنى بالضرورة انتفاء الصفة الديمقراطية عنها كلية . ونتحدث فيما يلى عن كل من هذه الصور بإيجاز .

---

(١) تشترك كلمة أوتوقراطية Autocratic وكلمة ديمقراطية Democratic في المقطع الاخير من كل منهما وهو Cratic وأصله اللاتينى كلمة Kratos وتعنى السلطة . أما المقطع الأول في الكلمة الأولي فهو auto أي ذاتية . وباضافته الي المقطع الأخير يكون معنى الكلمة هو السلطة الذاتية . وأما المقطع الأول من الكلمة الثانية فهوdemo أى شعبية. وباضافته إلي المقطع الاخير يكون معني الكلمة هو السلطة الشعبية .

أولا : طريق القوة :

انتشرت وتكررت ظاهرة استيلاء بعض الأفراد علي الحكم بالقوة عن طريق الثورات والانقلابات في الدول المتخلفة . ولا يتأتى ذلك في العادة الا للقادة العسكريين من رجال الجيش الذين يستطيعون بما تحت أيديهم من قوة فرض أنفسهم كحكام جدد للبلاد بعد الاطاحة بحكامها . وكثيراً ما تتعاقب هذه الانقلابات في البلد الواحد بصورة تفقده الاستقرار ، وتسلب شعبه حق اختيار حكامه ، بل وتسلبه أغلب حقوقه وحرياته العامة . وينفرد هؤلاء بالسلطة ويتسلطون علي الناس بالحق أو بالباطل ، ولسان حالهم يقول من أشد منا قوة . ﴿ أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة ﴾ (١). ﴿ أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذي كانوا من قبلهم ، كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض ، فأخذهم الله بذنوبهم ، وما كان لهم من الله من واق ﴾.(٢).

والثورة من الناحية اللغوية هي الهياج . والانقلاب هو تحول الشئ عن وجهه أو حالته . أما في الاصطلاح فالراجح أن الثورة هى تغيير نظام الحكم عن طريق الشعب أو بموافقته ، دون اتباع للقواعد القانونية المنظمة لذلك ، وهو ما يستتبع في العادة تغيير الحكام . والانقلاب هو الاطاحة بالحكام والحلول محلهم بغير الطرق القانونية . وعادة ما يطلق قادة الانقلاب اسم الثورة علي انقلابهم لاخفاء نزعة الطمع في الحكم منه ، واضفاء بعض مظاهر الشرعية عليه .

وثم فارق بين شرعية التصرف ومشروعيته ، رغم استخدام كثير من الفقهاء للفظى الشرعية والمشروعية كمترادفين . فشرعية التصرف هي توافقة مع قواعد الحق والعدل . أما مشروعيته فهى مراعاته لقواعد القانون الوضعى القائمة بصرف النظر عن عدالتها أو ظلمها . والثورة لا يمكن أن تكون مشروعة ، لأنها تعصف بالنظام القائم دون اعتداد بقواعد القانون الوضعى المتصلة بتغييره . غير أنها قد تكون شرعية اذا قامت ضد أوضاع ظالمة أو حكام ظالمين . ﴿ والله لا يهدى القوم الظالمين﴾ (٣). ﴿ والظالمين أعد لهم

---

(١) الآية رقم ١٥ من سورة فصلت .

(٢) الآية رقم ٢١ من سورة غافر .

(٣) الآية رقم ٥ من سورة الجمعة .

عذاباً أليما﴾ [1].وقد أباح الله سبحانه وتعالي للناس مقاومة الظلم بالقول والعمل فقال جل شأنه :﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾[2]. وقال تعالي :﴿ اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾[3] . بل أن الله جل شأنه قد توعد المستضعفين بالعذاب ، واعتبر عدم مقاومة ظلم الآخرين - مع القدرة - ولو بالهجرة من مواقع سطوتهم ظلماً للنفس ، فقال سبحانه :﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾[4].

وفي حالة نجاح الاستيلاء علي الحكم بالقوة عادة ما يلجأ الحكام الجدد إلي الشعب لاضفاء الصفة الشرعية علي حركتهم عن طريق الاستفتاءات أو الانتخابات التي يحرصون علي تأبيدها لهم ولو بالتزييف أو التزوير . أما في حالة فشل محاولة الاطاحة بالحكام السابقين فان أصحاب المحاولة يعاملون معاملة المجرمين أو أشد قسوة ، ويحاكمون طبقاً للقوانين القائمة والانظمة التى أرادوا اهدارها . وغالباً ما يدفعون حياتهم ثمناً لفشل محاولتهم .

ثانيا - طريق الوراثة :

يتم اختيار الحكام في البلاد الملكية عن طريق الوراثة . وانتقال السلطة من الآباء إلي الابناء لا يقتصر علي رئاسة الدول أو تداول العرش فحسب وانما يمتد ليشمل اختيار أعضاء بعض المجالس كمجلس اللوردات البريطانى .

وقد كان طريق الوراثة في الماضى هو الطريق الطبيعى السائد لاختيار الحكام ، سواء أكان الوارث كفؤاً لشغل منصب مورثه أم لم يكن كذلك . وللوراثة تطبيقها في انتقال السلطة حتي بين الانبياء الملوك .فهذا نبى الله سليمان يرث ملك أبيه داود عليهما

---

(١) الآية رقم ٣١ من سورة الانسان .

(٢) الآية رقم ١٤٨ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٣٩ من سورة الحج .

(٤) الآية رقم ٩٧ من سورة النساء .

وعلي سائر الانبياء الصلاة والسلام [1]. وفي ذلك يقول المولى جلت قدرته : ﴿ وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ ، ان هذا لهو الفضل المبين﴾[2].

واختيار الحكام عن طريق الوراثة ليس دليلاً قاطعاً علي عدم ديمقراطية الدول التي تأخذ به . فالمملكة المتحدة البريطانية ودول الشمال الاسكندافية دول ملكية تنتقل رئاسة الدول فيها بالوراثة ، ومع ذلك يضرب بها الأمثال في الديمقراطية والحرية . ولعل ذلك يرجع الي اعتناق هذه الدول للنظام البرلماني . ذلك النظام الذي يجعل من منصب الملك أو رئيس الدولة منصباً ينفع ولا يكاد يضر ، ويعطى السلطة الحقيقية لوزارة الأغلبية البرلمانية المسؤولة أمام ممثلى الشعب .

وقد قيل في مزايا توارث الحكم أنه يضمن استمرارية السلطة في الدولة ، ويجنب البلاد مخاطر الصراع علي الحكم ، وييسر - خلال فترة ولاية العهد - اعداد حاكم المستقبل إعداداً يتوافق مع مسئوليات الحكم [3].

وقد رفض فقهاء المسلمين توارث الحكم أو انتقال السلطة من الآباء الي الأبناء بصفة تلقائية . ولم يقل بذلك غير الشيعة الامامية إلي أن اختفي الامام الثانى عشر من نسل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، وهو محمد بن الحسن العسكرى ،عام ٦٢١ هجرية[4].

---

(١) ورث سليمان داود في النبوة والملك دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر .
أنظر تفسير الكشاف للزمخشرى - الجزء الثالث - ص ١٤٠ .

(٢) الآية رقم ١٦ من سورة النمل .

(٣) يقضى النظام الأساسى للحكم في السعودية بأن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكى . ويكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود . ويختار الملك ولى العهد ويعفيه بأمر ملكى . ويتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتي تتم البيعة ، بأن يبايع المواطنون الملك علي كتاب الله تعالي وسنة رسوله ، وعلي السمع والطاعة في العسر واليسر المنشط والمكره. (المادتان الخامسة والسادسة).

(٤) لذلك نص دستور جمهورية ايران الاسلامية علي اختيار رئيس الدولة بواسطة الشعب فنصت المادة ١١٥ منه بأن " ينتخب رئيس الجمهورية من بين رجالات الدين والسياسة الذين تتوافر فيهم =

وأجاز بعض فقهاء المسلمين أن يعهد الخلفاء الي أبنائهم أو آبائهم أو إخوانهم بالحكم من بعدهم . لانهم يفضلون مصالح المسلمين على مصالح أقاربهم ويختارون الأكفأ سواء أكان من الاقارب أم من غيرهم ، وهم فوق التهم والشبهات[١] خاصة وأن الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العقد [٢]

غير أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يقم باستخلاف ابنه أو أحد ذويه من بعده . فقد استخلف ابو بكر الصديق عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهو ليس من أقربائه أو من قبيلته ورفض عمر بن الخطاب أن يعهد لابنه عبد الله بالخلافة أو أن يرشحه لها ، رغم أنه كان صحابيا تقيا راجع الفكر . وأبي علي بن أبى طالب أن يأمر الناس بمبايعة ابنه الحسن عندما طلبوا منه ذلك .

ويرجع ذلك إلي ادراك الخلفاء الراشدين بعلمهم الواسع وفطرتهم الطاهرة أن السلطة أمانة لدى الحاكم يجب ألا يحاول الاستئثار بها في أسرته من بعده فيعهد بها لاولاده بصرف النظر عن مدى صلاحيتهم ، وانما عليه أن يساعد أهل الحل والعقد علي اختيار أفضل من يصلح لها . وذلك من باب أداء الأمانة الي أهلها ، وأخذا بمبدأ الشورى في الخلافة امتثالا لأوامر الله عز وجل [٣].أما إذا سعى الحاكم للاحتفاظ بالسلطة لذويه من بعده مع وجود من يفضلونهم فقد فضل مصالح أسرته علي مصالح المسلمين وخان الامانة ، وسيكون سعيه ندامة يوم القيامة .

= الشروط التالية :

أن يكون ايرانى الأصل . ويحمل الجنسية الايرانية . مديراً مدبراً . ذا ماض مشرف . تتوفر فيه الأمانة والتقوى . مؤمنا ومعتقدا بمبادئ الجمهورية الاسلامية . والمذهب الرسمى للدولة "

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١ ومقدمة ابن خلدون - ص ٢٣١

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلي

(٣) دكتور محمد أبو فارس : النظام السياسى في الاسلام ١٩٨٦ - ص ٢٥٢ وما بعدها

ثالثا : طريق الاستخلاف :

يعني الاستخلاف أن يتولى الحاكم في حياته اختيار من يخلفه بعد مماته وذلك -في العادة - عندما يشعر بدنو أجله .

ويكون الاستخلاف غير ديمقراطي اذا انفرد الحاكم باختيار من يريد استخلافه . وذلك كما حدث في اختيار دكتاتور أسبانيا الجنرال فرانسيسكو فرانكو للملك خوان كارلوس عام ١٩٧٥ ليرأس الدولة من بعده ، وإن كان هذا الاختيار قد نال موافقة الشعب فيما بعد وأعاد الديمقراطية الي البلاد .

ويكون الاستخلاف أكثر ديمقراطية اذا اقترن باستشارة الحاكم لشعبه فيمن يريد استخلافه دون ضغط أو اكراه ، بحيث لا يختار الا من يحوز رضاهم . ومن أمثلة ذلك استخلاف ابي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما . فعندما اشتد مرض أبي بكر وأحس باقتراب موعد الرحيل خشى أن يختلف الناس في اختيار من يخلفه في رئاسة الدولة ، فيؤدي اختلافهم الي حدوث فتنة في وقت كانت البلاد فيه فى حالة حرب في مواقع متعددة علي مشارف العراق والشام . ففكر في اختيار عمر بن الخطاب باعتباره رجلاً قوياً تقياً . وطلب رأي الصحابة رضوان الله عليهم نوافقوه علي اختياره . وخرج علي الناس فسألهم « أترضون بمن استخلف عليكم ؟» فقالوا : « سمعنا وأطعنا » . فأوصى عمر بالمسلمين خيرا ودعا الله أن يجعله من خلفائه الراشدين [١].

ويقترب من الاستخلاف ترشيح الحاكم لعدد ممن يراهم صالحين لخلافته مع ترك الاختيار بينهم لهم أنفسهم وللشعب عامة . وهو ما حدث عندما أشرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه علي الموت بعد أن طعنه أبو لؤلؤة بخنجره طعنة قاتلة ، فجمع الناس وقال لهم : « عليكم بهؤلاء الرهط الذين مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض:

---

(١) راجع للمؤلف : الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية - ١٩٨٣ - ص ١٣١ وما بعدها

- علي بن أبي طالب .

- عثمان بن عفان .

- سعد بن أبي وقاص .

- عبد الرحمن بن عوف .

- الزبير بن العوام .

- طلحة بن عبيد الله .

- عبد الله بن عمر ... « علي ألا يكون له من الأمر شئ »

واستدعى المقداد بن الأسود وقال له : « اذا وضعتموني في حفرتى فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم » . وبعد وفاته رضي الله عنه اجتمع المرشحون واتفقوا علي أن يخلع عبد الرحمن بن عوف نفسه من الترشيح ليقوم هو بتولية أفضل المرشحين بعد الرجوع الي الشعب ، فوقع الاختيار علي عثمان رضى الله عنه .

رابعا - طريق التعيين :

قد يتم اختيار بعض الحكام عن طريق التعيين . من ذلك تعيين حكام الولايات أو الوحدات الاقليمية في بعض البلاد . وقد يكون تعيين الحكام مقبولاً ، له من المبررات ما لا يجعله يتعارض تعارضاً كبيراً مع المبادئ الديمقراطية . وذلك كما هو الشأن في تعيين بعض أعضاء المجالس النيابية من بين الكفاءات التى تأنف دخول المعارك الانتخابية ، أو من بين الأقليات التي لا تجد فرصتها في التمثيل النيابى بسبب الظروف الانتخابية .غير أن تعيين الحكام قد لا يتفق ومبادئ الديمقراطية . ومن أمثلة ذلك تعيين رئيس الوزراء بواسطة رئيس الدولة في الدول التى لا تأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية أو لا تتقيد بقاعدة تولي زعيم الأغلبية البرلمانية لهذا المنصب ، وهو ما يحدث في أغلب الدول المتخلفة. ومن الأمثلة أيضاً قيام بعض المجالس بتعيين خلف لمن يموت من أعضائها .

المبحث الثانى

الطرق الشعبية (الديمقراطية)

الانتخاب

تنحصر الطرق الشعبية أو الديمقراطية في اختيار الحكام في طريقة واحدة هى الانتخاب . والانتخاب هو اختيار الناخبين لبعض المرشحين لولاية أمرهم نيابة عنهم . فمواطنو كل دولة هم أصحاب الشأن في حكمها . غير أن نظام الحكم المباشر الذي يتولي فيه الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة أحد قد أصبح صعب التطبيق، إن لم يكن مستحيلاً ، لأسباب متعددة أهمها الكثرة العددية لأفراد الشعب ، وعدم استطاعة كثير منهم القيام بذلك علي النحو اللائق لعدم الصلاحية أو لضيق الوقت . لذلك ظهر نظام الحكم النيابى أو غير المباشر الذى يختار فيه الشعب بعض أبنائه لتولى شؤون الحكم نيابة عنه .وهذا الاختيار يتم في العادة لمدة مؤقتة ليظل النواب تحت الرقابة المستمرة للناخبين.

غير أن هذا المنطق لا يعنى أن الحكم النيابى قد ظهر في التاريخ كتطور لنظام الحكم المباشر . فلم تكن الشعوب في كل الدول القديمة تحكم نفسها حكما مباشراً الي أن زادت أعداد أبنائها واتضح عدم استطاعة كثير منهم مباشرة شؤون الحكم بأنفسهم ففكروا في حل للمشكلة يضمن عدم تنازلهم عن حقهم في حكم أنفسهم فاهتدوا الي طريقة الانتخاب . اذ الثابت تاريخياً أن حكم أغلب الدول القديمة لم يكن ديمقراطياً ترجع فيه الأمور الي شعوبها ، وانما كان حكماً تسلطياً يتولاه الملوك وعلية القوم دون مشاركة من العامة والعبيد . وجاء الانتخاب في كثير من الاحيان كنوع من التطور من النظام الدكتاتورى الي النظام الديمقراطى استجابة لضغط الشعوب علي الحكام ، أو نتيجة للثورات التي تطيح بالحكام وتغير أنظمة الحكم .

وقد تساءل الفقهاء عما اذا كان الانتخاب حقاً لكل مواطن أم وظيفة يعهد بها الي من يحسن القيام بها من المواطنين فحسب ، ويقوم هذا التساؤل في الحقيقة علي تساؤل آخر عن صاحب السيادة أو سلطة الحكم في الدولة :

- فمن قال بأن السيادة للأمة ككيان متميز عن الأفراد المكونين لها اعتبر هذه السيادة واحدة لا تتجزأ وقرر بالتالى أن للأمة أن تعهد بالانتخاب - كوسيلة لاختيار الحكام - لمن تراهم صالحين للقيام به دون غيرهم ، ولها أن تجبرهم علي القيام به كوظيفة تؤدي لصالح الأمة ، وتعاقبهم علي التقاعس عن أدائها بغير عذر مقبول .

- ومن قال بأن السيادة للشعب كمجموعة من المواطنين اعتبر تلك السيادة مجزأة بين أفراد الشعب بحيث يكون لكل مواطن جزء منها ، وبالتالى يعتبر الانتخاب حقاً لكل منهم لا يحرم منه ولا يجبر علي أدائه .

ونرى أن الانتخاب يعتبر حقاً لمن يحسن القيام به نظراً لما له من مصلحة أكيدة في اختيار أفضل الحكام الذين يرعون شؤون مجتمعه . كما أنه يعتبر في نفس الوقت واجباً علي القادرين علي القيام به لصالح الجماعة . فان قام به العدد الكافى منهم سقط الواجب عن الباقين ، وان تركوه أثموا جميعاً بتركه لتسببهم في الحاق الضرر بمجتمعهم . وهو يشبه في ذلك ما يطلق عليه فقهاء الشريعة الاسلامية فرض الكفاية . ولبيان الأنظمة الانتخابية المختلفة نتحدث تباعاً عما يلي :

- الاقتراع المقيد والعام .

- الاغلبية المطلقة والنسبية .

- نظام التمثيل النسبى .

المطلب الأول

الاقتراع المقيد والعام

الاقتراع بعنى التصويت أو الادلاء بالرأي في الانتخاب . وهو نوعان : الاقتراع المقيد والاقتراع العام .

الاقتراع المقيد :

الاقتراع المقيد هو ذلك الذي يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالثراء أو العلم أو المولد . وذلك كأن يشترط امتلاك حد أدنى معين من المال ، أو الحصول علي قدر ضروري من التعليم ، أو الانتماء بالمولد الي احدى الطبقات العليا في المجتمع .

وقد طبقت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية نظام الاقتراع المقيد بنصاب مالى فحرمت من ممارسة الانتخاب من لا يحوز هذا النصاب . وذلك لأن قادة الثورة من البورجوازيين الأغنياء كانوا يخشون من سيطرة العامة الفقراء على الحكم لكثرتهم العددية.

ويؤدي الاقتراع المقيد الي استبعاد عدد كبير من المواطنين البالغين من مباشرة الانتخاب . وذلك لأن الاغنياء والمتعلمين والنبلاء قلة بين الناس . وليس من الحكمة أوالعدل حرمان غير الاغنياء أو النبلاء من ذلك ، والغنى أو المولد في طبقة معينة ليس دليلاً علي الكفاءة ولا دخل للانسان في أى منها ، لأن الله سبحانه وتعالى الرزاق العليم الذى فضل بعض الناس علي بعض في الرزق ، وهو الخلاق العليم الذى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور . أما اشتراط قدر من العلم للمشاركة بالرأي في الشؤون العامة فمحل خلاف . ولاشك أن للانسان قدراً من الارادة في مستوى تعليمه وهو مطالب بالسعى الي العلم من المهد الي اللحد كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم. ولا ريب أن للعلم أثره الطيب في حسن تصريف الأمور .

ويقال في مزايا الاقتراع المقيد أنه :

١ - يعهد بمهمة المساهمة في حكم البلاد وتسيير الشؤون العامة الي القادرين عليها ، فيحسنون القيام بها . وذلك بدلاً من ترك الأمور لغير أهلها ، مما يؤدي الي نتائج عكسية ويعتبر وضعاً للأمور في غير نصابها .

٢ - يعفى غير القادرين علي المشاركة في شؤون الحكم من الاعباء السياسية . وهي أعباء غير سهلة بالنسبة لمن يتولاها باخلاص ودراسة .

الاقتراع العام :

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي لا يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالمال أو العلم أو المولد . أما غير ذلك من الشروط المقيدة للاقتراع فقد تعارف الفقهاء علي أنها لا تنال من الصفة العامة للاقتراع ، لأنها فيما يعتقدون تقوم علي أسباب مقبولة تبررها. وتتصل هذه الشروط بالعمر ، والجنسية ، والجنس ، والعقل ، والأخلاق :

١ - أما العمر أو السن فمن المنطق أن يحرم الاطفال من الانتخاب ، فلا يتولاه الا البالغون الذين تجاوزوا سناً معيناً تختلف القوانين في تحديده ما بين ست عشرة سنة وما يجاوز العشرين .

٢ - وأما الجنسية أو الانتماء الوطنى فمن الطبيعى ألا يشترك في انتخابات دولة من الدول الا مواطنوها دون الاجانب وان أقاموا فيها .

٣ - وأما الجنس أو النوع من حيث الذكورة أو الأنوثة ، فقد كانت أغلب القوانين في الماضى لاتعترف للمرأة بحق الانتخاب بادعاء أنها ليست مؤهلة بتكوينها لذلك ، أو للاعتقاد بأنها أقل كفاءة من الرجل . ولا تزال قوانين بعض الدول تحرم المرأة من الانتخاب حتى الآن . وحتى أغلب الدول التى ساوت بين الرجل والمرأة في هذا المجال لم تقم بذلك الا مؤخراً في النصف الأول،بل وفى النصف الثانى من القرن العشرين.

٤ - وأما العقل فهو مشترط فيمن يشارك في الشؤون العامة . واذا كانت تصرفات المحجور عليه لجنون أو سفه أو غفلة غير جائزة ولا صحيحة في شؤونه الخاصة حماية له من نتائج ضعفه العقلي ، فان الأولي أن يحرم من المساهمة في الحكم والشؤون

العامة ، وهي أصعب تقديراً وأولى بالرعاية ، تفضيلاً للصالح العام علي الصالح الخاص

٥ - وأما الاخلاق فهى قوام السلوك الطيب وحسن التصرف . لذلك تشترط القوانين فيمن يتولى الانتخاب ألا يكون مداناً في احدى الجرائم المخلة بالشرف أو الاعتبار كالسرقة والنصب مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

وأغلب الشروط المتصلة بالاقتراع العام له ما يبرره ولا يؤدى الي استبعاد عدد كبير من المواطنين . فالحرمان بسبب حداثة السن أو اختلاف الجنسية أو اختلال العقل أو سوء الخلق ليس من شأنه المساس بعدد كبير من المواطنين البالغين . غير أن حرمان النساء من مباشرة حق الانتخاب يؤدي الي استبعاد نصف المجتمع ، وفي جدواه والحكمة منه نقاش .

ويقال في مزايا الاقتراع العام أنه :

١ - يزيد من وعى المواطنين واهتمامهم بمسائل الحكم والشؤون العامة ويساهم في تربيتهم سياسياً .

٢ - يطهر النفوس من الحقد الذى يمكن أن يتولد عن السماح لقلة من المواطنين دون الآخرين بمباشرة الانتخاب . وبذلك يمنع من اشتعال نار الثورات التي يمكن أن تندلع للمطالبة بالمساواة في التمتع بحق الانتخاب .

٣ - يجعل تزييف ارادة الناخبين عن طريق الضغط أو التزوير أكثر صعوبة ، نظراً لكثرة عدد الناخبين في حالة الاقتراع العام بالمقارنة بعددهم في حالة الاقتراع المقيد . فتلويث مياه نهر كبير أصعب من تلويث مياه غدير صغير .

الانتخاب المباشر وغير المباشر :

الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم الناخب فيه باختيار الحاكم دون وساطة فهو انتخاب من درجة واحدة . أما الانتخاب غير المباشر فهو الانتخاب الذي يقتصر فيه دور الناخب العادى أو ناخب الدرجة الاولي علي اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة

الثانية الذي يقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب .وفي هذه الحالة يكون الانتخاب غير المباشر علي درجتين . ويمكن زيادة عدد درجاته حسب تقدير المشرع . وعادة ما يشترط في الناخب المندوب شرطاً مالياً أو علمياً أوطبقياً ، وبذلك يقترن الانتخاب غير المباشر بالاقتراع المقيد . ويرجع ذلك الي عدم الثقة الكافية في كفاءة وحسن اختيار الناخب العادى ، وهو ما يكثر قوله في البلاد المتخلفة . وقد أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر في مصر دستور سنة ١٩٣٠ الملكى والمعروف باسم دستور صدقى باشا .

وتأخذ بعض الدول المتقدمة بنظام الانتخاب غير المباشر ، لعل أهمها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية علي درجتين . غير أن الالتزام بالنظام الحزبى فيها يقرب الانتخاب غير المباشر من الانتخاب المباشر ، لأن الناخبين المندوبين معروفو الهوية الحزبية وملتزمون بالتصويت لصالح مرشح حزبهم . لذلك فان نتيجة الانتخاب تعرف بمجرد ادلاء ناخبى الدرجة الاولي بأصواتهم ومعرفة أسماء الناخبين المندوبين .

الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة :

الانتخاب الفردى هو ذلك الذى يختار الناخبون فيه نائباً واحداً عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الصغيرة التي تقسم اليها البلاد . ومن أهم مزايا هذا النوع من الانتخاب أنه لا يمس حرية الناخب ولا المرشح فيترك الناخب حراً في اختيار المرشح الذي يريد بناء علي تقديره لكفاءته ، ولا يجبره علي انتخاب من لا يروق له من المرشحين .

والانتخاب بالقائمة هو ذلك الذي يختار الناخبون فيه عدداً من النواب لا يقل في العادة عن ثلاثة ، عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الكبيرة التي تقسم اليها البلاد . ويقال أن من مزايا الانتخاب بالقائمة أنه يجعل المنافسة بين الأحزاب تدور بين المبادئ والبرامج ، وليس بين أشخاص المرشحين . كما أنه يقلل من احتمالات افساد ذمم الناخبين وشراء أصواتهم .

ونرى علي خلاف ذلك أن المنافسة بين المبادئ ليست أكيدة في الانتخاب بالقائمة ، وان وجدت فانها ليست حكراً عليه ، فالانتخاب الفردى لا يمنع من هذه المنافسة . وتشهد بذلك الانتخابات البريطانية . كما أن افساد الذمم اذا توافرت مقوماته في مجتمع من المجتمعات فلا يعوقه كبر مساحة الدوائر الانتخابية ، أو زيادة عدد الناخبين .

وبالاضافة الي ذلك فان أهم ما يعيب الانتخاب بالقائمة هو المساس بحرية الترشيح بالنسبة للافراد وخضوعهم لمشيئة الاحزاب التي تعد القوائم الانتخابية . وكذلك تقييد حرية الناخب في الاختيار لأنه ملزم بالتصويت لقائمة بأكملها دون أن يتمكن من استبعاد من قد لايزكيهم من المرشحين .

المطلب الثاني
الأغلبية المطلقة والنسبية

الأغلبية المطلقة :

الأغلبية المطلقة هي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة . وهذه الأغلبية هى النصف زائد واحد إذا كان عدد الأصوات زوجياً يقبل القسمة علي اثنين . أما إذا كان العدد فردياً لا يقبل هذه القسمة ، فإن الأغلبية المطلقة تكون أقل من ذلك . فالاغلبية المطلقة للعدد عشرة هى ستة ، بينما الأغلبية المطلقة للعدد تسعة هي خمسة وليست خمسة ونصف (٥ر٤ + ١) ترفع جبراً الي ستة .

ويندر أن يحصل أحد المرشحين فى حالة زيادتهم عن اثنين علي الأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة . لذلك تنص القوانين عادة علي اعادة الانتخاب بين المرشح الحاصل علي أعلي الاصوات والمرشح الذى يليه مباشرة . وذلك ليفوز أحدهما في انتخابات الاعادة بالاغلبية المطلقة(١) . لذلك تسمى انتخابات الاغلبية المطلقة أحياناً بانتخابات الاغلبية ذات الدورين .

---

(١) وقد يسمح القانون بالاعادة بين كل المرشحين الحاصلين علي نسبة معينة من الاصوات كعشرة في المائة مثلاً . وهنا يفوز من يحصل علي الأغلبية النسبية في انتخابات الاعادة .

ويؤدي نظام الاغلبية المطلقة الي تعدد الأحزاب مع تعاونهاوتقليل عددها . وذلك لأن الاحزاب المتقاربة تعمل في الدور الثانى من الانتخابات علي الاتفاق فيما بينها لتجميع أصوات مؤيديها للحصول علي الأغلبية المطلقة في مواجهة الأحزاب المنافسة . وذلك على أن تقتسم المقاعد التى تتمكن من الحصول عليها في الدوائر المختلفة ، بالاتفاق علي التصويت معاً لصالح مرشحى كل حزب في عدد من الدوائر الانتخابية .

ويقال في مزايا الاغلبية المطلقة أنه يسمح باقامة حكومات متجانسة . وذلك اما لتشكيلها من حزب حصل علي أغلبية مقاعد البرلمان ، واما لتشكيلها كحكومة ائتلافية من أحزاب متقاربة في الاتجاهات والمبادئ .

كما أن تأثير الناخب في القرار السياسى في نظام الأغلبية المطلقة هو أكبر منه في نظام التمثيل النسبى . ويظهر ذلك علي وجه الخصوص في انتخابات الدور الاول حيث يختار الناخب الاتجاه الذي يريد بحرية واضحة ، ويكون تأثيره في القرار السياسى جلياً اذا فاز أنصار هذا الاتجاه بالاغلبية البرلمانية . أما في انتخابات الاعادة فان اختيار الناخب يكون مقيداً اذا كان الحزب الذى صوت له قد استبعد بعد انتخابات الدور الاول . وفي هذه الحالة يجد الناخب نفسه مضطراً للاختيار بين حزبين لم يكن ليختار أحدهما لولا خروج حزبه من ساحة الانتخابات ، فيصوت للحزب الأقرب لاتجاهه ليستبعد الحزب الآخر .

وتتركز عيوبه في أن الحزب الحاصل علي أكثر من ٥٠٪ من الاصوات الصحيحة للناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية هو وحده الذى يمثلها في البرلمان . أما بقية الاصوات التي قد تصل الي ٤٩،٥٪ فتحرم من التمثيل البرلمانى .ويرى البعض أن في ذلك منافاة لمبدأ العدالة في توزيع مقاعد البرلمان .

غير أن ارتضاء حكم الأغلبية في اتخاذ القرار يعد من الضرورات التى تفرض نفسها في مختلف التنظيمات الديمقراطية . وفي ذلك ما يلطف من حدة هذ ا النقد .

وتأخذ فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة بنظام الانتخاب الفردى بالاغلبية المطلقة . وذلك في انتخابات مجلس النواب (الجمعية الوطنية) . وقد أخذت بنفس هذا النظام في دستور الجمهورية الثالثة الذي استمر مطبقاً منذ عام ١٨٧٥ حتى الحرب العالمية الثانية . وتعتنق هذا النظام أيضاً الدول الماركسية ، حيث يحصل المرشح عادة علي الأغلبية المطلقة للاصوات من الدور الأول للانتخابات فلا تحدث انتخابات اعادة . وذلك نتيجة لسيطرة الحزب الشيوعي الواحد .

الأغلبية النسبية :

الأغلبية النسبية هي أكثرية الاصوات التي حصل عليها أحد المرشحين بالمقارنة بأصوات أي من منافسيه . وعادة ما تقل هذه الاغلبية عن النصف في حالة زيادة عدد المرشحين عن اثنين . وقد لا تتجاوز خمس أو سدس عدد الأصوات الصحيحة اذا كثر عدد المرشحين . وحتى لا يفوز بالمقعد النيابى من يحصل علي أغلبية ضعيفة كهذه رغم أنه لايمثل غير نسبة قليلة من الناخبين ، تشترط الدساتير أحياناً الحصول علي حد أدنى من نسبة الأصوات الصحيحة كثلاثين في المائة أو أكثر أو أقل . ويطلق علي نظام الانتخاب بالاغلبية النسبية في فرنسا انتخاب الاغلبية ذو الدور الواحد .

ويشجع نظام الأغلبية النسبية علي قيام نظام الحزبين الكبيرين ويساهم في إضعاف أو زوال ما دونهما . وذلك لأن فوز أحد الأحزاب بالمقعد بالنيابى لمجرد حصوله علي نسبة لا تصل في العادة الي ٥٠٪ من الاصوات الصحيحة يدفع الاحزاب الاخري التي حصلت معاً على أكثر مما حصل عليه هذا الحزب من أصوات الي التجمع والاتحاد لمنافسة الحزب الفائز واستحقاق الفوز . وبذلك يبقى في الساحة السياسية حزبان كبيران يتبادلان الاغلبية البرلمانية وفقاً لارادة الناخبين .

وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية ودول الكومنولث بنظام الانتخاب الفردي بالاغلبية النسبية .

ومن أهم مزايا نظام الأغلبية النسبية أنه يؤدي عادة الي وجود حزبين اثنين يحصل احدهما علي أغلبية مقاعد البرلمان فيشكل حكومة متجانسة تتوافر لديها مقومات الاستقرار السياسى .

ومن مزاياه أيضاً أنه يمكن الناخب من التأثير المباشر في القرار السياسى . لانه بالتصويت لصالح حزب معين فانه يختار سياسة معلنة هي سياسة هذا الحزب ، ورئيس وزراء معروف هو زعيم الحزب الذي فضله .

أما عن عيوب نظام الأغلبية النسبية فتتركز في حصول الحزب الحاصل علي الاغلبية النسبية - وهى أقل من نصف الاصوات - علي كل المقاعد المتنافس عليها ، وحرمان الاحزاب الاخري من التمثيل النيابى رغم أن مجموع الاصوات التى حصلت عليها مجتمعة تزيد عن النصف . وحتى اذا اقتصرت المنافسة علي حزبين فقط فان عدد المقاعد التى يحصل عليها كل حزب لا تتوافق عادة مع عدد الاصوات التى أحرزها . فضلاً عن أن نتيجة الانتخاب تتوقف من الناحية الفعلية علي موقف الناخبين غير المنتمين الي أي من الحزبين المتنافسين ، اذ بتصويتهم لصالح أحد الحزبين تثقل موازينه ويحصل علي أغلبية مقاعد البرلمان .

ونظام الأغلبية بطريقتيه المطلقة والنسبية يطبق عادة في نظام الانتخاب الفردي . ولكنه يمكن أن يطبق أيضاً في نظام الانتخاب بالقائمة ، فقد يفوز الحزب صاحب القائمة الحاصلة علي أكثر من نصف الاصوات بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية ، وتهدر بقية الاصوات التى قد تجاوز ٤٩٪ من الناخبين فلا تمثل نيابياً . وقد يفوز الحزب صاحب القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية ، رغم أن الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب مجتمعة تزيد - عادة - عن النصف .

المطلب الثالث

نظام التمثيل النسبي

ظهر نظام التمثيل النسبى[1] كوسيلة لتمثيل الأقلية نيابياً الي جانب الاغلبية ، بحيث تظهر مختلف الاتجاهات السياسية في البرلمانات جنباً الي جنب ، بنسب تتفاوت حسب ثقل مؤيديها في الهيئة الانتخابية . ويستلزم هذا النظام الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة حتي يمكن توزيع المقاعد المتعددة المرصودة للدائرة الانتخابية بين القوائم المتنافسة بنسب الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة . أما نظام الانتخاب الفردى فلا يصلح لتطبيق نظام التمثيل النسبى حيث يكون التنافس بين المرشحين علي مقعد واحد يفوز به الحاصل علي أغلبية الأصوات .

التوزيع المبدئي للأصوات :

توجد طرق متعددة لتوزيع المقاعد النيابة بين القوائم ، وأهمها مايلي :

١ - طريقة المتوسط الانتخابي :

يستخرج المتوسط الانتخابى من قسمة عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية علي عدد المقاعد البرلمانية المتنافس عليها . فإذا كان عدد هذه الاصوات هو مائة ألف صوت مثلاً ، وكان عدد المقاعد عشراً فان المتوسط الانتخابى يكون عشرة الاف وتحصل كل قائمة علي عدد من المقاعد يساوي ما حصلت عليه من أصوات مقسوماً علي هذا المتوسط الانتخابي .

---

(١) يسمح نظام التمثيل النسبى بتمثيل الأقليات تمثيلاً كاملاً يتوافق مع عدد الأصوات التي تحصل عليها . وذلك بخلاف نظام تمثيل الأقليات بتخصيص عدد معين من المقاعد لها . راجع فى ذلك .

- L.M. Prélot et J.Boulouis , Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, 1978, P.67.

- M Duverger, Institutions Politiques et droit constitutionnel, Thémis 1978, P . 273 et s .

٢ - طريقة المتوسط القومي :

ينتج المتوسط القومي من قسمة عدد الاصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية بالدولة علي عدد المقاعد المراد شغلها بالانتخاب في برلمان الدولة . فإذا بلغ عدد هذه الاصوات أربعة ملايين صوت ، وكان عدد المقاعد خسمائة فان المتوسط القومي يكون ثمانية آلاف صوت ، وتحصل كل قائمة علي عدد من المقاعد يعادل ما جمعت من أصوات مقسوماً علي هذا المتوسط القومي .

٣ - طريقة العدد الموحد :

تتمثل هذه الطريقة في تحديد عدد معين موحد علي مستوى الدولة قبل اجراء الانتخابات، تحصل كل قائمة علي عدد من المقاعد يساوي ما تشتمل عليه أصواتها من هذا العدد . ويزيد العدد الموحد أو ينقص حسب الرغبة في زيادة عدد أعضاء البرلمان أو تقليله .

مشكلة باقي الأصوات :

رغم أنه ليس من المستحيل نظرياً ، فانه من النادر جداً أن يقبل عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة علي العدد الذى يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باق. ويبقى عادة عدد من الأصوات - يقل قليلاً أو كثيراً عن العدد المقسوم عليه - حصلت عليه كل قائمة دون أن تستفيد منه في تمثيلها النيابى . فالقائمة الحاصلة علي تسعة وخمسين ألف صوت في انتخابات متوسطها الانتخابى هو عشرة آلاف مثلاً ، سوف تحصل علي خمسة مقاعد فقط ، ويبقى من أصواتها تسعة الاف لا تحتسب لها لانها لم تبلغ النصاب المحدد .

ويتم توزيع المقاعد الممثلة للاصوات المتبقية اما علي مستوى الدائرة الانتخابية اى علي المستوى المحلي ، واما علي مستوى كافة الدوائر ، أي علي المستوي القومي .

تمثيل الاصوات المتبقية محليا :

في هذه الحالة يتم تمثيل الاصوات المتبقية في اطار كل دائرة انتخابية علي أساس طريقة المتوسط الانتخابى ، إما طبقاً لنظام الباقى الأكبر أو حسب نظام المتوسط الأكبر :

فنلنفترض أن سبعة مقاعد مخصصة للدائرة ، تم توزيع خمسة منها مبدئياً ، وذلك بالقسمة علي أساس ما تحتوية كل قائمة من عدد المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته .

أما المقعدان الباقيان :

- فيمكن توزيعهما بالترتيب التنازلى علي القائمة صاحبة أكبر عدد من الاصوات المتبقية بعد القسمة ، وتلك التي تليها وهذا هو نظام الباقى الأكبر . ويقال أنه في صالح الاحزاب الصغيرة .

- ويمكن توزيعهما طبقاً لنظام المتوسط الاكبر . وهذا المتوسط يحسب بقسمة عدد ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات علي عدد المقاعد التى حصلت عليها مضافاً اليها مقعد واحد افتراضى . وتحصل القائمة الحاصلة علي أعلي متوسط علي أحد المقاعد ، ويوزع المقعد الثانى علي القائمة ذات المتوسط الذي يليه [1].

---

(١) وقد وضع احد علماء الرياضيات البلجيكيين طريقة مختصرة لتوزيع المقاعد البرلمانية طبقاً لنظام المتوسطة الاكبر أخذ بها المشرع البلجيكى عام ١٨٩٩ وتتلخص هذه الطريقة في قسمة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة علي الارقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ اذا كانت القوائم أربعة مثلاً . ثم يرتب خارج القسمة ترتيباً تنازلياً يقتصر علي عدد المقاعد المرصودة للدائرة ولفترض أنها أربعة أيضاً . ويعتبر أصغر هذه الأرقام هو القاسم المشترك الذى علي أساسه تحصل كل قائمة علي عدد من المقاعد يعادل ما تنطوى عليه من هذا العدد . ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي :

أرقام القسمة	القائمة الأولي	القائمة الثانية	القائمة الثالثة	القائمة الرابعة
١	٣٣٠٠٠	١٨٠٠٠	١٥٠٠٠	٦٠٠٠
٢	١٦٥٠٠	٩٠٠٠	٧٥٠٠	٣٠٠٠
٣	١١٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠
٤	٨٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	١٥٠٠

فتكون أكبر أربعة أعداد مرتبة ترتيباً تنازلياً هي: ٣٣٠٠٠ ، ١٨٠٠٠ ، ١٦٥٠٠ ، ١٥٠٠٠=

تمثيل باقي الاصوات قوميا :

يفترض نظام تمثيل المتبقى من الاصوات علي المستوى القومي الأخذ بنظام العدد الموحد الذي علي أساسه يتم التمثيل النيابي في كافة الدوائر الانتخابية .

فبعد أن تحصل كل قائمة علي عدد من المقاعد يعادل ما اشتملت عليه أصواتها في كل دائرة من العدد الموحد ، تجمع الاصوات الباقية التي لم يستفد بها الحزب صاحب القائمة في مختلف الدوائر الانتخابية في الدولة ، وتقسم علي العدد الموحد ليحصل الحزب علي عدد من المقاعد الاضافية بمقدار خارج القسمة،وبذلك يمثل الحزب تمثيلاً نسبياً كاملاً.

وتأخذ اسرائيل بنظام التمثيل النسبى . وتعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة . ويدخل كل حزب المعركة الانتخابية بقائمة تضم عدداً من المرشحين يساوي عدد أعضاء مجلس النواب (الكنيست) ، وهو مائة وعشرون عضواً . ويحصل كل حزب علي عدد من المقاعد يعادل نسبة ما حصل عليه من أصوات صحيحة . ولا يمثل في البرلمان حزب حصل علي أقل من واحد في المائة من عدد الاصوات وتوزع المقاعد علي أساس المتوسط القومى . ثم توزع المقاعد المتبقية وفقاً لنظام الباقى الأكبر .

وتأخذ الدول الاسكندافية وبلجيكا بنظام التمثيل النسبى . كما تطبقه فرنسا في دستورها الحالى في مجال انتخابات مجلس الشيوخ . وقد طبقته من قبل في ظل دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ .

وتأخذ ألمانيا الاتحادية بنظام التمثيل النسبى مع نظام الاغلبية النسبية في تكوين مجلس النواب . فيتم انتخاب نصف عدد اعضاء المجلس عن طريق نظام الأغلبية النسبية ،

---

* وبذلك تحصل القائمة الأولى علي مقعدين لان ٣٣... / ١٥... = ٢ر

وتحصل القائمة الثانية علي مقعدين واحد لان ١٨... / ١٥.. = ١ر

وتحصل القائمة الثالثة علي مقعد واحد لان ١٥... / ١٥ = ١ر

أما القائمة الرابعة فلا تحصل علي شئ لأن ما حصلت عليه من أصوات وهو ٦ لا يصل الي القاسم المشترك وهو ١٥

فينتخب نائب عن كل دائرة انتخابية ، وعن طريق الانتخاب الفردي يستطيع المرشح أن يتحرر من سيطرة قيادته الحزبية علي اعداد القوائم الانتخابية . أما النصف الآخر فينتخب على أساس نظام التمثيل النسبى بالتصويت لقائمة من قوائم الأحزاب علي مستوى الولاية. ويحصل كل حزب علي عدد من المقاعد يعادل نسبة الاصوات الصحيحة التى حصل عليها مخصوماً منها عدد المقاعد التى حصل عليها الحزب في الدوائر الانتخابية الفردية . فإذا حصل الحزب علي مستوى الدوائر الانتخابية علي عدد من المقاعد أكبر من العدد المعادل للنسبة التي حصلت عليها قائمة الحزب علي مستوى الولاية ، فانه يحتفظ بالعدد الأكبر ولو أدي ذلك الي زيادة عدد نواب الولاية أو حتى أعضاء مجلس النواب . ولتفادى كثرة عدد الاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان فقد نص قانون ٧ مايو عام ١٩٥٦ علي عدم تمثيل أي حزب في البرلمان الا اذا حصل علي ٥٪ من أصوت الناخبين علي مستوى الدولة علي الاقل ، أو حصل علي ثلاثة مقاعد في انتخابات الدوائر الفردية [١].

ويقال في مزايا نظام التمثيل النسبى أنه يحقق العدالة في تمثيل جميع الأحزاب والاتجاهات السياسية المشتركة في الانتخابات ، اذ يحصل كل حزب أو اتجاه علي عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع ما حصل عليه من أصوات صحيحة .

ويقال في نقد هذا النظام المعروف باسم نظام التمثيل النسبى الكامل أنه يساعد علي زيادة عدد الأحزاب ونشأة الأحزاب الصغيرة . وذلك لأن الحزب الصغير مهما قل شأنه وقلت فرصة حصوله علي أغلبية الاصوات في أى دائرة انتخابية ، فانه لن يصعب عليه الحصول علي عدد ولو قليل من المقاعد البرلمانية بتجميع الاصوات التي يحصل عليها في الدوائر المختلفة علي مستوى الدولة . ولا شك أن كثرة عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان لا يساعد علي حصول أي منها علي أغلبية المقاعد البرلمانية ، ويؤدي في الغالب الي تشكيل حكومة ائتلافية من عدد من الأحزاب . وغنى عن البيان أن الحكومات الائتلافية ضعيفة غير متجانسة ولا حاسمة ولا مستقرة .

---

(١) لذلك فان العمل السياسى يكاد يقتصر في المانيا الاتحادية علي ثلاثة أحزاب فقط هى الحزب الاشتراكى الديمقراطى . والحزب المسيحى الديموقراطى والحزب الديموقراطى الحر .

وفضلاً عن ذلك فان هذا النظام يؤدي عملاً الي استمرار عضوية بعض قيادات الاحزاب في البرلمان رغم انخفاض شعبيتهم وعدم حصولهم علي الأغلبية فى دوائرهم الانتخابية . وذلك عن طريق تجميع الأصوات في الدوائر المختلفة .

ويلاحظ كذلك أن التأثير المباشر للناخب في القرار السياسى في نظام التمثيل النسبى ضعيف خافت . وذلك لأن القرار السياسى الذي يصدر من الحكومات الائتلافية ذات الأحزاب المتعددة انما يعتمد علي ظروف الائتلاف ويقوم عادة علي الحلول الوسطى التي تحاول التوفيق بين مختلف الاتجاهات المؤتلفة

المبحث الثالث

البيعـــة الاسلامية

كان اختيار حاكم المسلمين أو أمير المؤمنين أو خليفة الرسول الكريم - صلي الله عليه وسلم - يتم في الدولة الاسلامية أيام الخلافة الراشدة عن طريق البيعة . وهى طريقة مميزة لاختيار رئيس الدولة الاسلامية ، تلعب الصلاحية والتقوى دوراً بارزاً في تحديد المرشحين لها وأصحاب الاختيار فيها . ولبيان بيعة الخلافة من جوانبها المختلفة نوالى بالدراسة ما يلى :

- البيعة في الكتاب والسنة .
- البيعة في التاريخ الاسلامى .
- البيعة في تصور حديث.

المطلب الأول

البيعة فى الكتاب والسنة

حرية الاختيار :

لم يقيد الله سبحانه وتعالي الناس بطريقة معينة في اختيار حكامهم ، وتركهم أحراراً في تحديد الطريقة التي تتفق وظروفهم وتحقق مصالحهم . واكتفى جل شأنه بأن أوصى الحكام بالعدل وأوصى المحكومين بالطاعة . وذلك في آيتين متتاليتين من سورة النساء ، وجه أولاهما إلى الحكام ، ثم وجه الثانية الي المحكومين . فقال عز وجل "إن الله يأمركم أن تؤدوا الآمانات إلي أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. إن الله نعمّا يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيراً " [١]. وقال تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه الي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا"[٢].

والطاعة لا تكون إلا في الخير . فإذا أمر الحاكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما قال الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

والخلافة ثابتة بالاجماع [٣]، إستناداً إلي قول الله تعالي " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " [٤].غير أنه لم يرد في كتاب الله تعالي

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) الشيخ محمد أبوزهرة - ابن تيمية - ص ٣٤٣ .

(٤) الآية ٥٩ من سورة النساء .

ويقول بعض الفقهاء ان " الاسلام لم يأت بنظام معين من أنظمة الحكم ، وإن فرض نظام معين من أنظمة الحكم كنظام الخلافة أو غيره في كافة العصور وكافة الأقطار ، إن لم يكن ضرباً من ضروب المحال، فهو يؤدي بالأقل إلي الحرج الذي رفعه الإسلام عن المسلمين " .

راجع : دكتور عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٣٢٩ .

ولا فى سنة رسوله صلي الله عليه وسلم حكم يبين تفصيلاً طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية ولا شك أن ذلك لم يحدث سهواً أو خطأ فتعالى المشرع السماوي عن السهو والغفلة ، وتنزه عن الخطأ وغير المقصود " وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال "(١)، ولعل القصد من السكوت عن ايراد هذا الحكم هو ترك مسألة رئاسة الد لناس ينظمونها بما يتفق وظروفهم ورغباتهم مع ما يتضمن ذلك من اختبار لسلوك الناس حكاماً ومحكومين وامتحان لمواقفهم من أمر السلطة في المجتمع ، والسعي اليها أو الزهد فيها وللسلطة أهميتها وجاذبيتها ومكانتها التى تغرى الناس بالتنافس عليها أو الاندفاع اليها وقد تقاتل عليها حتى بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولم يكن قد مضى علي وفاة الرسول الكريم غير سنوات قلائل

وتعتبر الخلافة في الرأي الراجح لعلماء المسلمين فرض كفاية (٢) كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن الكافة ، وان لم يقم بها أحد أثم جميع المسلمين بتركها (٣) ، خاصة أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد ، وأهل الخلافة أو الصالحون لتولى أمرها (٤)

---

(١) الأيتان الثامنة والتاسعة من سورة الرعد

(٢) يرى بعض الفقهاء أن الأكثر دقة من الناحية العلميه أن نسمى الفروض الكفائية بالفروض الاجتماعية أو السياسية أو العامة أو التضامنية راجع الدكتور محمد ضياء الدين الريس - المرجع السابق- ص ٢٦٧

(٣) يري بعض الفقهاء أن الأثم يقع علي فريقين من الناس فحسب أحدهما : أهل الاختيار ، حتي يختاروا اماما للأمة . والثانى أهل الامامة وليس علي من عدا هذين الفريقين من الأمة - في تأخير الامامة - حرج ولا إثم

راجع الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٤ انظر كذلك الدكتور عبد الحميد متولى - نظام الحكم في الاسلام - ص ٥٠١

(٤) قد أطلقت عدة ألقاب علي رئيس الدولة الاسلامية وهي الخليفة وأمير المؤمنين والامام أما لقب الخليفة فأول من أطلق عليه هو أبو بكر الصديق باعتباره خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد كره أن يلقب بخليفة الله لاعتقاده أن الخلافة انما تكون في حق الغائب والله سبحانه لايغيب وقد ورد لفظ الخليفة في القرآن نكرة فعسيه الخاص والعام ففي المعنى=

تعريف البيعة :

البيعة هي طريقة اختيار رئيس الدولة الاسلامية [1]. والبيعة أو المبايعة في اللغة العربية هي مصدر بايع [2] أو باع . وكان الناس " إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا

= الخاص قال تعالى . " ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» (٢٦ من سورة البقرة) . وفي المعنى العام للخلافة قال جل شأنه " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (الأية ٣٠ من سورة البقرة) ويبدو أن موقف الصديق يفسر بورعه وشدة تقواه ، وأن الخلافة تجوز في حق الحاضر اذا كان الخليفة يتمتع بقدر من الارادة المؤثرة وحرية الاختيار . بدليل ما جاء بالآيتين المذكورتين واحدهما تتعلق بالخلافة العامة والأخري بالخلافة الخاصة

- وأما لقب أمير المؤمنين فأول من لقب به عمر بن الخطاب وذلك بعد أن ناداه أحد المسلمين بقوله : " ياخليفة خليفة رسول الله " فقال هذا أمر يطول كلما جاءكم خليفة قلتم ياخليفة خليفة خليفة رسول الله ، انما أنتم المؤمنون وأنا أميركم

- وأما لقب الامام فقد أطلقه الشيعة علي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وذلك تشبيها لرئاسة الدولة بامامة الصلاة من حيث الاقتداء والاتباع وقد جاء بالكتاب المبين قول الله تعالي لابراهيم عليه السلام " اني جاعلك للناس إماما ، قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين " (الأية ١٣٤ من سورة البقرة).

- أما لفظ الملك فلم يلقب به أحد الخلفاء الراشدين غير أنه ذكر في بعض آيات الذكر الحكيم للدلالة علي ملك صالح أحيانا ، كما في قوله تعالي بشأن بنى إسرائيل " وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا " (الأية ٢٤٦ من سورة البقرة) ، وللدلالة علي حاكم ظالم أحيانا أخرى ، كما في قوله جل شأنه علي لسان الخضر عليه السلام " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ، فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا " (الأية ٧٩ من سورة الكهف) .

(١) وقد ورد فعل المبايعة في كتاب الله العزيز في مواضع متعددة . من ذلك قوله سبحانه " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله " وقوله تعالي لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " .. الأية رقم ١٠ والأية رقم ١٨ من سورة الفتح

(٢) يميز بعض الفقهاء بين المبايعة والبيعة ،لأن " بايع " علي وزن " فاعل " من أفعال المشاركة التي يفترض فيها وجود فريقين لكل منهما حقوق وعليه واجبات راجع في ذلك ظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامى ١٩٧٧ ص ٢٧٤

أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعة " [1].

وتعتبر البيعة عقدا مبرما بين المرشح للخلافة أو رئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد ، يتعهد فيه المرشح بأن يتولي شئون الأمة ويرعى مصالحها ، وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة . ومن هذا العقد يستمد الخليفة سلطته [2].واذا كانت نظرية العقد الاجتماعي - التي قيل بها في الفقه الغربى كأساس لسلطة الحكومة ومصدر للشرعية في الدولة - أقيمت علي مجرد افتراض نظري ، فان عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بقرون علي أساس حقيقة واقعة لا خيال فيها ولا افتراض [3].

وقد كان اختيار خليفة المسلمين - في عهد الخلفاء الراشدين - يتطلب من أهل الحل والعقد أن [4] " يتصفحوا أحوال أهل الأمامة فيقدموا منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطا . فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد الي اختياره ، عرضوها عليه ، فان أجاب اليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الامامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والانقياد لطاعته ، وان امتنع عن الامامة ورفض قبولها فانهم لا يفرضون عليه قبولها ، وانما يعدل الي من سواه من مستحقيها فيبايعونه " [5].

الامامة عند الشيعة :

يقال إن أكبر خلاف وقع في الأمة الإسلامية وفرق بين طوائفها هو الخلاف حول الخلافة أو الإمامة ، « إذ ما سل سيف فى الإسلام علي قاعدة دينية مثل ماسل علي

(١) راجع مقدمة بن خلدون ص ٧١٩ - ٧٢٠ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية - ص ١٧٠ وما بعدها . وراجع رسالة الدكتور عبد الرزاق السنهورى المقدمة الي جامعة باريس عام ١٩٢٦ بعنوان الخلافة - ص٩٤ .

(٣) راجع الدكتور محمد كامل ليلة : الأنظمة السياسية - ١٩٦٩ - ص ٢١٧ .

(٤) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه " من بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه " راجع : محمد يوسف الكاندهلوي - حياة الصحابة - الجزء الثانى - ص ١١٠ .

(٥) راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية - ص ٧ . وانظر أيضا : الدكتور صلاح دبوس : الخليفة - توليته وعزله - ص ١٢٤ - ١٣١ .

الإمامة في كل زمان » [1]. وأول من كتب وأفاض في الخلافة هم الشيعة - [2]، وهم الذين سموها الإمامة - باعتبارها عنصراً عقائدياً في مذهبهم [3].

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل - الجزء الأول - ص ١٦ - ٢٠ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس - المرجع السابق - ص ٨٧ . ويقال إن الإمام هو صاحب الحق الشرعى المتصف بالصفات الحميدة اللازمة لتولي هذا المنصب ، أما الخليفة فهو صاحب السلطة الفعلية في الدولة الإسلامية حتي بعد أن انحرفت تطبيقات الخلافة عن مبادئ الشريعة الإسلامية . راجع ص : ١١١ ، ١١٢ من المرجع سالف الذكر .

(٣) والشيعة لا يعتبرون الإمامة عقداً بين الأمة والإمام ، وإنما يعتبرونها واجباً فرضه الله تعالي ، وركنا في الدين . واستندوا في ذلك الي بعض التفسيرات القرآنية والأحاديث النبوية التى ينكرها أهل السنة والجماعة . من ذلك قول الله تعالي في سورة النساء (آية رقم ٥٩) " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) . فيقولون إن الأمر بالطاعة لا يكون إلا لمعصوم يعينه الله تعالي من باب الهدي والرحمة بالناس ، وهو القائل في سورة الليل (إن علينا للهدي) ، والقائل في سورة الأنعام (كتب ربكم علي نفسه الرحمة) . فالإمامة لدى الشيعة الإمامية كالنبوة ، تعد من المناصب الإلهية . غير أن الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلي النبى . فكما أن الله تعالي يختار من يشاء من عباده للنبوة ويؤيده بالمعجزة تصديقاً لدعوته فكذلك يختار من يشاء للإمامة ويأمر نبيه صلي الله عليه وسلم بأن ينص عليه . فيقول الله تعالي فى سورة القصص " ونجعلهم أئمة " " الآية رقم ٥ " . ويقول سبحانه في سورة الأنبياء (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) (الآية رقم ٧٣) . ويقول الشيعة الإمامية إن بعض أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم تبين أن الأئمة اثنا عشر إماماً كلهم من قريش ، وأن هذا العدد المخصوص لا ينطبق إلا علي الأئمة الاثنى عشر من أهل بيت النبي ، وهم :

١ - علي بن أبي طالب .
٢ - الحسن بن علي .
٣ - الحسين بن علي .
٤ - علي بن الحسين زين العابدين.
٥ - محمد بن علي الباقر .
٦ - جعفر بن محمد الصادق .
٧ - موسى بن جعفر الكاظم .
٨ - علي بن موسى الرضا .
٩ - محمد بن علي التقي الجواد =

---

١٠ - علي بن محمد الهادي النقي .

١١ - الحسن بن علي العسكري .

١٢ - محمد بن الحسن الغائب المهدى المنتظر .

راجع في ذلك : السيد أمير محمد الكاظمى القزويني : الشيعة في عقائدهم وأحكامهم - ص٣٨ وما بعدها ، ويقول الشيعة الإمامية أن النبي صلي الله عليه وسلم أوصى تراثه الروحى إلى ابن عمه علي بن أبي طالب وخلفائه من ابنته فاطمة الزهراء ، وأن الامامة تنحدر إليهم عن طريق الإرادة الإلهية . وبعد اغتيال علي كرم الله وجهه آلت الإمامة إلي أبنائه وأحفاده الذكور ، حتي نالها الحفيد الحادى عشر الإمام الحسن العسكرى الذي توفي عام ٢٦٠ هجرية الموافق عام ٨٧٤ ميلادية ، في عهد الخليفة العباسي المعتمد . وكان الخلفاء العباسيون يضطهدون الإمام الحسن ويسجنونه ويحسدونه . وقد خرج ابنه محمد - المعروف باسم المهدي - وكان طفلاً لا يجاوز الخامسة من عمره - يبحث عن أبيه ذات يوم فدخل مغارة ليست بعيدة عن داره ، ولكنه لم يخرج منها حتى الآن . وظل الشيعة يجتمعون أمام مدخل المغارة ليطلبوا الي الطفل الذي ضاع فيها أن يعود إليهم . وبعد أن يطول انتظارهم عبثاً يعودون إلي منازلهم والحزن يملأ نفوسهم لعدم عودة الطفل."وقد تفاعلت هذه المأساة في قلوب الشيعة ثم تقمصت أملاً عميقاً في نفوسهم ظهر لديهم في شكل عقيدة دينية تقول بأن هذا الطفل سيخرج من المغارة في يوم من الأيام ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً . وحينئذ سيذهب عنهم ما يقاسونه من اضطهاد وتعذيب » . راجع في ذلك : سيد أمير علي : روح الاسلام . تعريب عمر الديراوي - ١٩٦١ - ص ١٤٢ ، ١٤٣ . ولعل هذا هو اعتقاد العامة أو بعضهم . أما كبار فقهاء الشيعة فيؤكدون أن « السرداب لا علاقة له بغيبة الإمام أصلاً ، وإنما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسم العبادية فيه لأنه موضع تهجد الإمام وآبائه .... » راجع في ذلك : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها - ص١٥٩ . وراجع في تاريخ الأئمة : هاشم معروف الحسيني : سيرة الأئمة الأثنى عشر - ١٩٧٨. وراجع أيضاً : محمد تقي الحكيم : سنة أهل البيت - ١٩٧٨ - ص ٩ وما بعدها . محمد بحر العلوم : مصدر التشريع لنظام الحكم في الاسلام - ١٩٧٧ - ص ٣٠ وما بعدها . ويقول الشيعة إن الإمام المنتظر قد غاب غيبة صغري بدأت بولادته عام ٢٥٥ هجرية وانتهت بوفاة سفيره الرابع والأخير عام ٣٢٨ أو ٣٢٩ من الهجرة . وكان الإمام المنتظر يتصل بأتباعه وشيعته - خلال هذه الفترة - اتصالاً سرياً عن طريق المخلصين من أصحابه الذين يدعون بالسفراء . وبدأت غيبته الكبرى من ذلك التاريخ إلي أن يشاء الله فيظهر المهدى المنتظر ويحقق ما أخبرت به الآية الكريمة (هو الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله) (الآية رقم ٣٣ من سورة التوبة ، والآية رقم ٢٨ من سورة الفتح ، والآية رقم ٩ من سورة الصف) . أما بقاء الامام المنتظر حيا طوال هذه المدة من السنين بما يتجاوز الحدود الاعتيادية لعمر الانسان ، فانه - في=

ويؤكد الشيعة الإمامية أن ايكال أمر اختيار الخليفة أو الإمام إلي الأمة «هو عين الفوضوية ... وليس معناه إلا القاء الأمة في أعظم هوة من الخلاف لاحد لها ولا مقر... وسر ذلك أن الناس مختلفون متباينون .... » . وما الرجوع إلي الأكثرية العددية إلا «آخر ما توصل إليه الإنسان بعد العجز عن تحصيل الاتفاق الحقيقي وبعد أن فشل البشر علي مر تلك القرون الطويلة التي أنهكته بالتجارب القاسية ، فوجد ذلك خير ضمان للسلام في الأمم ، وليس معنى ذلك أن الأكثرية لا تخطئ ، كيف والجماعات دائماً تفكر بأحط فكرة فيها ، ومن مزاياها أنها خاضعة لسلطان العاطفة . فهي علاج لفض المنازعات ليس إلا ، لا لضمان تحصيل الرأى الصائب ... » . لذلك فإن « تشريع تعيين الإمام بالانتخاب لا يصح لنا أن ننسبه إلي منقذ البشرية من الضلالة إلى الهدى الذي لا ينطق إلا عن وحى ، سواء فسرناه بالأكثرية أو باتفاق الجميع » [1].ولذلك أيضاً فان «التوعية التي مارسها النبي ﷺ علي المستوى العام في المهاجرين والأنصار لم تكن بالدرجة التى يتطلبها إعداد القيادة الواعية الفكرية والسياسية .... وإنما كانت توعية بالدرجة التي تبنى القاعدة الشعبية التي تلتف حول قيادة الدعوة في الحاضر والمستقبل»[2]. وتري الإمامية أن « الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه من النبى ومعيناً من قبله بالذات ، مستندين في ذلك إلي أن الإمامة باعتبارها استمراراً لمقام النبوة

= رأيهم - ممكن على الصعيد الفلسفي والعلمى ، وتؤكده أدلة نقلية وتاريخية وعقائدية . ويضيف الشيعة الإمامية أن الحاكم خلال فترة الغيبة التى قد تصل إلى الاف السنين هو الفقيه العادل العالم الذي يعينه المسلمون . راجع فى ذلك : عبد الهادى الفضلى : في انتظار الامام - ١٩٧٢- ص ٣٠ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٩١ ، ٩٧ . الشيخ محمد حسن آل ياسين : المهدي المنتظر . محمد باقر الصدر : بحث حول المهدى - ١٩٧٧ - ص ٦٣ وما بعدها . روح الله الخمينى : الحكومة الاسلامية - ص ٢٦ وما بعدها .

أما الشيعة الزيدية فتري أن الإمامة لا تقف عند عدد معين ، وأنها لم ينص عليها في الكتاب والسنة ، وإنما هي جائزة لكل فاطمى صالح ، وأنها آلت بعد علي ابن الحسين زين العابدين لابنه زيد .

أما الشيعة الاسماعيلية فترى أن الإمامة قد انتقلت من بعد جعفر الصادق لابنه اسماعيل وبقيت في عقبه رغم وفاته في حياة أبيه. راجع في ذلك : الدكتور محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد في الاسلام - ١٩٧٤ - ص٤٨٥ وما بعدها .

(١) الشيخ محمد رضا المظفر - السقيفة - ١٩٧٣ - ص ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) محمد باقر الصدر : بحث حول الولاية - ١٩٧٧ - ص ٥٨ .

لا د فيها كالنبوة من التعيين الكاشف عن اختيار الله تعالى ورضاه [1]،
ويضيفون ان قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون [2] يفيد بصريح اللفظ أن اختيار أمناء الشريعة ورعاة الدين ليس من الحقوق التي ترك الله مجال التصرف فيها للناس" [3]

وينكر أهل السنة والجماعة رأي الشيعة الامامية ويقولون إن الله قد ترك للناس مسألة اختيار حكامهم ضمن ما تركهم يختلفون فيه من أمور ليحكم بينهم بعد ذلك فيما كانوا فيه يختلفون ويؤكدون أن النبي صلي الله عليه وسلم قد ربى المسلمين تربية سياسيه سامية أساسها الشورى والحق والعدل وخير الناس . وأعد لهم قادة عظاما لم يشهد التاريخ أمثالهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة الأبرار أما الآيه الكريمة فقد نزلت بخصوص اختيار النبي صلي الله عليه وسلم وردا علي كلام الوليد بن المغيرة حين قال لولا نزل هذا القرأن علي رجل من القريتين عظيم " [4] ولو كانت هناك نصوص شرعية متعلقة بالخلافة أو الامامة لعلمها والتزم بها كل من أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم ،وكانوا من أقرب المقربين للرسول الكريم . ومن المشهود لهم بشدة الورع والتقوى

---

(1) نصت المادة الخامسة من دستور جمهورية ايران الاسلامية علي أن تكون ولاية الأمر في غيبة الامام المهدي عجل الله تعالي فرجه في جمهورية ايران الاسلامية للفقيه العادل ، التقي ، العارف بالعصر الامام المهدي ، المدبر الذي تعرفه أكثرية الجماهير وتتقبل قيادته وفي حالة عدم احراز أي فقيه لهذه الأكثرية فان القائد أو مجلس القيادة المركب من الفقهاء جامعي الشرائط ، يتحمل هذه المسئولية وفقا للمادة السابعة بعد المائة

(2) الآيه رقم ٦٨ من سورة القصص

(3) الشيخ محمد حسن آل ياسين : الامامة - ١٩٧٨ - ص ٢٤ و ٢٥

(4) دكتور محمد محمود حجازى التفسير الواضح الجزء العشرون - ١٩٧٢ - ص ٥٠ .

يقيم دستور جمهورية ايران الاسلامية سلطة أعلى من سلطة رئيس الجمهورية هي سلطة القائد الذي له ولاية الأمر فقد نصت المادة ١٠٧ منه علي أنه " اذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير قائد الثورة الاسلامية آية الله العظمى الامام الخميني . تكون لهذا القائد ولاية الأمر ,كافة المسئوليات الناشئة عنها وفي غير هذه الحالة فان الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة فاذا وجدوا أن مرجعاً واحداً يملك ميزة خاصة للقيادة فانهم يعرفونه باعتباره قائدا للشعب والا فانهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في مجلس القيادة ويعرفونهم للشعب "

المطلب الثاني

البيعة في التاريخ الاسلامي

قامت الخلافة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ في السنة العاشرة للهجرة الموافقة لسنة ٦٣٢ ميلادية ، واستمرت بصورة أو بأخري إلي تاريخ سقوط الخلافة العثمانية في نهاية الربع الأول من القرن العشرين الميلادى عام ١٩٢٤ . ويتضح من دراسة تاريخ البيعة وما جرى عليه العمل في شأن اختيار خليفة المسلمين ، طوال هذه المدة ان هذا الاختيار قد تم بأربع طرق ، ثلاث منها رشيدة لم يتجاوز عمرها مجتمعة ثلاثين عاماً(١) ، والرابعة ليس لها من الإسلام سند أو أساس ، ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الطرق وهي :

== وقد حددت المادة التاسعة بعد المائة شروط وصفات القائد أو أعضاء مجلس القيادة وهي :

١ - الصلاحية العلمية ، والتقوى اللازمة للافتاء والمرجعية .

٢ - الرؤية السياسية والاجتماعية ، والشجاعة الكافية ، والقدرة ، والادارة الكافية للقيادة .

وتتمثل وظائف وصلاحيات القيادة كما حددتها المادة العاشرة بعد المائة من دستور جمهورية ايران الاسلامية فيما يلي :

١ - تعيين فقهاء مجلس المحافظة علي الدستور .

٢ - تنصيب أعلي مسئول قضائي في الدولة .

٣ - القيادة العامة للقوات المسلحة .

٤ - التوقيع علي نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد التأكد من توافر شروط الصلاحية .

٥ - عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية ، أو رأي مجلس الشورى الوطني بعدم صلاحيته السياسية .

٦ - العفو عن العقوبة أو تخفيفها في اطار الموازين الاسلامية ، بناء علي اقتراح المحكمة العليا.

- دكتور محمد محمود حجازي : التفسير الواضح - الجزء العشرون - ١٩٧٢ ص ٥٠ .

(١) ومن أخبار الآحاد قول رسول الله صلي الله عليه وسلم « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً عضوضاً » . انظر : الدكتور الريس - المرجع السابق - ص ١١٣ .

طريقة لاختيار الحر

طريقة الاستخلاف

طريقة الاختيار بين معينين

طريقة الخلافة الوراثية

الفرع الأول

طريقة الاختيار الحر

تمثلت طريقة الاختيار الحر في اختيار الخليفه من بين المسلمين الصالحين لتولى الخلافة بواسطة صحابة رسول الله ﷺ . الذين اطلق عليهم أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو أهل الاختيار والراجح أنه لم يكن يشترط إجماع أصحاب الاختيار وإنما يكفى اتفاق أغلبيتهم (١) وقد طبقت هذه الطريقة في بيعة الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وفي بيعة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهذه الطريقة تشبه ولكن بصورة بدائية طريقه انتخاب رئيس الجمهورية في العصر الحديث وكانت تستهدف اختيار أفضل الصالحين لتولى منصب الخلافة (٢)

١ - بيعة أبي بكر الصديق

تمت بيعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه بالاختيار الحر بين المسلمين . نتيجة لما كان يتمتع به من خلق وعلم وورع جعلت الرسول ﷺ يفكر في تعيينه خليفة له من بعده. ثم يصرف النظر عن ذلك لاعتقاده بأن المسلمين لا يختلفون في أبي بكر فعن أم

---

(١) أبو يعلي الأحكام السلطانية - ص ٧

(٢) ليس المقصود بأفضل الصالحين أكرمهم عند الله أو تقاهم اخذاً بقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فهذا أمر لا يعلمه الا الله تعالي وإنما المقصود أفضلهم لتولى أمر الخلافة أو رئاسة الدولة الاسلامية في ظروف الحال الملابسة

المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت . قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ادعى لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد بعدى . ثم قال دعيه ، معاذ الله أن يختلف المسلمون في أبي بكر »[1] وعن عائشة كذلك أنها قالت : لما مرض النبى عليه السلام مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن بلال ، فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس »[2].

فلما توفي النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بنى ساعدة للتداول في أمر من يخلف الرسول في رئاسة الدولة ، وأرادوا أن يكون الخليفة من الأنصار ورشحوا لذلك سعد بن عبادة . فلما علم عمر بن الخطاب بذلك سارع الي الصديق أبي بكر الذي كان وعلي بن أبي طالب في شغل بجهاز الرسول عليه السلام ، وأبلغه بما يحدث في سقيفة بنى ساعدة . فذهب أبو بكر وعمر الي اجتماع الأنصار وصحبهما إليه أبو عبيدة بن الجراح الذي لقيهما في الطريق . فأراد عمر أن يتكلم ، فطلب منه الصديق الانتظار ، ووقف يتحدث إلي الانصار، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « إن الله بعث محمداً رسولاً إلي خلقه ، وشهيداً علي أمته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ،وهم يعبدون من دونه آلهة شتى .. فعظم علي العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه علي شدة أذي قومهم لهم وتكذيبهم اياهم ... فهم أول من عبد الله في الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر ، ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلكم في الدين ، ولا

---

(١) راجع في ذلك : تاريخ الطبرى - الجزء الثالث - ص ٢٠٧ وما بعدها ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٧ وما بعدها ، الدكتور عبد الحميد بخيت : عصر الخلفاء الراشدين - ص ٣٦ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير - الجزء الخامس - ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) ويقول ابن كثير في مؤلفه سالف الذكر - ص ٢٢٩ :

عن أبي سعيد قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس فقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله . قال فبكى أبو بكر . قال . فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله عن عبده . فكان رسول الله هو المخير ، وكان أبو بكر الصديق أعلمنا به . فقال رسول الله : « إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر . ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربى لاتخذت أبا بكر ، ولكن خلة الإسلام ومودته لا يبقي في المسجد باب الا سد إلا باب أبي بكر » .

سابقتكم العظيمة في الإسلام . رضيكم الله انصا ً لدسه ورسوله . وجعل إليكم هجرته وفيكم جلة أزواجه وأصحابه فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم فنحن الأمراء وأنتم الوزراء . لا تفتاتون في مشورة . ولا تقضى دونكم الأمور ».

ثم قام الحباب بن المنذر فتحدث عن فضل الأنصار في نشر دين الله ، وقال : « إذا أبي هؤلاء (يعني المهاجرين) إلا ما سمعتم . فمنا أمير ومنكم أمير » . فرد عليه عمر قائلاً « هيهات لا يجتمع اثنان في قرن والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم » . وقال أبو عبيدة « يا معشر الأنصار : إنكم أول من نصر وأزر . فلا تكونوا أول من بدل وغير »

ثم قام بشير بن سعد من الأنصار موجهاً حديثه إليهم فقال « يا معشر الأنصار : إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا ، فما ينبغى لنا أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغى به من الله عرضاً . فإن الله ولى النعمة علينا بذلك . ألا إن محمداً صلي الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وايم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبداً ،فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوا » وعندئذ قام أبو بكر فقال : هذا عمر وهذا أبوعبيدة ، أيهما شئتم فبايعوا فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين إذ هما في الغار وخليفة رسول الله علي الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغى أن يتقدمك او يلى هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه ، ثم أقبل عليه الحاضرون يبايعونه[1] وفي اليوم التالي توافد الناس علي أبي بكر في المسجد يؤكدون له البيعة

(١)وقد تخلف عن بيعة أبي بكر جماعة من بنى هاشم والزبير وعتبة بن أبي لهب وخالد بن سعد بن العاص والمقداد بن عمرو وسلمان الفارسي وأبو ذر وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وأبي بن كعب وكلهم مالوا مع علي بن أبي طالب وتخلف عن بيعة أبي بكر كذلك أبو سفيان من بنى أمية وبعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلي علي ومن معه ليخرجهم من بيت فاطمة رضى الله عنهما وقال له إن أبوا عليك فقاتلهم فأقبل عمر بشئ من نار فلقيته فاطمة الزهراء فقالت إلي أين يا ابن الخطاب .أجئت لتحرق دارنا ؟ قال نعم أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة فخرج علي حتى أتي أبا =

ويبايعونه علي السمع والطاعة [١]

٢ - بيعة علي بن أبي طالب

حدث بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان أن بايع الثوار علي بن أبي طالب للخلافة [٢]. ولكنه رفض بيعتهم لأنهم لم يكونوا هم أهل الحل والعقد . واضطربت الأحوال في مدينة الرسول نتيجة سيطرة الثوار عليها فجاء بعض صحابة رسول الله ﷺ وطلبوا من

= بكر فبايعه . وروى الزهري عن عائشة رضى الله عنها ، قالت لم يبايع علي أبا بكر حتي ماتت فاطمة بعد ستة أشهر لموت أبيها صلى الله عليه وسلم فأرسل علي إلي أبي بكر رضى الله عنهما في منزله فبايعه . وقال علي ما نفسنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير . ولكنا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبددت به دوننا وما ننكر فضلك . راجع في ذلك : المختصر في أخبار البشر لعماد الدين اسماعيل أبي الفدا - المجلد الأول - ص ١٥٦ .

(١) يذكر أن عباس بن عبد المطلب أراد أن يسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عمن يخلفه في رئاسة الدولة ، ولكن علي بن أبي طالب منعه عن ذلك فقد روى عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله في وجعه الذى توفى فيه فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ؟ فقال أصبح بحمد الله بارئاً . فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : إني والله لأرى رسول الله صلي الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا : لأنى أعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت . اذهب بنا إلي رسول الله فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ إن كان فينا علمنا ذلك ، وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا . فقال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله صلي الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده . وانى والله لا أسألها رسول الله صلي الله عليه وسلم .

راجع في ذلك البداية والنهاية لابن كثير - الجزء الخامس - ص ٢٢٧ .

ويروى عبد الله بن عباس أيضاً أنه عندما اشتد الوجع بالنبى صلي الله عليه وسلم قال : «ائتونى بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » فاختلف الحاضرون وأكثروا الكلام فأمرهم الرسول بالانصراف ولم يمل كتاباً علي أحد .

راجع في ذلك : صحيح البخاري - الجزء الثالث - ص ٦ . الشهرستانى : الملل والنحل ص١٨و ١٩ .

(٢) يرى الشيعة أن علي بن أبي طالب كان أحق بخلافة الرسول صلي الله عليه وسلم منذ وفاته بدعوى أن الرسول أوصى بذلك . ويستندون إلي حديث أخرجه الطبرانى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال : « يا فاطمة أما علمت أن الله عز وجل اطلع علي أهل الأرض فاختار منهم=

علي تولي الخلافة ، لأنه أحق المسلمين بها . والعمل السريع علي إعادة الأمن والسلام إلي المدينة المنورة . فاشترط علي أن تكون بيعته علنية في المسجد وبموافقة أهل الحل والعقد . فاجتمع الصحابة رضوان الله عليهم في المسجد وبايعوه للخلافة وتابعهم في البيعة من حضر من المسلمين[1] . ثم بايعه أغلب أهل مصر والعراق . وامتنع عن البيعة أهل الشام بزعامة معاوية بن أبي سفيان ، وبعض أهل العراق . مطالبين بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه . في حين لم يكن علي كرم الله وجهه في ظروف تسمح بذلك وكانت نار الفتنة لا تزال رابضة تحت رمادها [2].

= أباك فبعثه نبياً ، ثم اطلع الثانية ، فاختار بعلك ، فأوحى إلى ، فأنكحته واتخذته وصياً » . ويذكرون حديث سعد الذي قال فيه : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجحفة . فأخذ بيد علي وخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إني وليكم ، قالوا صدقت يارسول الله ، ثم رفع يد علي فقال : هذا وليي يؤدي عنى ديني ».

راجع فى ذلك كتاب المراجعات للامام عبد الحسين شرف الدين الموسوى - ص ٢١٧ وما بعدها . وينكر أهل السنة والجماعة هذه الأحاديث ، ويرجحون حديث أم المؤمنين عائشة الوارد بالصحيحين ، و فيه تقول : « مات رسول الله بين سحرى ونحرى ، فلو كانت ثمة وصية لما خفيت علي » . فضلاً عن أن الأحاديث التي يذكرها الشيعة لا تقطع بمعنى الاستخلاف في الحكم . وراجع أيضاً : الدكتور علي سامى النشار : نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام - ١٩٦٥ - الجزء الثانى ص ٤ وما بعدها .

(١) قيل أن الإمام علياً كرم الله وجهه قال للناس عندما جاؤوا لمبايعته « لاحاجة لي في أمركم ، أنا معكم ، فمن اخترتم فقد رضيت به » . وعندما أصروا علي مبايعته والتقوا به في المسجد قال لهم « ألا إني كنت كارهاً لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم .. » . راجع : محمد بحر العلوم : في رحاب أئمة آل البيت - الإمام أمير المؤمنين علي - ١٩٧٨ - ص ١٤٥ وما بعدها . ولكن هل يمكن للامام على أن يقول ذلك وهو يعلم أنه معين للامامة من قبل الرسول صلي الله عليه وسلم ؟

(٢) يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن القول بأن الذين بايعوا علياً للخلافة كانوا هم أهل الحل والعقد بالمعنى الذي عرف في عهد من سبقه من الخلفاء الراشدين .

راجع الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الاسلام - ١٩٧٤ - ص ٢٠٥ . ويرى اخرون أن خلافة علي قد ثبتت بأسلوب يختلف عما سبقه . ويتمثل هذا الأسلوب في أن يموت الإمام دون أن يعهد بالخلافة لأحد ، ويبادر أحد مستحقيها فيدعو إلي نفسه ولا منازع له فيلزم اتباعه والانقياد لبيعته ، كما فعل علي إذ قتل عثمان . راجع : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل - الجزء الرابع ص ١٦٩ .

ثم خرج طلحة والزبير بعد أن بايعا إلي العراق حيث ادعيا انهما بايعا مكرهين ، والتقيا بنفر من المعارضين لبيعة على ، ولحقت بالمعارضين إلي البصرة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - فى هودج يحمله جمل - مؤكدة وجوب القصاص من قتلة عثمان[1]. وأخذت بعض مظاهر الشقاق والاضطراب تتزايد ، فخرج إليهم علي للمصالحة أو إخماد الفتنة . فأستغل الثائرون والمتسببون في مقتل عثمان الموقف ودفعوا بالمسلمين إلي معركة أهلية عنيفة ، قتل فيها الكثيرون من الجانبين سميت بواقعة « الجمل » نسبة إلي جمل عائشة ، وانتصر فيها علي ، ولكن أسفه كان شديداً علي من قتل من المسلمين خاصة طلحة والزبير .

ثم خرج معاوية ومعه أهل الشام علي الخليفة علي ، فخرج إليهم والتقى بهم في صفين حيث دارت الحرب بين الجانبين أياماً . فلما أحس معاوية وأنصاره أنهم علي شفا الهزيمة رفعوا المصاحف لوقف القتال وحل النزاع سلمياً عن طريق التحكيم . فحكم علي أبا موسى الأشعرى وحكم معاوية عمرو بن العاص . واجتمع الحكمان وقيل أن ثانيهما خدع الأول انتصاراً لصاحبه . وذلك بأن اتفق معاوية مع الأشعرى علي خلع رأسى النزاع وترك الأمر شورى بين المسلمين . وتنفيذاً لذلك قام الأشعرى فخلع الخليفة عليا ، وعندئذ قام بن العاص فبايع معاوية بالخلافة [2].

---

(١) ويرى بعض كتاب الشيعة « أن السيدة عائشة وابن عمها (طلحة) قد خططا للاستيلاء علي الحكم ، ولما فشلت محاولاتهما ارتدا مطالبين بدم عثمان » . انظر : محمد بحر العلوم : في رحاب أئمة آل البيت : الإمام أمير المؤمنين علي - ١٩٧٨ - ص ١٦٢ .

(٢) يرجع الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن الحكمين اتفقا علي خلع علي ومعاوية ليجعلا الأمر بعد ذلك شورى للأمة ، ولم يحدث أن خدع أحد الحكمين الآخر ، ولكن نتيجة التحكيم كانت من الناحية العملية في صالح معاوية دون علي الذي كان علي وشك النصر في المعركة الحربية .
راجع النظريات السياسية الاسلامية - ص ٥٤ ، ٥٥ .
وهذا الرأي يتفق وما يليق بالصحابة بالاعلام من خلق كريم . وقد أنكر بعض الكتاب بشدة واقعة الخداع واعتبرها كذب صراح .
راجع في ذلك : القاضى ابي بكر بن العربي : العواصم من القواصم - تحقيق محب الدين الخطيب - ص١٧٢ وما بعدها .

وكان بعض أنصار علي قد خرجوا عليه نتيجة قبوله التحكيم وسموا أنفسهم الخوارج[1]. ثم حدثت هذه المكيدة فقرروا قتل كل من علي ومعاوية وعمرو بن العاص في ليلة واحدة . وتمكن عبد الرحمن بن ملجم من قتل علي ، في حين لم يستطع الآخران قتل معاوية وعمرو[2]، [3].

ويري الشيعة أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان هو صاحب الحق الأول في خلافة الرسول الكريم ﷺ.ولولا سيف علي ومواقفه في بدر وأحد وحنين والأحزاب ونظائرها « لما اخضر للإسلام عود ، ولما قام له عمود »[4]. ويؤكدون أن هناك نصوصاً كثيرة تجعل الخلافة لعلى « ولكن كبار المسلمين بعد النبي ﷺ تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الإسلام حسب اجتهادهم ، فقدموا وأخروا ، وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر... »[5].ويضيفون أن الكتاب الذي أراد النبى صلي الله عليه وسلم أن يمليه علي أصحابه قبل وفاته ووصفه بقوله « لا تضلوا بعده أبداً » كان المقصود به استخلاف علي . ولكن عمر حال دون هذا التدبير[6].

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية - الجزء الأول - ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير - الجزء السابع - ص ٢٢٣ وما بعدها . وانظر أيضاً المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء - المجلد الأول - ص ١٧٠ وما بعدها .

(٣) وقد فسر علي بن أبي طالب ما وقع في خلافته من خلاف وشقاق بتغير الناس وضعف دينهم . فقال وقد سأله سائل « ما بال الناس قد اختلفوا عليك ولم يختلفوا علي أبي بكر وعمر ؟ قال : لأن أبا بكر وعمر كانا واليين علي مثلى ، وأنا وال علي مثلك » .
راجع في ذلك : عبد الكريم الخطيب : الخلافة والامامة - الطبعة الأولى - ص ١٢١ .

(٤) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها - ص ٨٧ .

(٥) الشيخ كاشف الغطاء - المرجع السابق - ص ١٣٤ .

(٦) ومن الحجج التي تسوقها الشيعة أيضاً لتأكيد رغبة الرسول الأعظم في استخلاف علي أنه صلي الله عليه وسلم في مرضه الأخير بعث أسامة بن زيد علي رأس جيش ضم شيوخ ووجهاء المهاجرين والأنصار ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم يضم علي بن أبي طالب . وقد كان قصد الرسول من ذلك هو أن يهيئ المسلمين لقبول قاعدة الكفاءة في ولاية أمورهم بصرف النظر عن الشهرة وتقدم العمر . وأن يبعد عن المدينة ساعة وفاته=

أما اجتماع السقيفة فلم يكن - في رأى الشيعة الإمامية - غير انقلاب علي الأعقاب أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالي « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم علي أعقابكم ... »[1] .وهذا الاجتماع « كان افتئاتاً

= من يطمع في الخلافة حتى يتم الأمر لعلى ، وأن يبين للناس أن من لا يصلح لإمارة غزوة لا يصلح لولاية أمور المسلمين . وإذا كان الإخلاء لم يتم لتمانع القوم وعرقلتهم ، فإن الحجة ثابتة . كما أن من الثابت - في رأيهم - أن النبى صلي الله عليه وسلم كان يعد علياً إعداداً خاصاً لمواصلة قيادة الدعوة من بعده .

راجع في ذلك : الشيخ محمد رضا المظفر - السقيفة - ١٩٧٣ - ص ٧٢ وما بعدها . والشيخ محمد باقر الصدر : بحث حول الولاية - ١٩٧٧ - ص ٦٤ وما بعدها .

وأنظر أيضاً : محمد حسين هيكل - حياة محمد - طبعة ١٩٦٨ - ص ٥٠١ ، حيث يقول المؤلف: « قال بعض الحاضرين : إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد غلبه الوجع . وعندكم القران وحسبنا كتاب الله . ويذكرون أن عمر هو الذى قال هذه المقالة . واختلف الحضور ، منهم من يقـول قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، ومنهم من يأبي ذلك مكتفياً بكتاب الله . فلما رأي محمد خصومتهم قال : قوموا ! ما ينبغى أن يكون بين يدى النبى خلاف . وما فتئ بن عباس بعدها يرى أنهم أضاعوا شيئاً كثيراً بأن لم يسارعوا إلي كتابة ما أراد النبى إملاءه » . أما عمر فظل ورأيه المستند إلى قول الله في كتابه الكريم « ما فرطنا في الكتاب من شئ » . الآية رقم ٣٨ من سورة الأنعام .

(١) وقد جاء في تفسير المنار للشيخ محمد عبده والأستاذ محمد رشيد رضا أن هذه الآية نزلت بعد ما أصاب المسلمين في غزوة أحد عندما فرق خالد جمعهم وأشيع أن النبي صلي الله عليه وسلم قد قتل ، « فوهن أكثر المسلمين وضعفوا واستكانوا من شدة الحزن . وأما المؤمنون الصادقون فمنهم من ثبت معه ومن كان بعيداً فرجع إليه ، ومنهم أبو بكر وعلي وطلحة وأبو دجانة الذي جعل نفسه ترساً دونه ، فكان يقع عليه النبل وهو لا يتحرك » . وقال ابن القيم إن هذه الآية كانت مقدمة وارهاصاً بين يدى موت رسول الله صلي الله عليه وسلم . وذكر أن توبيخ الذين ارتدوا علي اعقابهم بهذه الآية قد ظهر أثره بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم . فقد ارتد من ارتد علي عقبه وثبت الصادقون علي دينه حتي كانت العاقبة لهم . ويعقب الشيخ محمد عبده علي ذلك بقوله «ولا ينافي هذه الحكمة كون الواقعة كانت قبل وفاته صلي الله عليه وسلم ببضع سنين - لأن غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة - فان توطين نفس الأمة الكبيرة علي الشئ وإعدادها له لا يكون قبل وقوعه بيوم أو أيام أو شهور بل لابد فيه من زمن يكفي لتعميمه فيها وصيرورته من الأمور المسلمة المشهورة ... حتي لا يغيب عن الأذهان .... » .=

علي المسلمين ولم يكن مستنداً إلي قاعدة إسلامية أو تصريح من الرسول . وكذلك ما قرره الاجتماع لم يكن إلا قراراً خاطفاً تحكمت فيه العواطف في المبدأ والمنتهى »[1]. وقد امتنع علي وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولاً . ولكنه « حين رأي أن أبا بكر وعمر بذلا أقصى الجهد في نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ، ولم يستأثروا ولم يستبدوا بايع وسالم ، وأغضى عما يراه حقاً له محافظة علي الإسلام أن تصدع وحدته ... ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الإسلام كان يجرى علي مناهجه القويمة، حتى إذا تميز الحق عن الباطل ، وتبين الرشد من الغى ، وامتنع معاوية عن البيعة لعلى وحاربه في صفين انضم بقية الصحابة إلي على حتى قتل أكثرهم تحت رايته... »[2].

ومع الاعتراف بفضل الإمام علي ومكانته كرم الله وجهه يؤكد أهل السنة والجماعة أن ما اتصف به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان من زهد وورع وصدق إيمان شهد به الرسول الكريم وأشارت اليه بعض آيات الذكر الحكيم لا يمكن أن يسمح بالاعتقاد بأنهم -رضوان الله عليهم - قد طمعوا في سلطة الحكم أو بدلوا في الأمر ، رغم علمهم بأن النبى ﷺ كان قد عين علياً لخلافته في إمامة المسلمين . ومثل هذا الأمر لو حدث ما كان ليخفى عليهم . كما أن الإمامة أو الخلافة في الإسلام ليست حقاً ولا تشريفاً لأحد، وإنما هي واجب وتكليف لمن تختاره الأمة للقيام بها . ولو كان الإمام علي كرم الله وجهه يعلم أنه معين أو مكلف من قبل الله ورسوله لخلافة النبي ﷺ وتولي أمر المسلمين من بعده -مع ما اشتهر عنه من شجاعة وجرأة في الحق وخشية لله - لما سلم ولا بايع من سبقه من الخلفاء .

= راجع تفسير المنار - المجلد الرابع - الطبقة الثانية - ص ١٥٩ ، ١٦٠ . الآية رقم ١٤٤ من سورة آل عمران .

(١) راجع في ذلك : الشيخ محمد رضا المظفر : السقيفة - ١٩٧٣ - ص ٨١ ، ١٤٤ وما بعدها .
محمد بحر العلوم : في رحاب أئمة آل البيت : الإمام أمير المؤمنين علي - ١٩٧٨ - ص ٩٧ .

(٢) الشيخ كاشف الغطاء - المرجع السابق - ص ١١٥ .

الفرع الثاني

طريقة الاستخلاف

« بيعة عمر بن الخطاب »

تتلخص طريقة الاستخلاف أو تعيين السلف للخلف في اختيار الخليفة الجديد بواسطة سلفه قبل مماته [1] ، بعد استشارة كبار الصحابة وأهل الرأى . وقد طبقت هذه الطريقة مرة واحدة في عهد الخلفاء الراشدين عندما اختار الخليفة الأول أبو بكر الصديق الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

فعندما اشتد مرض أبي بكر وأحس بدنو أجله خشى أن يختلف المسلمون علي اختيار من يخلفه ، فيؤدي اختلافهم إلي انقسامهم وتنازعهم ، أو حدوث فتنة في وقت كانت فيه جيوش المسلمين تحارب علي مشارف العراق والشام أعداء أشداء يتربصون بالمسلمين وبلادهم الدوائر لينقضوا عليهم ويقضوا علي دولتهم الفتية . فقرر أبو بكر أن يختار للمسلمين خليفتهم الجديد قبل موته ، علي أن يكون هذا الخليفة - فضلاً عن توافر كافة شروط الخلافة فيه - رجلاً حازماً حكيماً قوى الشخصية والعزيمة . لديه من الكفاءة والدراية ما يمكنه من حسن القيام بشئون الحكم في دولة إسلامية كبيرة واسعة الأرجاء . فلم يجد للترشيح لهذه المهمة غير الفاروق عمر بن الخطاب .

ورغم حسن اختيار أبي بكر لخلفه ، فإنه لم يقنع برأيه ولجأ إلي استشارة كبار الصحابة فيه ، فأكدوا له صلاحيته وكفاءته بلا منازع ، وإن كان البعض قد خشى في البداية من شدته وصلابته ، ولكن سرعان ما اتضح لهم أنها كانت شدة في حكمه وصلابة في حق . ويروى المؤرخون أن أبا بكر سأل عثمان بن عفان عن عمر فقال فيه : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته . واستشار فيه عبد الرحمن بن عوف فقال : هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ، ولكن فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه

---

(١) وقد عرفت هذه الطريقة وطبقت في الأنظمة القديمة ، ويطلق عليها بالفرنسية Cooptation ، راجع ديفرجيه .. المرجع السابق - ص ٦٩ .

يرانى رقيقاً ، ولو أفضي الأمر اليه لترك كثيراً مما هو عليه . وبعد أن فرغ أبو بكر من استشاراته وتأكد من حسن اختياره استدعى عثمان بن عفان وأملاه كتاب عهده لعمر. ثم خرج علي الناس فقال لهم : « أترضون بمن استخلفت عليكم ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ». فقالوا سمعنا وأطعنا[1] . ثم أوصى عمر بالمسلمين خيراً ، وختم كلامه بمناجاة الله تعالى فقال : « اللهم إنى لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم ، وقد حضرنى من أمرك ما حضر ، فاخلفنى فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيدك ، أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك[2] الراشدين »[3].

الفرع الثالث

طريقة الاختيار بين معينين

« بيعة عثمان بن عفان »

تتلخص طريقة الاختيار بين معينين في ترشيح الخليفة لعدد محدد من الصالحين لتولى الخلافة وتكليفهم باختيار أحدهم لتولى الخلافة من بعده . وقد طبقت هذه الطريقة بالنسبة لبيعة الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

---

(١) راجع في ذلك : تاريخ الطبرى – الجزء الثالث – ص ٤٢٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد – الجزء الثالث – ص ١٢٢ .

(٢) ويبدو أن علي بن أبي طالب لم يعترض على بيعة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وإنما تعاون معه في الحكم . فيذكر أن عمر عندما قدم إلي القدس استخلف علياً علي المدينة . انظر في ذلك : المختصر في أخبار البشر لأبى الفداء – ص ١٦٠ .

(٣) ويرى بعض الفقهاء أن الخلافة قد ثبتت لعمر باستخلاف أبي بكر له ، دون أن يتوقف ثبوت الخلافة علي موافقة أهل الحل والعقد ، وقد أقر الصحابة ذلك . ومن القائلين بذلك : الماوردى : الأحكام السلطانية – ص ٤ وما بعدها ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص ٩ ، ابن خلدون – الجزء الثانى – ص ٥٥١ وما بعدها .

فعندما طعن أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بخنجره وأشرف علي الموت ، طلب منه بعض الصحابة أن يستخلف قبل وفاته . فقال لهم من استخلف ؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته ، فإن سألنى ربى قلت : سمعت نبيك يقول : إنه أمين هذه الأمة ... فقال أحد الحضور : أدلك عليه ؟ عبد الله بن عمر . فرده عمر قائلاً : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا . ويحك . كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته. لا إرب لنا في أموركم . ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتى . إن كان خيراً فقد أصبنا منه ، وإن كان شراً بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد . أما لقد جهدت وحرمت أهلى ، إن أنج كفافاً لاوزر ولا أجر إنى لسعيد انظر ، فان استخلف فقد استخلف من هو خير منى (يعنى أبا بكر) وإن اترك فقد ترك من هو خير منى (يقصد النبى عليه السلام) ولن يضيع الله دينه . وبعد لحظة من التفكير قال عمر : عليكم بهؤلاء الرهط الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان . وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن عمر على ألا يكون له من الأمر شيء(١) ثم دعاهم اليه وقال لهم : إنى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، لا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، قد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض . إنى لا أخاف عليكم أن استقمتم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، ثم استدعى المقداد بن الاسود وقال له : إذا وضعتمونى في حفرتى فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم (٢).

---

(١) وقد تحرج عمر من أن يجعل الخلافة في واحد من هؤلاء علي وجه التعيين ، وقال « لاأتحمل أمرهم حياً وميتاً » . وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم علي خير هؤلاء ، كما جمعكم علي خيركم بعد نبيكم صلي الله عليه وسلم » . ومن ورعه أنه لم يذكر ضمن المرشحين للخلافة سعيد بن زيد خشية أن يراعى فيولى لأنه ابن عمه ، فتركه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .
راجع البداية والنهاية لابن كثير – الجزء السابع – ص ١٤٤ – ١٤٥.

(٢) وقال عمر للمقداد خشية أن يختلف المرشحون فتحدث فتنة : فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً ، وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف . وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما فإن رضى ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأى الفريقين حكم له=

فلما دفن عمر جمع المقداد من عينهم عمر باستثناء طلحة الذي كان غائباً . وناقشوا الأمر فلم يتفقوا علي رأى ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها علي أن يولها أفضلكم ؟ فلم يجبه أحد . فقال فأنا انخلع منها . وأخذ منهم ميثاقاً علي أن يرضوا باختياره ، وأعطاهم ميثاقاً بأن يؤثر الحق ، ولا يخص ذا رحم ولا يألو الأمة .

وبدأ عبد الرحمن بن عوف استشاراته برفاقه فخلا بعثمان بن عفان وسأله : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر ، من كنت ترى من هولاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : علي . فخلا بعلى فقال له : لو لم تحضر فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ فقال عثمان . ثم خلال بالزبير فسأله نفس السؤال فقال عثمان . ومضى عبد الرحمن يتجول في المدينة لا يترك أحداً من أصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم إلا ويسأله عن رأيه فيمن يكون الخليفة الجديد ، كما سأل كل من استطاع أن يلتقى به فى المدينة من ذوى الرأى ووجهاء القوم ، بل وعامتهم فوجد أن غالبية الناس تؤيد اختيار عثمان .

ثم جاء ابن عوف إلي المسجد لصلاة الفجر فوجده مكتظاً بكبار الصحابة والمسلمين فقام وخطب في الحاضرين فقال : أيها الناس : إن الناس قد رأوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا أميرهم . فقال عمار : أن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع عليا . وقال المقداد بن الأسود : صدق عمار ، إن بايعت علياً قلنا سمعنا وأطعنا . وقال عبد الله بن أبي سرح : إن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان . وقال عبد الله بن أبى ربيعة صدق، إن بايعت عثمان قلنا سمعنا وأطعنا . ثم كثر الكلام والنقاش في المسجد فنهض سعد بن أبي وقاص وقال : يا عبد الرحمن أفرغ أن يفتتن الناس . فقال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيها الرهط علي أنفسكم سبيلاً. ثم دعا عثمان فقال له عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ؟

= فليختاروا رجلاً منهم . فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إذا رغبوا عما اجتمع عليه الناس .

راجع في ذلك : دكتور محمد فاروق النبهان : نظام الحكم في الاسلام - ١٩٧٤ - ص ٥٠٢ .

قال نعم ، فبايعه .[1] وعندئذ ازدحم المسلمون علي عثمان يبايعونه [2].

الفرع الرابع
طريقة الخلافة الوراثية

لما قبل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه التحكيم وأوقف القتال وهو علي شفى النصر، أتاح الفرصة لأعدائه فمكروا به واستطاعوا خلعه من الخلافة ، كما تمكن الخوارج بعد ذلك من قتله بعد أن كانوا من أنصاره ، كرد فعل لمسلكه الذي سخطوا عليه . وانتهى بذلك عصر الخلفاء الراشدين ، واستقرت الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان الذى آثر أن يجعلها وراثية في بنى أمية ، بصرف النظر عن الصلاحية ومصالح المسلمين . واستمر الأمر علي ذلك طوال أيام الدولة الأموية ، والدولة العباسية ، والدولة العثمانية ، إلي أن سقطت الخلافة بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولي[3] والغيت الخلافة رسميا في الثانى من مارس عام ١٩٢٤.

---

(١) راجع : تاريخ الطبرى - الجزء الرابع - ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٢) وقد جاء بتاريخ أبي الفداء (المجلد الأول - ص ١٦٦) أنه « لما أحدث عثمان رضى الله عنه ما أحدث من توليته الأمصار للأحداث من أقاربه ، روى أنه قيل لعبد الرحمن بن عوف هذا كله فعلك. فقال لم أظن هذا به ، لكن على أن لا أكلمه أبداً . ومات عبد الرحمن وهو مهاجر لعثمان رضي الله عنهما . ودخل عليه عثمان عائداً في مرضه فتحول إلي الحائط ولم يكلمه » .

(٣) يقول أبو الأعلي المودودى إن دولة المسلمين بعد الخلافة الراشدة " لم تكن إسلامية ولا غير إسلامية بأتم مدلول الكلمتين . كان قد تغير فيها أساسان مهمان من أسس الدستور الاسلامي : الأول انتخاب الأمير ، والثانى تسيير نظام الدولة بالمشورة " . راجع : أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامي - طبعة دار الفكر - ص ٧٨ .

المطلب الثالث

مظاهر تميز البيعة

يستنتج من أحاديث الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم ومما جرى عليه العمل في اختيار الخلفاء الراشدين أن بيعة الخلافة المعروفة في الشريعة الاسلامية [1] تختلف اختلافا بينا عن النظام الانتخابى ونظام الاستفتاء الرئاسى أو الاسترآس المعروفين في العصر الحديث . وتتركز أهم مظاهر الاختلاف في الأمور الآتية :

- طلب الرئاسة .
- شروط المرشح .
- أهل الاختيار .
- مدة الرئاسة .
- مدى الولاية
- طبيعة العلاقة

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه المسائل بشئ من التفصيل :

أولا : من حيث طلب الرئاسة :

في الانتخاب والاستفتاء الرئاسى أو الاسترآس يسعى المرشح إلى الرئاسة ويطلب

---

(١) يقول الدكتور مصطفي الرافعى إن " البيعة للخلافة هي طريقة بدائية للانتخاب في عصرنا الحديث ، حيث لم تكن الأمور تعقدت وتشعبت كثيراً " راجع الاسلام نظام إنسانى - ١٩٦٤ - ص .٢
ويقول الاستاذ عباس محمود العقاد إن الشورى في مبايعة الخليفة ليست " إلا مسألة تطبيق وتنفيذ " سواء كانت وسيلتها نظاماً من نظم الانتخاب ، أو مراجعة بالطريقة التي اختارها عبد الرحمن بن عوف لاستشارة ذوى الرأي وسؤال العامة ، حيث تتيسر الاستشارة والسؤال في الموعد والمكان " راجع : الديموقراطية في الإسلام - الطبعة الثالثة - ص ٧٨ .

من الشعب الموافقة علي توليها . والذي يحدث عملا في الدول المتخلفة هو أن يبذل المرشح- وهو غالباً صاحب السلطة الفعلية في الدولة - كل الجهود والمحاولات والحيل للحصول علي موافقة ولو صورية من الشعب لإضفاء مظهر الشرعية علي رئاسته .

أما البيعة فيتم فيها الترشيح دون طلب أو إصرار من المرشح ، فأهل الحل والعقد هم الذين يرشحون من يرونه أهلاً للخلافة ويعرضونها عليه [1].ولم يحدث أن فرض احد الخلفاء الراشدين الأربعة نفسه علي الناس أو طلب منهم الموافقة علي رئاسته . فقد قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق " ما كنت حريصاً علي الإمارة يوماً ولا ليلة . ولا سألتها في سر ولا علانية " [2]. ورفض امير المؤمنين عمر بن الخطاب بشدة استخلاف ابنه عبد الله قائلاً « لا إرب لنا في أموركم . ما حمدتها لأرغب فيها لأحد من أهل بيتى » . وبويع الخليفة الثالث عثمان بن عفان دون سعى منه أو رجاء . فقد رشحه عمر ضمن سته من صحابة رسول الله ﷺ واختاره عبد الرحمن بن عوف بعد أن جعل أهل الشورى الأمر إليه ليجتهد للمسلمين في أفضلهم فيوليه الخلافة . أما الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقد رفض بيعة الثوار بعد فتنة مقتل عثمان ولم يقبل البيعة إلا بعد أن تمت علانية في المسجد . ولأنه رأى من واجبه قبولها لإخماد نار الفتنة وجمع شمل المسلمين. وبعد انتصاره في وقعة الجمل التي اضطر إلي خوضها ومات فيها طلحة والزبير قال نادماً «ياليتنى مت قبل عشرين عاماً » [3].

والإسلام ينهى الناس عن طلب الرئاسة والسعى اليها . فيقول الله تعالي : «تلك

---

(١) يحدث في الدول الديمقراطية الكبرى كأمريكا وفرنسا أن يتولى كل حزب من الأحزاب السياسية المتنافسة ترشيح أحد رجاله الذين يري فيهم الصلاحية للرئاسة ويرجح احتمال فوزهم في انتخاباتها . وإذا كان الغالب أن يرغب مرشحو هذه الأحزاب في الرئاسة أو يسعون إليها ، فإن ذلك ليس بالأمر الحتمى ، ويقدم الحزب أحياناً مرشحاً زاهدا في الرئاسة بعد إقناعه بقبولها . وليس هناك ما يمنع الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية - في حالة وجودها - من القيام بمهمة الترشيح للرئاسة من بين من تراهم صالحين لها رغم زهدهم فيها أو عدم إلحاحهم في طلبها .

(٢) راجع : البداية والنهاية لابن كثير - الجزء الخامس - ص . ٢٥ .

(٣) انظر المرجع السابق - الجزء السابق ص .٢٣ وما بعدها .

الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين »[1].
ويقول رسول الله ﷺ « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ... » . وقال عليه السلام : « إنكم ستحرصون علي الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة » . وقال عندما سأله البعض أن يؤمرهم علي بعض ما ولاه الله عز وجل « إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرص عليه »[2]. وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده علي منكبى ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها "[3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم أنه قال " ويل للأمراء . ويل للعرفاء، ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا ويتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء "[4].

غير أن المسلم مطالب بالسعي إلى السلطة - كما سبق بالبيان - إذا قدر شخصاً [illegible] الله أنه أفضل أو من أفضل من يستطيعون تولي أمرها تحقيقاً لخير الناس. وقد قال نبي الله يوسف عليه السلام [illegible] « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم »[5].

ثانياً : من حيث شروط المرشح :

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة بصفة عامة أن يجمع بين عدد من الشروط تتلخص

---

(١) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص .
(٢) يرى بعض الفقهاء أن الأمر لا يتعلق بمبدأ ملزم أو بتشريع عام ، ويتساءل عن إمكان تطبيقه وجدواه في حسن تسيير أداة الحكم في العصر الحديث . انظر الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الاسلام - ١٩٧٤ - ص ٤٣ - ٤٤ .
(٣) راجع : محيى الدين الشافعى : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - ص ٢٤٠ ، ٢٤١ . بن تيمية : المنتقي من أخبار المصطفي - ١٩٧٤ - الجزء الثانى - ص ٩٣١ .
(٤) راجع نيل الأوطار للشوكانى - المرجع السابق - ص ٢٩٢ - ٢٩٧ .
(٥) الآية ٥٥ من سورة يوسف .

عادة في أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، متجاوزاً من العمر سنا معينة . بالإضافة إلي تمتعه بجنسية الدولة المرشح لرئاستها[1]. وقد يشترط فيه أن يكون رجلاً ، علي قدر كاف من العلم والعدالة . ونقارن فيما يلي بين الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخاب أو الاسترآس (أي الاستفتاء الشخصى) في الأنظمة الحديثة ، وبين ما يقابلها في نظام البيعة الاسلامية . وذلك من حيث التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، والسن ، والجنس ، والعلم ، والعدالة .

١ - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

يشترط في المرشح للرئاسة في الأنظمة الحديثة أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية . ونفس الشرط مطلوب في المرشح للبيعة . وقد عبر عنه فقهاء الشريعة الغراء باشتراط أن يكون المرشح مكتمل العقل منزهاً عن الجرائم والشبهات .

٢ - السن أو العمر :

تشترط الأنظمة الدستورية المعاصرة في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد تجاوز من العمر سنا معينة . وهذه السن تتراوح عادة بين الثلاثين والأربعين . وذلك لضمان أن يكون المرشح لديه الحد الأدنى من الخبرة و الحنكة التي تمكنه من القيام بمهمته الصعبة . ويشترط في المرشح للبيعة أن يكون بالغاً مبلغ الرجال[2] وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين من الشيوخ الذين تجاوزوا الاربعين[3] - وهى سن النبوة -

---

(١) تنص المادة ٧٥ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ علي أنه " يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين . وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يقل سنة عن أربعين سنة ميلادية ".

(٢) قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان » راجع الشوكانى - المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

(٣) ويبدو أن سن الأربعين هى السن التى يبلغ الانسان فيها كماله العقلى . فيقول الله تعالى في الآية الخامسة عشرة من سورة الاحقاف « ووصينا الانسان بوالديه إحساناً . حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً . وحمله وفصاله ثلاثون شهراً . حتى إذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، قال رب أوزعنى أن=

بمراحل غير قصيرة.

٣ - الجنسية والانتماء القبلي :

يشترط فى المرشح للرئاسة في الدساتير الحديثة أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة المرشح لرئاستها . فلا يجوز للأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة أن يكون رئيساً لها . والجنسية - بمعني الانتماء لدولة معينة - هي فكرة مستحدثة غريبة عن الشريعة الإسلامية التى تعتد بالانتماء للاسلام و ليس لبلد معين .

غير أن بعض فقهاء الشريعة قد اشتراطوا في المرشح للخلافة أن يكون قرشيا. وذلك استناداً الي قول رسول الله صلي الله عليه وسلم « الناس تبع لقريش في هذا الشأن (أي الخلافة) ، مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ». وقوله عليه السلام «لا يزال هذا الأمر في قريش مابقى منهم اثنان[١] » .وقال بعض الفقهاء تعليقاً علي شرط القرشية «ولسنا نعقل احتياج الامامة في وصفها الي النسب . ولكن خص الله هذا المنصب العلي والمرقب السنى بأهل بيت النبي ، فكان من فضل الله يؤتيه من يشاء»[٢].

ومع عدم التجرأ علي أحاديث الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم أو التقليل من أهميتها ، فان منطق الدين الحنيف ورعاية مصالح الناس تقتضى اعتبار هذه الاحاديث تعالج اختيار الخلفاء في صدر الاسلام فحسب ، حيث كان القرشيون يمثلون مجتمعاً متميزاً من حيث نقاء السلالة وتمايز الانساب . كما كانوا أكثر من غيرهم خشية لله، وعلما بالاسلام ، وتفهماً لأحكامه ، أما الآن - ومنذ زمن غير قصير - فقد امتزجت

= أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلي والديّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لي في ذريتي ، أني تبت اليك وإنى من المسلمين » . ويقول الاستاذ سيد قطب في بلوغ أربعين سنة :« والأربعون هى غاية النضج والرشد ، وفيها تكتمل جميع القوى والطاقات ، ويتهيأ الانسان للتدبر والتفكر في اكتمال وهدوء . وفي هذه السن تتجه الفطرة المستقيمة السليمة إلي ما وراء الحياة ومابعد الحياة ، وتتدبر المصير والمآل » . راجع في ظلال القرآن - الجزء السابع - ص ٤١٦ .

(١) انظر البخاري - ٦١ - كتاب المناقب .

(٢) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم . تحقيق ودراسة دكتور مصطفى حلمى ودكتور فؤاد عبد المنعم - ١٤٠٠ هـ - ص ٦٤ .

القبائل ، وتزواجت السلالات ، واتسعت أرض الاسلام ، ولم تعد التقوى أو التفقه في الدين أو الصلاحية للحكم حكراً علي قوم دون اخر . ولعل هذا القول يجد اسانيده في الاعتبارات التالية :

أ - أن الاسلام الحنيف لا يعتد بالعصبيات أو القبليات . والله سبحانه وتعالي يقول «إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[1] . ويقول بشأن الاعتداد بالاعمال لا بالانساب في تقييم الناس يوم الحساب « فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون.ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون »[2].وكان الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه لا يعتد بنسب المولد في تقديره للانسان ، وانما يعتد بنسب التقوى والايمان ، بدليل قوله عليه السلام في سلمان الفارسي - وهو أعجمى النسب - « سلمان منا أهل البيت » ، وقوله عليه السلام « لافضل لعربى علي أعجمى إلا بالتقوى » وقوله «اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

ب - أن الخلافة أو الامامة أو رئاسة الدولة ليست فضلاً أو شرفاً يراد اضافته الي شرف قريش التي اختار الله جل شأنه رسوله الكريم منها ، ولكنها عبء ثقيل وتكليف خطير ، نهى الرسول صلي الله عليه وسلم عن طلبه أو السعى اليه .

جـ - أنه من غير المستساغ عقلاً أن يكون المقصود بأحاديث الأئمة من قريش هو وجوب اختيار الخليفة من قريش ولو وجد من هو أصلح منه - لولاية أمر المسلمين - من غير القرشيين . لأن في ذلك اهداراً لمصالح المسلمين ، وهى الأولي بالرعاية . ولعل المقصود بهذه الاحاديث أنه يجب أن يكون الخليفة قرشياً إذا كان هو أرجح الصالحين لولاية أمر المسلمين ، أو إذا تساوى في الجدارة مع غير قرشى .

---

(١) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الآيات ١٠١ - ١٠٣ - من سورة « المؤمنون » .

٤ - الجنس أو الرجولة :

لا تشترط أغلب دساتير العالم في المرشح لرئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة أن يكون رجلاً . وقد نجح في العصر الحديث كثير من النساء في الوصول الي مقاعد الحكم في عدد غير قليل من بلاد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين . ومن هؤلاء النسوة مارجريت تاتشر في بريطانيا ، واديت كريسون في فرنسا ، وكيبم كامبل في كندا[١] وانديرا غاندى في الهند ، السيده باندرانيكا في سيلان ، وايزابيلا بيرون في الارجنتين ، وكورازون اكينو في الفلبين والسيده ڤيوليتا شامورو في كوستاريكا [٢].

وتشترط الشريعة الإسلامية في المرشح للخلافة أن يكون رجلاً . فلا يجوز تولى النساء رئاسة الدولة الاسلامية . قال الله تبارك وتعالى « الرجال قوامون على النساء »[٣]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وذلك عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى [٤].

ويعتبر هذا الحكم قائماً في دساتير الدول الاسلامية التى نصت على أن الاسلام هو دين الدولة ، ولو لم تنص على شرط الرجولة صراحة كما هو الشأن في الدستور المصرى الذى أكد حكمه العرف القديم ، حيث لم يحدث منذ الفتح الاسلامى أن تولت رئاسة الدولة أو الحكومة في مصر إمرأة .

ومع ذلك فقد وصلت النساء الي رئاسة حكومات بعض الدول الاسلامية . فحدث في أواخر عام ١٩٨٨ أن تولت امرأة لأول مرة حكم دولة إسلامية . ففى الثانى من ديسمبر من هذا العام تولت السيدة بنازير بوتو رئيسة حزب الشعب الباكستانى رئاسة حكومة

---

(١) انتخبت السيدة كيبم كامبل رئيسة لحزب المحافظين الحاكم فأصبحت أول رئيسة لوزراء كندا في يونيه عام ١٩٩٣ . وكانت تشغل منصب وزيرة الدفاع .

(٢) وصلت السيدة شامورو الي السلطة بمساندة الولايات المتحدة الامريكية لانقاذ البلاد من حرب أهلية استمرت بضع سنين .

(٣) الآية رقم ٣٤ من سورة النساء .

(٤) راجع نيل الأوطار - المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

باكستان بعد أن حصل حزبها علي أغلبية المقاعد البرلمانية . ولم يكن عمرها قد تجاوز خمسا وثلاثين عاماً . وذلك بعد مقتل الرئيس الباكستانى محمد ضياء الحق في حادث سقوط طائرة .وكان والدها السيد / ذو الفقار على بوتو رئيس الوزراء الباكستانى السابق قد أعدم مع ابنه عام ١٩٧٩ في عهد الرئيس ضياء الحق بعد أن أطاح به انقلاب عسكرى عام ١٩٧٧ . ومن الغريب أن حزب السيدة بوتو قد فاز بالأغلبية علي حزب التحالف الديمقراطى الاسلامى المنافس ، رغم رفعه للشعار الاسلامى (١).

وفي جمهورية بنجلادش الاسلامية تكررت نفس الظاهرة في شهر مارس عام ١٩٩١ حين عينت السيدة خالده ضياء زوجة الرئيس البنجالي الراحل ضياء الرحمن رئيسة للوزراء بعد فوز الحزب الوطنى الذي ترأسه بعدد ١٣٨ مقعداً من أصل ٣٠٠ مقعد في البرلمان في الانتخابات التشريعية التي جرت في أواخر فبراير من نفس العام .

وفي تركيا في شهر يونيه عام ١٩٩٣ انتخبت السيدة تانسو شيلر رئيسة لحزب «الطريق المستقيم » لتصبح بذلك أول سيدة ترأس الحكومة التركية (٢).

ولاشك أن هذا الاتجاه يخالف أحكام الشريعة المطهرة التي أكدت قوامة الرجل وولايته . وقد أثبتت التجارب سلامة وصواب هذا الحكم . فلم يثبت في الماضى أو الحاضر نجاح المرأة في تولى شئون الحكم في البلاد التي حدث وولت أمرها إمرأة .

ففى الماضى انتحرت كليوباترا ملكة مصر بعد أن غلبت هواها علي عقلها وفقدت السيطرة علي نفسها ، رغم سلطتها ورفعة شأنها في دولتها . وكانت بلقيس ملكة سبأ

---

(١) وقد تولت نساء أخريات رئاسة دولهن رئاسة شرفيه دون سلطة حقيقية . فاعتلت الملكة اليزابيث الثانية عرش بريطانيا عام ١٩٥٢ . وانتخبت السيدة مارى روبنسون - وهى أستاذة قانون - كأول رئيسة لأيرلنده في نوفمبر ١٩٩٠ .

وتم انتخاب بعض النساء كرئيسات لبرلمانات بلادهن . من ذلك انتخاب النائبة رينا سومث كأول رئيسة للبرلمان الألمانى الموحد في ديسمبر عام ١٩٩٠ . وكذلك انتخاب السيدة بيتى بوثرويد -وهي نائبة عمالية - رئيسه لمجلس العموم البريطانى في أول ابريل عام ١٩٩٢ .

(٢) وهي من أبرز خبراء الاقتصاد في تركيا ، وقد شغلت منصب وزير الدولة للشئون الاقتصادية . ودرست الاقتصاد بالولايات المتحدة الأمركية . وكان عمرها وقت توليها رئاسة الوزراء ٤٧ سنة .

وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون . لولا أن هداها الله فأسلمت مع سليمان لله رب العالمين بعد أن رأت من الآيات ما فيه بلاء مبين (١)

وفي العصر الحديث أخفقت في الحكم كل من السيدة بندرانيكا والسيدة بيرون كما لم تكن السيدة غاندى موفقة في فترة حكمها الأولي فاستبعدت من السلطة وانتهت فترة حكمها الثانية باغتيالها (٢)

وسقطت وزارة كيم كامبل فى كندا فى أكتوبر عام ١٩٩٣ بعد أربعة أشهر فقط، وفقدت معها حتى مقعدها البرلمانى وانتهى بسقوطها حكم حزب المحافظين -الذى استمر تسع سنين نهاية مهينة فتقلصت مقاعده من ١٥٥ الى مقعدين اثنين فقط ،ولم يعد معترفاً به رسمياً فى البرلمان لعدم حصوله على الحد الأدنى اللازم لذلك

أما السيدة مارجريت تاتشر -وهي أول إمرأة تتولى رئاسة الوزارة البريطانية في عام ١٩٧٩- فقد استمرت فى حكم بريطانيا لأكثر من أحد عشر عاماً واشتهرت بقيادتها الحازمة التي لقبت بسببها بالمرأة الحديدية واتهمت بأنها كانت تتبع أسلوباً دكتاتورياً في الحكم . ولم تتحل بالصبر والحلم في معالجة الأمور والتعامل مع الرأي الآخر . حتى أنها عزلت من وزارتها كل من خالفها الرأي وخاضت حرباً شعواء ضد النقابات العمالية حتى كادت أن تجهز عليها وضربت جميع السلطات المحلية في البلاد وحاربت الوحدة الأوروبية .وقد تدهورت شعبيتها مع ادخالها ضريبة الرؤوس التي أثارت الخلاف في المملكة المتحدة في أوائل عام ١٩٩٠ وفي اواخر نوفمبر من هذا العام استقالت السيدة تاتشر من رئاسة الوزراء بعد ان قررت التنحى عن زعامة حزب المحافظين حفاظاً على تماسكه في مواجهة أحزاب المعارضه وذلك في أعقاب فشلها في الحصول علي عدد من أصوات النواب المحافظين يكفى لتحقيق نصر حاسم علي منافسها مايكل هيسلتاين (٣)

---

(١) انظر الآيات ٣٣ - ٤٤ من سورة النمل

(٢) ولدت السيدة أنديرا غاندى عام ١٩١٧ واغتيلت عام ١٩٨٤ بواسطة أحد حراسها من طائفة السيخ وقد تولت رئاسة وزراء الهند فترتين استمرت الأولي احد عشر عاماً ١٩٦٦ - ١٩٧٧ . أما الثانية فلم تتجاوز أربع سنوات تقريباً ١٩٨٠ - ١٩٨٤ . عرف عنها كانت يسارية في سياستها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

(٣) ولدت مارجريت تاتشر في أسرة متواضعة في الثالث عشر من أكتوبر عام ١٩٢٥ في مدينة

وفي فرنسا تولت السيدة إديث كريسون رئاسة الوزارة الفرنسية في عهد الرئيس الاشتراكى فرانسوا ميتران في مايو عام ١٩٩١ ، فلم تمكث في السلطة غير عشرة شهور. وأقيلت من منصبها في أوائل إبريل عام ١٩٩٢ بعد الهزائم الانتخابية القاسية التي لحقت بالحزب الاشتراكى الحاكم خلال فترة ولايتها القصيرة .

أما السيدة بنازير بوتو رئيسة وزراء باكستان السابقة فقد أقيلت من رئاسة الحكومة - بعد حوالي عامين من توليها السلطة - واتهمت بالفساد وسوء استعمال السلطة . وفي الانتخابات الجديدة التى أجريت في أكتوبر عام ١٩٩٠ فشل حزب الشعب الباكستانى الذي تتزعمه فى الحصول على الأغلبية البرلمانية أمام حزب التحالف الديمقراطى الاسلامي غير أنه يبدو أن حكومة التحالف الإسلامى قد أخفقت في استرضاء الناخبين وتحقيق الوعود المأمولة والمصالح المرجوة ، مما يسر عودة السيدة بوتو إلي السلطة مرة أخري علي رأس حكومة ائتلافية ، بعد حصول حزبها علي الأغلبية النسبية لمقاعد البرلمان في أكتوبر عام ١٩٩٣ . ثم عادت و أقيلت مرة أخرى بعد اتهامها بالفساد والانحراف بالسلطة في أواخر عام ١٩٩٦ . وأيدت المحكمة العليا قرار الإقالة ورفضت الطعن فيه

وفضلاً عن ذلك كان كثيراً من هؤلاء النسوة لم يصلن الي سلطة الحكم الا استناداً الي مكانة رجل مرموق من رجالات الدولة قد يكون اباً أو زوجاً بالنسبة للمرأة التى اعتلت السلطة . ومن أمثلة هؤلاء الرجال نهرو ، وبوتو ، وبيرون ، وضياء الرحمن .

٥ - العلم:

لا تشترط الدساتير الحديثة في المرشح لرئاسة الدولة عادة التمتع بقسط وافر من العلم الدينى أو الدنيوى . وكثير من الرؤساء كانت معلوماتهم ضحلة لدرجة تثير التساؤلات .

= جرانتهام . وحصلت علي شهادة في الكيمياء من جامعة اكسفورد ، ثم اتجهت الي دراسة الحقوق وعملت محامية عام ١٩٥٤.

وقد نجحت تاتشر لأول مرة عام ١٩٥٩ - بعد محاولتين فاشلتين - في الحصول علي مقعد في مجلس العموم البريطاني . وفي عام ١٩٧٩ أصبحت أول امرأة تشغل منصب رئيس الوزراء في بريطانيا بعد فوزها في انتخابات الثالث من مايو من هذا العام . وأعيد انتخابها عام ١٩٨٣ بسبب الشعبية الكبيرة التي نالتها بعد الانتصار الحربى الذى حققته بريطانيا علي الأرجنتين في نزاعها حول جزر فوكلاند عام ١٩٨٢ . وفي عام ١٩٨٧ حققت السيدة تاتشر انتصارها الأخير ، معتمدة علي سياسة تحويل الصناعات الوطنية الي القطاع الخاص.

وعلي خلاف ذلك كان يشترط فيمن يبايع للخلافة أن يكون من المجتهدين العالمين بأحكام الشريعة الاسلامية ، المحيطين بكتاب الله وسنة رسوله ، بالاضافة الي العلم بشئون الدنيا وأحوال الدولة .

٦ - العدالة :

لا يشترط في المرشح لرئاسة الدولة في أنظمة الحكم الحديثة أن يكون عادلاً أو تقياً . ويترك الأمر للصدفة أو الظروف . وبعض رؤساء الدول كان من عتاة الظالمين ، أو من مجرمى الحرب وسفاكى الدماء بغير حق . بل وبعضهم كان من أكلة لحوم البشر من رعاياه . وفي تاريخ الدول أمثلة كثيرة علي ذلك .

أما في الشريعة الغراء فيشترط في المرشح للبيعة أن يكون علي قدر كاف من التقوى ، أو العدالة كما يسميها فقهاء الشريعة ، حتى يخشى الله في حكمه للناس واستخدامه لامتيازات السلطة ، ويحرص على رعاية مصالحهم وتجنب الاساءة إليهم .

ثالثا : من حيث أهل الاختيار :

أهل الاختيار في الانتخاب أو الاستفتاء الشخصى أو الاستراس هم عادة كافة الناخبين تطبيقاً لنظام الاقتراع العام المباشر[١] . ولا مأخذ على ذلك في البلاد المتقدمة الواعية . غير أن جمهور الناخبين في البلاد المتخلفة تسيطر علي أغلبيته الأمية

---

(١) يكاد يتفق الفقهاء علي أن لطريقة الانتخاب المباشرة أو غير المباشرة أثراً علي المركز السياسى لرئيس الدولة . فالرئيس المنتخب بواسطة الشعب مباشرة يكون أقوى من ذلك الذي يتم انتخابه عن طريق البرلمان . لذلك قرر واضعوا الدستور الأمريكى أن يكون انتخاب رئيس الولايات المتحدة غير مباشر خشية أن يأخذ النظام صبغة دكتاتورية ،كما لم يوافقوا علي انتخابه عن طريق البرلمان لكى لا يكون ضعيفاً خاضعاً لسلطته ، واختاروا كحل وسط أن يتم اختيار الرئيس عن طريق عدد من الناخبين من كل ولاية يساوى ما لها من أعضاء في مجلسى الشيوخ والنواب . وإن كان ظهور ونمو الأحزاب السياسية بالولايات المتحدة قد جعل انتخاب الرئيس يتم من حيث الواقع كما لو كان انتخاباً مباشراً ، لأن المندوبين ينتسبون عادة إلي الأحزاب السياسية ويتقيدون بتعليماتها فينتخبون مرشحيها . راجع في ذلك :

B. Schwartz, American Constitutional Law, 1955, P. 88.

والانقياد ، مما يسهل سيطرة الحكومة عليه والحصول علي موافقته علي مرشح السلطة دون تفكير أو تدبير بصرف النظر عن صلاحيته وإخلاصه .

أما أهل الاختيار في البيعة فهم أولاً صفوة القوم وعلماؤه ، أو هم أهل الحل والعقد وأهل الاجتهاد . وهم من المفكرين الذين يحسنون اختيار المرشح الصالح لتولى مهام الخلافة ، والذين يصعب خداعهم أو دفعهم الي التصويت لصالح من لا يرونه أهلاً للبيعة . وهؤلاء يقومون بما يسمى بالبيعة الخاصة ، وتقوم جماعة المسلمين من بعدهم - إن وافقت علي اختيارهم - بمبايعة المرشح فيما يطلق عليه البيعة العامة . ومعنى ذلك أن البيعة كانت تتم علي مرحلتين : مرحلة أولى مضيقة يقوم فيها أهل الفكر باختيار المرشح الأفضل ، ومرحلة ثانية موسعة يؤيد فيها المسلمون - إن شاءوا - هذا الاختيار ويبايعـــون صاحبه .

وقد قيل أن رأي أهل الحل والعقد كان ملزماً للأمة ، بمعنى أن البيعة الخاصة لأهل الاختيار كانت تمثل أساساً ملزماً للبيعة العامة لكافة المواطنين [1]. ويرجع ذلك إلي الثقة الكبيرة التي أولاها المسلمون أهل الحل والعقد وكانوا رضوان الله عليهم من صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، المشهود لهم بالعلم والتقوى . ومنهم المبشرون صراحة بالجنة . وأمثال هؤلاء كانوا لا شك يستحقون الثقة ويحسنون الاختيار للأمة ونيابة عنها ، وإن لم يكونوا جميعاً مختارين بواسطة ذويهم من المسلمين . وذلك لأن ثقة الناس فيهم ورضاهم عنهم في تلك الأيام المشرقة في تاريخ الإسلام كانت أبلغ دلالة من الانتخابات الحديثة في بيان صفتهم النيابية . فضلاً عن أن أهل الاختيار كانوا يضعون رأى عامة الناس في الاعتبار ويستأنسون به عند اختيارهم للخليفة [2].

---

(١) لذلك أطلق البعض علي البيعة الخاصة « بيعة انعقاد » وعلي البيعة العامة « بيعة طاعة » وفي ذلك يقول الماوردى في الأحكام السلطانية (ص ٧) إنه إذا اختار أهل الحل والعقد مرشحاً وقبل الخلافة « بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والانقياد لطاعته » . ويقول الدكتور محمد فاروق النبهان « فإذا وقع اختيارهم علي الشخص المناسب ... فعندئذ يجب علي الأمة أن تتقدم لمبايعته » . راجع : نظام الحكم في الاسلام - ص ٤٧ .

(٢) يقول ابن كثير في حديثه عن بيعة عثمان « يروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلي عبد الرحمن=

غير أن أهمية البيعة الخاصة لأهل الاختيار لاتقلل من أهمية البيعة العامة للمسلمين في تنصيب الخليفة . وفي ذلك يقول بعض الفقهاء إنه لو لم ينفذ المسلمون عهد أبي بكر ويبايعوا عمر لم يصر إماماً . ولو لم يبايع المسلمون عثمان لم يصر إماماً كذلك رغم مبايعة عبد الرحمن بن عوف له بعد تفويضه من قبل أهل الاختيار . ومعنى ذلك أن البيعة الخاصة لابد وأن تدعمها بيعة عامة . فإذا لم تتحقق البيعة العامة وأظهر المسلمون أوغالبيتهم عدم موافقتهم علي المرشح للخلافة فإن البيعة لا تنعقد وتنصيب الخليفة لايتم[1]

وتوفيقاً بين فكرة إلزام رأي أهل الحل والعقد للمسلمين ، وفكرة وجوب موافقة المسلمين علي من وقع عليه الاختيار بحيث لا تتم البيعة باعتراضهم ، نقول إن أهل الحل والعقد كانوا يختارون الخليفة ويعقدون بيعته نيابة عن المسلمين . ونظراً لأن أهل الاختيار كانوا من أصحاب الرأي السديد الثقاة الأبرار ، فقد قيل بأن المسلمين يجب أن يلتزموا ببيعتهم الخاصة ويتقيدوا بها ثقة منهم في حكمتهم وحسن اختيارهم . ولكن إذا حدث لسبب أو لآخر أن رأي المسلمون أن أهل الاختيار لم يحسنوا الاختيار أو لم يشتركوا جميعاً فيه ، فإنهم يستطيعون الامتناع عن البيعة العامة ، فلا تتم البيعة ويتعين اختيار مرشح آخر .

وقد يرى البعض أن نظام البيعة - بما ينطوي عليه من اختيار أهل الحل والعقد أو بيعة خاصة ، وموافقة عامة المسلمين في البيعة العامة - يشبه نظام الاستفتاء أو الاستفتاء علي الرئاسة المتبع في بعض البلاد المتخلفة بما يتضمن من ترشيح البرلمان

= بن عوف ليجتهد للمسلمين في أفضلهم ليوليه . فيذكر أنه سأل من يمكنه سؤاله من أهل الشورى وغيرهم فلا يشير إلا بعثمان بن عفان .. ثم نهض يستشير الناس ويجمع رأي المسلمين برأي رؤس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادى ، ومجتمعين ، سراً وجهراً ، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن . وحتى سأل الولدان في المكاتب . وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلي المدينة ، راجع البداية والنهاية لابن كثير - الجزء السابع - ص ١٤٥.

(١) راجع ابن تيمية منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية - الجزء الأول - ص ١٤٢ ، ١٤٣

للرئيس ثم عرضه علي الشعب للموافقة أو الرفض . غير أن هذا التشابه ظاهرى بالنظر إلي اختلاف الحال عما كان عليه في صدر الإسلام ، خاصة فيما يتعلق بما كان يتمتع به المرشحون للرئاسة أو الخلافة من ورع وزهد ، وما كان يتصف به أهل الاختيار من علم وجرأة في الحق ، وما كان يتميز به المسلمون الأوائل عامة من إيمان وصدق . والواقع أن هذا التشابه الظاهرى بين البيعة واستفتاء الرئاسة لا يظهر إلا في المرحلة الثانية من مرحلتي تنصيب رئيس الدولة ، وهي مرحلة البيعة العامة أو عرض المرشح علي الشعب للموافقة أو الرفض . أما مرحلة الاختيار المضيق الذي يتولاه أهل الشورى فتختلف عن ترشيح البرلمان للرئيس ، خاصة من حيث تعدد المرشحين الذين يمكن الاختيار بينهم تعدداً حقيقياً ، وحرية أهل الاختيار في التفضيل والاختيار حرية فعلية .

رابعا : من حيث مدة الرئاسة :

تختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة في الانتخاب أو الاستفتاء الشخصى أو الاسترآس عن نظيرتها في البيعة للخلافة كما طبقت في العمل . ففي الحالة الأولى يتم اختيار الرئيس لبضع سنين متوسطها في العادة خمس . وفي الحالة الثانية يكون الاختيار لمدى الحياة - ما بقى الخليفة صالحاً للحكم - وليس لعدد محدد سلفاً من الأعوام . وتتمثل الحكمة من توقيت الرئاسة في النظم السياسية المعاصرة في فرض رقابة شعبية متجددة علي رئيس الدولة تسمح بإبعاده عن السلطة واستبدال غيره به إذا انحرف أو حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب [1]. وقد استعيض عن هذه الرقابة الخارجية أيام الخلافة الراشدة بنوع أكثر فاعلية من الرقابة الداخلية ، تنبع من نفس الخليفة ذاته ، وتتمثل في خشية الله ومراقبته في السر والعلن في كل ما يصدر عنه من تصرفات . وذلك بالإضافة إلي الرقابة المعترف بها للمسلمين علي خليفتهم وحقهم في تقويمه وعزله إذا انحرف . وتوفر البيعة لمدي الحياة ميزة الاستقرار السياسى في الدولة بالتقليل من مشاكل الاختيار

(١) نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائة من دستور جمهورية ايران الاسلامية علي أن " ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات . ويمكن انتخابه ثانية بصورة متوالية لدورة واحدة فقط .

والخلاف علي الرئاسة . غير أنه ليس في الإسلام ما يمنع من إمكان تحديد مدة الخلافة أو جعل البيعة دورية ، قابلة للتجديد أو غير قابلة ، إذا وجدت المصلحة في ذلك بعد أن ضعفت التقوى في القلوب ، وزاد انصراف ولاة الأمور عن الآخرة بالأولي ، وقل في الناس من يجرؤ علي قول الحق عند سلطان ظالم . فالبيعة عقد بين الأمة والخليفة والقاعدة أن لطرفى العقد أن يضمناه من الشروط ما يريانه مناسباً ، مادامت هذه الشروط لا تتنافي مع طبيعة العقد (١).

خامسا : من حيث مدى الولاية :

يختلف الانتخاب أو الاستراس عن البيعة من حيث مدى ولاية رئيس الدولة واتصالها بشئون الدين . فرئيس الدولة في نظام الانتخاب أو الاستفتاء الشخصى لا صلة له بالرئاسة الدينية عادة (٢). أما خليفة المسلمين فهو رئيس دينى ودنيوى يرعى شئون الدين والدنيا معاً . ولا غرابة في ذلك والخلافة أو الإمامة موضوعة أصلاً " لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (٣).

سادسا : من حيث طبيعة العلاقة :

وأخيراً يختلف الانتخاب أو الاستراس أو الاستفتاء الشخصى عن البيعة للخلافة من حيث طبيعة العلاقة بين الأمة ورئيس الدولة في كل منهما . فالعلاقة بين الرئيس والمقترعين في نظام الانتخاب أو الاستراس ليست علاقة تعاقدية ، وإنما علاقة تنظيمية ،

---

(١) راجع : الدكتور الريس – المرجع السابق – ص ٣٣٣ .

(٢) هناك بعض الأمثلة الحديثة لرؤساء جمعوا بين الرئاسة الدينية والدنيوية ، وإن كانت نادرة . من ذلك رئاسة المطران مكاريوس لجزيرة قبرص عام ١٩٦٠. فقد كان رئيساً دنيوياً للدولة القبرصية ، ورئيساً دينياً للطائفة المسيحية الارثوذكسية بالجزيرة ، وهى طائفة القبارصة اليونانيين . ولعل عدم رضا الطائفة المسلمة بالجزيرة – وهى طائفة القبارصة الأتراك – عن هذه الرئاسة وما تمخضت عنه من مساس بحقوقها كانت من أهم أسباب تقسيم الجزيرة من حيث الواقع وحدوث الانفصال الفعلى بين الطائفتين الدينيتين بعد الغزو التركى للجزيرة في منتصف عام ١٩٧٤ .

(٣) راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية – ص ٣ .

فالأمر فيها لا يتعلق بعقد ، وإنما مجرد تنظيم دستورى يمارس فيه المرشح للرئاسة حقه في الترشيح ، ويزاول المقترعون من خلاله حقهم في التصويت . أما البيعة فتعتبر عقداً مبرما بين المرشح للخلافة والأمة ، يتعهد فيه الأول برعاية مصالح الأمة ، مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود أحكام شريعة الله .

المطلب الـــرابع

البيعة فى تصور حديث

صعوبة عودة البيعة :

لاشك أن تطبيق نظام البيعة الإسلامية كما ساد أيام الخلفاء الراشدين لاختيار رئيس الدولة قد أصبح الآن من الأمور الصعبة [(١)]،حتى علي مستوى كل دولة أو دويلة من تلك التي انقسم اليها العالم الإسلامى في القرن العشرين ، خاصة فيما يتعلق بتحديد أهل الإمامة وأهل الاختيار التقاة الأكفاء الدين يحوزون ثقة الناس مثلما كان صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالنسبة للمسلمين الأولين . ويرجع ذلك أساساً إلي انصراف أغلب المسلمين عن الدين وضعف مابقى في قلوبهم من تقوى ، وفي نفوسهم من إيمان ، مع ما استتبع من مظاهر الإخفاق والتخلف رغم ما حباهم الله به من امكانيات وثروات .

فإذا صعب علي المسلمين العودة إلي نظام البيعة الإسلامية في ظل الظروف الراهنة، نظراً لما يعترض طريقها من عقبات تحتاج إلي تذليل ، كان علي مفكرى المسلمين - وقد

---

(١) يقول الدكتور عبد الحميد متولى إن " الإسلام قد جاء - في شؤون الحكم - بمبادئ عامة معينة تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة . فهو لم يجئ بنظام معين من أنظمة الحكم . وإن فرض نظام معين للحكم (كنظام الخلافة) في كافة العصور وكافة الأقطار إن لم يكن يعد ضرباً من المحال فهو يؤدي - بالأقل - إلي الحرج الذي رفعه الاسلام عن المسلمين .
راجع : مبادئ نظام الحكم في الإسلام - ١٩٧٤ - ص ١٦٤ .

ترك الله للناس تحديد طريقة اختيارهم لرؤسائهم في إطار مبدأ الشورى - أن يبحثوا بصدق وإخلاص عن أفضل وسائل هذا الاختيار ، معتبرين في ذلك بما وصلت اليه أحوال المسلمين وظروفهم ، مع العمل في نفس الوقت علي إظهار الحلول التي من شأنها تقوية إيمان الناس ودفعهم إلي التمسك بأهداب ذلك الدين القيم ، ليسهل عليهم إقامة أحكامه واتباع سننه .

بيعة الاحزاب الاسلامية :

أثبتت التجارب الانسانية في العصر الحديث أن نظام الحكم الديمقراطى الصحيح أصبح يستلزم وجود أحزاب سياسية منظمة يقوم بعضها بدور الرقيب المعارض للبعض الآخر الذي يتولى الحكم . وليس هناك مايمنع من الاستفادة من هذه التجارب في البلاد الإسلامية الحديثة أو بعضها ، مع عدم السماح بقيام أحزاب إلحادية أو هدامة أو ذات أهداف منافية للدين الإسلامى كالأحزاب الشيوعية أو الماركسية (١) . إذ مع ضعف الوازع الدينى الذى كان يمثل نوعاً من الرقابة الداخلية في نفس الحاكم الإسلامى وأهل اختياره وشعبه ، لم يعد هناك بد من إيجاد نوع من الرقابة الخارجية تمارسها هيئات منظمة كالأحزاب السياسية ، تستطيع منع تسلط الحكام وكشف مفاسدهم (٢) . وفي ذلك دفع

---

(١) وليس في منع قيام مثل هذه الأحزاب ما ينافى الحرية السياسية في شئ . بل إن في تحريم قيام الأحزاب الشيوعية الملحدة حفاظاً علي الحرية ذاتها من الاعتداء المستقبل الذي يمكن أن يقع عليها فيما لو فازت مثل هذه الأحزاب في الانتخابات واعتلت مقاعد السلطة . لأن من خصائص هذه الأحزاب المعروفة نظرياً وعملياً أنها بمجرد وصولها إلي السلطة تقضى بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة علي كافة الاتجاهات والأحزاب الأخرى ، وتكمم كل الأفواه الناطقة بغير ما تريد ، وتنزع نزعة دكتاتورية يشهد بها العالم منذ قيام الشيوعية مع ثورة ١٩١٧ البلشفية حتى الآن . فضلاً عن أنه في منع قيام الأحزاب الهدامة حفاظ علي المجتمع . كما أنه لا مكان في الدولة الاسلامية للإلحاد أو مخالفة أحكام الله .

(٢) يقول أبو الاعلي المودودى إن أمير المؤمنين في الدولة الاسلامية « ما كان هو رئيس الدولة فحسب، بل كان رئيس الوزارة أيضاً ، وكان يحضر البرلمان بنفسه ويترأس جلساته ويشارك أعضاءه في مناقشاتهم ومباحثاتهم ، وكان هو المسئول عن جميع أعماله وأعمال حكومته ، وكان في برلمانه حزب حكومى وحزب معارض ، بل كان البرلمان كله هو حزبه الحكومى إن راعى الحق في سياسته.=

للناس ببعضهم من شأنه درء الفساد في الأرض . وصدق الخالق العليم دائماً وحين يقول «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل علي العالمين»[1]، [2].

= وحزبه المعارض ، إن زاغ عن الحق ومال إلي الباطل ... » .
راجع : تدوين الدستور الاسلامي - ص ٦٠ .

(١) الآية رقم ٢٥١ من سورة البقرة . ويقول جل شأنه كذلك « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز » . الآية رقم ٤٠ من سورة الحج .

(٢) يرى الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى أن قيام الجماعات الدينية السياسية يعارض روح العصر وأن « الجماعة الدينية السياسية التي تجعل من أهدافها مقاعد الحكم بحجة تطبيق أحكام ومبادئ الإسلام إنما تتحول إلي حزب سياسي ويتحول رئيسها من مرشد إلي رئيس حزب . وستلحق حتماً بالجماعة ورجالها ورئيسها المساوئ والمفاسد والشهوات التي يذكرها التاريخ في كل زمان ومكان عن الأحزاب السياسية ورجالها ورؤسائها » . راجع : أزمة الفكر السياسي الإسلامي - ص ٣٦٨ .
ونرى أن قيام جمعيات دينية سياسية أو حتى أحزاب سياسية دينية لا يخالف بالضرورة روح العصر أو يستتبع مفاسد أكيدة . وذلك لأن الأديان السماوية لا يمكن أن تقل حكمة أو شأناً ، بل ولا يمكن أن تقارن بالأيدلوجيات الوضعية أو المذاهب الفكرية التي تقوم على أساسها الأحزاب السياسية غير الدينية . وهناك بلاد ديموقراطية قامت بها أحزاب سياسية ذات صبغة دينية ، ولم يثبت مجافاتها لروح العصر أو مساهمتها في إحداث فتن طائفية . وكل ما في الأمر أنها تلتزم بالتقيد بالضوابط التي يحددها القانون حرصاً علي سلامة المجتمع . وتقوم عادة علي أساس دين الدولة الرسمي أو السائد بين مواطنيها .
ونعتقد أنه ليس مما ينافي روح العصر أن يقوم حزب سياسي في بلد كمصر هدفه المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة بطريقة تتفق وظروفنا الحاضرة ، تطبيقاً لنص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ ، التي تقضى بأن « الإسلام دين الدولة .... ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » . وقد أنزلت الشريعة الغراء لتلائم بمبادئها العامة المرنة مختلف العصور والأوساط إلي أن يرث الله الأرض ومن وعليها . ولعل في سماحة الدين الإسلامي وتوصيته بحسن معاملة أهل الكتاب من أبناء الأديان السماوية الأخري خير معين علي الحفاظ علي سلامة المجتمع ووحدته . وقد آثر المشرع المصرى تحريم قيام الأحزاب السياسية علي أساس ديني، خشية التعصب الأعمى وإساءة فهم الدين ، وحرصاً علي تفادى الفتن الطائفية أو المساس بالسلام الاجتماعي . غير أن ذلك لا يمنع مختلف الأحزاب السياسية من جعل تطبيق أحكام الشريعة

وبعبارة أخرى نقول إن الغالب الأعم في أحوال الناس أنهم لا يعملون مخلصين - في مختلف المجالات - إلا خوفاً أو طمعاً . وكان المسلمون الأولون حكاماً ومحكومين يحسنون ممارسة شئون الحكم خوفاً من غضب الله وعذابه وطمعاً فى جنته وثوابه . أما الآن فقد ضعف الإيمان في قلوب الناس ، وأصبحت أغلب تصرفاتهم المتصلة بالسلطة يحكمها الخوف من بعضهم البعض والطمع في الوصول إلي السلطة . وتقوم الأحزاب السياسية بدور هام في كبح جماح السلطة والتلطيف من حدتها ، والتنافس في الوصول إلي مقاعد الحكم (١).

والأحزاب السياسية التي يمكن أن تقوم في الدولة الاسلامية يجب أن تكون أحزاباً إسلامية بعيدة كل البعد عن الكفر أو الشرك أو الإلحاد أو مخالفة أحكام الدين .فهى أحزاب مؤمنة تسعى إلي تحقيق خير الناس عن طريق برامج العمل التى تراها . وتلك البرامج يمكن أن تختلف فيما بينها ، ولكن خلافاتها إنما تكون في الأمور الدنيوية التي لم يرد بشأنها نص قطعى الثبوت والدلالة في الكتاب أو السنة ، والتى قال الرسول الكريم عنها « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » . وقد تختلف كذلك في تفسير النصوص غير القاطعة تفسيراً اجتهادياً ، فيكون الخلاف بينها مشابهاً لخلاف المذاهب الإسلامية في بعض أحكام الدين الفرعية (٢).

= الإسلامية أحد أهدافها ، وهو هدف مشروع لا يخالف القانون ، بل يتوافق مع الدستور الذي يقضى بأن الاسلام هو دين الدولة ، ومبادئه المصدر الرئيسى للتشريع فيها .

(١) ولا غرابة في ذلك ولا مأخذ علي الناس وهذه هى فطرتهم التى فطر الله الناس عليها . فحتى الصالحين من الناس " يدعون ربهم خوفاً وطمعاً " كما يقول الله تعالي في سورة السجدة . الآية رقم١٦ .

(٢) والأحزاب السياسية بهذا المعنى تختلف عن أحزاب الكفر أو طوائف الكفار التى قال الله تعالي فيها(ولما رأي المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) . « الآية رقم ٢٢ من سورة الأحزاب » . كما تختلف عن أحزاب الشرك أو فئات المشركين ، التي قال الله سبحانه بشأنها (.... وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون) (الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الروم). وليس هناك ما يمنع من قيام أحزاب سياسية تمثل الأقليات الدينية ، فى حدود الشروط التى ينظمها القانون لضمان عدم المساس بقيم الاسلام الاسياسية ، أو بكيان الدولة ووحدتها الوطنية.=

وفي ظل مثل هذا النظام الحزبي الإسلامي يمكن أن يتم اختيار رئيس الدولة الإسلامية بطريقة عصرية لا تنافي أحكام الإسلام . وذلك بأن يرشح كل حزب للرئاسة شخصاً ممن تتوافر فيهم شروط الصلاحية لها ، علي أن يكون ما أمكن من غير الراغبين في الرئاسة المأخوذين بمفاتنها ، اهتداء بتعليمات رسول الله صلي الله عليه وسلم . ثم يقدم المرشحون أنفسهم وبرنامجهم للناس ليتم على أساسها الترجيح بينهم . وتتم عملية الاختيار علي مرحلتين :

- في المرحلة الأولي : تقوم هيئة اختيار مضيقة بانتخاب أحد المرشحين للرئاسة . وهذه الهيئة تقوم مقام أهل الحل والعقد في إتمام البيعة الخاصة . وتتكون من عنصرين أحدهما منتخب يمكن أن يتمثل في البرلمان القائم خاصة إذا أحسن الناس اختيار أعضائه، والآخر معين بحكم وظائف أعضائه ومكانتهم في المجتمع بحيث لا يكون للحكومة عليهم سلطان . ويضم عدداً مماثلاً من العلماء والفقهاء وذوى الفكر في المجتمع .

- وفي المرحلة الثانية : يتم عرض المرشح الذي تنتخبه هيئة الاختيار علي عامة المواطنين في اقتراع عام يشبه البيعة العامة . فإذا وافقت أغلبية الناخبين علي المرشح صار رئيساً للدولة ، وإلا كان علي هيئة الاختيار ترشيح غيره وإعادة عرض الأمر علي المواطنين .

وهذه الطريقة تختلف عن طريقة الاسترآس أو الاستفتاء الشخصي في عدة نقاط ، أهمها تكوين هيئة الاختيار بطريقة تضمن بقدر الإمكان حسن الاختيار ونزاهته ، نظراً لشمولها على صفوة المجتمع وعلمائه بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين . كما أن وجود الأحزاب وراء مرشحيها يضمن قيام اختيار حقيقي غير صوري بين عدد من المرشحين الصالحين

= وقد نصت المادة السادسة والعشرون من دستور الجمهورية الايرانية علي أن " تتمتع الأحزاب ، والجمعيات، والهيئات السياسية والنقابية ، والهيئات الاسلامية ، وهيئات الأقليات الدينية المعروفة بالحرية بشرط الا تنقض أسس الاستقلال ، والحرية ، والوحدة الوطنية ، وقيم الاسلام ، وأساس الجمهورية الاسلامية ، ولا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها ، أو اجباره علي الاشتراك في احداها ".

فضلاً عن أن الاستفتاء الذى يمثل البيعة العامة بطريقة حديثة بكون في ظل هذه الظروف منزها عن نقائص الاستفتاء الشخصى أو الاسترآس .

عودة الخلافة الاسلامية :

لا ننكر الصعوبات الكثيرة التي تحول الآن دون عودة الخلافة الراشدة لتوحد البلاد الإسلامية من جديد وتجعل منها قوة عظمى تنشر الحق والخير في العالم . غير أن جهاد المسلمين في سبيل الله يجب ألا يعرف اليأس . لأن الله ينصر من ينصره . وإذا كان من الصعب توحيد العالم الإسلامى تحت لواء حكومة واحدة بين يوم وليلة نظراً لكثرة المشاكل والخلافات والقوى المعادية والمصالح الخاصة التى شتت جمع المسلمين وعددت دولهم ، فمن الممكن أن تجتمع هذه الدول في تنظيم متواضع بكون مركز انطلاق يمكن تطويره إلي ماهو أفضل إلي أن يصل إلي أقصى ما يمكن الوصول إليه .

ويمكن أن يتمثل هذا التنظيم في اتحاد تعاهدى أو " كونفدرالي " يقوم كمعاهدة دولية بين كافة الدول الإسلامية . ويشكل له مجلس رئاسة يتكون من رؤساء هذه الدول جميعاً ، ويحدد له نوع من الاختصاص يتمثل في التنسيق العام بين سياسات هذه الدول . ويختار لهذا المجلس رئيس صالح . ويجتمع في لقاءات دورية وبناء علي طلب الأعضاء . وشيئا فشيئاً وبخطوات متلاحقة وبزيادة نشر الوعي الإسلامي يمكن تقوية هذا الاتحاد الدولي أو الاستقلالى وتدعيم علاقات الترابط بين أعضائه ، بهدف إقامة دولة إسلامية اتحادية عظمى ، يرأسها خليفة واحد ، تتكون من ولايات إسلامية تتمتع كل منها بقدر من السلطة في ممارسة شئونها بما يتفق وظروفها الخاصة . فاذا صعب تحقيق ذلك ، فلا أقل من العمل على ضم المتجانس أو المتقارب من الدول الاسلامية الي بعضها البعض لينقص عددها من عشرات الدول الصغيرة المفككة التى بضع دول قوية متعاونة .

وتستطيع جامعة الدول العربية - التى انشئت عام ١٩٤٥ - أن تقوم بدور مماثل فتعدل من ميثاقها لتصبح جامعة للدول الاسلامية ، وتوسع من نطاقها لتشمل كافة دول تلك الأمة الاسلامية الواحدة التي قال الله تعالي فيها « إن هذه أمتكم أمة

واحدة وأنا ربكم فاعبدون»[1] . وتتخذ من القواعد ما من شأنه تقوية دعائمها وزيادة سلطاتها بما يمكنها من القيام بدور فعال في اعادة توحيد العالم الاسلامي تمهيداً لبناء الدولة الاسلامية الكبرى.

وحبذا لو تبنت منظمة المؤتمر الاسلامي أفكارا كهذه أو ما يماثلها[2] كخطوة نحو جمع شمل ألف مليون مسلم تقريباً يمثلون ربع سكان الأرض في تنظيم سياسى كبير رائده ذلك الدين القيم الذي ختم الله به رسالاته السماوية .

---

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة الأنبياء .

(٢) عندما قام الصهاينة بحرق المسجد الأقصى في أغسطس عام ١٩٦٩ ، [illegible] سلمين بضرورة وجود كيان يجمع شملهم ويرعي مصالحهم في جميع أرجاء الأرض . وبعد ثمانية أيام من هذا الحدث الخطير اجتمع وزراء الخارجية العرب في القاهرة لبحث الموقف . واقترحت المملكة العربية السعودية عقد اجتماع قمة اسلامي ، فاستجابت الدول الاسلامية ، وعقد أول مؤتمر قمة لرؤسائها في الرباط في الفترة ما بين ٢٢ - ٢٥ سبتمبر عام ١٩٦٩ . وفي شهر مارس عام ١٩٧٢ أعلن عن قيام منظمة المؤتمر الاسلامي وصدر ميثاقها .

وتسعى هذه المنظمة الاسلامية العالمية الي تحقيق الأهداف التالية :

١ - ترسيخ العقيدة الاسلامية في نفوس المسلمين والمحافظة علي القيم الاسلامية .

٢ - تعزيز التضامن والتعاون بين الدول الاسلامية وحل نزاعاتها بالطرق السلمية .

٣ - مساندة الشعوب الاسلامية للحصول علي استقلالها وحريتها .

٤ - تنسيق العمل للحفاظ علي سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها .

٥ - تنسيق التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية الأخري .

وتتكون الهيئات الأساسية للمنظمة من :

١ - مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات :

وهو الجهاز الأعلي للمنظمة ، وينعقد مرة كل ثلاث سنوات ، كما يجتمع كلما اقتضت مصلحة الأمة الاسلامية النظر في القضايا التي تهمها .

٢ - الأمانة العامة :

وتقوم بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء ، ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة ، وتبادل الآراء، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات .

وقد أقامت المنظمة الهيئات التالية :

١ - المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) ومقرها الرباط .

٢- وكالة الأنباء الاسلامية الدولية ومقرها جدة .

٣ - المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ومقرها جدة .

٤ - مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية ومقره استانبول .

الفصل الثاني

سلطـــات الحكام

تشـمل حكومة الدولة الحديثة عادة ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، تقوم علي أساس من التخصص في العمل وتساهم معاً في تحقيق خير الشعب . وهذه السلطات الثلاثة تسمى السلطات المؤسسة ، أي السلطات التى أسسها وأقامها الدستور . وتقابلها وتوجد قبلها السلطة التأسيسية التي تضع الدستور باعتباره القانون الأعلي الذى يحدد نظام الحكم في الدولة . وهذه السلطة التأسيسية تمارسها الأمة - بطريق مباشر أو غير مباشر - باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة .

المبحث الأول

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية يتولاها البرلمان وتتمثل وظيفتها الأصلية في وضع التشريعات التي تحكم مختلف أنواع الأنشطة ذات الأهمية في الدولة ، سواء تعلقت هذه الأنشطة بالأفراد ، أم تعلقت بهيئات الدولة المختلفة كما تقوم هذه السلطة بممارسة نوع من الرقابة علي أجهزة الدولة التنفيذية بصورة أو بأخرى تختلف حسب نوع النظام السياسى المطبق . وقد تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد ، كما قد تتكون من مجلسين .

أولا - نظام المجلس الواحد :

تأخذ كثير من دول العالم بنظام المجلس الواحد وتفضله علي نظام المجلسين لاعتبارات متعددة يمكن ايجازها فيما يلي :

١ - سرعة الانجاز واتخاذ المواقف واختصار الوقت والاجراءات وتجنب تكرار المناقشات وما قد يقع في حالة ازدواج البرلمان من خلافات

٢ - أن المجلس الثانى عادة ما يشكل افتئاتا علي الديمقراطية ، فكثيراً ما يضع العقبات في سبيل اعداد القوانين التي يريدها المجلس المنتخب ، رغم أنه أقل اعتماداً علي الانتخاب في تكوينه من المجلس الأول

٣ - أن وحدة سيادة الأمة تقتضى وحدة السلطة التشريعية التي تعبر عن هذه السيادة

ثانيا : نظام المجلسين :

تأخذ معظم دساتير العالم بنظام المجلسين وقد جرى العرف علي تسمية المجلس الثانى بالمجلس الأعلي وان قلت اختصاصاته عن اختصاصات المجلس الأول الذي يطلق عليه المجلس الأدنى . ولعل هذا يرجع الي الطابع الارستقراطى لهذا المجلس في بريطانيا وهي بلد النظام البرلمانى العريق[١] ويرجع الأخذ بنظام المجلسين اما الي أسباب تاريخية ، أو لأسباب تتعلق بالشكل الفيدرالي للدولة ، وقد يرجع الي المفاضلة والترجيح بالمزايا [٢].

فقد يرجع وجود المجلس الأعلي أو الثانى لاسباب تاريخية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس اللوردات البريطاني . فقد كان البرلمان في المملكة المتحدة يتكون في البداية من

---

(١) أخذ دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ بنظام المجلسين ولكن بطريقة مميزة فقد نصت المادة السابعة والستون من النظام الأساسى للحكم في السعودية علي أن " تختص السلطة التنظيمية (أي التشريعية) بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية .. "

والسلطة التنظيمية غير مجلس الشورى . حيث نصت المادة الثامنة والستون علي أن " ينشأ مجلس للشورى ، ويبين نظامه طريقة تكوينه وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه . وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه "

(٢) وأحياناً تكون فكرة تمثيل المهن أو الحرف من أسباب ازدواج البرلمان راجع في ذلك دكتور مصطفي أبو زيد فهمى : مبادئ الانظمة السياسية ١٩٨٤ ص ٩٦

مجلس واحد يضم فئتين : الأشراف وعلية القوم ، ونواب الشعب من الأقاليم المختلفة . وبمرور الزمن اعتادت كل فئة أن تجتمع وحدها في مجلس خاص . وهكذا نشأ مجلس اللوردات ومجلس العموم . ونظراً لأن أعضاء مجلس اللوردات غير منتخبين ، وأعضاء مجلس العموم منتخبون ، ومع تزايد التيار الديمقراطي ، فقد تزايدت اختصاصات المجلس الشعبي علي حساب اختصاصات المجلس الارستقراطي .

وقد يعزى وجود المجلس الأعلي الى شكل الدولة . فعندما بدأ الشكل الفيدرالي للدولة في الظهور أول مرة ، واختلف ممثلو الولايات الأمريكية في مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧ ، أقيم المجلس الأعلي أو الثاني - وهو مجلس الشيوخ - الي جانب المجلس الأدنى أو الأول - وهو مجلس النواب - للتوفيق بين وجهة نظر الدويلات الصغيرة التي خشيت على ضياع استقلالها الذاتي في خضم دولة تسيطر عليها الولايات الكبيرة ، وطالبت بتوزيع المقاعد البرلمانية بالتساوى بين الدويلات ، وبين وجهة نظر الدويلات الكبيرة التي تمثلت في وجوب توزيع هذه المقاعد علي أساس عدد السكان . وقد اصبح هذا الاتجاه تقليداً انتهجته أغلب الدول الفيدرالية . فأقامت مجلسين أحدهما يقوم علي أساس المساواة بين الدويلات ويعتبر ضماناً لاستقلالها الذاتي ، والآخر يمثل شعب الدولة كلها ويعبر عن وحدتها .

وأخيراً قد يرجع وجود المجلس الثاني الي المفاضلة بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين واختيار هذا النظام ترجيحاً لمزاياه التي يمكن تلخيصها فيما يأتي :

١ - أن مساهمة المجلس الثاني في اعداد التشريعات تجعلها أفضل وتتفادي ما قد تنطوى عليه من أخطاء أو اندفاعات ، وذلك نظراً لدراستها المزدوجة من مجلسين متغايرين.

٢ - إن وجود المجلس الثاني يعتبر عنصراً ملطفاً في حالة وقوع النزاع بين الحكومة والمجلس الأول .

٣ - إن وجود المجلس الثاني من شأنه أن يمنع من تسلط البرلمان أو دكتاتوريته ، وهو ما يحدث أحياناً في حالة تكوينه من مجلس واحد .

٤ - إن نظام المجلسين أكثر تمثيلاً للامة . فالمجلس الأول - وهو مجلس النواب - يكون أكثر تمثيلاً للشباب ورغباته في التغيير . والمجلس الثانى - وهو مجلس الشيوخ - يكون أكثر تمثيلاً للشيوخ واتجاهاتهم المحافظة . وبذلك يمثل البرلمان أجيال الأمة المختلفة . ويرجع اختلاف تكوين المجلسين الي طريقة اختيار الأعضاء وشروط العضوية . فطريقة اختيار أعضاء المجلس الثانى قد تفسح مجالاً أكبر للتعيين ، وقد يكون الانتخاب فيها غير مباشر أو يستلزم حداً أدنى من الكفاءة في المرشحين .

المبحث الثانى

السلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ قوانين الدولة وتشغيل مرافقها العامة بالاضافة الي دورها في وضع السياسة العامة للدولة . وقد تكون السلطة التنفيذية فردية أو مزدوجة أو جماعية .

أولا : فردية السلطة التنفيذية :

قد يتولي السلطة التنفيذية فرد واحد يعاونه بعض الموظفين الخاضعين لسلطته[١]. وقد يحدث ذلك في ظل نظام ديمقراطى ، كما قد يكون في اطار نظام ديكتاتورى :

- ففى نظام الحكم الرئاسى يعهد بالسلطة التنفيذية الي رئيس الدولة المنتخب

(١) نصت المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسى للحكم في السعودية علي أن « يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الاسلام ويشرف علي تطبيق الشريعة الاسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها . » والملك هو رئيس مجلس الوزراء . ويعاونه في أداء مهامه نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهو الذى يعينهم ويعزلهم ، ويعتبرون مسئولين بالتضامن أمامه ، وله حل المجلس واعادة تكوينه . (المادة ٥٦ ، والمادة ٥٧) .

خلال مدة رئاسته ، فيمارسها عن طريق مساعديه . وتكون ممارسته أكثر جدوى وفعالية نظراً لفردية السلطة وعدم وجود الخلافات المعوقة في اطار الهيئة التنفيذية . وفي نفس الوقت تخلو فردية السلطة من مخاطر التسلط والتعسف نتيجة لتأقيت السلطة ووجود الرقابة عليها ، خاصة من جانب هيئة الناخبين ، بالاضافة الي السلطتين التشريعية والقضائية .

- وفي أنظمة الحكم الدكتاتورية يستأثر أحد الأفراد بالسلطة التنفيذية ، بل وقد يضع يده علي كافة سلطات الدولة . وقد يكون هذا الفرد ملكاً أو امبراطوراً تلقى السلطة بالوراثة . وقد يكون مغتصباً قفز الي السلطة بالقوة والعنف ، أوبالمكر والخديعة. وما أكثر الانقلابات العسكرية التي يستولى بها قادتها علي السلطة في الدول المتخلفة بحجة اصلاح الأحوال ومكافحة الفساد فيستبدلون بالفساد القائم ما هو أدهى وأمر .

ثانيا : ازدواج السلطة التنفيذية :

قد تتكون السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسئول سياسياً ، ومجلس وزراء يسأل أمام البرلمان . وقد يكون رئيس الدولة مجرداً من السلطة الحقيقية التي يتولاها مجلس الوزراء ، ويقال أن الرئيس يمارس السلطة عن طريق وزرائه . وهذا هو شأن الدولة البرلمانية الخالصة كبريطانيا حيث يملك الملك ولا يحكم . وقد يشترك رئيس الدولة مع الوزارة اشتراكاً حقيقياً في ممارسة السلطة التنفيذية بحكم الدستور ، كما هوالشأن في أنظمة الحكم التى مزجت بين النظامين البرلمانى والرئاسى ، ومنها فرنسا في دستور عام ١٩٥٨ ومصر في دستور عام ١٩٧١ .

ثالثا : جماعية السلطة التنفيذية :

من النادر أن تتكون السلطة التنفيذية من هيئة جماعية تمارس قيادة جماعية كتلك التى كانت تدعيها الدول الشيوعية ويكذبها الواقع . ومن الأمثلة القليلة التي تضرب علي جماعية السلطة التنفيذية المجلس الفيدرالى في سويسرا . وهذا المجلس ينتخبه البرلمان ويتكون من سبعة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً للجمهورية كل عام .

المبحث الثالث

السلطة القضائية

السلطة القضائية هي تلك التي تتولي تطبيق القانون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين إحدى جهات السلطة العامة في الدولة .

ولضمان قيام السلطة القضائية بوظيفتها في اقامة العدالة والحفاظ علي سيادة القانون يجب أن تتمتع باستقلال كاف عن غيرها من سلطات الدولة ، وأن تأمن علي وجه الخصوص من تدخل السلطة التنفيذية في أدائها لعملها [1].

ومن أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القضاة عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبى ، فلا تستطيع السلطة التنفيذية أن تصدر قراراً بفصل أحد القضاة من الخدمة حتى وأن كان تعيينهم قد تم بقرارات منها .أما العزل التأديبى فلا يتم الا بعد محاكمة قضائية .

ومن هذه الضمانات كذلك خضوع رجال القضاء في شئونهم الوظيفية من ترقيات وتنقلات ومرتبات وغيرها لاشراف هيئة قضائية تحسن تقديرها ورعايتها ، وتمنع نفاذ السلطة التنفيذية من خلالها للتأثير في سير العدالة .

أما المفاضلة بين تعيين القضاة وانتخابهم ، فقد أثبتت التجارب أن انتخاب القضاة لا يؤدي الي اختيار أفضل العناصر الصالحة لتولى هذه المهمة الصعبة الدقيقة التى تحتاج الي نوعية خاصة من التخصص الفنى فضلاً عن الخلق الكريم . كما أن القضاة المنتخبين قد

---

(١) أكدت الدساتير ذات الطابع الاسلامى استقلال السلطة القضائية فنصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسى للحكم في السعودية علي أن « القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان علي القضاة في قضائهم لغير سلطات الشريعة الاسلامية » ونصت المادة ١٥٦ من دستور جمهورية ايران الاسلامية علي أن « السلطة القضائية هى سلطة مستقلة تدافع علي الحقوق الفردية والاجتماعية وهي مسئولة عن تحقيق العدالة .... » .

يميلون في قضائهم الي ارضاء ناخبيهم بغية اعادة انتخابهم ، وادخال الاعتبارات السياسية في الحسبان ، ولو علي حساب اعتبارات العدالة . لذلك فقد اتجهت أغلب دول العالم الي تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية ، مع وضع الضمانات التشريعية التي تكفل حسن اختيارهم بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية .

الفصل الثالث

ديموقراطية الحكومة

الديمقراطية هي أن يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه ، سواء أقام بذلك المواطنون مباشرة ودون وساطة من أحد ، أم باشر عنهم مهمة الحكم ممثلون يختارون من بينهم ، أم امتزجت هاتان الطريقتان فمارس النواب شؤون الحكم مع مشاركة المواطنين . ومعنى ذلك ان للديمقراطية ثلاث صور : هي الديمقراطية المباشرة ، والديمقراطية النيابية ، والديمقراطية شبه المباشرة . وبالاضافة إلي هذه الصور الثلاثة توجد صورة رابعة من صور الديموقراطية لها خصوصيتها المميزة هي الديموقراطية الاسلامية . ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منها علي النحو التالى :

- الديمقراطية المباشرة .
- الديمقراطية النيابية .
- الديمقراطية شبه المباشرة .
- الديمقراطية الاسلامية .

المبحث الأول

الديمقراطية المباشرة

في نظام الديموقراطية المباشرة يمارس الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة هيئة نيابية تمثله . وهذه هى الصورة المثلى للديمقراطية – علي الأقل من الناحية النظرية[1] –

---

(١) وذلك لأن الذين مارسوا الديمقراطية أو الحكم فعلاً فى المدن اليونانية القديمة كانوا قلة من سكانها ، وهم الأحرار فقط ، دون العبيد والأجانب الذين كانوا يمثلون الأغلبية من حيث عددهم . وكذلك كان الشأن في التجربة الرومانية .راجع في ذلك : رويرت ماكيفر : تكوين الدولة–ترجمة الدكتور حسن صعب–١٩٦٦ص ٢٢١ وما بعدها . ويقول الدكتور محمد كامل ليلة عن هذا التطبيق القديم =

اذ يقوم الشعب فيها بمناقشة شؤونه والفصل فيها علي النحوالذى يراه . وقد طبق هذا النظام في الماضى السحيق فعلاً في بعض البلاد كالمدن اليونانية والرومانية القديمة ، حيث كانت الجمعيات العمومية للشعب تمثل برلمانات مفتوحة تقوم باتخاذ القرارات الأساسية في حياة الدولة .

وقد أثبتت التجارب أنه يستحيل عملا أن يقوم المواطنون بأداء كافة وظائف الدولة بأنفسهم ، بما يحقق الديموقراطية المباشرة كاملة . بل ولم يحدث ذلك حتى في المدن اليونانية القديمة رغم صغر حجمها وقلة سكانها . فكانت أغلب الوظائف الادارية والقضائية فيها يتولاها موظفون يختارهم الشعب ، واقتصر دور المواطنين علي الموافقة على التشريعات والبت في الأمور الجسام ، فضلاً عن الوظيفة الرقابية .

ومع تطور الدولة مع الزمن ، وزيادة عدد سكانها ، وتعقد مشاكلها واصطباغها بصبغة فنية ليس من السهل علي غير المتخصصين فيها معالجتها أو تكريس الوقت الكافى لدراستها ، لم يعد باستطاعة هيئة الناخبين حتي أن تمارس السلطة التشريعية بأكملها[١] ، وأن تتخذ كافة القرارات الهامة [٢]. لذلك أفل نجم الديمقراطية المباشرة منذ قرون وكاد أن يختفى من الوجود ، ولم تعد له تطبيقات تذكر الا في بعض الولايات الجبلية قليلة السكان في سويسرا ، حيث لا تزال تنعقد الجمعيات العامة للمواطنين كل عام ، لتشريع

= للديموقراطيات المباشرة " ان هذا التطبيق كان صورياً ، لأن الديمقراطيات اليونانية القديمة كانت في الواقع أرستقراطيات ، نظراً لقيام نظام الرق ، وحرمان الرقيق من الحقوق السياسية ، مما يترتب عليه قلة عدد الأفراد المتمتعين بهذه الحقوق بالنسبة لعدد السكان .

راجع : النظم السياسية - ١٩٦٩ - ص ٧٩٨ .

(١) راجع : J. Barthélemy et P. Duez , Traité de droit Constitutionnel , 1933 , P. 84 .

(٢) يرى بعض الفقهاء أن نظام الديمقراطية المباشرة ما زال صالحاً للتطبيق في زماننا ، وأن المواطنين "يمكن أن يسمع رأيهم دون حاجة الي جمعهم في مكان واحد . فالشعب يمكن أن يقسم الي وحدات أساسية يتكون كل منها من عدد معقول من المواطنين يسهل اجتماعهم معا ومناقشتهم معا" راجع في ذلك : دكتور مصطفي أبو زيد فهمى : مبادئ الأنظمة السياسية - ١٩٨٤ - ص ١٨٤.

القوانين ، وتعيين بعض الموظفين ، واختيار ممثليها في الهيئات الفيدرالية [1].

المبحث الثاني

الديموقراطية النيابية أو غير المباشرة

لم يجد الفكر الانسانى غير النظام النيابى القائم على الانتخاب بديلا لنظام الديمقراطية المباشرة الذي أصبح صعب التطبيق إن لم يكن مستحيلاً في الدول الحديثة . ويعتبر الانتخاب طريقة غير مباشرة لحكم الشعب . وقد قامت فكرة الانتخاب أو التمثيل السياسى في القانون العام أصلا علي أساس استلهام فكرة التمثيل القانونى المعروفة في القانون الخاص ، والتى بمقتضاها يوكل أحد الأشخاص غيره في التصرف باسمه في بعض الأمور . فتعود آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل الي الموكل ما دامت في اطار التوكيل. غير أن نظرية التمثيل السياسى لم تلبث أن تميزت عن فكرة التمثيل القانونى وأخذت أحكاماً وأشكالاً متنوعة لتتناسب مع اعتبارات سياسية مختلفة . وتتجدد الانتخابات بصفة دورية حتي يتمكن الناخبون من فرض رقابتهم علي ممثليهم وتأبيدهم إن أحسنوا أو استبدال غيرهم بهم إن أساءوا وذلك حتى لا ينفصل الحكام عن المحكومين ، وتظل لهؤلاء الكلمة العليا في اختيار حكامهم وحكم بلادهم [2].

---

(١) راجع : G.Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques. 1969, P. 133

وهذه الولايات أو المقاطعات هي : أنترولد ، وكلاريس ، وابنز ، ويتم تجهيز أعمال الجمعيات الشعبية في هذه الولايات بدقة بواسطة مجالس الولايات المنتخبة ، بحيث يقتصر عمل هذه الجمعيات علي مجرد التصديق علي ما تقترحه هذه المجالس أو رفضه .

(٢) راجع ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٧١ .

وقد تجيز الدساتير - لاعتبارات تقدرها - التعيين الي جانب الانتخاب . وهنا يجب أن تكون الغلبة للعنصر المنتخب ، ليظل نظام الحكم في الاطار الديموقراطى . ويحدث في بعض الدول المتخلفة أن يعين الحاكم - من حيث الواقع - كل أعضاء البرلمان ، ثم يجرى انتخابات صورية أو مزيفة ليضفى عليهم بالزور صفة نواب الشعب ، ومثل هذه الأنظمة لا تمت للديموقراطية بصلة .

ورغم أن دور الناخبين في الديمقراطية النيابية يقتصر رسمياً علي اختيار الحكام ، فان للأغلبية الانتخابية دوراً لا يمكن انكاره في تحديد وتوجيه سياسة الدولة . فكثير من الاصلاحات الجوهرية والتعديلات التشريعية لم تحدث الا بعد التعهد بها أمام البلاد وظهورها في البرامج الانتخابية التي رغب الناخبون في تحقيقها بموافقتهم علي انتخاب أصحابها من المرشحين وتفضيلهم علي منافسيهم . ويكون دور الناخبين واضحاً في حالة التجديد العام للبرلمان في أعقاب حله للاحتكام الي الشعب - عن طريق الانتخاب - في النزاع القائم بينه وبين السلطة التنفيذية حول بعض المسائل . ويكون هذا الدور أكثر وضوحاً في حالة ظهور أغلبية جديدة في المجلس المنتخب[1]. وفضلاً عن ذلك فان دور الناخبين لا ينتهى عملا بمجرد القيام بعملية التصويت ، اذ انهم يمارسون - في الدول الديمقراطية - نوعا مستمراً من الضغط والرقابة علي ممثليهم عن طريق الصحافة والتجمعات واللقاءات طوال مدة نيابتهم [2].

ويرى بعض الفقهاء أن تأثير هيئة الناخبين علي النواب الذين تنتخبهم يساهم بطريقة أو بأخرى في ادخال قبس من الديمقراطية المباشرة الي جو النظام النيابى . لذلك قيل ان نظام التفويض الآمر landat imperatif * من الناخبين للنواب كان وسيلة لا بأس بها لتصحيح نظام التمثيل النيابى والاقتراب به بقدر الامكان من نظام الديمقراطية المباشرة. ولذلك كان الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو من أكبر المدافعين عن نظام التفويض الآمر، لأنه من حيث نتائجة يمكن أن يشابه التدخل المباشر لارادة المواطنين [3].

---

(١) راجع : M.Hauriou, Précis de droit Constitutionnel, 1929, P. 550 ets.

(٢) راجع : G. Burdeau , Traité de Science Politique , 1970 , T.V. P. 267.

(٣) أنظر بودردو - المرجع السابق - ص ٣٦٢ .

ويختلف مدي استقلال النائب عن ناخبيه حسب اعتناق نظام الحكم لواحدة من نظريتين هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب . ففى الحالة الأولي يعتبر النائب ممثلاً عن الأمة كلها وليس وكيلاً عن ناخبيه في الدائرة التي رفعته الي البرلمان . لذلك يمارس النائب عمله في استقلال عن ناخبيه . وفي الحالة الثانية يعتبر النائب مجرد وكيل عن دائرته الانتخابية . لذلك يجب عليه الالتزام بتنفيذ تعليمات ناخبيه ، والا جاز لهم عزله واسقاط ولايته .

وتحاول بعض الأنظمة الانتخابية - فضلاً عن ذلك - تطويع طريقة الانتخاب لتقريبها من الديمقراطية المباشرة . من ذلك نظام التمثيل النسبى[1] représentation proportionnelle الذي يؤدي الي تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية لكل حزب أو اتجاه سياسى يتناسب مع قوته العددية بصفة تقريبية ، فيصبح البرلمان مرآة صادقة للشعب علي اختلاف اتجاهاته ، وما تقوم عليه هذه الاتجاهات من مصالح وأفكار ، وتكون ارادة كافة الناخبين أكثر فعالية وأكبر أثراً في سياسة الدولة .

وللديموقراطية النيابية صور أو أنظمة متعددة تتركز في ثلاث ، هي النظام البرلمانى، والنظام الرئاسى ، ونظام الجمعية .

المبحث الثالث

الديموقراطية شبه المباشرة

الديموقراطية شبه المباشرة مزيج من الديموقراطيتين النيابية والمباشرة . ففيها توجد هيئة نيابية منتخبة تمارس جانباً كبيراً من شؤون الحكم باسم الشعب ، كما يزاول الشعب بنفسه قسطاً معينا من أمور السلطة في الدولة .

فقد لوحظ أن الشعب لا يزال يستطيع - رغم كثرته العددية في الدولة الحديثة- المساهمة مباشرة في الحكم الي جانب نوابه ، بطرق متعددة أهمها : الاستفتاء referendum ، والاقتراح Initiative[2]، والاعتراض Veto ، والعزل أو

---

(١) وهو يفترض الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة .

راجع في ذلك : دكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستورى - الجزء الأول - ص١٩٤ سنة ١٩٦٧ .

(٢) وغالباً ما يتعلق الاستفتاء الشعبى والاقتراح الشعبى بالعملية التشريعية . وهذه هي الطرق المباشرة في سن القوانين . راجع في ذلك :

O.H. Phillips, Constitutional and administrative law , 4 ed . 1967, p. 14.

الاقالة[1] recall [2]. وقد طعمت الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة في بعض البلاد فعلا ببعض هذه البقايا الممكنة من طرائق الديموقراطية المباشرة ، فنتج عن ذلك نوع جديد من الديمقراطية ، هو الديمقراطية شبه المباشرة . وفي هذا النظام يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الامور الهامة رغم وجود البرلمان ، بحيث يقوم نوع من التعاون في الحكم بين المواطنين وممثليهم . ونتحدث فيما يلي بايجاز عن كل من الطرق المشار اليها والتي يتم من خلالها مساهمة المواطنين المباشرة في الحكم .

١ - الاستفتاء الشعبى :

الاستفتاء الشعبى réfèrendum هو عرض موضوع معين علي الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض . وهو نظام ديموقراطى يختلف عما نسميه الاسترآس ، ويطلق عليه بعض الفقهاء الاستفتاء الشخصى ، ويعرف بالفرنسية باسم Plébiscite، ويعنى أخذ موافقة الشعب علي شخص معين كمرشح أوحد لرئاسة الدولة . وهو نظام غير ديموقراطى [3].

ويسمح الاستفتاء للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم علي كل السلطة السياسية . وفيه يتدخل المواطنون بعد اعداد .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٦٣ .

(٢) وحق العزل أو الأقالة يشمل :
- حق عزل النائب أو الموظف المنتخب .
- حق عزل رئيس الجمهورية .

والي جانب الوسائل المذكورة للمساهمة المباشرة في الحكم يوجد حق الحل الشعبى ، ومعناه أن يسمح الدستور لعدد معين من المواطنين بالمطالبة بحل البرلمان ، فيعرض الأمر علي الاستفتاء الشعبى للفصل فيه بالموافقة أو الرفض . ويعتبر الحل الشعبى نوعاً من العزل الجماعي للنواب .

راجع في ذلك : الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية - ١٩٦٩ - ص ٨٠٩ . كما يوجد حق الغاء الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل الدستورية . وهو معترف به في بعض الولايات الأمريكية .

راجع في ذلك : دكتور السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى - ١٩٤٩ - ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) راجع للمؤلف : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية - ١٩٨٣ .

موضوع الاستفتاء - أيا كان نوعه - بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصاً أو عدد معين منهم ، ليقول كلمته في هذا الموضوع بالقبول أو الرفض ..وقد يطلب الي المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة ، لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد . ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما واجب النفاذ الابعد حصوله علي موافقة أغلبية الأصوات . وذلك اذا كان الاستفتاء من النوع الملزم - وهو الغالب - ولم يكن من النوع الاستشارى الذى تستنير به الحكومة دون التزام .

ويعتبر الاستفتاء الشعبى أهم طرق مساهمة الشعب المباشرة في الحكم . اذ أن كافة الطرق الأخرى تنتهى غالباً بالرجوع اليه . ففى الاقتراح الشعبى يحسم الأمر عادة بعرض مشروع القانون بعد اعداده علي الاستفتاء . وفي الاعتراض الشعبى بطرح القانون الذى اعترض عليه كذلك علي الاستفتاء ، فاذا رفضته الأغلبية اعتبر كأن لم يكن . وفي نظام الاقالة أو العزل يتم الأمر اما بعرض المسؤول المطلوب اقالته علي الاقتراع في استفتاء شعبى ، واما بأن تجرى انتخابات جديدة بين من يراد عزله ومنافسيه .

أما عن موضوع الاستفتاء فقد يكون قانوناً دستورياً ، أو تشريعاً عادياً ، أو قرارا سياسياً ذا أهمية خاصة .

٢ - الاقتراح الشعبى :

الاقتراح الشعبى هو حق المواطنين في تقديم مشروعات القوانين التى يريدونها أو عناصرها الأساسية عن طريق عريضة توجه الي الحكومة موقعة من عدد معين منهم . وقد يكون الاقتراح مصاغا في صورة مشروع قانون متكامل معد للقبول والتطبيق ، و قد يأتى في صورة مجرد بيان أو توضيح للخطوط العريضة للقواعد أو التعديلات التشريعية المطلوبة .

فاذا قبل البرلمان المشروع أو الاقتراح بعد صياغته أصبح قانوناً . أما اذا رفضه أو عدله فانه يعرض علي الاستفتاء الشعبى . وقد يقرر الدستور عرض مشروع القانون علي الشعب سواء وافق البرلمان عليه أم رفضه . كما قد يقرر عرضه على الاستفتاء الشعبى مباشرة دون عرضه علي البرلمان . فاذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً من صنع المواطنين

وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان وان كان الغالب أن يرخص للبرلمان بتقديم مشروع قانون مقابل ، يعرض مع مشروع المواطنين علي الاستفتاء الشعبى . وهكذا ينتهى الاقتراح الشعبى عادة باستفتاء شعبي ، مما يبين مدي أهمية الاستفتاء بين غيره من وسائل الرجوع المباشر إلي الشعب كما سبق البيان . وغالباً ما تنتج عن الاقتراحات الشعبية تشريعات محافظة مقاومة للتجديد [١].

ويجد الباحث تطبيقات مختلفة لنظام الاقتراح الشعبى بالنسبة لكل من التشريعات الدستورية والعادية في المقاطعات السويسرية ، وكذلك في الاتحاد السويسرى نفسه فيما يتعلق بالمسائل الدستورية فقط ، وإن كانت القوانين العادية هي الأخرى يمكن تعديلها بنفس الطريقة ، بأن يأخذ الأمر - من باب التحايل - شكل تعديل دستورى رغم تعلقه بقانون عادى [٢].

وفي الولايات المتحدة الامريكية تسمح أربع عشرة ولاية للمواطنين باقتراح تعديل الدستور Constitutional initiative مباشرة [٣]. وذلك عن طريق عريضة موقعة من عدد من أصحاب حق الاقتراح يحدد إما بنسبة مئوية معينة قد تصل الي ١٥٪ من مجموع أصوات المقترعين ، وإما بعدد محدد منها . وتتطلب بعض الولايات حداً أدنى من التوزيع الجغرافى لأصحاب هذه التوقيعات ويتولى جمع التوقيعات عادة فرد أو جماعة من المهتمين بموضوع الاقتراح . ثم يعرض الاقتراح علي التصويت الشعبى في الانتخابات التالية . ورغم إن الاقتراح الدستورى مستخدم في أقل من ربع الولايات الامريكية ، فانه يعتبر وسيلة هامة من وسائل الديمقراطية المباشرة فيها ، لأنه يجعل اقتراح التعديل ممكناً رغم معارضة البرلمانات . غير أنه يؤخذ عليه إن التوقيعات المطلوبة له يمكن الحصول

---

(١) راجع دبفرجيه : المرجع السابق - ص ٢٣٥ .

(٢) راجع بوردو : القانون الدستورى - ص ١٣٤ .

(٣) وهذه الولايات هي :

Arizona, Arkansas, California, Colorado, Idaho, Massachusetts, Michigan, Missouri, Nebraska, Nevada, North Dakota, Ohio, Oklahoma and Oregon .

عليها بالنسبة لأي اقتراح إذا كان صاحب المصلحة فيه مستعد لدفع المقابل لموقعي العرائض المحترفين . وتأخذ كثير من الولايات الأمريكية بالاقتراح التشريعيstatutory initiative أيضاً . وهذه الولايات هي تلك التي قبلت نظام الاقتراح الدستورى بالاضافة إلي ست ولايات أخرى [١].

وقد أخذت بنظام الاقتراح التشريعى كذلك بعض الولايات الاعضاء في المانيا الاتحادية، وفي ايطاليا حيث يجب - طبقاً لنص المادة ٧١ من دستور عام ١٩٤٧ - أن يكون الاقتراح موقعاً من خمسين ألف ناخب علي الأقل ، وأن يقدم في صورة مشروع قانون مصاغ . وقد لاقى نظام الاقتراح الشعبى رواجاً كبيراً في الدول الأوربية بصفة عامة في الدساتير التى أعدت في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولي والثانية [٢].

وكانت أغلب دساتير البلاد الشيوعية تنص علي حق الاقتراح الشعبى . من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨ من دستور الاتحاد السوفيتى لعام ١٩٧٧ من انه يشترك المواطنون «في مناقشة ووضع مشاريع القوانين والقرارات ذات الأهمية .... » وكان النظام اليوغوسلافى يعترف للمواطنين بحق الاقتراح ضمن إطار حق الإدارة الذاتية l'autogestion المعروف في هذا النظام [٣].

ولكن حق الاقتراح الشعبى لم يكن يطبق عملاً في البلاد الشيوعية إلا بالنسبة للمسائل المحلية ، قليلة الأهمية .

---

(١) وهذه الولايات هي :

Alaska, Maine , Montana, South Dakota, Utah and Washington.

راجع في ذلك :

J.H.Ferguson & D.E. Mc Henry, the american systêm of government, 1969, P.579 - 596.

(٢) راجع مطول بوردو في العلوم السياسية - الجزء الخامس - .١٩٧ - ص ٢٥٨ .

(٣) راجع :

Jovan Djordjevic, La Yougoslavie, Collection " Comment ils sont gouvernés " , P. 392 et suiv

ولاشك في أهمية نظام الاقتراح الشعبى كوسيلة لاظهار رغبات الشعب التشريعية بطريقة مباشرة . بل إن بعض الفقهاء يصلون فى بيان أهمية الاقتراح الشعبى إلي حد القول بأن مساهمة المواطنين في التشريع لا تكون كاملة أو تعتبر سلطة تشريع حقيقية إلا إذا تمتع الشعب بحق اقتراح القوانين . فلا يكفى حق التوصيت في الاستفتاء علي مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة ، وإنما يجب أن يستطيع الناخبون انفسهم اعداد مشروع القانون الذى يريدونه ، ودفع البرلمان إذا لم يقتنع بمشروعهم إلي اعداد مشروع مقابل Contre - project وإلزام هيئة الناخبين في الدولة بالاختيار بين المشروعين[1] .وتعتبر القوانين الناشئة عن الاقتراح الشعبى قوانين ممتازة نظراً لمصدرها وحصولها علي أغلبية أصوات المقترعين . لذلك لا تستطيع البرلمانات عادة إلغاءها أو تعديلها ، وإنما يرجع في ذلك أيضاً إلي المقترعين .

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من اتباع نظام الاقتراح الشعبى - كماهو معروف في الأنظمة الحديثة - بالنسبة لما لم يرد بشأنه حكم قاطع . بل إن الأمر بالمعروف- وهو واجب علي كل مسلم - يقتضى من أهل الرأي من المسلمين اقتراح التشريعات النافعة المحققة لمصالح الناس ومقاصد الشريعة في غير مخالفة لأحكامها .

٢ - الاعتراض الشعبى :

الاعتراض الشعبى هو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أقره البرلمان ، بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ [2]، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبى . فإن وافقت عليه غالبية المقترعين استقر ونفذ كما لو لم يقدم اعتراض بشأنه . وإن رفضته سقط واعتبر كأن لم يكن .

---

(١) راجع : موريس هوريو - المرجع السابق ص ٥٥١ .

(٢) ليس هناك ما يمنع من النص علي أن يكون القانون واجب النفاذ خلال فترة جواز الاعتراض عليه ، فاذا استعمل الناخبون حقهم في الاعتراض يوقف تنفيذه ويطرح أمره علي الاستفتاء الشعبى . غير أن ذلك يثير مشكلة اعادة الأمور إلي ماكانت عليه قبل تنفيذ القانون اذا حدث ورفضه الشعب في الاستفتاء .

وهكذا ينتهى الاعتراض أيضاً باستفتاء شعبى . مما يؤكد أهمية هذا الأخير بالنسبة لغيره من وسائل الاشتراك الشعبى المباشر في الحكم . ويعتبر الاعتراض وسيلة أقل فعالية للتدخل الشعبى في العمل التشريعى من الاستفتاء . إذ في حالة الاستفتاء الشعبى لا يعتبر النص الذي قبله البرلمان إلا مجرد مشروع لايصير قانوناً إلابقبوله بواسطة هيئة الناخبين التي تسهم بذلك بطريقة فعالة حاسمة في العملية التشريعية . أما في حالة الاعتراض فان الناخبين لا يملكون غير سلطة منع . إذ يكون القانون قائماً كاملاً منذ موافقة البرلمان عليه ، لكنه يكون معلقاً غير نافذ خلال فترة الاعتراض ، حتى لا يثير تطبيقه مشكلة إعادة الأمور إلي ما كانت عليه إذا حدث ورفضه الشعب .

ومن الدساتير التى أخذت بنظام الاعتراض الشعبى الدستور الإيطالى الحالي الذي بدأ تطبيقه مع بداية عام ١٩٤٨ . فيمكن الغاء القانون الذى أقره البرلمان الغاءً كلياً أو جزئياً إذا طلب ذلك نصف مليون ناخب أو خمسة مجالس محلية علي الأقل ، ووافقت أغلبية المقترعين في الاستفتاء علي ذلك ، بشرط أن يساهم في الاقتراع أغلبية الناخبين والا يتعلق القانون بميزانية الدولة أو بالقوانين المالية أو بمسألة العفو وتخفيف العقوبات(١). ومن أمثلة الدساتير التى أجازت الاعتراض الشعبى علي القوانين كذلك دستور جمهورية المانيا الشرقية - قبل انضمامها إلى المانيا الغربية عام ١٩٩١- ، الذي كان ينص علي حق الاعتراض في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ منه (٢).

وليس في الشريعة الإسلامية ما يتعارض مع تطبيق الاعتراض الشعبى علي القوانين الوضعية بصورته المعروفة الآن . بل انه يجب علي كل قادر من المسلمين - في إطار فكرة النهى عن المنكر - أن يعترض علي القوانين الوضعية التى يراها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو ضارة بمصالح الناس وأن يطالب بتغييرها .

---

(١) راجع : موريس ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٢٨٩ .

(٢) راجع : الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى ١٩٦٤ - ص٤٠٥.

٤ - اقالة الحكام أو العزل :

يقصد بالاقالة أو العزل تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكام أو النواب من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم . وذلك علي أساس ان الحاكم أو النائب يعتبر وكيلاً عن المواطنين يجب عليه تنفيذ توجيهاتهم والاحتفاظ بثقتهم ، فان أخل بالتوكيل جاز لهم عزله

ويتم العزل بإحدى طريقتين هما :

- إلزام المرشح كشرط لانتخابه بتوقيع خطاب استقالة بلا تاريخ ، حتى يمكن استخدامه عند اللزوم إذا حدث وحاد عن الطريق الذي يرتضيه الناخبون . ويتم ذلك غالباً عن طريق الحزب الذي يتبعه المرشح [١]. وهذه الطريقة أقل أهمية من الثانية ويمكن التشكيك في مشروعيتها .

- أما الطريقة الأكثر أهمية فتتمثل في أن يطلب عدد معين من الناخبين[٢] اقالة حاكم أو نائب معين بعريضة يوقعون عليها ، فيعرض أمره علي الاقتراع العام ليقرر الناخبون عزله أو بقاءه . ويتم ذلك عادة عن طريق فتح باب الترشيح واجراء انتخابات من جديد يجوز لمن يراد عزله إعادة ترشيح نفسه فيها ، فإذا فاز في الانتخاب من جديد ألزم

(١) راجع : ديفرجيه - المرجع السابق - ٧٣ . ويشير المؤلف إلي التوجيهات التى كان الناخبون قبل الثورة الفرنسية يسجلونها علي نوابهم في دفاتر يطلق عليها دفاتر الشكوى Cahiers de doléance، وذلك ليلتزم بها نوابهم في المجلس المسمى.Les Etats Généraux . وقد حرم دستورالثورة الفرنسية لعام ١٧٩١ هذا النوع من الوكالة ، بحيث تعتبر باطلة كل استقالة مسبقة موقعة علي بياض يفرضها الناخبون علي النواب لتقديمها عند اللزوم . وقد نص الدستور اللبنانى صراحة علي عدم جواز ربط الوكالة النيابية للنائب بقيد أو بشرط من قبل ناخبيه .
راجع في ذلك : عبده عويدات : النظم الدستورية - ١٩٦١ - ص ٨١ .

(٢) تجعل بعض الدساتير اقتراح عزل رئيس الدولة من حق أعضاء البرلمان . فينص الدستور الأيسلندى علي أن البرلمان يستطيع بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه أن يقرر اجراء استفتاء شعبى علي عزل رئيس الجمهورية . فاذا وافقت غالبية الناخبين يعتزل الرئيس السلطة .أما اذا لم توافق يحل البرلمان بقوة القانون . وتتصل هذه الطريقة باستفتاء التحكيم بين سلطات الدولة .
راجع في ذلك : موريس ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٢٩٦ .

طالبوا إقالته بدفع نفقات الانتخاب[1] . وليس هناك ما يمنع من اختيار خلف من تقرر عزله عن طريق التعيين إذا كان هذا ما يقضى به القانون ، وفي هذه الحالة يتم العزل عن طريق الاستفتاء الشعبي . والعزل الشعبي نادر الحدوث عملاً ، وإن كان له بعض التطبيقات في سويسرا وبعض الدول الاشتراكية وجانب من البلاد الافريقية وبعض الولايات الامريكية . ففي هذه الولايات يحق للناخبين خلال مدة معينة طلب عزل الموظف أو النائب عن طريق عريضة موقع عليها من عدد يتراوح بين ١٠ ٪ و ٣٥ ٪ من الناخبين . وعندئذ تجرى انتخابات جديدة يستطيع الموظف أو النائب المطلوب عزله أن يرشح نفسه فيها مع غيره من المرشحين . ولا يمكن عزل الموظف أو النائب إلا مرة واحدة خلال مدة نيابته . ويندر من حيث الواقع عزل الناخبين لنوابهم أو حكامهم . ومن تطبيقاته عزل حاكم ولاية أوريجون Oregon[2] عام ١٩٢١[3] . وقد حاولت ولايتى أريزوناArizona وداكوتا الشمالية North Dakota تطبيق نظام العزل علي القضاة الفيدراليين وأعضاء مجلس النواب والشيوخ ، رغم عدم وجود السند الدستورى لذلك . كما طلب من المرشحين أن يقروا مقدماً باستعدادهم لتحمل الاقتراع بعزلهم من مناصبهم وأن يتخلوا عنها إذا جاء التصويت لغير صالحهم . ولكن مثل هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح عملاً وعازها الجزاء فضلاً عن السند القانونى [4].

= وقد كان يأخذ بنفس الحكم دستور فايمر الألماني الصادر عام ١٩١٩ في المادة ٤٣ منه، كما نص دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ علي نفس الحكم في الفقرة السادسة من المادة رقم ٦٠ منه .

راجع في ذلك : دكتور طعيمة الجرف - نظرية الدولة - ١٩٧٣ - ص ٤٨٣ .

(١) لذلك تشترط الدساتير عادة أن يودع أصحاب اقتراح العزل كفالة مالية معينة كضمان لسداد هذه النفقات .

أنظر : دكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستورى والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ - ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٣٣٥ .

(٣) وتجيز بعض الدساتير عزل جميع أعضاء البرلمان عن طريق حله بموافقة الشعب علي ذلك في استفتاء يعقد بناء علي طلب عدد معين من الناخبين . وهو ما أخذت به بعض الولايات السويسرية، ونقله عنها دستور جمهورية ألمانيا الشرقية - قبل انضمامها الي الغربية - في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه .

أنظر دكتور طعيمة الجرف - المرجع السابق - ص ٤٨٣ .

(٤) راجع : فيرجون - المرجع السابق - ١٣٢.

وفي البلاد الشيوعية يلزم النواب بتقديم حسابات عن أعمالهم إلي ناخبيهم مع امكان عزلهم قبل نهاية مدتهم إذا اقتضى الأمر[1] . فكانت المادة ١٠٥ من دستور الاتحاد السوفيتى لعام ١٩٧٧ تنص علي أنه « يمكن في أى وقت سحب النائب الذي لا يحوز ثقة الناخبين وذلك بقرار من أغلبية الناخبين وبالطرق المنصوص عليها قانوناً » . وكانت المادة ٤٥ من دستور تشيكوسلوفاكيا - قبل تفككها - تنص علي أن يمارس الشعب سلطات الدولة بواسطة هيئات منتخبة،مراقبة منه ومسئولة أمامه[2] . وطبقاً للمادتين ٣٨ و ٦١ من دستور الصين الشعبية يسأل النواب أمام ناخبيهم في نظام التمثيل الهرمى متعدد الدرجات المعروف في البلاد الشيوعية والذي يبدأ من الجمعيات المحلية في القاعدة لينتهى بالجمعية الشعبية القومية في القمة[3].وكانت المادة.١٧من الدستور اليوغوسلافى لسنة ١٩٦٣ تنص علي حق المواطنين في اقتراح عزل نوابهم[4]. وكان الدستور البلغارى لعام ١٩٧١يعترف بمسئولية النواب أمام ناخبيهم[5].غير أن دور المواطن العادى في البلاد الشيوعية في هذا المجال ضعيف عملاً، ويقتصر علي عزل نواب الجمعيات المحلية التى تمثل قاعدة الهرم النيابى ، وهي جمعيات هزيلة الفاعلية من حيث الواقع ، وأدوار انعقادها قصيرة جداً،كانت تصل إلي يوم واحد في بعض مقاطعات الاتحاد السوفيتى المنهار ، كما هو الشأن في مقاطعتى سازاتوف Saratov وأورينبرج Orenburg.

وتعترف الشريعة الإسلامية للمسلمين بحق الرقابة علي حكامهم بصفة عامة ، ضماناً لاستقامتهم في رعاية شؤونهم والتزامهم بما أتت به الشريعة من قواعد وأحكام[6] . وقد

---

(١) راجع "Henri Chambre, L'union Soviètique, Collection " Comment ils sont gouvernés
2éd . P. 122 et Suiv.

(٢) عبده عويدات - النظم الدستورية - ١٩٦١ - ص ٨١ .

(٣) راجع : Tsien Tche-hao, République populaire de Chine, 1970, P.30 et suiv.

(٤) راجع : - المرجع السابق - ص ٣٩٢ وما بعدها .

(٥) راجع : . Boris Spassov, La Bulgarie, Collection " Comment ils sont gouvernés", P. 85
هنري شامبر - المرجع السابق - ص ١٢٢ .

(٦) يقول الله عز وجل " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " الآية رقم ٢٥ من سورة الأنفال . ومعنى ذلك أن الأمة بأكملها قد تصاب بضرر جناه عليها حكامها أو بعض أبنائها . =

وردت في كتاب الله العزيز آيات متعددة تحث المسلمين علي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مثل قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » [1].ولعن الله الذين لا يتناهون عن المنكر فقال « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون »[2]، وكثرت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال ، ومنها قوله عليه السلام : «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . وقوله صلي الله عليه وسلم « ما أقر قوم المنكر بين أظهرهم إلا عمهم الله بعذاب محتضر » . وقوله : « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » . وقوله « أحب الجهاد إلي الله تعالي كلمة حق عند سلطان جائر [3]» . وأكد الرسول عليه السلام مسئولية الحاكم في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول عن رعيته .....»[4].

وقد جرى العمل في عصر الخلفاء الراشدين علي ممارسة الرقابة من جانب الرعية علي الحكام الذين اعترفوا بحق الناس في ذلك ، بل وطالبوهم بممارسته . فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخطب في الناس بعد توليته الخلافة فيقول « أيها الناس : انى قد وليت عليكم وليست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى ... أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيت فلاطاعة لي عليكم » [5]. وهذا عمر بن

= لذلك فمن حق كل مواطن بل من واجبه - في هذا المجال - أن يدفع الشر عن نفسه وعن غيره .
راجع في ذلك : عباس محمود العقاد : الديموقراطية في الاسلام - الطبعة الثالثة - ص ٤٦ .

(١) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران . وانظر كذلك الآيتين ١١٠ و ١١٤ من نفس السورة ، والآيتين ٦٧ و ٧١ من سورة التوبة والآية رقم ١٧ من سورة لقمان .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة المائدة .

(٣) راجع في ذلك : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل - الجزء الرابع - ص ١٧١ وما بعدها .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) الدكتور عبد الحميد بخيت : عصر الخلفاء الراشدين - ص ٤٥ .

الخطاب رضي الله عنه يقول للناس « ألا إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني » . فيرد عليه أحد المسلمين بقوله « والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا » . فيعقب عمر راضياً شاكراً بقوله « الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف [1]» وعندما اعترض رجل من جلسائه علي أحد المسلمين لقوله لعمر : « اتق الله » ، نهره عمر قائلاً « نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها »[2].وقال رجل من المسلمين لأمير المؤمنين عمر وهو يخطب فوق المنبر « لا سمعاً ولا طاعة » واتهمه بأنه استأثر علي المسلمين لأن ثوبه الذي كان يرتديه بدا أطول من الأثواب التي وزعت عليهم . فطلب أمير المؤمنين من ابنه عبد الله أن يوضح الأمر ويدفع التهمة عن أبيه . فقام عبد الله بن عمر وبين أنه هو الذى أعطى أباه من ثوبه ما أكمل به ما يلبس . وعندئذ قال الرجل راضياً « أما الآن فالسمع والطاعة [3]» وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الآخر يطلب من الناس أن يردوه الي الحق إذا حاد عنه. وقد واجه انتقادات شديدة من جانب المسلمين وظلت الانتقادات تتزايد ضده حتى قتله أحد الثائرين الساخطين على أحوال خلافته [4].وفي ظل الخلافتين الأموية والعباسية قام فقهاء المسلمين بدور كبير في تنبيه الخلفاء إلي اتباع الحق والعدل وحسن تطبيق أحكام الشريعة ، وتعرضوا نتيجة لذلك لألوان من التقتيل والتعذيب [5].

---

(١) الدكتور سليمان الطماوى : السلطات الثلاث - ص ٢٨١ وما بعدها .

(٢) أبو يوسف : الخراج - الطبعة الثالثة - ص ١٢ .

(٣) الغزالي : احياء علوم الدين - الجزء الثاني - ص ٣٢٧ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى - الجزء الثالث - ١٩٥٧ - ص ٦٦ وما بعدها . وقد حدث في عهد الخليفة الثالث أن طلب أهل الكوفة منه عزل الوالى « الوليد ابن عقبة » وهو أخوه لأمه ، فاستجاب لطلبهم وعزله . ثم قامت ثورة ضد خلفه « سعد بن العاص » ومنع من دخول الكوفة عند عودته من المدينة . وثار أهل البصرة علي واليهم « أبي موسى الأشعرى » فعزله الخليفة أيضاً . وأخيراً انتقد بعض المسلمين الخليفة عثمان نفسه لميله إلي اسناد المناصب الكبرى لأقاربه من بنى أمية وإغداق العطايا عليهم ، وطالبوه بأن يخلع نفسه من الخلافة ، ولكنه رفض قائلاً «لا أنزع قميصاً كسانيه الله تعالى » ، مما زاد من حدة الثورة عليه حتى انتهت بقتله . وترتب علي ذلك حدوث الفتنة المؤسفة التى غيرت مجري التاريخ الاسلامي .

راجع في ذلك : الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية - ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) الغزالي : المرجع السابق - ص ٩٨ .

ويكاد يتفق فقهاء المسلمين علي وجوب عزل الحاكم الظالم والمستبد ، إلا في حالة الضرورة التى يترتب فيها علي العزل فتنة أو ضرر كبير . فإذا وصل الظلم أو الاستبداد الي حد الكفر وجب العزل ولو بالقوة والقتال[1]. فالحاكم « ينعزل بالكفر اجماعاً ، فيجب علي كل مسلم القيام بذلك ، فمن قوى علي ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الأثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض » [2].

غير أنه يجب التريث والتدبر وتحرى الدقة والحق قبل اتهام الحاكم والحكم عليه بأنه ظالم أو مستبد أو كافر ، نظراً لخطورة العواقب المترتبة علي ذلك . كما يجب - في غير حالة الكفر البين - البدء بالدعوة الي سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، واتباع أساليب الاصلاح السلمية قبل اللجوء الي القتال . فاذا فشلت المحاولات واتضح ألا مناص من استخدام القوة ضد الحاكم ، فيجب كذلك الا يترتب علي القتال فتنة أو ضرر أكبر . أما في حالة كفر الحاكم ، فان خطورة الأمر تكون قد بلغت ذروتها ، لوجود كافر علي رأس الدولة الاسلامية ، ويتعين مقاومته واسقاطه بكل سبل القوة ووسائل القتال .

المبحث الرابع

الديموقراطية الاسلامية

إن أهم صورة من صور الديموقراطية التي عرفها العالم ولم تلق بعد العناية الكافية من الدراسة والبحث في العصر الحديث ، هي الديمقراطية الاسلامية . ونحن لا نريد أن نقحم الإسلام - بالحديث عن ديمقراطيته - فيما لبس منه أو أن نربطه بألفاظ أجنبية عنه، وإنما نحاول أن نتجاوز المصطلحات والشكليات إلي الحقائق والجوهريات لنرى نوع الحكومة الإسلامية التى أقامها الخلفاء الراشدون من حيث مدى اشتراك المسلمين في حكم

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية - ص ٢٩٥ ، وما بعدها .

(٢) الجزء السادس عشر من فتح البارى لابن حجر - ص ٢٤١ . اشارة الشيخ عطية صقر : مجلة الوعى الإسلامى - السنة الرابعة عشرة - العدد ١٥٧ - ص ١٠٤ .

أنفسهم[1]،استناداً الي مبادئ الشريعة الاسلامية . كما نود ألا نعزل الشريعة الغراء عن واقع الحياة المعاصرة ، وهى الشريعة الالهية التى يجب أن نقوم علي هديها الشرائع البشرية ، لأنها الشريعة الأخيرة الصالحة للتطبيق في كل البلاد الي يوم الميعاد .

إرادة اعتناق الاسلام :

إن نظام الحكم في الاسلام - كما طبقه الخلفاء الراشدون - يعتبر صورة رفيعة من صور الديمقراطية ، لأنه يقوم علي أساس صادق من إرادة المسلمين . ولا ينال من ديمقراطيته التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية[2] ، لأن الديمقراطية هي حكم الشعب ،

---

(١) يرفض كثير من الكتاب تشبيه نظام الحكم الاسلامى بأي نظام من أنظمة الحكم الأخرى المعروفة أو وصفة بأى صفة من الصفات المعبرة عن هذه الأنظمة . فينفى الدكتور طه حسين أن يكون نظام الحكم الاسلامى نظاماً ثيوقراطيا ، ويؤكد أنه لم يكن كذلك نظام حكم مطلق ، ولا نظاماً ديموقراطياً علي نحو ما عرف اليونان ، ولا نظاماً ملكياً أو جمهورياً ، أو قيصرياً مقيداً علي نحو ما عرف الرومان . وانما كان نظاماً عربياً خالصاً . بين الاسلام له حدوده العامة من جهة وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخري » .

أنظر : دكتور طه حسين : الفتنة الكبرى - عثمان - ص ٢٢ وما بعدها .

وينكر بعض الفقهاء أن يكون الاسلام قد وضع نظام حكم معين علي الاطلاق . فيقول الأستاذ علي عبد الرازق أنه إذا كان الفقهاء يريدون بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من « أن أقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية ، يتوقفان علي الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع : مطلق أو مقيد فردية أو جمهورية استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية »....

راجع : الأستاذ : علي عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم - ١٩٢٥ .

(٢) يرى الدكتور محمد ضياء الدين الريس (المرجع السابق ص ٣٣٥) أن أصح الآراء التى ذكرت في تكييف الحكومة الاسلامية يتلخص في القول بأنها حكومة نوموقراطية Nomcracy، أي حكومة قانون ،لأن « الشريعة هي الأساس الذي يقوم عليه النظام،كما أنها هي غايته الجوهرية .ولكن هذا الوصف أيضاً غيركاف ، لأن الشريعة هنا ليست نصوصاً جامدة ...وانما المجال لا يزال هناك فسيحاً للتفسير والتحديد،والاضافة والتجديد..» ونرى أن وصف نظام الحكم الاسلامى بأنه أقرب الي نظام الحكومة النوموقراطية لا يعدو أن يكون اعترافاً بأن الدولة الاسلامية ليست استبدادية =

والشعب المسلم هو الذى اعتنق الإسلام بإرادته ، فألزم نفسه بأحكامه مختاراً . فليست حكومة الإسلام حكومة فرد أو حكومة مطلقة Autocratie ، لأن الخليفة يختار بواسطة الشعب عن طريق البيعة ، ويمكن للمسلمين عزله إذا حاد عن الطريق السوى ، كما انه يظل طوال مدة رئاسته للدولة مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية التى ارتضاها المسلمون ، ملتزماً بتطبيق مبدأ الشورى الذى أمر الله سبحانه به صراحة في كتابه العزيز.وليست الحكومة الإسلامية كذلك حكومة كهنة أو زعماء مقدسين Theocratie كحكومة البابوات في العصور الوسطى ، إذ لا كهنوت في الاسلام[1]. وحكام المسلمين لا يمثلون الله تعالى وانما الامة التى تختارهم ، ولا يستوحون قواعد القانون من الله سبحانه ، وانما ينفذون قواعد الشريعة التي ختم الله بها الرسالات السماوية وانهى بها ور الوحى وأنزل قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم

= أو بوليسية ، وانما هي دولة قانونية تحترم سيادة القانون ، فتتقيد الحكومة فيها بقواعد قانونية موجودة من قبل ، ولا تستطيع اصدار قرارات فردية الا في الحدود التي تبينها هذه القواعد . غير أن الحكومة القانونية التى تحترم مبدأ سيادة القانون لا يلزم أن تكون حكومة ديموقراطية يحكم الشعب من خلالها نفسه ، وانما قد تكون حكومة دكتاتورية أو حكماً مطلقاً ينفرد به أحد الأفراد أو بعضهم ولكنه يتقيد مع ذلك بقواعد القانون التي يضعها .

أما الحكومة الاسلامية فانها حكومة قانونية ديموقراطية ، لانها تتقيد بالقواعد المنبثقة عن الدين الذى اعتنقه مواطنوها . كما أن هؤلاء المواطنين هم الذين يتولون اختيار حكامهم ومبايعتهم.

(1) يرى العلامة أبو الأعلى المودودى أن نظام الحكم في الاسلام ثيوقراطى . غير أن الثيوقراطية التي جاء بها الاسلام تختلف عن الثيوقراطية الأوربية اختلافاً كلياً . لأن الثيوقراطية الاسلامية لا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ ، بل هى في أيدى المسلمين عامة . وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله . ويطلق علي هذا النوع من الثيوقراطية : الثيوقراطية الديموقراطية .

راجع نظرية الاسلام السياسية - ص ٣٢ وما بعدها .

ويقول الدكتور محمد كامل ليلة إن « النظام السياسى للحكم في الدولة الاسلامية نظام دينى . إذ يرجع في مصدره إلى أحكام القرآن والسنة بصفة أساسية . ولكن هذا المصدر يتميز بالمرونة الكاملة التى تسمح بتشكيل نظام الحكم علي النحو الذى يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان ، مع الحفاظ دائماً علي جوهر القواعد الكلية النابعة من المصدر المذكور » .

راجع : النظم السياسية - الدولة والحكومة - ١٩٦٩ - ص ٢١٧.

الإسلام دينا » [1].

حكومة العلم والتقوى:

توكل الديمقراطية الإسلامية أمر حكومة الدولة الي الصالحين لتولى شؤون الحكم من المسلمين[2] .وتقيم معيار الصلاحية علي أساس من العلم والتقوى، بحيث يتولى حكم الدولة الإسلامية أعلم رجالها وأتقاهم . ويجب ان يتوافر قدر كاف من كلتا الصفتين في كل عضو من أعضاء الحكومة لكى تستقيم شؤون الراعى والراعية . إذ بالعلم يستطيع الحاكم معرفة وجه الحق والصواب في معالجة مشاكل الحكم وأمور الرعية . والله تعالى يقول « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون [3] ». ويقول « فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون[4] » . وبالتقوى وخشية الله يبذل الحاكم أقصى ما يملك من جهد مخلص في خدمة المواطنين وإقامة العدل بينهم ورعاية مصالحهم وتغليبها عند التعارض علي مصالحه ونزواته . والتقوي هي معيار تفضيل الناس عند الله العزيز الحكيم القائل في كتابه المبين « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[5] .ولابد من توافر التقوى إلي جانب العلم في أعضاء الحكومة الإسلامية ، لأن العلم وحده لا يكفى [6]، بل إنه لا يكون علماً حقيقياً كاملاً ، لأن العلم يهدى صاحبه إلي خالقه ويدعوه إلي تقواه . فيقول سبحانه

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) يري الدكتور عبد الحميد متولي - بحق - أن الاسلام لا يقر لفرد أن يستأثر بجميع سلطات الحكم وحده . ويستدل عل ذلك بأن القرآن الكريم لم يستعمل اصطلاح « ولي الأمر » بتاتاً . وانما كان دائماً يذكر « أولى الأمر » بصيغة الجمع . وأولو الأمر هم الرؤساء والعلماء .
راجع مبادئ نظام الحكم في الاسلام - ١٩٧٤ - ص ٤٨ ومابعدها .

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء . راجع : تفسير ابن كثير - طبعة بيروت - الجزء الثالث ص ١٧٤.

(٥) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٦) وفي ذلك يقول أحد الشعراء :

لو كان للعلم دون التقى شرف ... لكان خير خلق الله ابليس

«إنما يخشى الله من عباده العلماء» (١).

وهكذا كان أمر خليفة المسلمين وأهل الشورى أو الحل والعقد زمن الخلافة الإسلامية الراشدة . كانوا هم أعلم الناس وأتقاهم لله ، وكانوا يمارسون السلطة بدراية وحكمة ، وزهد وخشية . وكانوا يتقيدون بقواعد الشريعة التى ارتضاها الشعب لنفسه ديناً ودستوراً ، فينفذون أحكامها بفهم وعناية ولا يتخذون من القرارات ما يخالفها أو يتنافي مع مقاصدها .

وقد كان الصالحون لتولي شؤون الحكم في عصر الخلفاء الراشدين من صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وكانوا جميعاً معروفين بأشخاصهم . غير أن العلم والتقوى كمعيار للصلاحية لم يكونا وليسا حكراً أو وقفاً علي فئة أو طبقة أو جماعة بعينها ، ولكنهما مشاع بين المسلمين . فكل من يقوى عليهما ويتحلى بهما يصلح للمساهمة في الولاية العامة . أما وسيلة تحديد الصالحين لممارسة السلطة ممن يتصفون بهاتين الصفتين في العصور اللاحقة فأمرها متروك للمسلمين يختارونها حسب ظروفهم المتغيرة وقد تكون هذه الوسيلة هي الانتخاب من بين مرشحين تتوافر فيهم شروط معينة ، أو الاختيار بواسطة الهيئات العلمية والدينية ، أو التعيين من جانب ولي الأمر الصالح ... إلى غير ذلك من الوسائل الممكنة .

الصفة النيابية للحكومة

تقوم الحكومة الإسلامية المشكلة من علماء الدولة المتقين بتولي شؤون الحكم نيابة عن المسلمين . وتكون الصفة النيابية لهؤلاء العلماء واضحة الأساس إذا تم اختيارهم عن

---

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

والعالم الحقيقي يعرف ربه ويؤمن به ، لأن آياته سبحانه ظاهرة في كل صغيرة وكبيرة من هذا الكون ، في كافة مجالات العلم والمعرفة . أما العلماء الملحدون فليسوا علماء حقيقيين ، لأنهم اذا كانوا قد علموا بعض الأمور في مجال تخصصاتهم فانهم قد جهلوا ما هو أكثر منها بياناً ويقيناً . وهو ما يتصل بشواهد وجود الخالق العظيم الذي قال في أمثال هؤلاء : (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) . الآية السابعة من سورة الروم .

طريق الانتخاب . أما إذا وقع هذا الاختيار بواسطة الجهات العلمية أو الدينية النزيهة أويتدخل ولي الأمر الصالح ، فان الصفة النيابية لرجال الولاية تكون موجودة أيضاً وإن كانت من نوع آخر أقل وضوحاً . إذ أن هؤلاء العلماء المتقين لا يمارسون شؤون الحكم لحسابهم . لانها ليست شؤونهم الخاصة . وإنما يمارسونها نيابة عن الشعب صاحب هذه الشؤون والأصيل فيها . وليس من اللازم قانوناً أن يكون للأصيل دائما إرادة في اختيار نائبه. فالنواب الذين يعينهم رئيس الدولة - طبقاً لكثير من الدساتير الحديثة - لا ينتقص من صفتهم النيابية عدم انتخاب الشعب لهم[1] . وناقصوا الأهلية - في القانون الخاص - لا بد لهم في اختيار نوابهم القانونيين . وكم يشبه غير مكتملي الأهلية غير المتعلمين من المواطنين في كون كل من الطائفتين يحتاج الي من يدير له شؤونه الخاصة أو العامة ممن هم أكثر منه علماً ودراية [2].

واذا كانت الديمقراطية الإسلامية أو ديمقراطية العلم والتقوى تقيم حكومة نيابية علي نحو معين ، فليس في الإسلام ما يمنع من الرجوع المباشر في بعض الأمور العامة إلي قاعدة أوسع من المسلمين أو حتى إلى عامتهم . وذلك إذا كانت هذه الأمور تمسهم بطريقة مباشرة ، ولديهم القدر الكافى من العلم بها لامكان الحكم عليها كما سبق البيان .

---

(١) ومن الناحية العكسية قد تجرى الانتخابات ومع ذلك يشك في الصفة النيابية للفائزين فيها ، كما يحدث في الانتخابات المزيفة التى تجرى في كثير من الدول المتخلفة في جو تنقصه الحرية وتعوزه النزاهة في إجراء العملية الانتخابية وحساب أصواتها .

(٢) وتقضى بعض الدساتير الحديثة بعكس ذلك ، فتضع حداً أدنى لنسبة تمثيل غير المثقفين من المواطنين باعتبارهم يمثلون أغلبية الشعب ، لكى يكون البرلمان صورة مشابهة للمجتمع بجهلة وأميته ، رغم أنه ليس من الحكمة في شئ تسليم أمر التشريع والرقابة - وهما وظيفتا البرلمان- إلي غير المتعلمين من أبناء الشعب وان مثلوا السواد الأعظم فيه . وليس في ذلك مصلحة للشعب أو للحاكم، اللهم إلا ذلك الذي يريد برلماناً خاضعاً له ، منقاداً لارادته ، بصرف النظر عن مقتضيات المصلحة العامة . والحكم تكليف لمن يستطيع النهوض به . وليس تشريفاً لمن يمثل الأغلبية أياً كانت نوعيتها . ولو ألغت مثل هذه الدساتير قيودها ، وتركت الانتخابات حرة لاختار الشعب نواباً له أكثر علماً وادراكاً . مما يؤكد أن مثل هذه القيود غير مقبولة حتى من الشعب نفسه بأغلبيته الأمية.

طبيعة المشاركة السياسية :

جعل الاسلام الحنيف المشاركة في الحياة السياسية أو المساهمة في الحكم واجباً علي أهلها أو القادرين عليها ، واستلزم تعاون الحكام والمحكومين في رعاية شئون الحكم وولاية أمر الناس . فقد أمر الله تعالي رسوله الكريم صلي الله عليه وسلم ، وكل حاكم يتولى أمته بالمشاورة أو الشورى ، فقال جل شأنه « وشاورهم في الأمر »[١].والشورى إنما توجه - بطبيعة الحال - لمن يستطيع الاستجابة لها ، وهم أهل الرأى في مجالها . ولكن الحاكم قد يمتثل وقد لا يمتثل لأمر الشورى ، وأغلب الحكام يتسلطون ولا يمتثلون . لذلك لزم تدخل المحكومين . وقد أوجب الله جل شأنه علي جماعة المسلمين الأمر بكل خير ومعروف ، والنهى عن كل شر ومنكر . فقال تبارك وتعالي « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[٢] . ولاشك أن جلب الخير للناس ودفع الضر عنهم هو الهدف الاسمى للحكم في الدولة . والآية الكريمة تفرض وجود جماعة تتولي الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإن وجهت الدعوة إلى الحكام أنفسهم . فالمشاركة في الحكم ، أو المساهمة في الحياة السياسية تعتبر فرض كفاية ، إذا قام بها من هو أهل لها تحقق الهدف، ولم يأثم أحد . واذا قصرت الأمة في ذلك أثم كل قادر علي المشاركة لتركه لهذه الفريضة الهامة .

ومعنى ذلك أن الاسلام يخالف ما اتجهت اليه الديموقراطية الغربية من جعل المشاركة في الحياة السياسية حقا للأفراد يسعون إليه أو يفرطون فيه . فالاسلام ينهى عن السعى الى السلطة أو طلب الامارة بصفة عامة ، كما يؤاخذ علي التقصير في المشاركة في الحكم

---

(١) الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

ووصف الله تعالي المؤمنين الذين استجابوا لربهم بقوله « وأمرهم شورى بينهم » الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

انظر في تفسير الآية الكريمة : الشيخ رشيد رضا - تفسير المنار - الطبعة الثالثة - جـ ٣ - ص٤٥.

من جانب الكافة . فالمشاركة في الحكم - في الشريعة الغراء - ليست حقاً يقتضى ، وانما هي واجب يؤدي بواسطة القادرين عليه أو بعضهم ، وذلك سواء أ تمثلت المشاركة في الترشيح للمناصب العامة أم في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات ، أم في مناقشة المسائل العامة ، أم في الانضمام الي الاحزاب السياسية وغيرها من الهيئات الوسيطة . أما غير القادرين علي المشاركة فلا تجب عليهم ، ولا حق لهم فيها .

غير أن المسلم مطالب بالسعي الي مواقع السلطة أو تولي المناصب العامة اذا قدر -بصدق واخلاص - أنه أفضل أو من أفضل من يستطيعون القيام بها . وذلك بنية خدمة الناس ابتغاء وجه الله ، وليس سعياً وراء الجاه أو المال أو العلو في الأرض . والله تعالي يقول في كتابه العزيز « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً . والعاقبة للمتقين »[1] ، وهوسبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وقد طلب نبى الله يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يعينه وزيراً للخزانة فقال « اجعلنى علي خزائن الأرض انى حفيظ عليم »[2].

إستهداف سعادة الدارين :

تفوق الديموقراطية الاسلامية كافة صور الديموقراطية التى عرفها العالم ، خاصة من حيث الهدف الذي تسعى اليه .فهى لا تستهدف تحقيق مصلحة الناس في الحياة الدنيا فحسب ، وانما تتجاوز ذلك إلي ضمان سعادتهم في الحياة الابدية أيضاً ، والآخرة خير وأبقى .

(١) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص .

(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة يوسف .

الفصل الرابع

تنظيم الحكومة

رقابة حكام الدولة :

في الماضي البعيد كانت سلطات الحكم في الدولة مركزة في يد حاكم فرد أو قائد واحد يستأثر بكافة السلطات ويمارس حكما مطلقاً .ولا يزال الأمر كذلك - ان لم يكن من حيث القانون فمن حيث الواقع - في الدول الدكتاتورية ، وتشمل بقايا الدول الشيوعية وأغلب المتخلفة . والحاكم الفرد نادراً ما يكون عادلاً صالحاً يستخدم سلطاته في تحقيق النفع العام. وأغلب الناس اذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها . وهو لا يعمل عادة الا خوفاً من عقاب أو طمعاً في ثواب . وحتى الصالحين من عباد الله " يدعون ربهم خوفا وطمعا" [1] . وخوف الصالحين أو طمعهم يتعلق ببطش الله ونعيمه . أما غيرهم وهم الكثرة فخوفهم يتصل بمخلوقات الله.

واذا كان الخوف والرجاء هما محور السلوك البشرى بصفة عامة ، فان دور الخوف أكبر وأثره أعمق في دفع الحكام الي السلوك القويم ، والسعى الي تحقيق الصالح العام ، وعدم اهدارحقوق الأفراد . والخوف قد يكون من الله سبحانه وتعالى ، وقد يكون من الناس .ولما كان الخوف من الله قد قل بين أغلب الناس وضعفت التقوى في قلوبهم بعد أن بعدوا عن عصور الأنبياء والأولياء وغرتهم الحياة الدنيا ، فقد أصبح لزاما علي أنظمة الحكم الديمقراطى الحر أن تعتمد علي الخوف من الناس كسبيل لضمان السلامة والخير . والخوف من الناس لا يتأتى الا بتنظيم تتعدد فيه السلطات والقوى السياسية في الدولة، بحيث يتولى بعضها دور الرقيب علي البعض .

---

(١) الآية رقم ١٦ من سورة السجدة .

وزيادة في الايضاح نقول ان الرقيب الذي يمنع تسلط الحاكم وظلمه علي نوعين :

١ - رقيب داخلى مقره القلب ، يتمثل في تقوى الله سبحانه وتعالي ، الذي لم تسعه السماوات والأرض ، ووسعه قلب عبده المؤمن . ذلك المؤمن الحق الذى يوقن أن الله على كل شئ رقيب ، " ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة، ولكن يؤخرهم الي أجل مسمى ، فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون"[١] . ويعلم أن الله جل شأنه مجاز كل نفس بما تسعى . ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وقد كان هذا الرقيب الداخلى خير عاصم للحاكم من الزلل في صدر الاسلام، عندما ضرب الخلفاء الراشدون المثل في تحقيق العدالة بين الناس ورعاية مصالحهم ، ومع ذلك كانوا يسعون الى تحقيق الرقابة الخارجية ويستحثون الناس علي تقويمهم اذا انحرفوا ، خشية أن تزل أقدامهم وهم لا يشعرون .

٢ - ورقيب خارجى مصدره المجتمع ، يتمثل في هيئات ذات شأن في الوسط المحيط ، بيدها من الجزاءات ما يمكنها من مقاومة الانحراف ورد الظلم . وقد شاء الخالق العليم سبحانه وتعالى أن يدفع الناس بعضهم ببعض في حدود منع فساد الأرض بأكملها ، إلي أن يأتى يوم الحساب فتوفى كل نفس ما كسبت . وفي ذلك قال جل شأنه : «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل علي العالمين»[٢].وقد أدرك العلماء والفلاسفة هذه الحقيقة في العصر الحديث من تجارب التاريخ السياسى للمجتمعات فطالبوا بتوزيع سلطات الحكم على هيئات متعددة ، وقالوا بمبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة لمنع الاستبداد والتسلط وحماية الحقوق والحريات العامة .

---

(١) الآية رقم ٦١ من سورة النحل .

(٢) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

وقد وجد فلاسفة القرن السادس عشر ومن تلاهم من العلماء خاصة في القرن الثامن عشر في مبدأ توزيع سلطات الحكم في الدولة وسيلة للحد من السلطة المطلقة للملوك والحكام ، وذلك عن طريق الفصل بين هيئات الحكم المتعددة ، واقامة نوع من المساواة أو التوازن بينها ، بحيث يوقف بعضها ما يمكن أن يصدر عن البعض من جور أو استبداد أو اعتداء علي الحريات العامة . وبذلك تشارك القوى الممثلة للشعوب الملوك في الحكم ، وتحد من سلطاتهم الموروثة . ويلاحظ في هذا الشأن أن توزيع سلطات الحكم بين هيئات متعددة لا يستلزم حتماً الفصل بينها ، إذ يمكن أن يكون بعض هذه الهيئات تابعاً لبعض ، بحيث يتم توزيع السلطة على أساس من التدرج الهرمي [١].

تقسيم وظائف الحكومة :

لسطات الحكم في الدولة وظائف متعددة ، يطلق عليها عادة وظائف الدولة ، أو بعبارة أخري أدق وظائف حكومة الدولة . وقد عرفت هذه الوظائف بصورة أو بأخرى منذ قامت الدولة بحكومتها المنظمة . غير أن دراسة هذه الوظائف قد ازدهرت بصورة واضحة في القرن الثامن عشر وارتبطت بفكرة توزيع سلطات الحكومة بين عدد من الهيئات تتولى كل منها القيام باحدي هذه الوظائف .

ويوجد تقسيمان أساسيان لوظائف حكومة الدولة [٢]، تقسيم ثلاثى سائد ، وتقسيم ثنائي قيل به . ولكل من التقسيمين نصيبه من الحقيقة ، وعليه بعض المآخذ . ونتحدث فيما يلي بإيجاز عن كل من التقسيمين :

---

(١) راجع في تفصيل ذلك : دكتور ثروت بدوى : النظم السياسية - الجزء الأول - ١٩٦٤ - ص ٢٦٣ ومابعدها .

(٢) توجد تقسيمات أخرى مثل التقسيم علي أساس الهدف المراد المجازه فتتعدد الوظائف بتعدد الأهداف فتكون أمام وظيفة اقتصادية ووظيفة تعليمية ووظيفة اجتماعية ... الي آخر الوظائف المحققة لهذه الأهداف.

١ - التقسيم الثلاثى لوظائف الحكومة :

(الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية)

وظائف الدولة طبقاً لهذا التقسيم ثلاثة : هي الوظيفة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية :

- أما الوظيفة التشريعية فتتمثل في وضع القواعد القانونية اللازمة لحسن تنظيم شئون الدولة .

- وأما الوظيفة التنفيذية فتتركز في تنفيذ تلك القواعد القانونية .

- وأما الوظيفة القضائية فتتعلق بالفصل في المنازعات تطبيقاً لأحكام القانون .

وينسب هذا التقسيم الي الفيلسوف موتنسكيبه ، رغم أن فلاسفة آخرين قد سبقوه بالحديث عنه أو الاشارة اليه ، من أمثال أرسطو ولوك . ويجعل التقسيم الثلاثى للوظيفة التشريعية مكان الصدارة بين الوظائف الأخرى ، بل ويجعلها المحور الذى تدور حوله الوظيفتان التنفيذية والقضائية ، حيث تتصل الوظيفة التنفيذية بتنفيذ القوانين المنبثقة عن ممارسة الوظيفة التشريعية ، وتتعلق الوظيفة القضائية بتطبيق هذه القوانين أيضاً للفصل فيما يعرض عليها من منازعات . ولعل الهدف من ذلك هو حماية المحكومين من استبداد الحكام باخضاع الجميع لقواعد القانون بما تتصف به من عمومية وتجريد .

وقد أيد رجال الثورة الفرنسية هذا التقسيم الذي ارتبط في الاذهان بمبدأ الديموقراطية وبدأ ينتشر منذ أواخر القرن الثامن عشر ، حتى أصبح الآن هو التقسيم الاساسى الذى أكدته أغلب دساتير العالم.

ويقال في نقد هذا التقسيم أنه يتجاهل الوظيفة الحكومية المتمثلة في وضع السياسة العامة للدولة وتنظيم علاقاتها الخارجية ، مما لا يعتبر تنفيذاً للقوانين ، فلا يندرج في اطار الوظيفة التنفيذية .ويمكن الرد على ذلك بالقول بأن هذه الأمور تعد تنفيذاً للقانون الدستورى الذي تستمد منه سلطات الدولة وظائفها .

ويقال في نقد التقسيم الثلاثى أيضاً إن الوظيفة التشريعية لا يمكن أن تكون حكراً علي جهة واحدة ، وأن الهيئة التنفيذية لابد وأن تشارك في وضع القواعد التفصيلية أو اللوائح . غير أن هذا لا يعتبر نقداً لتقسيم وظائف حكومة الدولة ، وانما هو يتصل بتوزيع هذه الوظائف علي الهيئات التي تتولاها (١).

٢ - التقسيم الثنائي لوظائف الحكومة :

(الوظيفة الحكومية والوظيفة الادارية)

يقوم التقسيم الثنائي لوظائف حكومة الدولة علي أساس مدي السلطة المستخدمة في ممارسة الوظيفة . فالتصرفات العامة الخلاقة التى تنشئ آثاراً جديدة ، تستند الي سلطة عليا ، وتصدر عن الحكومة ، وتشمل سن القوانين والأعمال السياسية والدبلوماسية. أما التصرفات العامة التابعة التى تقتصر علي تنفيذ تصرفات موجودة من قبل وتخضع لها ، فتقوم علي سلطة أدنى ، وتصدر عن الادارة وتشمل جميع الاعمال التنفيذية علي اختلاف مستوياتها .

---

(١) وليس في التقسيم الثلاثى لسلطات الدولة ما يتنافى مع مبادئ الشريعة الاسلامية . لذلك لم تجد الدساتير ذات الصبغة الاسلامية غضاضة في الأخذ به . فقد نصت المادة السابعة والخمسون من دستور جمهورية ايران الاسلامية علي أن « السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي عبارة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، التي تمارس تحت اشراف ولاية الأمر وامامة الأمة . وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية ».

ونصت المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسى للحكم في السعودية علي أن « تتكون السلطات في الدولة من » :

- السلطات القضائية .
- السلطة التنفيذية .
- السلطة التنظيمية .

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة . والملك هو مرجع هذه السلطات .

ويعيب هذا التقسيم صعوبة وضع الخط الفاصل بين مايدخل في وظيفة الحكومة وما يعتبر ضمن الوظيفة الادارية . كما أنه صعب التطبيق عملاً . لذلك نجد السلطة التنفيذية لا تقتصر مهمتها على مجرد التنفيذ أو الادارة وانما تتجاوز ذلك الي ممارسة جانب من الوظيفة الحكومية بسلطتها المنشئة أو الخلاقة . والبرلمان يقوم بجانب سن القوانين باتخاذ بعض الأعمال الادارية كتلك المتعلقة بموظفيه . والهيئة القضائية لا تتوقف عند حد تطبيق القانون للفصل في المنازعات المعروضة عليها ، وانما لها دور انشائى لا ينكر عندما يعوزها النص أو يغم عليها مضمونه . وفضلاً عن ذلك فان الهيئة القضائية تدخل في هذا التقسيم ضمن وظيفة الادارة ، وتفقد استقلالها وذاتيتها ، رغم ما لذلك من أهمية في حسن قيامها بمهمتها ، وفي ضمان عدم التدخل في شئونها تدخلاً يمس حقوق المواطنين وعدالة أحكام القضاء .

علاقات سلطات الحكم:

لم يعد من السهل عملا ولا من المقبول منطقاً تجميع سلطات الحكم كلها في يد هيئة واحدة أو حاكم فرد . وقد انتشر الأخذ بنظام التقسيم الثلاثى لسلطات الدولة ، بحيث تقوم هيئة بسن التشريع هي السلطة التشريعية ، وتتولى أخرى وظيفة التنفيذ هى السلطة التنفيذية ، وتختص ثالثة بالفصل في المنازعات هي السلطة القضائية .

وقد كتب كثير من مفكرى القرنين السابع عشر والثامن عشر في فكرة الفصل بين السلطات . وكان من أهم هؤلاء المفكرين لوك ومونتسكييه الذى ارتبط المبدأ باسمه . وقد كان الهدف الاساسى من المبدأ هو الحد من سلطات الملوك والحكام وحماية حقوق وحريات الأفراد ، عن طريق قيام كل سلطة بمنع استبداد الأخرى . غير أن مزايا التخصص وتقسيم العمل تعتبر أيضاً من أهداف المبدأ .

والفصل بين السلطات لا يمكن أن يكون كاملاً فتمارس كل سلطة اختصاصاتها في استقلال تام عن غيرها ، حيث إن الفصل الكامل بين السلطات لا يسمح لكل منها بأن تمنع تجاوزات الأخرى أو تعوق استبدادها ، حماية لحريات المواطنين . لذلك أقر فقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بوجود بعض العلاقات بينها بصورة أو بأخرى . ومع ذلك اعتقد رجال

الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أن الفصل بين السلطات مطلق لا يسمح بوجود علاقات بينها، وجعلوا منه مبدأ قانونياً جامداً أساسه أن كل وظيفة من وظائف الدولة تعتبر جزءاً مستقلاً من أجزاء السيادة تفوض الأمة من يصلح لها في ممارستها . وانطلاقاً من هذا المفهوم غير الصحيح اعتنق الدستور الأول للثورة الفرنسية لعام ١٧٩١ - وكذلك دستور السنة الثالثة للثورة - مبدأ الفصل بين السلطات ، فصدر مؤكداً الفصل المطلق بينها ، مما أدي الي اهدار الحريات العامة لعدم قيام كل سلطة بوقف تسلط الاخرى .

غير ان وحدة الدولة وحكومتها ، وضرورة حماية الحقوق والحريات العامة ، وفشل تجربة دستوري الثورة الفرنسية ، كل ذلك استلزم نبذ فكرة الفصل المطلق بين السلطات والعودة الي المفهوم الصحيح للمبدأ باعتباره فصلاً نسبياً يتضمن نوعاً من العلاقة بين سلطات الدولة يسمح بتعاونها بطريقة أو بأخرى في سبيل تحقيق أهداف الدولة .

وقد اتخذ الفقهاء من نوعية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معياراً للتفرقة بين ثلاثة أنواع أساسية من الأنظمة السياسية النيابية :

- فإذا كانت العلاقة علاقة مساواة وتوازن بين السلطتين كان نظام الحكم نظاماً برلمانياً .

- واذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لكفة السلطة التنفيذية كان نظام الحكم نظاماً رئاسياً .

- واذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لجانب السلطة التشريعية سمى نظام الحكم بنظام حكومة الجمعية [1].

وندرس فيما يلي أنظمة الحكم النيابية الثلاثة :

---

(١) توجد في العالم تطبيقات مختلفة لهذه الانظمة النيابية الثلاثة ، بعضها يتطابق أو يقترب من صورها النموذجية ، وبعضها يختلف عنه في حدود معينة .

المبحث الأول

النظام البرلماني

النظام البرلمانى هو أحد أنواع النظام النيابى، يقوم على أساس المساواة والتعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . ونتحدث فيما يلى عن عناصر هذا النظام، وتطبيقه في المملكة المتحدة البريطانية [1].

المطلب الأول

عناصر النظام البرلماني

تتركز عناصر النظام البرلمانى في ثلاثة هي :

- ثنائية الجهاز التنفيذى .

- التعاون بين السلطتين .

- التوازن بين السلطتين .

وندرس فيما يلي كلا من هذه العناصر بشئ من الايجاز.

أولا - ثنائية الجهاز التنفيذى :

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلمانى من رئيس دولة غير مسئول عن أعماله ، ومجلس وزراء مسؤول أمام البرلمان :

(١) وقد اشتقت تسمية النظام البرلمانى من لفظ « برلمان » بمعنى مجلس نيابى . غير أن البرلمان ليس حكراً علي هذا النظام ، وانما يوجد في كل الانظمة النيابية الأخري . ويبدو أن هذه التسمية ترجع الي أن النظام البرلمانى هو أول صور النظام النيابى ظهوراً من الناحية التاريخية . وقد ارتبط في الاذهان منذ ظهوره بوجود المجلس النيابى أو البرلمان .

١ - أما رئيس الدولة فيجب أن يكون مستقلاً عن البرلمان متميزاً عن رئيس مجلس الوزراء . ومن الأفضل أن يكون ملكاً بالوراثة كما هو الحال في بريطانيا ، فيتحقق له هذا الاستقلال بطريقة تلقائية . وذلك لأن اختيار رئيس الدولة في الجمهوريات التى اقتبست النظام البرلمانى اما أن يكون بالانتخاب الشعبى مما يقوى مركز الرئيس ويخل بالتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة ، وإما أن يتم عن طريق البرلمان مما يخل بالتوازن سالف الذكر لصالح السلطة التشريعية . غير أن استقلال الرئيس تجاه البرلمان يتحقق في حدود لا بأس بها نتيجة لعدم مسؤوليته سياسياً أمام البرلمان ، مما لا يجوز معه مؤاخذته أو عزله من منصبه [١].ومع ذلك يستطيع البرلمان من حيث الواقع دفع الرئيس الي الاستقالة برفض التعاون معه كما حدث في فرنسا في عامى ١٨٨٧ و ١٩٢٤ .

وعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً عن أعماله يستلزم ألا يمارس أعماله منفرداً . وأن يوقع معه علي قراراته أحد الوزراء ليكون مسؤولاً عنها . ونظراً لأن المسؤولية تتلازم مع السلطة ، فان تقرير مسؤولية الوزراء يستتبع أن تنتقل اليهم السلطة الفعلية في أعمال رئيس الدولة الذي تصبح سلطاته مجرد سلطات اسمية .

٢ - أما مجلس الوزراء فهو الهيئة ذات الأهمية الأولي والفعالية الحقيقية في السلطة التنفيذية في النظام البرلمانى ، وهى التي تضع السياسة العامة للحكومة . وتخضع تصرفات الوزراء لرقابة البرلمان ،سواء من حيث مشروعيتها وموافقتها للقانون ، أم من حيث ملاءمتها وصلاحيتها لتحقيق ما صدرت من أجله .ويسأل الوزراء فردياً وتضامنياً أمام البرلمان :

- والمسؤولية الفردية تتعلق بكل وزير على حده ، بالنسبة للأعمال المتصلة بشؤون وزارته ، ويؤدى تقريرها الي وجوب استقالته .

- والمسؤولية التضامنية تتعلق بالوزراء جميعاً كهيئة أو مجلس ذى كيان متميز ،

---

(١) أما المسؤولية الجنائية فيمكن اثارتها بالنسبة لرؤساء الجمهوريات علي خلاف الملوك .

بالنسبة للسياسة العامة للحكومة . ويؤدي تقرير هذه المسؤولية الي اسقاط الوزارة بأكملها. وتعد المسؤولية التضامنية أهم مايميز النظام البرلمانى .

ثانيا : التعاون بين السلطتين :

اذا كان الفصل المطلق بين السلطات قد زال عملاً وثبت فشله ، وأصبح الفصل النسبى بينها هو القاعدة في جميع أنظمة الحكم التى تقوم علي مبدأ الفصل بين السلطات في العالم ، فان النظام البرلمانى هو أول هذه الأنظمة أخذاً بنسبية الفصل بين السلطات وأكثرها مرونة في تفسيره ، مما يسمح بنوع من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . ويتمثل هذا التعاون في اشتراك كل من السلطتين في أعمال الوظيفة التى تتولاها الأخرى . فالسلطة التنفيذية تساهم فى سن التشريع عن طريق اقتراح القوانين والتصديق عليها واصدارها . والسلطة التشريعية تشارك في أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق علي المعاهدات واعلان الحروب. ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولى المناصب الوزارية .

ثالثا : التوازن بين السلطتين :

لكى تتمكن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من ايقاف تجاوزات الأخرى وانحرافاتها ، يعترف النظام البرلمانى لكل منهما بنوع من التأثير في الاخرى علي سبيل التكافؤ والمساواة :

- فللسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دورات انعقاده . وللوزراء حق دخول البرلمان لبيان سياسة الحكومة والدفاع عنها أمام ممثلى الشعب . وللحكومة حق اقتراح القوانين والتصديق عليها . ولرئيس الدولة حق حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة .

- وللسلطة التشريعية حق تشكيل اللجان للرقابة والتحقيق في أعمال الوزراء ولأعضاء البرلمان حق توجيه الاسئلة والاستجوابات للوزراء . وللبرلمان سحب الثقة من الحكومة ليجبرها علي الاستقالة .

المطلب الثاني

النظام البرلماني فى بريطانيا

نشأ النظام البرلمانى كصورة من صور النظام النيابى في بريطانيا - بلده الأم- نتيجة لتطور طويل وتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد الذى يعتبر أيضاً منبع النظام النيابى كله في العصر الحديث [١]. ونتحدث فيما يلى عن تطور النظام في بريطانيا ، واقتباسه في بعض الدول الأخرى ، ومصيره المتوقع في المستقبل[٢].

أولا - تطور النظام البرلماني:

عاشت المملكة المتحدة سنين كملكية مطلقة ينفرد فيها الملك بكافة سلطات الحكم. وبقدوم عهود الاقطاع وبضغط من النبلاء ورجال الدين ، اتخذ الملك منهم مجلساً استشارياً يأخذ رأيه في المسائل الهامة . وفي مرحلة لاحقة وتسهيلاً لحصول الملك على الضرائب من الاقاليم انضم ممثلو المحليات الي المجلس الاستشارى فاطلق عليه المجلس الكبير . وأدي اختلاف وجهات النظر بين هؤلاء وبين النبلاء ورجال الدين الى انقسام المجلس الكبير الى مجلسين ، هما مجلس العموم الذى ضم ممثلى المحليات وأصبح يشكل عن طريق الانتخاب العام ، ومجلس اللوردات الذي شمل النبلاء ورجال الدين وتكون عن طريق الوراثة والتعيين .

---

(١) وقد عرف الإسلام الحنيف فكرة النيابة في الحكم منذ أربعة عشر قرنامن الزمان . فهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول للناس عندما ابلغه بعضهم انهم وافقوا علي رد سبى هوازن بعد أن أسلموا وأتوا تائبين : « ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم ... » انظر الحافظ بن كثير : البداية والنهاية - الجزء الرابع - ٣٥٢ وما بعدها .

(٢) راجع في النظام البرلماني البريطاني :

- M. Duverger, Institutions Politiques et droit constitutionnel, 1978. P.273 et s.

وشيئاً فشيئاً تحول الاختصاص الاستشارى الي اختصاص تشريعى كامل بدأ بتشريعات الضرائب وانتهى بكافة القوانين . ونظراً للطريقة الديمقراطية في تكوين مجلس العموم بالانتخاب واعتباره ممثلاً حقيقياً للشعب فقد استطاع أن ينتزع لنفسه كافة الاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان تقريباً ، ولم يعد لمجلس اللوردات من اختصاصات البرلمان غير امكانية تأجيل نفاذ القانون الذى وافق عليه مجلس العموم لمدة سنة واحدة ، بعدها يصبح نافذاً رغم اعتراضه .

وكان الملك في بريطانيا قديماً يستعين في ممارسة اختصاصاته التنفيذية بمجلس يختار أعضاءه بنفسه يسمى المجلس المخصوص . ومن باب التيسير في العمل اصطفى من بين أعضائه لجنة أقل عدداً ليقوم عن طريقها برعاية شؤون الدولة ، مع خضوعها لسلطته خضوعاً كاملاً . فلما قوى البرلمان - خاصة مجلسه المنتخب وهو مجلس العموم - وتمكن من انتزاع السلطة التشريعية من الملك ، بدأ بفرض رقابته علي أعضاء هذه اللجنة عن طريق المسؤولية الجنائية باعتبارهم مسؤولون عن أخطاء الملك ، وكان مجلس العموم يتهم الوزير ، ومجلس اللوردات يحاكمه . فلما بدت صعوبة المسؤولية الجنائية كوسيلة للرقابة ، استبدل بها البرلمان نوعاً آخر من المسؤولية من ابتكاره هي ، المسؤولية السياسية ، وهي فردية وتضامنية . وبذلك أصبحت الوزارة المسؤولة هى الجهاز صاحب الاختصاصات الفعلية في السلطة التنفيذية ، تلك السلطة التى تضم الملك أيضاً ، ولكنه غير مسؤول سياسياً ، ولا يمارس حكماً حقيقياً . ومن هنا ظهر مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلمانى
ونفقد الملك سلطته في اختيار الوزارة وأصبح مضطراً لتعيين زعيم الحزب الفائز بالاغلبية البرلمانية رئيساً للوزراء ، يترك له اختيار أعضاء وزارته بما يتفق وامكانية التعاون معهم وبينهم . وهذا هو ما يقتضيه منطق الأمور ، اذ لو عين الملك زعيم الاقلية كرئيس للوزراء لاسقطه البرلمان بسحب الثقة منه .

وحتى تصير السيادة الحقيقية للشعب وليس للبرلمان ظهر سلاح مقابل لسلاح المسؤولية الوزارية ، وهو حق حل البرلمان اذا احتدم النزاع بينه وبين الحكومة ، والاحتكام الي الشعب باجراء انتخابات جديدة ، يقول الشعب عن طريقها كلمته في هذا

النزاع ، فيعطى أصواته لانصار الاتجاه الذي يؤيده . والوزارة وحدها - وليس الملك - هي التى تملك السلطة الحقيقية في حل البرلمان ، لأنها هي المسؤولة أمامه ، وهى التى يمكن أن تخاطر بوجودها إذا خذلها الشعب في الانتخابات ، أو اسقطها البرلمان بسحب الثقة .

غير أن هذا التوازن قد تطور مع الزمن من حيث أطرافه . فلم يعد يقوم في الحقيقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وانما تغيرت أطرافه فأصبح يقوم بين الحكومة والمعارضة ، أو بين حزب أو أحزاب الحكومة ، وحزب أو أحزاب المعارضة . وقد ظل هذا التوازن قائماً بين حزبين كبيرين هما حزب المحافظين وحزب العمل الي أن تفسخ الحزب الأخير في أوائل الثمانينات وانشق عنه الجناح الأكثر اعتدالاً ليشكل حزب الاشتراكيين الديمقراطيين ، فاختل نظام الحزبين الكبيرين وتحول الي نظام الأحزاب المتعددة، بل ويخشى أن يصل أو يقترب من نظام الحزب المسيطر بين مجموعة من الأحزاب غير القوية . ففى انتخابات يونية عام ١٩٨٧ فاز حزب المحافظين بالأغلبية البرلمانية للمرة الثالثة بزعامة السيدة مارجريت تاتشر ، فحصل علي ٣٧٨ مقعداً من بين مقاعد مجلس العموم البالغ عددها ٦٥٠ مقعداً . بينما حصل حزب العمال علي ٢٢٦ مقعداً ، وحصل تحالف الأحرار والاشتراكين الديمقراطيين علي ٢٢ مقعداً فقط ، ولم تحصل بقية الأحزاب الصغيرة الكثيرة التى يقال أن عددها يقدر بخمسين حزباً الا علي خمسة مقاعد فحسب[1]. وهكذا احتفظ حزب المحافظين بأغلبية واضحة في انتخابات ثلاثة متوالية في أعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٣ و ١٩٨٧ [2].

---

(١) وفاز في هذه الانتخابات خمسة من المرشحين السود من بينهم امرأة ، وهو ما لم يحدث منذ عام ١٩٣٤ . وهم من حزب العمال يمثلون ثلاثة ملايين من الملونين في بريطانيا .

(٢) وقد حصل حزب المحافظين في انتخابات عام ١٩٨٣ علي ٣٩٧ مقعداً برلمانياً ، بينما حصل حزب العمال علي ٢٠٩ مقعداً . وحصل تحالف الوسط علي ٢٢ مقعداً وهو نفس العدد الذي أحرزه في انتخابات عام ١٩٨٧ . وكانت نسبة الأصوات التى حصل عليها حزب المحافظين في انتخابات عام ١٩٧٩ هى ٤٣٫٩٪ وفي انتخابات عام ١٩٨٣ هى ٤٢٫٤٪ وفي انتخابات عام ١٩٨٧ هى ٤٣٫١٪.

وقد استمر تفوق المحافظين حتى بعد تغيير الوزارة . ففى أوائل ابريل عام ١٩٩٢ فاز حزب المحافظين البريطانى بقيادة جون ميجور - الذي خلف مارجريت تاتشر - في رئاسة الوزارة البريطانية في أواخر نوفمبر عام ١٩٩٠ - في الانتخابات البرلمانية للمرة الرابعة علي التوالى ، وهو مالم يحدث قبل ذلك الا مرة واحدة عام ١٨٨٢ . وذلك رغم الركود الاقتصادى الذي تعانى منه البلاد ، ورغم التوقعات واستطلاعات الرأي التى أكدت أن الانتخابات لن تسفر الا عن برلمان دون أغلبية مطلقة لأي من الحزبين الرئيسيين حزب المحافظين وحزب العمال . غير أن حزب المحافظين - الذي حصل علي ٤٣٪ من الأصوات- فقد أكثر من نصف الأغلبية التى كان يتمتع بها ، واستطاع حزب العمال أن يزيد مقاعده بأكثر من أربعين مقعداً [1].

وهكذا أصبح الحزب الفائز بالاغلبية البرلمانية يسيطر علي كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية . وذلك لأن حزب الأغلبية هو الذى يشكل الحكومة وهي عماد السلطة التنفيذية ، وهو الذى يستطيع بأغلبية مقاعده البرلمانية اتخاذ أي موقف أو سن أي قانون في البرلمان . فهو صاحب الكلمة العليا في السلطتين في مواجهة حزب أو أحزاب المعارضة التي تستخدم أصواتها في البرلمان و تأثيرها في الرأي العام لتتوازن مع

= وقيل إن السيدة مارجريت تاتشر استطاعت أن تحتفظ بالأغلبية البرلمانية لحزب المحافظين رغم أنها شخصية جافة وعنيدة بسبب ما حققته من تقدم اقتصادى تمثل في زيادة دخل غالبية المواطنين ، وزيادة فرص العمل ، وتمليك أسهم الشركات التى كان حزب العمل قد أممها للمواطنين حتى بلغ عدد حملة الأسهم حوالي ثمانية ملايين مواطن ، فأقامت بذلك ما أسموه « نظام الرأسمالية الشعبية ».

(١) وكانت نتائج انتخابات ابريل عام ١٩٩٢ في مجلس العموم البريطاني المكون من ٦٥١ مقعداً علي النحو التالى :

حزب المحافظين	٣٣٦	مقعداً
حزب العمـــال	٢٧١	مقعداً
الحزب الديمقراطى الحر	٢٠	مقعداً
الأحزاب الأخرى	٢٤	مقعداً

وكانت نسبة الحضور في الانتخابات ٧ر٧٧٪

حزب الحكومة وتكسب تأييد الناخبين حتى تتمكن من الحلول محله في الانتخابات المقبلة.

وهذا التطور في توازن هيئات الحكم في النظام البرلمانى ليس الا مرحلة من مراحل تطور الحكم في المملكة المتحدة البريطانية . ذلك التطور الذى انتقل من مرحلة الملكية المطلقة في العصور الوسطى ، الى مرحلة الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر ، ثم الي مرحلة النظام البرلمانى الذي يقيم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في القرن التاسع عشر ، وأخيراً الى مرحلة النظام البرلمانى الذى يجعل التوازن بين حزب الحكومة - المسيطر علي السلطتين التنفيذية والتشريعية - وحزب أو أحزاب المعارضة التى تسعى الي سحب بساط السلطة من تحت أقدام الحكومة عن طريق صناديق الانتخاب .

وقدكان من أهم أسباب نجاح النظام البرلمانى في بريطانيا سيطرة نظام الحزبين الكبيرين علي الحياة السياسية فى المملكة المتحدة منذ وقت غير قصير . ففى القرن الثامن عشر وجد حزب توريز tories وحزب whigs ويجز وتحول الحزبان في القرن التاسع عشر الي حزب المحافظين وحزب الاحرار . وفي الربع الأول من القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى قوي حزب العمال واحتل مكان حزب الاحرار الذي تراجع الي الوراء ولم يعد بعد من الحزبين الكبيرين . ومنذ أوائل الثمانينات ضعف حزب العمل بعد أن انسلخ عنه حزب الاشتراكيين الديموقراطيين ، وأصبح حزب المحافظين هو أقوى الاحزاب البريطانية علي الاطلاق ، مما مكنه من الفوز بالأغلبية البرلمانية في عدة انتخابات متتالية كما سبق البيان ، وبات السياسيون والفقهاء يخشون أن يتحول النظام الحزبى البريطانى بصفة نهائية الي نظام الحزب المسيطر . ~~ونعتقد أن العقلية البريطانية لن تسمح بذلك ، وأن ظروفاً عارضة هي التى أدت الي ذلك ، وليست هذه هي خاتمة التطور أو نهاية المطاف~~ .

ثانيا - اقتباس النظام البرلمانى :

أغرى نظام الحكم البرلمانى - بارتباطه بحماية الحقوق العامة والحريات السياسية ، وإقامته للتوازن والتعاون بين سلطات الدولة - كثيراً من الدول باقتباسه ومحاولة تطبيق

أحكامه فيها . ونجح هذا النظام أو كاد في بعض البلاد ، كدول الشمال والهند ، وفشل أو شوه في دول أخرى كأغلب الدول المتخلفة التى حاولت الأخذ به ، وكفرنسا في ظل الجمهورية الثالثة بدستور عام ١٨٧٥ . وقد قيل إن فشل النظام البرلمانى في ظل هذه الجمهورية يرجع الى طريقة اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان مما يفقده المكانة السامية التى يتمتع بها ملك بريطانيا فتمكنه من القيام بدور الحكم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية . بالاضافة الي كثرة الاحزاب السياسية وما تؤدى اليه من حكومات ائتلافية قصيرة العمر غير متجانسة .

ثالثا - مصير النظام البرلمانى :

يعتقد بعض الفقهاء أن النظام البرلمانى أصبح مجرد حقيقة تاريخية بعد أن آلت السيادة للشعب وحده . وذلك بمقولة أن هذا النظام لم يقم الا لفترة محدودة هي تلك التى ساد فيها نظام الملكية المقيدة التي كانت السيادة فيها لكل من الملك والشعب ، وكان هذا النظام يقيم التوازن بين الملك الذي يمارس سلطته بواسطة وزرائه ، وبين البرلمان الذي يزاول سلطته ممثلاً للشعب . أما بعد أن انتقلت السيادة للشعب وحده فقد انهار النظام البرلمانى[1] . ونحن نعتقد أن النظام البرلمانى لم يندثر ، وانما تغيرت أطراف التوازن بأحد عناصره وهو عنصر التوازن بين السلطات ، فأصبح التوازن يقوم بين حزب الحكومة بسلطتيها التنفيذية والتشريعية - والأولى تنبثق عن الثانية - وبين حزب أو أحزاب المعارضة . والشعب هو صاحب السيادة الذي بأصواته يعهد لبعض الأحزاب بتولى شؤون الحكم لفترة محدودة ، بأن يمنحها أغلبية المقاعد البرلمانية ، ويوكل للبعض الآخر مهمة المعارضة والرقابة بأن يجعل لممثليها عدداً أقل من هذه المقاعد .

---

(١) راجع في ذلك : جورج بيردو : القانون الدستورى والنظم السياسية - ١٩٧٦ - ص ١٢٢ ، د. ثروت بدوى : النظام السياسية - ١٩٦٤ - ص ٢٩٤ .

المبحث الثانى

النظام الرئاسى

نشأ النظام الرئاسى بنشأة الولايات المتحدة الأمريكية ووضع دستورها في مؤتمر فلادبلفيا عام ١٧٨٧ . ويعتبر هذا الدستور هو أقدم الدساتير الوضعية المكتوبة التى لا تزال تطبق منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى الآن [١]. وقد حددت نصوص هذا الدستور مع الاعراف المتطورة المتصلة بتطبيقه خلال قرنين من الزمان معالم النظام الرئاسى . ذلك النظام الذى اشتق اسمه من كلمة الرئيس ، مما يدل علي المكانة الخاصة التى يتمتع بها رئيس الدولة فيه . ونتحدث فيما يلى عن خصائص النظام الرئاسى ، وتطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الأول

أركان النظام الرئاسى

للنظام الرئاسى ركنان أساسيان هما تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، والفصل شبه المطلق بين السلطات . ونتحدث فيما يلي عن كل من الركنين :

أولا - تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية :

تتركز السلطة التنفيذية في النظام الرئاسى في يد رئيس الجمهورية وحده . فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة الذي يضع السياسة العامة للدولة ويشرف علي تنفيذها . فلا يوجد معه رئيس وزراء أو مجلس وزراء له كيان جماعى متميز أو اختصاصات دستورية محددة . والوزير هو مجرد أمين أو سكرتير يعاون الرئيس في تنفيذ السياسة

---

(١) وقد عدل الدستور الامريكى عدة تعديلات لمواكبة التطورات التى لحقت بالولايات المتحدة خلال سنوات تطبيقه الطويلة .

العامة للدولة في نطاق الادارة أو السكرتارية التى يتولى أمرها ، والتى تشبه الوزارة في النظام البرلمانى . والرئيس هو الذي يعين ويعزل الوزراء . وهو الذى يحاسبهم عن أخطائهم فلا يسألون أمام البرلمان . وعندما يجتمع الرئيس بوزرائه للتداول أو لاتخاذ قرار في أمر من الأمور ، فانهم يعتبرون مجرد مستشارين له ، لا يلتزم بآرائهم وان اجمعوا عليها . ورئيس الدولة منتخب من الشعب . لذلك لا يتفق النظام الرئاسى مع الملكيات الوراثية ، وانما يستلزم النظم الجمهورية . وانتخاب الرئيس من الشعب يبرر ما يتمتع به من نفوذ كبير في حكم الدولة يتمثل في تركيزه للسلطة التنفيذية في يده .

ثانيا - الفصل شبه المطلق بين السلطات :

فسر واضعو الدستورالامريكى عام ١٧٨٧ مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً مغايراً لذلك الذي أخذ به النظام البرلمانى ، فجعلوا هذا الفصل شبه مطلق لا يكاد يترك فرصة للتعاون أو الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

فليس لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين أو اعداد مشروعاتها ، بما فيها مشروع الميزانية . وليس له حل البرلمان أو فض اجتماعاته أو تأجيلها أو حتى دعوة البرلمان لاجتماعاته العادية . وليس للوزراء أن يكونوا أعضاء في البرلمان أو حتى أن يدخلوا البرلمان للدفاع عن سياسة الرئيس أو المناقشة فيها .

وليس للبرلمان توجيه الاسئلة أو الاستجوابات الي رئيس الجمهورية أو الوزراء . كما لا يحق له مساءلة الرئيس أو الوزراء سياسياً وطرح الثقة بهم أو محاولة اقالتهم . أما المسئولية الجنائية للرئيس والوزراء عن الجرائم التى قد يرتكبونها فمقررة أمام البرلمان .

وخروجاً علي فكرة الفصل الكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية نص الدستور الامريكى - الذي وضع أسس النظام الرئاسى - علي بعض الاستثناءات تتضمن تعاوناً أو رقابة بين السلطتين علي نحو أو آخر ، ووذلك على نحو ما نوجزه فيما يلى :

فبالنسبة لسلطات الرئيس في مواجهة البرلمان :

-يجيز الدستورالأمريكى لرئيس الجمهورية أن يقدم للبرلمان توصيات تشريعية-غير مصاغة في صورة مشروعات قوانين-وأن يخطره من وقت لآخر بأحوال الاتحاد .

ـ ويعترف الدستور له بحق الاعتراض التوقيفى المؤقت . وهو يتمثل في الاعتراض علي القوانين التي أقرها البرلمان واعادتها اليه مشفوعة ببيان أسباب الاعتراض . فاذا عاد البرلمان بمجلسيه الي اقرارها بأغلبية الثلثين سقط اعتراض الرئيس .

- ويجوز للرئيس أيضاً في حالات الضرورة دعوة البرلمان للانعقاد في دور انعقاد غير عادى .

وفي مقابل ذلك اعترف الدستور الامريكى لاحد مجلسى البرلمان هو مجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة الرئيس :

- فقد استلزم موافقة هذا المجلس علي تعيين كبار الموظفين الذين يرشحهم رئيس الجمهورية ومنهم السفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا ، وكذلك الوزراء ، وان كان العرف قد جرى علي عدم الاعتراض علي الوزراء الذين يختارهم الرئيس .

- وفضلاً عن ذلك جعل الدستور للبرلمان نوعاً من الرقابة علي سياسة الرئيس الخارجية فاستلزم موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين علي المعاهدات الدولية التى يبرمها الرئيس .

المطلب الثانى

النظام الرئاسي فى الولايات المتحدة

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية هي البلد الأم والنموذجى لنظام الحكم الرئاسى . ونتحدث فيما يلي عن السلطتين التنفيذية والتشريعية كما نظمها دستور عام ١٧٨٧ بتعديلاته وتطبيقاته العملية [١].

---

(١) راجع في نظام الحكم الأمريكى : موريس ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٣٤٣ .

أولا - السلطة التنفيذية :

يتولى السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية ومعاونوه من الوزراء الذين يختارهم ويتبعونه .وقد أراد واضعو دستور فلادلفيا أن يجعلوا من رئيس الجمهورية أقوى سلطة في دولة الاتحاد ، حتى يتمكن من الحفاظ علي تماسكها واتحادها بعد التفكك والحروب التي مرت بها . فجعلوه قوياً بطريقة اختياره كمنتخب من الشعب ، وبسلطاته الواسعة التى جعلته يكاد ينفرد برسم السياسة العامة للدولة .

شروط المرشح :

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون أمريكيا بالمولد ، بالغاً من العمر ما لا يقل عن خمسة وثلاثين عاماً ، أقام في الولايات المتحدة أربعة عشر عاماً علي الأقل .

مدة الرئاسة :

حدد الدستور الامريكى لعام ١٧٨٧ مدة رئاسة الرئيس بأربع سنوات ، ولم ينص عل تجديد الانتخاب من حيث امكانيته وعدد مراته . وجرى العرف علي امكانية التجديد مرة واحدة فقط بحيث لا يستمر رئيس في الحكم لأكثر من ثمان سنوات . وذلك وقاية من الانحراف الذى يمكن أن يقع فيه الرئيس اذا ما طال عليه الأمد في السلطة .

غير أن الظروف الاقتصادية والحربية قد ساعدت علي خرق هذا العرف وتمكن الرئيس فرانكلين روزفلت من الاستمرار في الرئاسة لأربع مدد متتالية . وفي عام ١٩٥١ تم تعديل الدستور بما يتفق وما سبق أن جرى عليه العرف من قبل ، ونص على عدم جواز تجديد انتخاب الرئيس أكثر من مرة ، بحيث لا يستمر في السلطة لأكثر من مدتين متتاليتين .

طريقة الانتخاب :

يتم انتخاب الرئيس الامريكى عن طريق الانتخاب غير المباشر من درجتين . وطبقاً

لنص المادة الثانية من الدستور تعين كل ولاية بالطريقة التى تحددها هيئتها التشريعية عدداً من المندوبين يساوى مجموع ممثليها في مجلسى البرلمان أو الكونجرس .ولايجوز أن يكونوا من أعضاء البرلمان أو موظفى الحكومة الفيدرالية . وقد جرى العمل في البداية على قيام الهيئات التشريعية بنفسها بتعيين المندوبين ، ثم بدأت بعض الولايات تختار مندوبيها بالانتخاب ، وانتشرت هذه الطريقة الي أن سادت وأصبحت هى القاعدة المتبعة في كافة الولايات منذ عام ١٨٦٨ .

ويقوم المندوبون بالتصويت لاختيار رئيس الجمهورية . ويفوز بالرئاسة المرشح الحاصل علي الأغلبية المطلقة . فإذا لم يحصل أحد المرشحين علي الأغلبية المطلقة - وهو أمر نادر الحدوث - قام مجلس النواب باختيار الرئيس من بين الثلاثة الحاصلين علي أكثر الاصوات.

وقد أدى وجود نظام الحزبين الكبيرين في الولايات المتحدة الأمريكية وقيام كل منهما باختيار مرشحه للرئاسة ونائبه الى تحويل نظام الانتخاب من الناحية العملية الي ما يشبه نظام الانتخاب المباشر . وذلك لأن الناخبين يختارون المندوبين علي أساس صفتهم الحزبية . وبذلك يمكن تحديد المرشح الفائز بمجرد اختيار المندوبين ، لأن هؤلاء ملتزمون بالتصويت لصالح مرشحى احزابهم .

اختصاصات الرئيس :

تتعدد وتتسع اختصاصات رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية بصورة لا مثيل لها في أي نظام سياسى ديموقراطى آخر . ويمكن تصنيفها وايجازها فيما يلي :

١- وضع السياسة العامة للدولة :

يكاد الرئيس الامريكى يستقل بوضع السياسة العامة للدولة . فلا يوجد معه مجلس وزراء له اختصاصات دستورية مستقلة . وهو غير ملزم باستشارة وزرائه أو اتباع مشورتهم وان اجمعوا عليها . ومن الرؤساء من استعان في رسم السياسة العامة بمعارف وأصدقاء ليسوا من الوزراء ، اطلقت عليهم تسميات طريفة « كوزارة المطبخ » بالنسبة

للرئيس جاكسون ، « ووزارة التنس » بالنسبة للرئيس تيودور روزفلت ، و«مؤسسة الأدمغة » التي كان يستأنس برأيها الرئيس فرانكلين روزفلت .

٢ - تنفيذ القوانين الاتحادية :

يقوم رئيس الجمهورية - باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية التى اشتقت اسمها من كلمة التنفيذ - بتنفيذ القوانين الاتحادية . أما قوانين الولايات فلا يتدخل في تنفيذها الا استجابة لطلب الولايات المعنية أواذا كان عدم تنفيذها من شأنه عرقلة تنفيذ القوانين الفيدرالية أو المساس بالنظام العام الاتحادي .

٣ - تعيين كبار الموظفين :

يعين رئيس الجمهورية كبار موظفى الدولة ،وأهمهم الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا . وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ . غير أن هذه الموافقة أصبحت صورية بالنسبة لتعيين الوزراء - حسب ما جرى عليه العرف - لترك الحرية للرئيس في ذلك ، نظراً لأنهم من تابعيه المباشرين ومنفذى سياسته . ويتولى الوزراء تعيين أغلب موظفى الحكومة . ومن الطبيعى أن من يملك التعيين يملك العزل كقاعدة عامة .

٤ - اصدار اللوائح الادارية :

للرئيس الامريكى حق اصدار اللوائح الادارية أو التشريعات الفرعية . وأهم هذه اللوائح وأكثرها شيوعاً اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً للقوانين الاتحادية . أما اللوائح التنظيمية التى تصدر لتنظيم المرافق العامة مستقلة عن القوانين فيصدرها الرئيس أحياناً. وللرئيس كذلك اصدار اللوائح التفويضية استناداً الي قوانين تفويضية يصدرها البرلمان ، وذلك بعد أن عدلت المحكمة الاتحادية العليا قضائها وقضت بدستورية قوانين التفويض .

٥ - قيادة الجيش :

يتولى رئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة ويعتبر القائد الأعلى لها طبقاً

للدستور.. ولهذا الاختصاص أهمية كبرى في أوقات الحروب والاضطرابات . فرغم أن اعلان الحرب من سلطة البرلمان ، يستطيع الرئيس عملاً دخول الحرب قبل عرض الأمر علي الكونجرس اذا اقتضت الظروف ذلك ، كما حدث في الحرب العالمية الثانية بالنسبة للرئيس فرانكلين روزفلت .

٦ - اختصاصات السياسة الخارجية :

يتولى الرئيس وضع السياسة الخارجية بالاشتراك مع الكونجرس . فيقوم الرئيس بابرام المعاهدات الدولية ، ويقتصر دور مجلس الشيوخ عملاً علي الموافقة عليها أو رفضها بعد عقدها . وذلك رغم أن الدستور يستلزم فضلاً عن ذلك أخذ موافقة المجلس المبدئية قبل عقدها .

ويختص الرئيس بتعيين السفراء والقناصل مع موافقة مجلس الشيوخ . وللتحايل علي رفض الموافقة يلجأ الرئيس احياناً الي ارسال مبعوث شخصي لاجراء مفاوضات في مسائل يقدر أهميتها في الخارج .

وينفرد الرئيس الامريكي بالاعتراف بالحكومات والدول الأجنبية حسب ما يراه من وجوه المصلحة .

٧ - حق العفو :

للرئيس الأمريكي حق العفو عن العقوبة ، وهو حق معترف به لرئيس الدولة في مختلف أنظمة الحكم . ويشمل الغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو وقف تنفيذها . ولرئيس الولايات المتحدة فضلاً عن ذلك - وعلي خلاف السائد في أنظمة الحكم الأخرى - حق العفو عن الجريمة ، وهو ما كان ينبغي أن يترك للقانون . ويشترط أن تكون الجريمة المراد العفو عنها قد أرتكبت ضد القوانين الاتحادية ، والا تكون اجراءات المحاكمة قد اتخذت بشأنها أمام الكونجرس .

٨ - الاختصاص التشريعي :

يسمح نظام الحكم الامريكي للرئيس ببعض الاختصاصات ذات الصفة التشريعية

استثناء من مبدأ الفصل المطلق بين السلطات . وتتمثل هذه الاختصاصات في أمرين اثنين هما التوصية التشريعية والاعتراض علي القوانين :

- أما التوصية التشريعية فهى اقتراحات بقوانين غير مصاغة في صورة مشروعات قوانين متكاملة ، يضمنها الرئيس رسالة الاتحاد التى يوجهها الي الكونجرس ، ويعرض فيها ما يرى - بحكم موقعه - لزومه أو جدواه من التشريعات التى يترك للبرلمان صياغتها.

- وأما الاعتراض علي القوانين فهو اعتراض توقيفـي من شأنه ايقاف القانون الذى وافق عليه البرلمان واعادته اليه مرفقاً بأوجه اعتراضات الرئيس. فإذا وافق عليه الكونجرس بمجلسيه مرة أخرى ولكن بأغلبية الثلثين صار قانوناً رغم اعتراض الرئيس .

ثانيا : السلطة التشريعية :

تتكون السلطة التشريعية - أو الكونجرس - في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وهو ما تفرضه الطبيعة الفيدرالية أو الاتحادية للدولة :

- أما مجلس النواب فيتكون من ٤٣٥ عضوا يُمثل كل منهم ٢٨١ ألفاً من المواطنين . ويتم اختيار النواب عن طريق الانتخاب العام على مستوى الدولة كلها .ومدة العضوية سنتان فحسب .

- وأما المجلس الثانى فهو مجلس الشيوخ وهو يمثل الولايات الخمسين بالتساوى ، على أساس عضوين عن كل ولاية ، بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الاتحاد . ويتم اختيار الاعضاء بواسطة شعب كل ولاية عن طريق الانتخاب المباشر(١). ومدة العضوية ست سنوات ، ويتم تجديد عضوية ثلث الاعضاء كل عامين .

---

(١) وكانت برلمانات الولايات هى التى تقوم بهذا الاختيار في الماضى .

ومجلس الشيوخ مرجح في اختصاصاته علي مجلس النواب في النظام الامريكى علي خلاف أغلب الانظمة التى تأخذ بنظام المجلسين . فالمجلسان يشتركان علي قدم المساواة في اقرار القوانين الاتحادية ، وينفرد مجلس الشيوخ ببعض الاختصاصات وحده ، هي الموافقة علي اختيار كبار الموظفين الذين يختارهم رئيس الجمهورية ، وكذلك الموافقة علي المعاهدات الدولية التى يبرمها .ولأعضاء مجلس الشيوخ شأن أكبر نظراً لقلة عددهم وطول مدة نيابتهم . بالاضافة الي اهمية المجلس الذي ينتمون اليه .

العلاقة بين السلطتين :

تقوم العلاقة بين السلطتين التنفيذية التي يمثلها الرئيس والتشريعية التى يمثلها الكونجرس أصلاً علي أساس الفصل شبه الكامل بينهما . فليس للبرلمان مساءلة الرئيس أو الوزراء سياسياً وسحب الثقة منهم . وكل ما يملكه البرلمان ازاءهم هو اثارة مسؤوليتهم الجنائية باتهامهم ومحاكمتهم ، في حالة ارتكابهم للجرائم الجنائية . وبالمثل لا يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان ، وليس له أو لوزرائه أن يكونوا أعضاء فيه ، بل وليس للوزراء دخوله الا كزائرين . واستثناء من مبدأ الفصل الكامل بين السلطات يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض علي القوانين اعتراضاً لا يستطيع الكونجرس تفاديه الا بموافقة ثانية بأغلبية الثلثين . وللرئيس أيضاً حق التوصية التشريعية من خلال رسالته الي الكونجرس. وفي مقابل ذلك تجب موافقة الكونجرس علي تعيينات كبار الموظفين بما فيهم السفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا والوزراء ، وان كان العرف قد جرى علي عدم الاعتراض علي الوزراء الذين يختارهم الرئيس لمعاونته في تنفيذ السياسة العامة للدولة . كما يلزم موافقة البرلمان لنفاذ المعاهدات الدولية التى يبرمها الرئيس . ويجب موافقة الكونجرس أيضاً علي ميزانية الاتحاد وعلي الاعتمادات الاضافية التى يطلبها الرئيس،وهو بذلك يمارس رقابة مؤثرة علي اعمال الرئيس .

ويتحقق التعاون والاتصال عملياً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق اللجان البرلمانية التى يتم تشكيلها لتحقيق أهداف مختلفة ، ويشترك فى اجتماعاتها ومناقشاتها الوزراء . ويزداد هذا التعاون عملاً عندما ينتمى رئيس الجمهورية والاغلبية

البرلمانية لنفس الحزب السياسي ، سواء أ كان هذا الحزب هو الحزب الجمهوري أم الحزب الديمقراطي.

المبحث الثالث

النظام المجلسى

(حكومة الجمعية)

ندرس النظام المجلسى أو حكومة الجمعية فيما يلى - بإيجاز - في مطلبين أولهما يتعلق بخصائص هذا النظام ، والثاني يتصل بالتطبيق العملي لهذا النظام فى الاتحاد السويسرى .

المطلب الاول

خصائص النظام المجلسى

للنظام المجلسى خصيصتان هما ترجيح كفة البرلمان ، وتبعية السلطة التنفيذية:

أولا - ترجيح كفة البرلمان :

يقوم النظام المجلسى أو نظام حكومة الجمعية علي أساس ترجيح كفة المجلس التشريعى - الذي تشتق منه صفة النظام - علي الهيئة التنفيذية . فالسلطة التشريعية باعتبارها الممثلة للشعب يجب أن تكون لها السيطرة علي السلطة التنفيذية .

ويستند هذا النظام على فكرة وحدة السيادة أو السلطة فى الدولة. وهى فكرة الفيلسوف جان جاك روسو التي عارض بها نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات .

فالسلطة التشريعية هى السلطة الاساسية فى الدولة ، تركز السلطة في يدها نيابة عن الشعب . فهى السلطة التي تختار الوزراء وتحدد اختصاصاتهم . ومن حقها وضع

السياسة العامة للدولة ، وتوجيه الاوامر للحكومة ، وتعديل قراراتها أو الغاؤها . ولها توجيه الاسئلة والاستجوابات للوزراء ،مساءلتهم سياسياً وعزلهم عند اللزوم.

ثانيا - تبعية السلطة التنفيذية :

والسلطة التنفيذية هي هيئة جماعية تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة . وليس لرئيسها اختصاصات متميزة أو سلطات خاصة . وهى تابعة للسلطة التشريعية لا تملك حلها أو فرض رقابتها عليها .

المطلب الثانى

النظام المجلسى فى سويسرا

ليست سويسرا هي أول دولة أقامت نظام الحكم المجلسي أو نظام حكومة الجمعية بدستورها الاتحادى الصادر عام ١٨٧٤ والذى لا يزال مطبقاً حتي الآن . فقد سبق أن ظهر هذا النظام بصفة مؤقتة في فرنسا في أعقاب بعض الثورات في عامى ١٧٩٢ و ١٨٤٨، ولكنه سرعان ما تلاشي ، ولم يكتب له البقاء الا فى سويسرا ، وهي بلد تطبيقه الوحيد الآن.

أولا - السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في سويسرا من مجلسين مدة كل منهما أربع سنوات ، يتم اختيار أعضائهما عن طريق الانتخاب العام ، وهما:

- المجلس الوطنى ، وهو يمثل شعب دولة الاتحاد الفيدرالي . ويتكون من مائتى عضو يختارون علي مستوى الدولة ككل .

- مجلس المقاطعات وهو يمثل المقاطعات أو الولايات علي قدم المساواة . ويتكون من أربعة وأربعين عضواً ينوبون عن اثنين وعشرين مقاطعة . ويقوم شعب كل ولاية باختيار نائبين لتمثيلهم فيه .

والبرلمان الاتحادي هو الذي يقوم باختيار أعضاء ورئيس السلطة التنفيذية التي تعتبر هيئة جماعية ليس لرئيسها اختصاصات متميزة ، وليس أعضائها أن يكونوا أعضاء في البرلمان ، مما ييسر تبعيتها له . وللبرلمان توجيه الاوامر والتعليمات للمجلس الاتحادي،وهو الاسم الرسمي للسلطة التنفيذية السويسرية.وله توجيه الأسئلة والاستجوابات الي أعضائه .غير أنه استثناء من فكرة التبعية ليس للبرلمان عزل أعضاء المجلس الاتحادي خلال مدة عضويتهم،وليس أمامه اذا قدر مسئوليتهم الا عدم تجديد انتخابهم .

ثانيا - السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية - وتسمى المجلس الاتحادي - من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بمجلسية منعقدين بهيئة مؤتمر لمدة أربع سنوات أيضا . ويختار من بينهم رئيس المجلس الذي يعتبر في نفس الوقت رئيسا لدولة الاتحاد السويسري ، ولكنه لا يتميز بسلطات خاصة بسبب رئاسته . ويجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي لمرات متعددة ، وهم غير قابلين للعزل بحكم الدستور . وليس للمجلس الاتحادي أي نوع من أنواع الرقابة أو التدخل في شؤون البرلمان . فليس له حله أو تعطيله أو تأجيل دور انعقاده أو مجرد دعوته للانعقاد .

ويتمتع المجلس التنفيذي عملا بقدر لا ينكر من القوة والاستقرار رغم نصوص التبعية التي أوردها الدستور . وذلك توافقا مع طبائع الأمور التي اقتضت تقوية السلطة التنفيذية في جميع أنظمة الحكم في العالم ، حتي تتمكن من الاضطلاع بمهامها المتزايدة التي هي أكثر علما بها واحتكاكا . وساعد علي ذلك عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل واستقرارهم في مناصبهم ما داموا يحسنون القيام بمهامهم ، وهو ما يتفق وعقلية الشعب السويسري ووعيه [1] .

---

(١) وقد أكدت نتائج انتخابات أكتوبر عام ١٩٩١ البرلمانية قوة واستقرار المجلس الاتحادي السويسري . فلم يحدث أي تغيير رئيسي يذكر في تشكيل المجلس ، وظل التحالف الحاكم منذ عام ١٩٥٩ باق في السلطة ، ويضم هذا التحالف أو الائتلاف أربعة أحزاب هي :

- الحزب الديمقراطي المسيحي

لذلك فان فكرة تبعية السلطة التنفيذية الكاملة للسلطة التشريعية التي قيل بها كخصيصة من خصائص النظام المجلسى أو نظام حكومة الجمعية لم تكن واضحة مؤكدة الا فى تلك الفترات القصيرة التي طبق فيها فى التاريخ الدستوري الفرنسي . ولو طالت تلك الفترات للطف التطبيق العلمي من فكرة التبعية لحساب القوة والاستقلال كما حدث في النظام السويسرى .

= - الحزب الديمقراطى الراديكالى

- الحزب الديمقراطى الاشتراكى

- حزب الشعب

وقد تمثلت أهم التغيرات في توزيع المقاعد البرلمانية في هذه الانتخابات في أن حزب « أوتو» - الذي أنشئ أصلا للدفاع عن حقوق قادة السيارات - حصل علي سبعة مقاعد في مجلس النواب أو المجلس الوطنى بالاضافة الي المقعدين اللذين كان يشغلهما ، بسبب موقفه الواضح المعارض للانضمام الي المجموعة الأوربية والمؤيد لتجميد الهجرة .

الفصل الخامس

معارضة الحكومة

يخلط المتسلطون والجهلاء بين الحكومة والدولة[1] . وكثيراً ما ينظرون الى الشعب كما لو كان مملوكاً للحكومة التى تمثل الدولة[2] . والحق ان الشعب هو صاحب الدولة وعمادها الأول . ولعل كلمة « الجمهورية Republique » خير شاهد على ذلك . اذ تفيد لغوياً ان الدولة ملك لجمهور المواطنين بما يضم من حكام ومحكومين . وما الحكومة الا مجموعة من أبناء الشعب مكلفة بتولى أمر قيادة الدولة . فتقوم بتمثيلها وترعى مصالحها وتتصرف باسمها وتتمتع بسلطانها خلال فترة من الزمن وجيزة وان طالت . لذلك فان الحكام يتعاقبون ويتغيرون ويتداولون السلطة فى الوقت الذى تستمر فيه الدولة بكيانها وذاتيتها رغم تغير حكامها ، بصرف النظر عن نوع الدولة ، ملكية كانت أم جمهورية [3].

احتمال فساد الحكومة :

ان وجود الحكومة فى الدولة أمر لا مفر منه لتنظيم شئونها ورعاية مصالحها وتعتبر الحكومة عنصراً من عناصر الدولة يضاف الى عنصرى الشعب والاقليم . غير أن الحكومة تتمتع بسلطات واسعة قد تسئ استخدامها أو تتعسف فى استعمالها فتصبح حكومة استبدادية أو مطلقة [4]، لا مجال فيها للرأى الآخر ، ولا ضمان فيها للحقوق

---

(١) وكثيرا ما يستخدم الناس كلمة الدولة وهم يقصدون الحكام أو أصحاب السلطة فى الدولة .
راجع فى ذلك : L. Duguit, Manuel de droit constitutionnel , 1911 P. 30 .

(٢) راجع :
G. Burdeau, Droit Constitutionnel et institutions politiques, 1976 , P. 30 .

(٣) راجع :
R. Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l' Etat 1920 t., P. 48 .

(٤) تشترك الحكومة الاستبدادية مع الحكومة المطلقة فى عدم توفير الضمان الكافى لحقوق وحريات الأفراد ضد اعتداءات السلطة أو انحرافاتها ، رغم أن الاولى أشد خطراً من الثانية . غير أنهما =

والحريات[1]. وليس هذا أمراً افتراضياً أو مجرد احتمال قليل الحدوث عملا ، بل هو واقع أكدته التجارب فى مختلف بلاد الأرض قديما وحديثاً ، مالم يوجد المانع المادى أو المعنوى الذى يحول دون انحراف الحكومة ويردها اذا انحرفت الى دائرة الصواب .

وتفسير ذلك ليس بالأمر الشاق أو المستحيل. فحكومة الدولة مكونة من عدد من الأفراد ، يسيطر عليهم فى الغالب أحدهم . وهذا الفرد أو هؤلاء الأفراد ليسوا ملائكة منزهين عن الخطأ أو الانحراف ، بل هم بشر كغيرهم لديهم الاستعداد الفطرى لكل من الخير والشر . يقول الخالق سبحانه وهو العليم بمن خلق « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها » [2].ولكن أغلب الناس يفضل الانصياع لجانب الشر فى نفسه من باب التكاسل واختيار الطريق الاسهل رغم سوء العاقبة.

فقد خلق الانسان ميالا بطبيعته الى البغى والفساد مالم يتحصن بتقوى الله وخشيته . وأغلب الحكام يتسلط ويتعسف اذا استحوذ على السلطة المطلقة بلا منافس أو منازع ، واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل [3]. لذلك سألت الملائكة الخالق جل شأنه عندما شاء ان يجعل فى الأرض خليفة ، فقالت « أتجعل فيها من

= يختلفان فى ان الحكومة الاستبدادية أو البوليسية لا تتقيد ارادتها بقواعد قانونية موضوعة من قبل. وتتخذ كل ما تراه من تصرفات أو اجراءات دون ضابط أو معيار . أما الحكومة المطلقة فتتقيد ارادتها فى تصرفاتها بقواعد قانونية موضوعة من قبل تقوم هى نفسها بوضعها ، وهى تركز كل سلطات الدولة فى يدها دون اعتداد بمبدأ الفصل بين السلطات .

راجع كارى دى مالبرج - المرجع السابق ص ٤٨٨ .

(١) راجع :

Leslie Lipson, les grands thèmes de la pensée politique , P. 266 et s.

(٢) الأيات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من سورة الشمس .

(٣) وقد اقام مونتسكيو نظرية الفصل بين السلطات التى سادت وطبقت فى أغلب دول العالم انطلاقاً من قوله بأن كل إنسان لديه سلطة يسعى لاساءة استعمالها .

"tout homme qui a du pouvoir est tenté d' en abuser "

انظر فى ذلك جورج بوردو - المرجع السابق - ص ١٦ .

يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك »[1]. ولكن الله تعالى أراد للارض العمار بالبشر ، فجعلهم يختلفون ، ودفع الناس بعضهم ببعض ، « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض »[2].

موانع انحراف الحكام :

موانع انحراف الحكام أو فسادهم فى الأرض نوعان . موانع معنوية أو داخلية وموانع مادية أو خارجية :

١ - أما الموانع المعنوية فتوجد فى داخل نفس الحاكم ، وتتمثل فى خشية الله الذى اليه المرجع واليه المصير ، وهو صاحب الجزاء الأوفى فى يوم الفزع الأكبر . وتقوى الله هى أساس الصلاح والفلاح فى الدنيا والآخرة. « يا أيها الناس اناخلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبيـر »[3].

غير أن التقوى قد قلت فى القلوب وأصبحت موانع التسلط أو الانحراف الذاتية ضعيفة واهية لا تقوى على مغالبة اغراءات السلطة ومفاتنها الا قليلاً ، ولا تكفى كضمان لصيانة الحقوق والحريات والمصالح العامة فى الدولة . وهذا هو ما وصلت اليه البشرية بالفعل بعد انتهاء عصور الرسالات السماوية وفوات عهود الأنبياء والخلفاء الراشدين .

وقد بلغت التقوى بالخلفاء الراشدين فى صدر الاسلام مبلغاً كان يجعلهم يتخوفون من عدم كفاية موانع الانحراف الذاتية أو الداخلية فى انفسهم ، فيطلبون من الرعية ان يقوموهم اذا وجدوا فيهم اعوجاجاً أو انحرافاً أوعيوباً لم ينتبهوا اليها قبل أن يدركها الناس . أما رسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم فقد عصمه الله من الخطأ أو الزلل،

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات

وكان يحكم الناس بوحى من ربه فلا ينطق عن الهوى . ومع ذلك فقد أراد ان يعلم الناس التشاور فى الشئون العامة والمشاركة فى الحكم ، فسمح لهم بمخالفته فى الرأى فيما لم ينزل بشأنه حكم من السماء . بل واتبع رأيهم المخالف فى بعض الحالات (١).

٢ - أما موانع الانحراف المادية أو الخارجية فتتمثل فى مقاومة المحكومين لتسلط الحكام أو انحرافهم عن جادة الصواب . وهذه المقاومة فى شكلها المنظم هى المعارضة السياسية . فقوة المعارضة توقف تجاوز الحكومة . والحكومة تفكر وتقدر قبل ان تعمل أو تتصرف عندما تعلم ان أعين المعارضة مسلطة على أعمالها ، وأن تصرفاتها محسوبة عليها . وهذه الموانع المادية أو الخارجية لانحراف الحكام تكاد تكون وحدها الباقية بعد اضمحلال الموانع المعنوية أو الداخلية لدى اغلب الحكام . فلم يعد بالامكان الاعتماد على تقوى الحاكم لمنع الظلم ومقاومة نشوة الحكم ، وباتت المعارضة هى صمام الأمان الوحيد لاستقامة الحكام .

ولا ترجع الدكتاتورية فى الحقيقة الى قوة الحاكم المادية أو المعنوية ، أو قدرته على استعمال امتيازات السلطة أوسلطات الدولة ، أو عبقريته وفضائل شخصيته ، بقدر ما ترجع الى خضوع المحكومين واستكانتهم ، وتنازلهم عن حقوقهم ، ونقص ثقتهم فى انفسهم ، وعجزهم عن تحمل أعباء الحرية (٢). ويساهم انخفاض مستوى الوعى وتزايد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فى خلق الجو المناسب للدكتاتورية وضعف المعارضة. ويجد الفرد فى موقف الجمهور الخاضع مثله نوعاً من العزاء والتبرير لموقفه المتردد بين مشاق الامانة (٣)، وذل التنازل .

والمعارضة السياسية موجودة عادة وفى جميع البلاد وان ضعفت ،سواء شاءت

---

(١) راجع فى ذلك : ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ٨٨ ، تفسير ابن كثير - الجزء الأول - ص.٤٢ .

(٢) راجع بيردو - المرجع السابق - ص ١٩٦ .

(٣) الأمانة هى الارادة أو حرية الاختيار وما يترتب على استخدامها من مسئولية . وهى التى قال الله تعالى فيها « إنا عرضنا الامانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولاً » . الآية ٧٢ من سورة الأحزاب .

الحكومة أم أبت . وذلك لأن الناس نشأوا مختلفين فى الآراء والمعتقدات ، « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم.. »[1]. وكل ما فى الأمر أن المعارضة اما أن تكون مشروعة يجيزها القانون ، فتعمل جهراً، مستخدمة السبل القانونية التى يمكن أن توصلها الى السلطة . واما أن تكون غير مشروعة لا يعترف بها القانون ، وعندئذ تكون سرية لا يعرف رجالها أو تنظيمها ، ثورية تتبع كل الوسائل العنيفة وغير العنيفة للوصول الى السلطة ، وتستهدف احداث تغييرات جذرية فى النظام السياسى لا تقتصر على مجرد تغيير الحكام أو سياستهم[2]..

ونتحدث فيما يلى عن المعارضة فى أربعة مباحث هى :

المبحث الأول : مفهوم المعارضة .

المبحث الثانى : أهداف المعارضة .

المبحث الثالث : كيفية المعارضة .

المبحث الرابع : حدود المعارضة .

المبحث الأول

مفهـــوم المعارضة

المعارضة العضوية والمادية :

لكلمة المعارضة - فى اصطلاحات النظم السياسية - معنيان أحدهما عضوى والآخر مادى :

---

(١) راجع الآيتين ١١٨ ، ١١٩ من سورة هود .

(٢) راجع :

M.Milnor & M. Franklin , Le rôle de L'opposition, R.P.P,. P.4.

- ويقصد بالمعارضة فى معناها العضوى أو الشكلى الهيئات التى تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها . فيقال بهذا المعنى تولت المعارضة السلطة فى أعقاب انتخابات جديدة . وعادة ما تكتب كلمة المعارضة بمعناها العضوى فى اللغتين الانجليزية والفرنسية Opposition بحرف "O" كبير فى بدايتها .

- ويقصد بالمعارضة فى معناها المادى أوالموضوعى النشاط المتمثل فى رقابة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها . فيقال لكل مواطن حق معارضة سياسة الحكومة.

وليس من اللازم أن تتوافق المعارضة العضوية مع المعارضة المادية دائماً وفى جميع الحالات . اذ ليس هناك ما يمنع المعارضة العضوية من الموافقة على بعض آراء أو سياسات الحكومة . وفى مثل هذه الحالات تنتفى المعارضة المادية من جانب المعارضة العضوية .وهو أمر طبيعى ومنطقى اذ أن المعارضة العضوية أو هيئة المعارضة يجب أن تكون حكيمة رشيدة . فلا تعارض بالحق أو بالباطل كل تصرفات الحكومة لمجرد الرغبة فى المخالفة ، أو حباً فى المعارضة لذاتها . ومن ناحية أخرى فإن المعارضة المادية أو نشاط المعارضة أو المخالفة فى الرأى يمكن أن يصدر من داخل الحكومة نفسها ، سواء أ كانت حكومة ائتلافية أم مكونة من حزب واحد ، وهذه هى المعارضة الداخلية .

وللمعارضة بمعنييها العضوى والمادى أهمية كبيرة . اذ اقتضت ظروف الدولة الحديثة زيادة سلطات الحكومة فيها وكثرة تدخلها فى مختلف مجالات النشاط . واستتبع ذلك زيادة أهمية المعارضة . وأصبح فرض القيود على نشاط الحكومة أكثر ضرورة عن ذى قبل .

الاعتراف الرسمى بالمعارضة :

ان الاعتراف الرسمى بالمعارضة المنظمة يجعل مقاومة الحكومة - بالسبل القانونية- وكشف أخطائها أمام الرأى العام داخلاً فى إطار التنظيم الدستورى للدولة . وبذلك لا يحتاج تغيير الحكومة الى اغتيال أو ثورة أو عصيان ، أو اقامة تنظيمات سرية أو

مناهضة للحكومة فى الداخل أو الخارج . فأحزاب المعارضة تسد الحاجة الى مقاومة الانحراف ، وتقوم بوسيلة سلمية بدور الرقيب على الحكومة . وتعتبر كل من المعارضة والحكومة أجهزة تعمل فى اطار التنظيم الدستورى للدولة مستهدفة تحقيق الصالح العام من وجهة النظر التى ترجحها.

ويعبر النظام البريطانى عن هذه الفكرة بتعبير أخاذ يبين مدى تكامل وأهمية المعارضة والحكومة فى النظام السياسى للدولة .فالحكومة هناك تسمى رسميا حكومة جلالة الملكة . وتسمى المعارضة كذلك معارضة جلالتها . ويتمثل دورها فى أن تعارض مخلصة باسم التاج ما تتخذ الاغلبية من تصرفات باسم التاج أيضاً [١].وللمعارضة مكانها المخصص لها فى داخل البرلمان ، حيث تمارس أهم نشاطاتها ، ولزعيمها مكانة خاصة وراتب يتقاضاه من خزانة الدولة تشجيعاً له وحفاظاً على استقلاله فى القيام بدوره .

تنظيم المعارضة :

تمكنت المعارضة شيئاً فشيئاً ومع مرور الزمن من اقامة تنظيم فعال يناضل سلطة القيادة فى الدولة فى سبيل تحقيق أهدافه . ويقول الفقهاء الغربيون إن الاختراع السياسى الاكبر للغرب هو قبول سلطة المعارضة رسميا واستعمالها فى تسيير حركة التنظيم الدستورى فى الدولة [٢].

والمعارضة الحديثة فى الدول الديموقراطية على درجة كبيرة من التنظيم ، لأن معارضة اليوم يمكن أن تصبح حكومة الغد ، ويجب أن تكون مستعدة لتولى السلطة فى أى وقت وأن يكون لديها برنامج الحكم البديل الذى يجد فيه الناخبون الضمان فى حالة سقوط الحكومة . وعلى المعارضة فضلاً عن ذلك أن تكشف أخطاء الحكومة وتنتقد زلاتها

---

(١) أنظر :

Herman Finer , Theory and practice of modern government, P. 618 .

(٢) راجع :

A.Hauriou , J.Gicquel et P.Gelard , Droit constitutionnel et institutions politiques , 1975 P.720.

وتعارض تصرفاتها التى تقدر عدم جدواها أو تنافرها مع المصلحة العامة [1].وتستطيع المعارضة أن تدفع الحكومة بالضغط عليها للرجوع الى الشعب بالتعجيل باجراء الانتخابات العامة ، أو بتنظيم استفتاء شعبى اذا كان نظام الحكم يسمح به كما هو الشأن فى سويسرا أو فرنسا . واذا كانت الحكومة حكومة أقلية يمكن للمعارضة فضلا عن ذلك أن تجبرها على ابرام بعض التصرفات أو ادخال بعض التعديلات على سياستها وفق ما تراه محققا للنفع العام .

وتعتمد المعارضة فى القيام بدورها على امكانياتها الذاتية ولا تعول على مساعدات ادارات الدولة وأجهزتها الرسمية التى تكاد تحتكرها الحكومة . لذلك تحرص المعارضة على أن تجد لها مورداً ماليا يمكنها من القيام بنشاطاتها المختلفة . ويتمثل هذا المورد أساسا فى اشتراكات أعضاء تنظيمات المعارضة خاصة الاحزاب السياسية .

قيادة المعارضة :

تقوم بقيادة المعارضة فى نظام الحزبين الوزارة السابقة التى أخفق حزبها فى الحصول على الاغلبية البرلمانية فى الانتخابات الاخيرة والتى يطلق عليها فى انجلترا اصطلاح «وزارة الظل» . غير أن زعيم المعارضة لا يقتصر على استشارة وزرائه السابقين ، وانما يستنير كذلك برأى آخرين من أعضاء حزبه البارزين. وغالباً ما يتم اختيار القيادات الحزبية عن طريق الانتخابات الدورية التى تتم فى اطار كل حزب[2] . وفى حالة تعدد أحزاب المعارضة تتولى قياداتها توجيه المعارضة فى الدولة وتقيم فى العادة نوعا من التعاون والتنسيق بين مواقفها .

---

(١) راجع :
A.Milnor & M.Franklin , le Rôle de L' opposition, fécond ou stérile , Revue Politique et parlementaire , Decembre, 1973 , P.3.

(٢) راجع :
Herman Finer, Theory and practice of modern government, P. 618 .

ولقادة المعارضة أهمية كبيرة ودور مؤثر فى الحياة السياسية فى دول الديموقراطيات الغربية . فهم يستشارون فى المسائل القومية الهامة والعاجلة ، خاصة تلك التى تستدعى تماسك الجبهة الداخلية واتخاذ مواقف موحدة . وتسعى الحكومة جادة إلى الحصول على تأييد المعارضة لسياستها أو الوصول معها الى حلول وسط أو آراء متفق عليها . ويحدث ذلك فى المسائل الخطيرة التى تمس مصالح البلاد العليا أو تتعلق بمصالح الشعب كله ، وعلى وجه الخصوص فى مسائل السياسة الخارجية والمسائل الاقتصادية الداخلية الهامة ، حيث إن مصلحة الشعب فوق مصلحة الحزب الحاكم [1]، والشعب يضم حزب الحكومة وحزب المعارضة وكل منهما يمثل جانبا منه .

حكم المعارضة شرعاً :

اذا كانت المعارضة ضرورية أو مجدية فى اصلاح شأن أنظمة الحكم ومنع انحرافات الحكام فى القوانين الوضعية ، فان الشريعة الاسلامية لا تستبعد المعارضة أو تحرمها الا اذا خالفت حكما قاطعا من أحكام الكتاب الحكيم أو السنة المشرفة . أما فى غير هذه الحالة فالمعارضة جائزة ، بل وقد تكون واجبة . وعلى ذلك فان حكم المعارضة فى الشريعة الاسلامية يختلف حسب نوعية موضوعها وعلاقته بأحكام الله [2].فالمعارضة قد تكون محرمة ، وقد تكون مباحة ، وقد تكون واجبة :

١ – المعارضة المحرمة :

تكون المعارضة محرمة عندما تخالف حكما شرعيا قطعى الثبوت والدلالة من أحكام

---

(١) راجع :
P.Lalumière et A.Demichel , Les Régimes parlementaires européens , Thémis , 1966, P. 463.

(٢) نصت المادة الثامنة من دستور جمهورية ايران الاسلامية على أن " ... تكون الدعوة الى الخير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مسئولية جماعية ومتبادلة بين الناس . فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض والحكومة بالنسبة للناس ، والناس بالنسبة للحكومة ، والقانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك . (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

القرآن الكريم أو السنة المطهرة . وذلك أمر طبيعى ، لأن مثل هذه الأحكام الشرعية يجب ألا تكون محلا للخلاف أو الاعتراض فى دولة اختارت بين الايمان والكفر ، وارتضت بارادتها الاسلام دينا . ويقول الله تبارك وتعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »[1]. ويقول جل شأنه « وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا ان الله مع الصابرين »[2].فلا تجوز المعارضة فى تحقيق المساواة ، أو اقامة العدالة بين الناس ، أو تطبيق مبدأ الشورى كأساس لاتخاذ القرار ، أو تنفيذ أى حكم شرعى . ومثل هذه المعارضة المحرمة تحدث احيانا بسبب سوء الفهم أو سوء النية وقلة التقوى .

٢ - المعارضة المباحة :

المعارضة المباحة تكون فى المسائل التى لم يرد بشأنها نص قطعى الثبوت والدلالة ، أى فيما يجوز فيه اختلاف الرأى والاجتهاد . والمسلمون مطالبون بالتفكير فى تنظيم المسائل التى تركت لهم تنظيما يتفق مع ظروفهم ويحقق مصالحهم .ومن الطبيعى أن تختلف وجهات النظر عند التفكير . فيمكن الاختلاف مثلاً فى طريقة اختيار رئيس الدولة ، وطريقة الشورى ، ومدى التزام الرئيس بآراء أهل الشورى ، وفى تفسير أحد النصوص التى تحتمل اكثر من معنى ، وفى بيان حكم ليس فيه دليل قطعى . ومعارضة الحكام فى المسائل التى تحتمل اختلاف الرأى يجب الا تصدر عن فراغ أو عن غير علم . والله تعالى يقول : « ولا تقف ماليس لك به علم »[3] ، وانما يجب أن يستند الرأى المعارض على أسس موضوعية واعتبارات منطقية تبرره ، وتجعله أكثر تحقيقاً للصالح العام ، من وجهة نظر صاحبه على الأقل .

٣ - المعارضة الواجبة :

تكون المعارضة واجبة عندما تواجه أمرا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك

---

(١) الآية ٣١ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الانفال .

(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء

من باب النهى عن المنكر فيقول الله جل شأنه « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون » [1].وقد لعن الله الذين لا يتناهون عن المنكر . فقال سبحانه « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » [2].

فيجب على المسلمين مقاومة الظلم والفساد الواقع من الحكام أو ولاة الأمور ، لكى لا يتعرض الجميع للسخط والضرر . فطاعة الحكام واتباع أوامرهم فى طريق الشر والمعصية فيه استخفاف بالعقول لا يعفى المحكومين من المسئولية فيقول الله تعالى عن فرعون وقومه « فاستخف قومه فأطاعوه ، إنهم كانوا قوما فاسقين . فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين »[3]. وهذا القول إن ورد بشأن فرعون موسى ، فانه ينطبق على كثير من أمثاله من الحكام المتسلطين الذين استخفوا شعوبهم فانقادوا لهم.

وعدم معارضة المنكر يستتبع الضياع فى الدنيا والعذاب فى الآخرة . وفى عقاب الدنيا المترتب على التقاعس عن مقاومة الفساد ، يبين الله تبارك وتعالى للناس أن الأمة كلها قد تصاب بضرر بسبب أعمال ظالمة ارتكبها حكامها أو بعض أبنائها . فيقول سبحانه « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب » [4]. وبشأن عذاب الآخرة يؤكد جل جلاله أن طاعة الحكام فى معصية الله لا تعفى من المسئولية أو تنجى من النار . فيقول على لسان بعض أصحاب الجحيم « وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا

---

(١) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة المائدة .

(٣) الآيتان ٥٤ و ٥٥ من سورة الزخرف .

(٤) الآية ٢٥ من سورة الانفال

وانظر فى تفسير هذه الآية : سيد قطب . فى ظلال القرآن دار الشروق - المجلد الثالث - ص ١٤٩٦ وعباس محمود العقاد الديموقراطية فى الاسلام الطبعة الثالثة - ص ٤٦

كبيراً »[1].

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة فى بيان وجوب معارضة المسلمين لكل منكر . فيقول عليه السلام « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فإن لم يسطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان ». ويقول « ما أقر قوم المنكر بين أظهرهم الا عمهم الله بعذاب محتضر » . ويقول « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » . ويقول « أحب الجهاد الى الله تعالى كلمة حق عند سلطان جائر » [2].

وقد حث الخلفاء الراشدون - وهم رؤساء الدولة الاسلامية فى عصرها الذهبى - الناس على معارضتهم اذا ما أعوجوا أو ضلوا طريق الرشاد :

- فهذا أبو بكر الصديق الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى الناس بعد بيعته فيقول « أيها الناس : انى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى ... أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فان عصيت فلا طاعة لى عليكم »[3].

- وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى رضى الله عنه يقول للناس « ان رأيتم فى اعوجاجا فقومونى » . فيرد عليه أحد المسلمين بقوله « والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناك بسيوفنا » . فيعقب عمر راضياً شاكراً : « الحمد لله الذى أوجد فى المسلمين من يقوم عمر بحد السيف [4]». وعندما اعترض رجل من جلسائه على أحد المسلمين لقوله لعمر « اتق الله» نهره عمر قائلا « نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا اذا لم نسمعها »[5]. وقال رجل لعمر - وهو يخطب فوق المنبر - « لا سمعا ولا

(١) الآيتان ٦٧ و ٦٨ من سورة الاحزاب .
(٢) راجع فى ذلك : ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل - الجزء الرابع - ص ١٧١ ومابعدها.
(٣) الدكتور عبد المجيد بخيت : عصر الخلفاء الراشدين - ص ٤٥ .
(٤) الدكتور سليمان الطماوى : السلطات الثلاث - ص ٢٨١ ومابعدها .
(٥) أبو يوسف : الخراج - الطبعة الثالثة - ص ١٢ .

طاعة» واتهمه بأنه استاثر لنفسه دون المسلمين بثوب أطول من تلك التى وزعت عليهم . فما كان من عمر الا أن طلب من ابنه عبد الله رضى الله عنه أن يروى للناس السبب فى ذلك ليدفع التهمة عن أبيه . فقام ابن عمر وأخبر أنه أعطى أباه من ثوبه ما أكمل به ثوبه . فتراجع المعترض وهو يقول « أما الآن فالسمع والطاعة [١] ». وعندما أراد عمر منع المبالغة فى مهور النساء بوضع حد أعلى لها قياسا على مهر فاطمة الزهراء ، ردته احدى المسلمات ذاكرة قول الله تعالى : وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »[٢]. والآية الكريمة تفيد جواز أن يكون المهر قنطاراً ، وقد وردت كلمة قنطار للدلالة على كبر المقدار[٣]. وهذا ما أدركه عمر رضى الله عنه فتراجع بورع وتواضع ، وهو يقول « أخطأ عمر وأصابت امرأة » .

- وكان عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضى الله عنه يطلب من الناس أن يردوه الى طريق الحق ان هو حاد عنه ، وقد واجه من المعارضة والانتقادات الشديدة ما لم يواجهه أحد الخلفاء الراشدين قبله حتى قتله أحد الساخطين على حكمه [٤].

- وكان الامام على بن ابى طالب رابع الخلفاء الراشدين كرم الله وجهه مثالا للنزاهة، والتسامح ، وسعة الصدر ، وقبول المعارضة ، والانصات للرأى الآخر والرد عليه بحكمة -وان فسد - محاولا الاقناع والتوضيح ، حتى اغتاله أحد الفسقة من اتباع الطامعين فى السلطة .

- ومنذ قيام الخلافة الأموية الى زوال الخلافة العثمانية فى النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجرى قام فقهاء المسلمين - رغم كبت المعارضة السياسية - بدور يذكره

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين - الجزء الثانى - ص ٣٢٧ .

(٢) الآية ٢٠ من سورة النساء .

(٣) يرى الدكتور عبد الحميد متولى - على خلاف ذلك - إن الصواب انما كان الى جانب عمر رغم اقراره - خطأ - بالخطأ . وذلك لاختلاف موضوع الرأى عن موضوع النهى فى الآية الكريمة .
راجع : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام - ١٩٧٤ - ص ٢٨٦ .

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى - الجزء الثالث - ١٩٥٧ - ص ٦٦ وما بعدها .

التاريخ فى انتقاد اخطاء ولاة الأمور وبيان حكم الشريعة فيما يقع منهم من أعمال أو يصدر عنهم من أقوال ، وتعرض بعضهم فى سبيل ذلك لأذى كثير [1].

المبحث الثاني

أهداف المعارضة

للمعارضة أهداف متعددة ، تبلغ أهميتها مبلغا يجعل قيامها ضرورة لابد منها لكل مجتمع يسعى لتحقيق خير أبنائه . ويمكن حصر الأهداف الأساسية للمعارضة فى الأمور التالية :

- تدارك أخطاء الحكومة .
- كشف أفضل الحلول .
- تقديم حكومة بديلة .
- اشراك المعارضين فى الحكم .
- مقاومة النزعات الدكتاتورية .

أولا : تدارك أخطاء الحكومة :

لا يرى المرء عيب نفسه الا قليلا . وكثيراً ما يغفل الحاكم عن ادراك أخطائه ، أو يكون صاحب مصلحة فى ارتكابها وتجاهلها . وخطأ المحكوم لا يقارن بخطأ الحاكم . فخطأ المحكوم تنصب أضراره عليه وحده ، وقد تصيب أقرباءه والمقربين منه . أما أخطاء الحاكم فتمتد اثارها لتشمل كل أبناء الدولة أو قطاعا عريضا منهم فى حاضرهم ومستقبلهم . وذلك لأن الحاكم لديه من السلطات ما يمكنه من المساس بالرقاب والأرزاق . والسلطة

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين - الجزء الثانى - ص ٩٨ .

نشوة تعبث برأس صاحبها عبث الخمر بالعقل ، فتكثر من أخطائه وتستدعى مزيداً من الرقابة والملاحظة . وليس أقدر من المعارضة المنظمة الحرة على كشف أخطاء الحكومة واظهارها أمام الرأى العام قبل استفحال أمرها وتشعب اثارها . واكتشاف الخطأ فى وقت مبكر يجعل علاج آثاره أيسر وأسرع ، وقد يدفع الحكومة الى التراجع عنه بدلا من التمادى فيه . وقد أكدت التجارب فى واقع الحياة السياسية صحة ذلك . فالأخطاء تنمو وتتراكم فى البلاد التى تنعدم أو تقهر فيها المعارضة ، ولا يعترف بها ان حدث الا بعد فوات الأوان . وغالباً مايتم ذلك بعد موت الحاكم الذى وقعت فى عهده .

ودور المعارضة فى تدارك أخطاء الحكومة يجب أن يمارس بقدر من الاتزان والتعقل. اذ تستطيع المعارضة بسهولة ويسر أن تعترض على كل شئ ولا تقترح من المفيد أى شئ. والبحث عن العيوب والمآخذ ونسبتها بالحق أو بالباطل الى أى عمل أو مشروع حكومى ليس بالأمر العسير . غير أن المعارضة الجادة المسئولة الجديرة بكسب ثقة الناس هى تلك التى تنتقد وتقترح . وهى فى انتقاداتها تبين المزايا الى جانب العيوب . وتحاول أن تضع نفسها موضع الحكومة وتقدر الأمور فى ضوء الظروف والملابسات . وفى اقتراحاتها لا تدخر جهدًا فى تقديم الحلول القابلة للتنفيذ فعلا للمشاكل المطروحة ، دون مبالغة فى الطموح أو تقتير فى الاستفادة من الوسائل المتاحة .

وتظهر آثار أخطاء الحكومة كبيرة مجسمة فى الدول المتخلفة التى تنعدم فيها المعارضة أو تختنق . ويتساءل الكثيرون فى مصر عما اذا كان تخلف المعارضة الحرة المنظمة فى الستينات قد ساهم بطريقة أو بأخرى فى وقوع هزيمة ٥ يونية عام ١٩٦٧ المروعة التى غيرت من خريطة منطقة الشرق الأوسط تغييرا كبيراً لصالح اسرائيل ،ولايزال العرب يعانون من آثارها حتى اليوم والى أمد لا يعلمه الا الله . وذلك لأن مثل هذه الهزيمة الساحقة لم تقع من فراغ ، ولم تكن لتحدث بالصورة التى حدثت بها لو لم يكن مجتمعنا مليئا بعوامل الفشل ومظاهر الاخفاق التى لم يكن أحد يحاول الحديث عنها أو انتقادها أو المطالبة باصلاحها ولو بمجرد التلميح دون أن ينال أشد الجزاءات ويتعرض لفقد حريته أو حياته . ولو وجدت فى مصر معارضة منظمة قوية غير مهددة أو صورية لما كبتت الحريات أو انتهكت الحرمات ، ولما كثرت الرشاوى والعمولات ، ولما

تزايدت الثروات غير المشروعة لدى كثير من أصحاب الجاه والسلطات . ولو وجدت فى العراق معارضة فعالة لما حدث أن رصد حاكم العراق كل امكانات وطاقات بلده لمقاتلة أشقائه العرب واحتلال دولة الكويت فى أغسطس عام ١٩٩٠ ، مع ما استتبع من خراب ودمار، بدلا من تحرير فلسطين والمسجد الأقصى.

ثانيا : كشف أفضل الحلول :

لا تتمتع الحكومة بسلطاتها الواسعة الا لتحقيق خير الجماعة وحل مشاكلها . وحل المشاكل العامة ليس بالأمر الهين الذى يمكن أن يتم بصورة طيبة دون دراسة أو مناقشة أو تبادل للرأى . وعادة ما يكون للمشكلة الواحدة حلول متعددة لكل حل منها مزاياه وعيوبه . ويقتضى المنطق السليم أن نختار من بين الحلول أكثرها جمعا للمزايا وأقلها اتصالاً بالعيوب . والمعارضة الجادة هى التى تقوم بكشف عيوب الحل الذى تقترحه أو تقرره الحكومة ، وتبين الحل البديل الذى تراه أكثر تحقيقاً للنفع العام وتقوم بتنقيح اقتراح الحكومة لتخليصه من الشوائب ، وهى تمارس النقد البناء . وهذا ما يحدث بصفة مستمرة فى الدول الديموقراطية . ولو حدث أن تركت المعارضة فى الدول المتخلفة حرة فى نقد تصرفات الحكومة وتقديم الحول البديلة لمشروعاتها لأمكن تطبيق حلول أفضل لكثير من المشاكل العامة .

ثالثا : تقديم حكومة بديلة :

يطلق على المعارضة فى البلاد الديمقراطية تعبير « حكومة الظل » . وهذا التعبير يعنى ضمن ما يعنى الحكومة البديلة التى تنتظر استدعاء الشعب لها لتولى السلطة فى الدولة والحلول محل الحكومة القائمة [٢].واذا كانت الديموقراطية تعنى أن يكون

~~الشعب هو الذي~~

---

(١) راجع :

A.Hauriou, J.Gicquel et P. Gelard , Droit constitutionnel et institutions politiques , 1975, P.720 .

(٢) راجع : ميلنور وفرانكلين - المرجع السابق - ص ٩ .

الشعب هو الذى يحكم نفسه وهو صاحب الرأى الأخير فى هذا الحكم ، فأن مقتضى ذلك أن يجد أمامه حكومة بديلة يستطيع أن يوليها ثقته اذا لم ترق له سياسة أو اتجاه الحكومة القائمة .اذ ليس من منطق الديمقراطية فى شئ أن ينعدم الخيار أمام الشعب فلا يستطيع تغيير حكومة بأخرى أو سياسة بغيرها بالطرق الهادئة المشروعة . وذلك لأن الشعب هو صاحب السيادة . والسيادة جوهرها السلطة ، والسلطة لا قيام لها بغير حرية الاختيار ، وحرية الاختيار فى مجال الديموقراطية تعنى أول ماتعنى حرية اختيار الحكومة من بين الأحزاب والاتجاهات المتقابلة .

واذا لم يتمكن الشعب من استبدال المعارضة بالحكومة فى تولى أمر السلطة عن طريق الانتخابات والأنظمة المشروعة ، فقد يدفعه ذلك الى سلوك الأساليب الملتوية وغير المشروعة فى تغيير الحكومات بما تنطوى عليه هذه الأساليب من مخاطر ومضار .

ومن الأمور البديهية التى لا تثير جدلاً بين المحكومين أو حساسية لدى الحكام فى دول الديمقراطيات الغربية أن أهداف المعارضة لا تقتصر على مجرد تغيير سياسة الحكام أو انتقاد تصرفاتهم ، وانما تتعدى ذلك الى تغيير أشخاصهم أو الحلول محلهم فى السلطة . ولا يتأتى ذلك الا بالتعامل مع الناخبين والظهور أمامهم بالمظهر الذى يخلق لديهم الشعور بدور المعارضة كتنظيم جدير بالاحترام وتحمل المسئولية ، قادر بقيادته ورجاله على الحلول محل الحكومة وتنفيذ برنامج سياسى أفضل [1].

غير أن المعارضة كثيراً ما تجد شيئا من الصعوبة فى أن تتميز عن الأغلبية أمام الناخبين وأن تقدم مشروعات سياسية أصيلة تخلق بأهميتها وقيمتها لدى الناخبين الرغبة فى التغيير . وقد تلجأ الحكومة الى استخدام أفكار خصومها لصالحها ، وهذا ما كان يفعله الرئيس ديستان فى فرنسا ، مما يؤدى الى خلق نوع من الخلط فى نفوس الناخبين[2]. كما أن الذين يتولون حل أغلب مشاكل المجتمع فى البلاد الغربية المتقدمة هم خبراء فنيون يتخذون نفس القرارات عادة بعد الدراسة والبحث أياكان الحزب الذى فى

---

(١) راجع ميلنور وفرانكلان - المرجع السابق - ص ٣ .

(٢) هوريو وجيكيل وجيرالد - المرجع السابق - ص ٧٢٠ ، ٧٢١ .

السلطة ، لأن أغلب هذه المشاكل لا صلة لها بسياسات الأحزاب وما قد تكون لها من خصوصيات [1]. وكثيراً ما تؤدى الائتلافات الحكومية الكبيرة فضلا عن ذلك الى ادماج الأغلبية والمعارضة كما حدث فى المانيا الاتحادية فى الفترة ما بين عامى ١٩٦٦ و ١٩٦٩.

ويحدث فى الدول المتخلفة التى تحاول - ولو فى الظاهر - سلوك الطريق الديمقراطى أن يقتصر الدور المطلوب من المعارضة القيام به على مجرد انتقاد الحكومة نقداً بناء ، يتسم بقدر كبير من التلطف ، ولا ينطوى على أى محاولات للوصول الى السلطة. ولا تتسامح الحكومة مع المعارضة إذا اشتدت انتقاداتها أو اذا هى حاولت التجاوب مع الناخبين أو الظهور أمامهم بمظهر حكومة بديلة يمكن أن تتولى السلطة اذا رفعوها اليها فى انتخابات نزيهة مقبلة . وعادة ما ينتهى الأمر بالقضاء على المعارضة أو تشتيت شمل أعضائها ، أو اعتقال زعمائها ، أو حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية ، رغم ما فى ذلك من مخالفة للدستور . وقد انتقد أحد رؤساء مصر فى خطبة من خطبه العامة المعارضة بشدة ، وقال مستنكرا تصرفاتها أنها تستهدف الوصول الى السلطة . كما لو كان ذلك اتهاماً خطيراً ، أو شيئا محرما انتهكته المعارضة وليس حقا طبيعياً لها يمكن أن تسعى اليه فى حدود القانون .

رابعاً : اشراك المعارضين فى الحكم :

تعترف كل الدساتير فى الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية على السواء بحق المواطنين جميعاً فى الاشتراك فى حكم بلدهم . والمواطنون يختلفون فى مواقفهم من الحكومة القائمة بين مؤيدين ومعارضين :

- أما المؤيدون فلا قيود عليهم ولا حرج فى إظهار تأييدهم للحكومة والتعاون معها تحت قيادتها فى ممارسة شئون الحكم وتولى مناصبه . بل ان المشكلة هنا قد تكون

---

(١) راجع :

A.Milnor et M.Franklin , Le rôle de L' opposition : Fécond on stérile , revue politique et parlementaire, Décembre 1973, P.2.

عكسية كما يحدث فى الدول المتخلفة حيث يبالغ المؤيدون فى التأييد ولو من باب النفاق، ويتمادون فى الاشادة بالحكومة وأعمالها لدرجة معيبة ممقوتة . وغالبا ما يتم ذلك تملقاً دون اخلاص أو اقتناع ، مما يضعف من شأن الحكومة وأعوانها .

- وأما المعارضون فلهم مواقفهم وآراؤهم المخالفة لآراء أصحاب السلطة . وهم لا يشتركون فى الحكومة الا عن طريق الوزارات الائتلافية التى لا تعمر طويلاً نظراً لضعفها وعدم تجانسها ، كما لا تشكل كثيرا بسبب ما لها من عيوب . ويجب أن يجد المعارضون الطريق المشروع لممارسة حقهم الشرعى فى المساهمة فى حكم بلدهم رغم اختلافهم مع حكومتها . ومخالفة الحكومة فى الرأى لا تعنى الخطأ ، وقد تكون هى الصواب وتنظيم المعارضة والاعتراف بها بصدق هو الذى يفتح الطريق أمام المعارضين للاشتراك فى ممارسة شئون الحكم علانية من خلال قنواتها المشروعة التى يمكن أن توصل الى السلطة وتولى أمر الحكومة . وذلك بدلاً من المشاركة السرية أو التدخل الخفى فى شئون الحكم ومحاولة زعزعته أو الوصول اليه بغير السبل المشروعة عن طريق العنف والدم والاغتيالات .

فالمعارضة المشروعة تشبع الرغبة لدى أصحاب الرأى الآخر المخالف للحكومة فى السعى فى النور الى الوصول الى مقاعد الحكم بارادة الشعب فى انتخابات عامة ، بدلاً من سلوك الطرق الوعرة والعنيفة أو العمل فى الظلام للاطاحة بالحكومة والحلول محلها . وقد اثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً للشك أن وجود القنوات الرسمية التى يتدفق من خلالها الحماس السياسى المكبوت لدى المواطنين يعد صمام الأمان والضمان الأساسى الواقى من انفجار هذا الحماس بلا ضابط أو معيار ، أو تسرب طاقاته التى لابد أن تجد لها المنفذ من خلال قنوات غير مشروعة خطيرة العواقب ، وهو ما يكثر حدوثه فى دول العالم الثالث حيث تنعدم أو تقل الفرص الحقيقية لتولى الحكم أو المشاركة فيه سلميا عن غير طريق المداهنة أو التملق أو النفاق .

وأخيراً فان من جوهر الديموقراطية احترام آراء وأشخاص الخصوم السياسيين ، والايمان بامكانية تعاونهم فى تحقيق بعض الأهداف العامة ، رغم اختلافهم فى البعض الآخر [١].

---

(١) راجع فى ذلك :

- A.Philip , La Gauche , mythes et réalités P. 198 .

خامسا : مقاومة النزعات الدكتاتورية :

ان أصحاب السلطة كثيراً ما يتعسفون فى استعمالها . وأغلب الناس اذا تولى سعى فى الأرض ظلماً وفساداً " ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ، ولكن يؤخرهم الى أجل مسمى،فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون "[1]. وقد أدرك الناس بالتجربة ان تعدد السلطات أو القوى العاملة فى داخل الدولة يمكن أن يحول دون وقوع جور من الحكام على المحكومين أو يخفف من وطأته بأن توقف بعض السلطات تجاوز البعض . وهذه هى الحكمة الأساسية التى دفعت الى اقرار مبدأ الفصل بين السلطات الذى ساد وانتشر فى أغلب بلدان الأرض .

وقد كان مبدأ الفصل بين السلطات فى الماضى ينصب أساساً على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، على أساس وجود مجلس نيابى منتخب من الشعب يحد من سلطة الملك وحكومته . ولعل فكرة التفرقة بين الأعمال التنفيذية والأعمال التشريعية قد نشأت كتقسيم فنى للعمل بين الجهتين لمجرد تبرير هذا الازدواج فى السلطة . وقد وجد هذا الازدواج من قبل فى داخل البرلمان نفسه فى حالة تكوينه من مجلسين يحد احدهما من اندفاع الآخر .

غير أن التطور الحديث فى الدول البرلمانية قد أدى الى تعديل مبدأ الفصل بين السلطات على نحو معين بأن استبدل الأحزاب السياسية بالسلطات العامة التى يوقف بعضها الآخر . وأصبح الفصل هو بين حزب الأغلبية الذى يتولى الحكومة وحزب الأقلية الذى يتولى المعارضة[2] ، أو غدت القوتان اللتان توقف إحداهما الأخرى هما الحكومة والمعارضة. الحكومة التى تسيطر فى العادة على السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمعارضة التى تستعد لتولى امرهما بالفوز بالأغلبية البرلمانية فى الانتخابات المقبلة .

---

(١) الاية ٦١ من سورة النحل .

(٢) انظر ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٤٥٢ .

أما عن سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان ، فهذه حقيقة تكاد تصدق على كل دول العالم بصرف النظر عن مدى ديموقراطية انظمتها . ففى الدول غير الديموقراطية يكون البرلمان فى العادة تابعاً أو صوريا ، خاضعاً للحكومة خضوعاً كبيراً . والأمر لا يختلف عن ذلك كثيراً رغم أهمية البرلمان فى البلاد الديموقراطية سواء أكانت برلمانية أم رئاسية . ففى الأنظمة البرلمانية - كالنظام البريطانى - تمثل السلطة التنفيذية قيادة الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية، فيأتمر البرلمان - نتيجة لذلك - بأمرها ، ويسيطر الحزب الحاكم على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية . ولا يقف أمامه أو يوقف تجاوزاته أو يرده داخل حدوده الا حزب المعارضة أو أحزابها.ونفس الكلام يصدق على الأنظمة الرئاسية كنظام الولايات المتحدة الأمريكية وشبه الرئاسية كالنظام الفرنسى اذا كانت الأغلبية البرلمانية من نفس حزب الرئيس المنتخب.أما اذا كانت هذه الأغلبية من حزب أو أحزاب المعارضة فان السلطة التشريعية التى تسيطر عليها المعارضة هى التى تقوم بالدور الأساسى فى رقابة السلطة التنفيذية .والمعارضة فى هذه الحالة تكاد تندمج فى البرلمان الذى تحوز أغلبية مقاعده .

ووجود المعارضة كقوة مؤثرة فى المجتمع يعد الضمان الأول ضد استبداد الحكومة وعدم تقيدها بقواعد القانون ، وضد قيام الحكم المطلق الذى تستحوذ بموجبه الحكومة على كل سلطات الدولة فى يدها . وبذلك فان المعارضة هى حامية الحقوق العامة والحريات الفردية ضد تسلط الحكومة أو تعسفها أو استخدامها لقوتها بغير حق فى مواجهة ضعف الأفراد[1] . وبعبارة أخرى تعتبر المعارضة هى الوسيلة الفعالة لممارسة حق مقاومة الظلم . ذلك الحق المعترف به عالمياً للانسان [2].

وتعتبر مقاومة الظلم باستخدام القوة هى وسيلة الدفاع العليا والأخيرة للمحكومين ضد جور الحكام . وليس المقصود بمقاومة الظلم مجرد النقد الذى قد يوجه الى تصرفات

(١) راجع :

A.Philip, La Gauche , mythes et realités, P. 192.

(٢) راجع :

C.A. Colliard , Libertés publiques, Dalloz , 1968, P.160.

الحكام ويعد أمراً عاديا فى الانظمة الديموقراطية الحقيقية . هذا النقد الذى - رغم بساطته فى البلاد الحرة التى تبارك المعارضة السلمية - يعتبر فى بعض نظم الحكم مقاومة تستحق العقاب بلا هوادة أو تسامح . وهو ما حدث فى الأنظمة الفاشية والنازية ويحدث فى بقايا الدول الشيوعية وأغلب المتخلفة .

ومن الصعب وضع تعريف مجرد ، جامع مانع للظلم الذى يمكن أن يقع من الحكام على المحكومين فيستتبع استخدام العنف لرده . وقد يتمثل هذا الظلم فى مخالفة قواعد القانون الوضعى ، أو فى مخالفة مبادئ العدالة :

١ - فقد يتمثل الظلم فى مخالفة قواعد القانون الوضعى القائمة فى المجتمع فعلاً، وهو أمر كثير الحدوث فى الدول غير الديموقراطية . تلك الدول التى تكثر من النص فى دساتيرها على مختلف أنواع الحقوق الفردية والحريات العامة . ولا تتوانى حكوماتها فى انتهاك هذه الحقوق واهدار تلك الحريات . وكأن هذه النصوص قد وضعت بقصد التمويه لتغطية واقع اليم مخالف . وقد قامت فى بعض البلاد ثورات ذات طابع قانونى تهدف الى تأكيد احترام نصوص انتهكتها الحكومة . من ذلك ثورة عام ١٨٣٠ الفرنسية التى قامت ضد عدم مشروعية المراسيم الحكومية . لذلك فان هذه الثورة تعتبر ثورة قانونية ، وهى تخالف فى ذلك فكرة الثورة فى حد ذاتها باعتبارها قلباً للنظام القانونى القائم [١].

٢ - وقد يتمثل الظلم فى مخالفة مبادئ العدالة . فتصرفات الحكام يمكن ان تكون ظالمة رغم توافقها مع القانون الوضعى . لأن هذا القانون نفسه يمكن ان يكون مخالفاً لبعض مبادئ العدالة أو القانون الطبيعى أو قواعد الشريعة كما نفضل تسميتها ، تلك القواعد القائمة على أساس الحق والعدل ، والموجودة فى هذا الكون المنسق البديع لتحكم السلوك البشرى لتحقيق خير الانسانية ، كوجود القواعد الطبيعية التى تحكم خواص المواد ويستخدمها الانسان ما استطاع لخدمة أغراضه . وقد شاء الله تعالى -وهو المنظم الأعلى لتلك المنظمة الكونية الكبرى التى لابد من منظم عظيم يدبر أمرها - شاء أن يجعل كل شئ فى هذا الكون محكوماً بقواعد حكيمة ، سواء أكان مادة أم سلوكاً .

---

(١) راجع : كوليار - المرجع السابق - ص ١٦١ ، ١٦٢ .

وكل شئ عنده بمقدار . كما شاء جلت قدرته - رحمة بالناس- ان يودع قواعد الشرعية المثلى فى آخر رسالة سماوية هبطت الى الأرض ، وهى رسالة الاسلام الحنيف . لذلك فان قواعد الشريعة الاسلامية هى - فى اعتقادنا- قواعد الشرعية المثلى التى يجب أن يرعاها المشرع الوضعى فى قوانينه ويتقيد بها .

وكثيراً ما يستخدم العنف أو يرجع الى القوة ضد الحكومات ولو لم ترتكب مخالفات تذكر ضد قواعد القانون الوضعى او حتى ضد قواعد العدالة ، وذلك لأسباب سياسية أو لمجرد تغيير نظام الحكم أو الاستيلاء على السلطة بأقرب الطرق رغم مخاطرها.

وحق مقاومة الظلم معروف منذ القدم ويشعر به الانسان بطبيعته دون حاجة الى ارشاد او تعليم . وقد تحدثوا عنه فى اليونان القديمة . غير ان التعاليم المسيحية تدين استخدام القوة استناداً الى قول السيد المسيح عليه السلام " مملكتى ليست فى هذا العالم" وان كان انصار المذهب البروتستانتى قد اعترفوا بحق مقاومة الظلم . وفى أواخر القرن السابع عشر أكد الفيلسوف جون لوك فى كتابه " محاولة فى الحكومة المدنية " - الصادر عام ١٦٨٩ - ان من حق الشعب ان يسترد حريته الأصلية اذا خالف الملك أو المشرع القواعد الأساسية فى المجتمع . أما الفيلسوف جان جاك روسو فقد أدى دفاعه المطلق عن القانون فى كتابه " العقد الاجتماعى " الى ظلم نظامى أو مقنن أو معترف به من الأغلبية على الأقلية [١].

وقد نص اعلان الاستقلال الامريكى الصادر عن مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٧٦ على حق مقاومة الظلم . واعتبره اعلان حقوق الانسان الفرنسى الصادر عام ١٧٨٩ من الحقوق الطبيعية للانسان . غير أن النصوص تتحدث عن الظلم الذى يقع من الحكومة فقط وليس من المشرع الذى يعتبر - طبقاً لفقه الثورة المأخوذ عن روسو - صاحب السلطان المطلق وحامى حمى الحقوق العامة من ظلم الحكومة . وذلك رغم ان البرلمان قد يقنن من



(١) راجع كوليار - المرجع السابق - ص ١٦٢ وما بعدها .

القوانين ما يكبل به حريات الأفراد ويحول أبسط حقوقهم الى جرائم يعاقب عليها القانون. ويحدث ذلك على وجه الخصوص اذا خضع البرلمان لسيطرة الحاكم ، فأصبح أداة طيعة فى يده يستطيع من خلالها صياغة ارادته المتسلطة فى صورة قانون مشروع .

غير أن هناك صعوبة كبيرة فى تطبيق أو استخدام حق مقاومة الظلم . والدعوة الى الثورة قد تؤدى الى الفوضى أو الحرب الأهلية . كما أن التأكد من وقوع ظلم حقيقى وليس مجرد ادعاء يعد من الأمور الصعبة ، خاصة اذا ترك أمر تقديره الى بعض أفراد الشعب أو فصائله أيا كانت نزاهتهم . ولعله مما يخفف من حدة المشكلة ان الظلم يصعب وقوعه فى الأنظمة الديموقراطية . فالحكومة يمكن أن تنحى فى النظام البرلمانى ، وهى تخضع للتجديد الدورى فى النظام الرئاسى . وتلعب الرقابة القضائية دوراً هاماً فى تجنب وقوع ظلم من الادارة أو الحكومة أو حتى من المشرع فى حالة وجود الرقابة على دستورية القوانين . ومعنى ذلك أن الثورة أو المقاومة العنيفة لا فائدة منها ، بل تنطوى على اضرار كبيرة فى الدول التى توجد بها ضمانات أخرى تحول دون وقوع الظلم . أما فى الدول غير الديموقراطية أو البوليسية التى تفتقر الى مثل هذه الضمانات فان ثورة الافراد أو مقاومتهم غالباً ما تكون غير منظمة فتعجز عن مقاومة السلطة وتنتهى بالفشل أو الاخفاق غرقا فى دماء أصحابها . وكثيراً ما تترجم المقاومة العنيفة العاجزة عن الوصول الى السلطة فى الدول المتخلفة فى صورة تصفيات جسدية لبعض المسئولين ، بغية الانتقام وأملا فى التغيير . وعلى أى حال فان المقاومة العنيفة يجب أن تمارس - رغم عنفها - بقدر كبير من الحرص والحذر حتى لا تؤدى الى زيادة الظلم بدلاً من القضاء عليه [١].

ويجب أن نفرق بين حكومة مغتصبة تعترف بأنها مستبدة أو مطلقة ، وبين قرارات أو اجراءات غير مشروعة أو غير عادلة تصدر عن حكومة شرعية . ففى الحالة الأخيرة لا يكفى أن يتعلق الأمر بحالات فردية عارضة تتصل ببعض الأفراد ، لأنه ليس من الحكمة

---

(١) راجع :
G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1976 , P. 41.

أن نقلق الحكومة ونخل بالنظام عن طريق الثورة والعنف من أجل فرد أو عدد قليل يشعر بالظلم ، فى حين أن جمهور الشعب لا يشعر بالتأذى من الاجراءات المتخذة [١].

المبحث الثالث

كيفية المعارضة

يمارس المواطنون المعارضة بوسائل متعددة ، نعرض لها بشئ من الايجاز ، لنبين من خلال دراستها كيف تتم المعارضة ، وتتركز هذه الوسائل أساساً فيما يلى :

- حق التصويت.
- الأحزاب السياسية .
- جماعات الضغط .
- الصحافة والنشر .
- الطعون القضائية .
- السلبية والمقاطعة .
- الفكاهة الساخرة .

---

(١) راجع :

M.Hauriou, Précis de droit constitutionnel, 1929, P. 712.

المطلب الأول

حق التصويت

لعل أكثر طرق المعارضة رسمية وأعظمها أثراً اذا استقامت الأمور هى ممارسة حق التصويت فى الاستفتاءات والانتخابات :

- ففى الاستفتاءات يستطيع المعارضون رفض مشروعات الحكومة صراحة فتعتبر كأن لم تكن ، وهو ما يحدث فعلاً فى دول الديموقراطيات الغربية . ومن أمثلة الاستفتاءات التى رفضها الشعب الفرنسى الاستفتاء الذى أجرى على المشروع الأول لدستور الجمهورية الرابعة فى مايو عام ١٩٤٦ .ومن أمثلتها فى سويسرا رفض الاعتراف للنساء بحق التصويت قبل عام ١٩٧١[١] . ومن أمثلتها أيضاً رفض بعض الإتفاقيات الخاصة بالمجموعة الأوربية في بعض دول أوربا الغربية في العقد الأخير من القرن العشرين .غير ان الاستفتاءات فى البلاد المتخلفة لا تؤخذ مأخذ الجد ، ولم يحدث أن رفض الشعب فيها استفتاء عرض عليه[٢]، وغالبا ما تكون نتائجه المعلنة أعلى من نسبة ٩٠٪ وقد تصل الى ٩٩٪ ، مما يشكك فى نزاهتها [٣].

- وفى الانتخابات[٤] يمكن للمعارضين لسياسة الحكومة أن يرفضوا انتخاب ممثليها ليدلوا بأصواتهم لصالح أصحاب الاتجاه أو الاتجاهات الأخرى الذين تكون لهم الغلبة اذا رفعتهم هذه الأصوات الى مستوى الأغلبية البرلمانية ، فتسقط الحكومة القائمة ويحلون محلها.

---

(١) راجع فى حق التصويت :

M.Hauriou , Précis de droit constitutionnel , 1929, P. 544 et suiv.

(٢) راجع :

A.Hauriou, Droit contitutionnel et institutions politiques, 1968 P. 428.

(٣) راجع للمؤلف : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية .

(٤) راجع فى الانتخابات :

J.P. Charnay, Le suffrage politique en France , P. 24 et suiv.

وفى حالة الانتخابات الفرعية يستطيع الناخبون أن يعبروا عن موقفهم من سياسة الحكومة باسقاط مرشحيها فى هذه الانتخابات . من ذلك ما حدث فى الانتخابات الفرعية التى اجريت فى فرنسا بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٢ فى أربع دوائر انتخابية هزم فيها الحزب الاشتراكى أثر اكتساح التجمع الديجولى من أجل الجمهورية لثلاثة منها ، وفوز الاتحاد الديموقراطى الدستانى بالمقعد الرابع . وذلك بعد أقل من ٢٤ ساعة على قرار المجلس الدستورى الفرنسى بعدم دستورية ست مواد من مشروع قانون التأميم الذى تقدمت به الحكومة لتأميم ٣٦ بنكا وخمس شركات صناعية كبرى واثنين من كبريات الشركات العالمية . وقد اعتبر المعلقون السياسيون هذه النتيجة بمثابة استفتاء لآراء ٢٣٠ ألف ناخب فرنسى على سياسة الحكومة بعد مضى ثمانية أشهر فقط على قيام الحكم الائتلافى الاشتراكى الشيوعى عقب فوز الرئيس فرانسوا متيران فى انتخابات الرئاسة لعام ١٩٨١ .

ومن الأمثلة أيضاً ما حدث فى انجلترا عام ١٩٨٠ عندما خلت دائرة انتخابية كان ممثلها من حزب المحافظين . وكان المتوقع حسب ما جرت عليه العادة فى انجلترا أن يفوز حزب المعارضة وهو حزب العمال نظراً للاخطاء التى ترتكبها الحكومة خلال فترة ولايتها . غير أنه حدث على خلاف المتوقع أن فازت فى انتخابات هذه الدائرة احدى زعيمات حزب الاشتراكيين الديموقراطيين . ذلك الحزب الجديد الذى نشأ عن انشقاق أربعة من وزراء حزب العمال عن قيادة الحزب احتجاجاً على سياسته الاشتراكية المتطرفة . وقد تحالف هذا الحزب مع أصغر الأحزاب البريطانية وهو حزب الأحرار وبدأ نجمه فى الظهور . وكأن الشعب بهذه النتيجة يعلن سخطه على حزب الحكومة وعلى حزب المعارضة الرئيسى معاً .

المطلب الثانى

الأحزاب السياسية

يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأى العام، وتستهدف تولى السلطة فى الدولة [1].

وتستهدف تولى السلطة فى الدولة [١].

ولبيان دور الأحزاب السياسية كوسيلة أساسية من وسائل المعارضة نوالى بالبحث النقاط التالية :

- نشأة الأحزاب السياسية .
- المعارضة وتعدد الأحزاب .
- نظام الحزبين الكبيرين .
- نظام الأحزاب الكثيرة .
- أساس الكفاح الحزبى .

أولا : نشأة الأحزاب السياسية :

تعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن الا قليلا ، باستثناء أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية . غير أن للأحزاب أصولها التاريخية التى تتمثل فى اتجاهات الرأى ، والنوادى الشعبية ، وجمعيات الفكر ، والمجموعات البرلمانية [٢].

وكانت الأحزاب أو ما يشابهها فى الماضى تعتبر بدعة سيئة ترمز الى التفرقة ويخشى منها على وحدة الدولة ، وينظر اليها بشئ من عدم الارتياح ، بل وغالبا ما كانت توصف بالخيانة نظراً لتجميعها للمناهضين لملك طاغية أو حاكم مستبد . وتزداد معها خشية تهديد الوحدة فى الدول الناشئة على وجه الخصوص ، لذلك حذر جورج واشنطن

---

(١) ويعرفها أخرون بأنها جماعات تستهدف العمل السياسى . راجع :

M.P. Marabuti, Les Partis Politiques , mouvements sociaus sous la IV République, 1948, P.3.

(٢) راجع فى الأحزاب السياسية :

M.Duverger, les partis politiques, 1976, P.1 et suiv.

مؤسس الولايات المتحدة الامريكية منها فى اخر خطبة وجهها الى الشعب الامريكى ، وقال فيها أنها تؤدى الى تزكية الروح الأقليمية فى اطار الدولة ، وتنمى روح الشقاق والانتقام نتيجة السيطرة المتعاقبة لحزب على الآخر . وقد يدفع الاضطراب الناتج عنها الناس الى البحث عن الأمن فى ظل السلطة المطلقة لأحد الحكام .

وقد نشأت الأحزاب السياسية فى العصر الحديث مع التزايد الهائل فى اعداد الناخبين الذى صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام فى القرن التاسع عشر . اذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية ، غير قادر على تحديد أهدافه العامة أو مناقشة مشاكله الهامة ، فظهرت الحاجة الى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون . وهكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة لحاجة الناخبين اليها ، ووضعت البرامج التى من شأنها استقطاب أكبر عدد من أصوات الناخبين لصالح مرشحيها ، بهدف الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية مما يمكنها من تشكيل الحكومة . وبذلك أصبحت الأحزاب هيئات وسيطة تملأ الفراغ القائم بين الحكومة والمواطنين [١].

وقد تغيرت النظرة الى الأحزاب فى العصور الحديثة وأصبح لها وضعها الرسمى المعترف به فى اطار النظم السياسية للدول الديمقراطية[٢] . وأصبحت تتداول السلطة فيما بينهما ، فبعضها يتولى الحكومة وبعضها يباشر المعارضة . وتقوم أحزاب المعارضة بمراقبة أعمال الحكومة والحفاظ على روح الحرية والديموقراطية . وزادت مع التطور أهمية

---

(١) راجع :

M.Prelot , Institutions Politiques et droit constitutionnel , Dalloz , 1969 . n 44, P.67.

وانظر فى دور الأحزاب الأمريكية فى الانتخابات :

A.Tunc & S.Tunc, le systeme constitutionnel des Etats - Unis D'Amérique, t.11,.P.42et suiv.

(٢) وهذا لا يعنى أن الأحزاب تعتبر من المرافق العامة الداخلة ضمن التنظيم القانونى للدولة ، وانما هى تتعاون مع هذه المرافق فى ممارسة النشاط المتصل بالمصلحة العامة . وتعترف الدساتير والقوانين اليوم فى الدول الديموقراطية بالأحزاب السياسية .

راجع : بريلو - المرجع السابق - ص ٧٧ ، ٧٨ .

الأحزاب السياسية لدرجة أن بات تعدد الأحزاب فى الدولة يعد من المعايير الأساسية للتمييز بين الأنظمة الحرة الديموقراطية والأنظمة التسلطية الدكتاتورية[1] ، وذلك لأن الحرية ترتبط بامكانية الاختيار ، وحيث ينعدم الاختيار يوجد القهر والاجبار . ولا اختيار فى نظام الحزب الواحد .

وتتولى الحكومة السلطة الآن فى الدول الديموقراطية بناء على انتخابات حرة يفوز فيها الحزب أو الأحزاب الحائزة على الأغلبية البرلمانية . وتقوم الحكومة خلال فترة ولايتها بتنفيذ سياستها العامة المعلنة فى البرنامج الانتخابى الذى انتخبت بناء عليه ، فصارت موكلة من الشعب بتنفيذه . غير أن التزام الحكومة بالتصرف فى اطار برنامجها الانتخابى الذى يصاغ عادة فى عبارات واسعة مطاطة لا يمنعها من التصرف على خلافه فى حالة الضرورة وتغير الظروف بما يتفق وتحقيق مصلحة المجتمع . ومع ذلك فان المعارضة غالبا ما تتمسك بفكرة الوكالة الشعبية ، وما ورد بالبرامج الانتخابية كأداة لمهاجمة الحكومة [2].

ثانياً : المعارضة وتعدد الأحزاب :

يعتبر تعدد الأحزاب السياسية الوسيلة الأساسية للمعارضة الحديثة ، سواء اقتصر النظام السياسى على حزبين كبيرين ، أم كثرت به الأحزاب ، وسواء أكانت الأحزاب متجانسة التكوين أم غير متجانسة . غير أن لعدد الأحزاب السياسية وتجانس تكوينها تأثيراً كبيراً على نوعية المعارضة . والمعارضة فى ظل نظام تعدد الأحزاب تكون فى الغالب معارضة خارجية يتولاها حزب أو أحزاب خارج اطار الحكومة التى تتولى السلطة. وأحياناً تكون المعارضة داخلية تتم فى نطاق الحكومة نفسها بواسطة بعض الأحزاب المشتركة فيها ، أو بواسطة أعضاء منشقين من نفس الحزب .

---

(١) راجع :

G.Burdeau , Droit constitutionnel et institutions politiques, 1976, P.185.

(٢) انظر :

O.H.Phillips , constitutional and administrative law , 1967 , P.58.

والمعارضة لا توجد عادة فى نظام الحزب الواحد . وهى ان وجدت تكون معارضة داخلية ضعيفة . وقد وجدت فى الاتحاد السوفيتى فرق أو مجموعات منظمة فى داخل الحزب الشيوعى[1] حتى عام ١٩٣٤ ، ولعبت دوراً مذكوراً فى عهد لينين وبداية حكم ستالين ثم تلاشت بعد ذلك . وكان الحزب الشيوعى السوفييتى يقيم ما يعتبرونه نوعا من المعارضة الداخلية يتمثل فيما يسمى بالنقد الذاتى . فأعضاء الحزب وقادته على اختلاف مستوياتهم كانوا مدعون بصفة مستمرة لانتقاد تصرفاتهم بأنفسهم وتحليل مواضع عدم كفاءتهم . والأمر فى حقيقته لم يكن يتعلق بمعارضة جادة بمقدار تعلقه باعتراف عام يهدف الى القضاء على المعارضة لا الى اقامتها . ولعل المقصود من النقد الذاتى كان هو ضمان الطاعة والولاء من أعضاء الحزب عن طريق الاعتراف بالخطأ فى مواجهة قادته والحصول على الاذن بالبقاء رغم الخطأ ضمن أهل الثقة الموالين غير المبعدين .

ولا توجد ديموقراطية جدية أو معارضة حقيقية حيث يوجد حزب واحد[2] . ونظام الحزب الواحد ينبئ بذاته وبتسميته عن معنى الدكتاتورية وتخلف الحرية . وذلك لأن الحزب حتى من الناحية اللغوية هو بعض أفراد الشعب . أى أنه جزء من كل . وسيطرة جزء من الشعب على الجزء الآخر دون السماح له بالمعارضة أو اتاحة الفرصة أمامه للوصول الى الحكم هو من الدكتاتورية ، وان مثل الحزب الواحد الحاكم أغلبية أبناء الشعب . وذلك لأن الديموقراطية ليست هى حكم الأغلبية فحسب ، وانما هى كذلك معارضة الأقلية. خاصة وأن أقلية اليوم يمكن أن تصبح أغلبية الغد .

وقد أدت سيطرة الحزب الواحد وانعدام المعارضة فى دول أوربا الشرقية الى انفجار شعبى هائل وقع فى أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات فأطاح بأنظمة الحكم الدكتاتورية

---

(١) والحزب فى الفكر الماركسى هو التنظيم السياسى لطبقة ، وحيث أنه لا توجد طبقات فى المجتمع الاشتراكى غير طبقة العمال وحدها كما يزعمون فلا مجال الا لحزب واحد .
راجع فى ذلك :

A.Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1968, P.480.

(٢) انظر :

J.chatelain, la nouveau constitution et le régime politique de la France , 1959 , P. 221.

المتسلطة فيها ، وأتى بأنظمة جديدة تسمح بتعدد الأحزاب السياسية وبوجود المعارضة الحقيقية ، كما أدى تذمر الشعب السوفييتي من كبت المعارضة وذل الحزب الواحد مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وسوء الأحوال الداخلية في البلاد ، الى تفكك الاتحاد السوفيتي وظهور أحزاب أخرى الى جانب الحزب الشيوعي المتصدع في مختلف الدول التي انبثقت عنه .

وليس معنى ذلك أن نظام تعدد الأحزاب السياسية خال من العيوب منزه عن المآخذ. فكثيراً ما تلجأ الأحزاب الى المغالطة في تقييم مواقف الحكومة ، والمبالغة في اظهار هفواتها ، والديماجوجية - أو مداعبة أحلام البسطاء - في معالجة الأمور . وذلك كسبا لود الرأي العام ، وحباً للظهور بمظهر المدافع عن المصالح العامة ،بقصد استقطاب مزيد من الأصوات في الانتخابات المقبلة . ويحدث أن تميل الأحزاب - وهي في السلطة أو خارجها - التي تفضيل مصالح أعضائها وأنصارها على مصالح الآخرين أو الصالح العام، مع محاولة تغطية أهدافها الحقيقية بقناع من السياسات أو الفلسفات الرامية في مظهرها الى تحقيق خير الجماعة . وتزداد فرص انحراف الاحزاب كلما انخفضت درجة الوعي العام لدى الشعوب . غير انه مهما بلغت مثالب تعدد الأحزاب فهي قليلة بالنسبة لعيوب الحزب الواحد . ولم يكتشف العقل البشري بعد زوال عصور الأنبياء والقديسين طريقة أمثل أو نظاما أفضل لضمان الحرية السياسية من نظام تعدد الأحزاب . ولن يحدث ذلك ما بقي الانسان في كوكب الأرض ، لأن النزعة الى التسلط والفساد مرتبطة بمقاعد الحكم ما انعدمت المعارضة ، بل ومرتبطة بطبيعة البشرية ما قلت التقوى في القلوب .

غير أن الأحزاب السياسية يجب أن تسعى في أعمالها وبرامجها مخلصة الى تحقيق الصالح العام وأن تبتعد عن استهداف المصالح الخاصة أو ايذاء الأخرين ، والا انقلبت الحزبية الى وبال على المجتمع وصارت من عوامل التفكك والتقاتل والفناء . وبعبارة أخرى يجب على الأحزاب أن تتقي الله في أعمالها حتى لا ينصب عليها غضبه فيسلط بعضها على بعض على سبيل العقاب والتأديب . ويقول الله تبارك وتعالى " قل هو القادر على

أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم ، أو يلبسكم شيعاً ، ويذيق بعضكم بأس بعض ، انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون " [1].

وقد عاد النظام الدستورى المصرى أخيراً الى الأخذ بنظام تعدد الأحزاب الذى كان سائداً قبل ثورة عام ١٩٥٢ تطبيقاً لدستور سنة ١٩٢٣ . فنصت المادة الخامسة من دستور عام ١٩٧١ بعد تعديلها فى ابريل عام ١٩٨٠ على أن " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب . وذلك فى اطار المقومات والمبادئ الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الأحزاب السياسية". وينظم الأحزاب السياسية فى مصر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وكانت المادة الخامسة قبل هذا التعديل تقر مبدأ الحزب الواحد فتقضى بأن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل ... تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته»[2]. ولا شك أن نظام تعدد الأحزاب يسمح بوجود المعارضة ويوجب احترامها احتراماً حقيقياً ، لتتحقق الاستفادة الفعلية من وجودها فى التنظيم الدستورى المصرى .

نظام الحزبين الكبيرين :

يجعل نظام الحزبين الكبيرين من المعارضة تنظيما حقيقيا متجانسا فعالاً ، بل ويضفى عليها ما يشبه صفة الوظيفة العامة . فيقوم حزب الأقلية بدور المعارضة فى مواجهة حزب الأغلبية الذى يتولى الحكومة . ويمنح زعيم المعارضة فى انجلترا راتبا من خزانة الدولة ويسمى " زعيم المعارضة لحكومة جلالة الملكة " . وتكون المعارضة فى نظام الحزبين عادة معتدلة متزنة فى انتقاداتها للحكومة ، غير مبالغة فى دعايتها الموجهة الى

---

(١) الآية رقم ٦٥ من سورة الأنعام .

(٢) راجع للمؤلف : القانون الدستورى - ١٩٨٦ - ص ١٢١ وما بعدها .

الرأى العام نظراً لامكانية تولى المعارضة مسئولية السلطة ، وعندئذ تستخدم مبالغتها فى الدعاية ضدها . وتكون المعارضة واضحة رغم اعتدالها ، بحيث يستطيع الرأى العام أن يفهم على وجه التحديد الفرق بين وجهة نظر حزب الأغلبية ووجهة نظر حزب الأقلية ليفاضل بينهما وهو على بينة من أمرهما . وفى الحملات الانتخابية يظهر أمام الناخبين حلان كبيران على درجة من التبسيط تسمح للناخبين بالاختيار بينهما .

ونظام الحزبين يقترب من نظام تعدد الأحزاب وتشبه المعارضة فيه نظيرتها فى النظام الأخير اذا لم يكن كل من الحزبين منظما تنظيما مركزيا دقيقا . لذلك فان المعارضة فى الولايات المتحدة الأمريكية تقترب من المعارضة فى النظام الفرنسى[1] أكثر من اقترابها من المعارضة فى النظام البريطانى . وذلك على مستوى انتخابات البرلمان . أما على مستوى انتخابات الرئاسة فان الأمر يختلف لأن المعركة الانتخابية تكون واضحة ، والتنافس محصور بين فريقين ، كل منهما يؤيد أحد مرشحين اثنين ، يحتمل أن يكون أيهما رئيساً للحكومة ، مما يجعل الدعاية الانتخابية معتدلة قليلة المبالغات والمهاترات .

ومن ناحية أخرى فان نظام الحزبين لا يحول دائما دون وقوع الأزمات الوزارية مع تغيير مكان حدوثها . فالحكومة الحائزة على الأغلبية البرلمانية قد تصبح محل انتقاد

---

(١) جان شاتيلان - المرجع السابق - ص ٢٢١ . ويقول المؤلف أن أحد الحزبين يكون بالضرورة صاحب الأغلبية وتتولى قيادته الحكومة وحدها فتكون مستقرة متوافقة . ويتولى حزب الأقلية المعارضة وحده أيضاً ، فتكون المعارضة قوية واضحة فى مراقبة الحكومة وحثها على رعاية المصالح العامة وتهديدها بالحلول محلها فى السلطة بحصولها على الأغلبية البرلمانية فى الانتخابات المقبلة . ويرجع بعض الكتاب نشأة وبقاء نظام الحزبين فى بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية الى أسباب تاريخية خاصة بهذه البلاد . ويرى آخرون ببساطة أن الشكل المستطيل لمجلس العموم البريطانى يعتبر أحد عوامل نظام الحزبين . فرئيس المجلس يجلس فى أقصى الصالة ويصطف الأعضاء فى أى من الجانبين دون أن يجدوا لهم مكانا وسطا كما هو الشأن فى القاعة النصف دائرية لمجلس النواب الفرنسى . وقد ورد هذا التفسير فى مذكرات رئيس الوزراء البريطانى ونستون تشرشل . ولعل نظام الانتخاب الفردى من دور واحد يؤدى أو يساعد على قيام نظام الحزبين ، وذلك لأن الناخبين عادة ما يهملون مرشحى أحزاب الدرجة الثانية لعدم احتمال نجاحهم فى هذا الاقتراع البسيط .

شديد من جانب بعض أعضاء نفس الحزب الذى تنتمى اليه وتتزعمه ، مما قد يخذلها أو يتسبب فى اسقاطها . وقد عانى أتلى كثيراً من انتقادات انصار بيفان .وكان ايدن محل انتقادات لاذاعة من حزب المحافظين وهو زعيمه . والانتقادات الشديدة أو عدم التأييد الكافى من جانب بعض رجال الحزب قد تنتهى بالتنكر لزعيمه فيضطر الى الاستقالة[١] . فقد استقالت السيدة مارجريت تاتشر من رئاسة الحكومة البريطانية عندما لم يمكنها حزب المحافظين من الفوز على منافسها فى زعامة الحزب فى الجولة الأولى من انتخابات الحزب التى أجريت فى ديسمبر عام ١٩٩٠ .

نظام كثرة الأحزاب :

أما فى نظام كثرة الأحزاب فان الوضع يختلف . اذ تؤدى كثرة عدد الأحزاب الى صعوبة حصول أحدها بمفرده على الأغلبية البرلمانية التى تمكنه من الانفراد بتشكيل الوزارة مما يستلزم قيام حكومات ائتلافية . وهذه الحكومات غالبا ما ينقصها التجانس ولا تعمر طويلا فى السلطة ، لأن الخلافات لا تلبث أن تظهر بين أعضائها، فتقوض أركانها. ويكفى للتدليل على ذلك أن نعلم أن عدد الحكومات التى تعاقبت على السلطة فى فرنسا بين عامى ١٨٧٣ و ١٩٤٠ قد بلغت مائة وزارة . وبلغ متوسط عمر الوزارة خلال هذه الفترة ثمانية أشهر . وبعض هذه الوزارات لم تستمر فى السلطة أسبوعا وحداً . وكثيراً ما يبدأ تدهور الحكومات الائتلافية بعدد من الاستقالات الفردية للوزراء ، خاصة من جانب أولئك الذين يعلقون على سقوط الوزارة أملاً فى نفوذ أكبر أو مناصب أهم[١].

وبعض الحكومات يعتمد فى حالة كثرة الأحزاب على أغلبيات متغيرة . فتتجه الى اليمين لمساعدتها فى اقرار بعض مشروعاتها ، وتعتمد على اليسار فى اقرار مشروعات أخرى . وهنا تتداخل الحكومة والمعارضة وتهتز التفرقة بينهما فى أعين الناخبين ، فلا

---

(١) راجع : جان شاتيلان - المرجع السابق - ص ٢٢٢ .

(٢) راجع : H.Finer , Theory and practice of modern government , P. 627

تكون بنفس الوضوح أو الثبات الذى يتحقق فى حالة نظام الحزبين ، وينتقل الأفراد والمجموعات بين الحكومة والمعارضة ، وتحاك الدسائس وتعقد الاتفاقات لتعديل أو قلب التحالفات الداخلة فى الحكومة أو المعارضة . ونظراً لأن الاتفاق ضد سياسة معينة أسهل من الاتفاق عليها ، فان المعارضة فى حالة كثرة الأحزاب تضم المبالغين والمتطرفين والمتناقضين ، وتتكون من عناصر أكثر تنافراً من تلك التى تكون الأغلبية . وتتجه المعارضة الى المزايدة والمبالغة فى الدعاية ومداعبة أحلام الناخبين ، وتقدم الانتقادات والوعود بلا حدود ، دون أن تخشى من الحرج ، لأن أياً من الأحزاب المشتركة فيها ليس أمامه فرصة لتولى الحكم وحده . وغالباً ما يسيطر عليها المتطرفون (١) . ولا تستطيع هذه المعارضة العنيفة المضطربة أن تقدم للرأى العام برامج محددة أو خيارات واضحة لتنافر الأحزاب المكونة لها وتنافسها . غير أن الائتلاف القوى يعطى لنظام الاحزاب الكثيرة أحياناً ملامح تقربه من نظام الحزبين ، ويجعل المعارضة أكثر تماسكا واعتدالا ووضوحاً .

وفى نظام كثرة الأحزاب توجد الى جانب المعارضة الخارجية التى تمارسها أحزاب الأقلية معارضة داخلية بين نفس الأحزاب المؤتلفة التى تشكل الأغلبية الحاكمة . وهذه المعارضة أكثر سهولة وفاعلية ، وتأتى قرارات الحكومة فى ظلها نتيجة حلول توفيقية بين الأحزاب المساهمة فى السلطة نظراً لما بينها من خلافات فى المذاهب والاتجاهات . غير أن كل حزب من الأحزاب يحتفظ بحقه فى انتقاد هذه التسويات الحكومية والقاء مسئولية عيوبها على عاتق حلفائه فى الحكومة . كما يحتفظ بحقه فى الدفاع عن وجهة نظره الخاصة أمام جمهوره وناخبيه . وتدافع هذه الأحزاب - خاصة الشيوعية منها - عن نفسها ببراعة وتنكر تخليها عن أهدافها الأساسية مقابل الاشتراك فى الحكومة ، فتبرر هذا الاشتراك بالضرورات العملية العاجلة التى يجب مواجهتها فى المدى القصير ، بما لا يتعارض مع الاصلاحات الجوهرية التى ينادى بها الحزب على المدى الطويل . وقد ظهرت هذه المعارضة الداخلية بوضوح بالنسبة للحزب الشيوعى فى الحكومة الائتلافية الفرنسية

---

(١) راجع ديفرجيه - المرجع السابق - ص ٤٥٤.

التى شكلت عام ١٩٤٥ ، ولعلها وجدت أيضاً على استحياء فى حكومة الرئيس فرانسوا ميتران الأولى المشكلة عام ١٩٨١ .

وقد يكون من بين الأحزاب الكثيرة حزب كبير مسيطر . ووجود حزب مسيطر يؤدى الى تعطيل تبادل السلطة ويطيل من مدة بقاء الأغلبية فى الحكم [1] . وهذا يضعف المعارضة أو يصيبها بالشلل . وقد يدفعها بعدها الطويل عن السلطة الى اتخاذ مواقف أكثر عنفاً ومبالغة . كما يؤدى فضلاً عن ذلك الى فتور الاهتمام بالانتخابات والمنافسات السياسية لعدم فعاليتها . وترتفع نسبة التغيب عن ممارسة حق الانتخاب لتبلغ أرقاما قياسية قد تصل الى ٩٠٪ من عدد الناخبين . ويحدث ذلك على وجه الخصوص فى الدول المتخلفة . بل وقد حدث فى سويسرا حين جاوزت نسبة التغيب فيها عام ١٩١٤ نصف عدد أصحاب حق الانتخاب . غير أن الرجوع الى الاستفتاء الشعبى والاقتراح الشعبى فى هذه الدولة الراقية ذات الشعب الواعى قد أدى الى تلطيف الموقف وأعاد للمعارضة فعالية ملحوظة كادت تفتقدها بسبب طول مدة التسلط الحزبى .

وتستطيع أحزاب المعارضة عن طريق التنسيق بينها فى الانتخابات العامة أن تحصل على عدد أكبر من المقاعد البرلمانية أو على أغلبيتها . وذلك بالا تتنافس فيما بينها وأن تستقطب الأصوات حولها ، وتجعل المعركة الانتخابية بينها جميعاً وبين حزب الحكومة ، لا بين هذا الأخير وأكبر أحزابها فقط كما حدث فى الانتخابات التشريعية بالنرويج عام ١٩٥٧ ، حيث تركزت المنافسة بين حزب العمال والحزب المحافظ ، وكانت أحزاب المعارضة

---

(١) والأمثلة على ذلك كثيرة فى الدول الغربية . ففى السويد بقى الحزب الاشتراكى الديمقراطى فى الحكم مدة طويلة منذ عام ١٩٣٢ . وفى ايطاليا ظل الحزب الديمقراطى المسيحى فى السلطة منذ عام ١٩٤٧، وكذلك الحزب التحررى أو الحر فى اليابان . وفى فرنسا بقى الحزب الديجولى فى الحكم من عام ١٩٥٨ الى عام ١٩٧٤ . وفى المانيا الاتحادية ظل حزب .C.D.U فى السلطة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٦٦ .

راجع فى ذلك :

A.Hauriou , J.Gicquel et P.Gélard, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1975 , P. 720

منقسمة فيما بينها مما أفقدها امكانية الحصول على الأغلبية البرلمانية بشئ من التنسيق بينها فى التعامل مع الناخبين [1].

أساس الكفاح الحزبى :

ترتبط المعارضة ارتباطاً كبيراً بأساس الكفاح بين الأحزاب السياسية . هذا الكفاح الذى قد يكون كفاحا بلا مبادئ ، كما قد يكون كفاحاً على مبادئ .

ونود أن نوضح قبل بيان ذلك أن وجود المبادئ كأساس للخلاف بين الأحزاب أو عدم وجودها ليس معياراً للمفاضلة أو الترجيح بينها ، فيجب أولاً أن نضع فى الاعتبار نوعية هذه المبادئ . فالمبادئ غير الديمقراطية التى تقوم عليها بعض الأحزاب كالأحزاب الماركسية والدينية المتطرفة لا تزكى أحزابها . كما أن الأحزاب الديموقراطية التى تسعى الى تحقيق خير المجتمع على أسس موضوعية مجردة من العقائد أفضل من الأحزاب العقائدية التى تضحى بمصالح المجتمع اذا أصطدمت بما تقوم عليه من مبادئ . والحكمة من قيام الأحزاب وتنافسها على السلطة وتصدى بعضها لانحراف البعض تتحقق ولو لم تختلف الأحزاب على مبادئ أو عقائد معينة .

ونتحدث فيما يلى عن نوعى الكفاح الحزبى :

١- كفاح بلا مبادئ :

يقوم الكفاح بين الأحزاب فى هذه الحالة دون استناد الى مبادئ تختلف فيها وتناضل من أجل تطبيقها . ولعل أكبر الأمثلة على ذلك أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية . فأحد الحزبين الجمهورى أو الديمقراطى يتولى السلطة ، والآخر يسعى ليحل محله فيها . غير أن المنافسة أو المعركة بينهما لا تقوم على أساس تعصب لمبادئ معينة أو تخلق فى الأمة انقسامات عقائدية عميقة .

---

(١) راجع :

R.Fusilier , les monarchies parlementaires, 284 et 8 .

ويؤدي تخلف المذاهب أو المبادئ كأساس للكفاح الحزبي الى التلطيف من حدة المعارضة وتفريغها من بعض معناها . والى صعوبة تكوين الرأى العام واتخاذه لمواقف واضحة من المشاكل الكبرى . كما يؤدي الى زيادة الصفة الشخصية للصراع فى انتخابات الرئاسة .

وعندما تختفى المبادئ كأساس للكفاح الحزبى غالباً ما تحل محلها مصالح أو آراء - لا تصل الى حد المبادئ الجامدة - تدافع عنها الأحزاب . وتختلف المعارضة عندما يتولاها حزب كبير يجمع مصالح مختلفة أو آراء متباينة عنها عندما يمارسها حزب صغير يعبر عن طبقة اجتماعية واحدة أو يجمع أصحاب بعض المصالح المتجانسة أو الآراء المتناسقة ففى الحالة الأخيرة تكون مواقف الحزب أكثر وضوحاً وان كانت أكثر مبالغة وقطعية أما فى الحالة الأولى فتكون المعارضة مجزأة غير متجانسة المواقف فقد تدافع فى نفس الوقت عن مطالبات المزارعين بارتفاع أسعارالمنتجات والمحاصيل الزراعية ، وعن رغبات العمال فى خفض أسعار السلع والمواد الغذائية ... الى غير ذلك من المصالح غير المتوافقة .

٢ - كفاح على مبادئ :

قد يقوم الكفاح بين الأحزاب على أساس اختلاف مذاهبها ومبادئها وقد يكون الخلاف على مبادئ ثانوية ، أو يكون على مبادئ أساسية

أ - مبادئ ثانوية :

يقوم انقسام الأحزاب فى انجلترا ودول أوربا الشمالية على أساس انفصال مذهبى أو اجتماعى . فلدى حزبى العمال والمحافظين فى انجلترا مثلاً أفكار مختلفة عن الانتاج وتوزيع الثروة وتقسيم الدخل . غير أن الأحزاب تظل - مع ذلك - متفقة على المبادئ الأساسية لنظام الحكم ولا تضع موضع النقاش اطاره الديمقراطى أو تعدد الأحزاب أو حرية الرأى لذلك فان الخلافات بين الأحزاب فى هذه الحالة ليست خلافات حول مبادئ أساسية وانما حول مبادئ ثانوية تأتى فى المرتبة الثانية

ب - مبادئ أساسية :

لا يقف الخلاف بين الأحزاب فى فرنسا وايطاليا[١] عند حد المبادئ الثانوية وانما يتعداه الى المبادئ الأساسية المتصلة بطبيعة نظام الحكم فى الدولة . فالأحزاب الشيوعية فى أى من البلدين ترفض الديمقراطية الغربية القائمة على تعدد الأحزاب وحق المعارضة وحرية الرأى . والمنافسة بالنسبة لها تعنى النضال حتى الموت فى سبيل القضاء على المنافسين السياسيين . واستيلاؤها على السلطة يستتبع الغاء الأحزاب الأخرى[٢]. أما الأحزاب غير الشيوعية فترفض نظام الحزب الواحد والفكرة الشمولية للحكومة والغاء المعارضة والحريات . والمنافسة بالنسبة لها تشبه المباراة الرياضية . وهى تتسامح فى قيام الأحزاب الشيوعية رغم أهدافها غير الديمقراطية المعادية لتعدد الأحزاب.وما يصدق على الأحزاب الشيوعية يصدق على غيرها من الأحزاب الشمولية كالحزب الفاشى والحزب النازى .

ويلاحظ أن النزعة الى القضاء على المعارضة لدى الأحزاب الشمولية فى دول الديموقراطيات الغربية ترجع الى قادة هذه الأحزاب اكثر من رجوعها الى ناخبيها . فالناخبون الشيوعيون فى فرنسا مثلاً يؤمنون - فى غالبيتهم - بضرورة المعارضة وحرية الرأى . والناخبون الايطاليون الذين رفعوا الفاشية الى السلطة لم يكونوا يريدون الدكتاتورية . غير أن هذه الاحزاب لا تعبأ بمعارضة الناخبين أو تقيم لهم وزنا بمجرد استيلائها على سلطة الحكم .

والغريب من الامر ان الاحزاب الشمولية تطالب لنفسها بما تمنعه عن غيرها . فعندما لا تكون فى السلطة تطالب بحقها فى المعارضة والمشاركة فى الحكومة . ومن خلال

---

(١) راجع بالنسبة لايطاليا :

P.Lalumière et A. Demichel . Les régimes parlementaires européens . thémis 1965 , Pm 479 et suiv.

(٢) ولعل أفكار الأحزاب الشيوعية فى الدول غير الشيوعية قد تلطفت بعد ثبوت فشل النظام الماركسى فى الاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية التى لفظته بعد أن ثارت شعوبها عليه.

معارضتها أو مشاركتها تحاول بشتى الطرق اضعاف منافسيها والقضاء عليهم ويساعدها على ذلك انها عادة ما تكون احسن تنظيماً واكثر اصراراً على تحقيق اهدافها . وما ان تصل الى السلطة وتسيطر على مقاليد الحكم حتى تقوم بالغاء المعارضة وتحريم قيام الأحزاب الاخرى . وتستخدم فى ذلك كل وسائل القمع والقهر

لذلك فان الاحزاب الاخرى غير الشمولية بمجرد ان تنتبه لخطر وصول حزب شمولى الى السلطة تقوم فوراً لتدافع عن وجودها . وتتناسى خلافاتها الثانوية ، وتتعاون فى محاصرته وتقليص حجمه ، لازالة الخطر الذى يهدد النظام الديموقراطى بأكمله وعادة ما تكون هذه الاحزاب متعددة . اذ لا توجد الاحزاب الشمولية غالبا فى نظام الحزبين ، لان نجاح الحزب الشمولى فى هذه الحالة يوصله الى الانفراد بالحكم ويؤدى الى الغاء نظام الحزبين بالقضاء على الحزب الآخر . وقد تلجأ الاحزاب الشمولية عندما تشعر بالضغط والمحاصرة وتقل امامها فرص تحقيق مذاهبها واهدافها الاصلية الى نوع من المعايشة الهادئة مع الاحزاب الاخرى فتبحث عن حلول توفيقية أقل تطرفا لاستقطاب الانصار والمؤيدين[1] . وقد يؤدى ذلك الى انقسامها الى فرق أو زمر متعددة ، بعضها أكثر اعتدالا من بعض

ومن الغريب أن خطر وصول الحزب الشيوعى أو غيره من الاحزاب الشمولية الى السلطة يشجع على ميلاد احزاب شمولية اخرى معارضة ، وهذا يمثل خطراً آخر على الانظمة الديموقراطية . فتجد الدعاية الفاشية غذاء قويا فى استغلال عدم المساواة الواقعية بين الحزب الشيوعى ومنافسيه الديموقراطيين . اذ ان هؤلاء الاخيرين تمنعهم مبادئهم الديموقراطية من القضاء على الحزب الشيوعى الذى لا تحول مبادئه دون ابادتهم ان استطاع، كما انهم اقل تنظيما وحماساً منه . وتعمل الأحزاب الفاشية المعارضة على اجتذاب الانصار من الاحزاب الديمقراطية عن طريق تنمية ما لديهم من خوف طبيعى من الشيوعية . فتزداد الأحزاب الديموقراطية ضعفا وتخاطر بالانهيار والتداعى نتيجة وقوعها بين حزبين شموليين هما الحزب الشيوعى والحزب الفاشى خاصة وقد بدأ الناس مع مرور

---

(١) راجع : ميلتوز وفرانكلين - المرجع السابق - ص ٤

الزمن ينسون ما ارتكبت الاحزاب الفاشية والنازية من جرائم ضد الديموقراطية والانسانية وقد بدأت الاحزاب الديموقراطية تشعر بالخطر وتعمل على إضعاف الاحزاب الشيوعية والفاشية جميعاً . وهى لا تقوم بذلك عن طريق وسائل القهر الدموى أو القمع المادى أو الوسائل البوليسية المنافية لمبادئها ، وانما عن طريق اعادة تنظيم أنفسها تنظيما اكثر فاعلية واتقانا ، يمكنها من تحقيق انتصاراتها عن طريق صناديق الانتخاب .

ويقول الكتاب الغربيون أن النظام الماركسى لا يتوافق مع طبيعة المجتمعات الرأسمالية المتقدمة بما يرتبط بتقدمها من تعقيدات بالغة . وذلك لان الاستيلاء الفورى على السلطة ودكتاتورية الطبقة العاملة ، والادارة المكتبية المركزية وغيرها من خصائص النظام الماركسى تتنافر مع الظروف المادية والمعنوية لهذه المجتمعات[1] . ولايجد النظام الماركسى مجالا للتطبيق فى الدول المتخلفة الا بسبب انخفاض مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية . والحقيقة ان طبيعة وخصائص هذا النظام لا تتفق وطبيعة النفس البشرية السوية بصفة عامة . تلك النفس التى لاتقبل الالحاد لان الايمان من طبائعها التى جبلت عليها ، وتمج الدكتاتورية لانها تهفو الى الحرية ، وتكره العنف فى الاستيلاء على السلطة لما يمكن ان يؤدى اليه من مجافاة للعدالة وتمزيق للسلام الاجتماعى ، وترفض الغاء الملكية لان غريزة الملكية تمثل جزءاً منها ... الى غير ذلك من جوانب التناقض بين طبيعة النفس البشرية وطبيعة المذهب الماركسى .

---

(١) راجع فى ذلك :

— A.Hauriou, J.Gicquel et P.Gelard, Droit Constitutionnel et institutions Politiques , 1975 , P.21.

— E.Berl, la politique et les partis , 5' éd. P. 87 et suiv.

المطلب الثالث

جماعات الضغط

توجد فى دول الديمقراطيات الغربية - خاصة الولايات المتحدة الامريكية - بعض الهيئات أو الجماعات المنظمة التى تدافع عن مصالحها الخاصة لدى السلطات العامة فى الدولة ، فتلعب دوراً هاماً فى الحياة السياسية لهذه البلاد ، لدرجة أن بعض القرارات تكون من اعدادها هى ، ويقتصر دور سلطات الدولة على اضفاء الصفة الرسمية عليها(١). ويجاوز عدد هذه المنظمات فى الولايات المتحدة الامريكية وحدها الالفين . ومن امثلتها الاتحادات كاتحاد المزارعين واتحاد صناعة السيارات ، ومنها النقابات المهنية كنقابة الاطباء ونقابة المهندسين ، ومنها الجماعات الدينية بكنائسها وطوائفها .... الخ (٢).

وقد تزايدت أهمية هذه الجماعات فى الولايات المتحدة الأمريكية لاسباب متعددة أهمها :

١ - عدم قيام احزابها السياسية على ايديولوجيات أو افكار عقائدية معينة ، مما يجعلها أسهل قبولاً لمطالب المصالح الخاصة .

٢ - حاجة الاحزاب السياسية الى اموال طائلة للانفاق على الدعاية الانتخابية ومساهمة هذه الجماعات فيها بسخاء .

٣ - اعتبار مطالبات مجموعات الضغط طريقة طبيعية تكميلية للتعبير عن ارادة الشعب، اذ انه لا يستطيع تحقيق كل رغباته عن طريق التصويت الانتخابى.

---

(١) من مجموعات الضغط الجديدة التى ظهرت فى فرنسا فى اعقاب اضطرابات عام ١٩٦٨ الاتحاد الوطنى للعمال المستقلين (UNATI) راجع فى ذلك :

Revue politique et parlementaire , juin 1973 , P. 44 et suiv.

(٢) راجع :

G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 1976, P. 185

٤ - الاعتقاد السائد فى الولايات المتحدة منذ تأسيسها بأن المصلحة العامة ما هى الا مجموعة من المصالح الخاصة ، مما يضفى نوعا من الشرعية على مساعى هذه الجماعات للتأثير على السلطات العامة وتبصيرها بالامور التى تستدعى تدخلها .

وتحاول جماعات الضغط فى الولايات المتحدة الامريكية التأثير على الحكام وأعضاء البرلمان على مستوى الولايات والمستوى الفيدرالى بوسائل متعددة ، بعضها سرى مشكوك فى مشروعيته وبعضها علنى منظم[1] . كما تعمل هذه الجماعات على التأثير فى الرأى العام ايضاً عن طريق الصحافة والاذاعة والتليفزيون والسينما واللقاءات .

وقد حاول المشرع تنظيم جماعات الضغط فى عدد من الولايات . كما صدر على المستوى الفيدرالى قانون فى عام ١٩٤٦ يلزم بنشر اسماء المتعاملين مع جماعات الضغط والمبالغ المدفوعة اليهم . غير ان تأثير هذا القانون ظل متواضعاً . وتعمل الحكومة على مقاومة تأثير هذه الجماعات فى بعض الأحوال ، لاقامة التوازن بينها وبين الممثلين الشرعيين للمواطنين واتجاهاتهم .

وكثيراً ما تكون معارضة جماعات الضغط او المصالح فى الكونجرس الامريكى أشد فاعلية وتأثيراً من معارضة حزب المعارضة الرسمى ، خاصة وان الولاء للاحزاب كثيراً ما يتغير تحت تأثير مصالح الأعضاء [2].

---

(١) وغالبا ما يأخذ التدخل فى هذه الحالة شكل ما يسمى بالانجليزية Lobbying واصل كلمة Lobby تعنى ممر أو دهليز . وهذه التسمية ترجع الى الفترة التى كان اصحاب المصلحة فيها ينتظرون رجال البرلمان فى الدهاليز لاجراء بعض المساعى لديهم . وقد مضت هذه الفترة واصبح لكل مجموعة ضغط مكتب مزود بالموظفين والقانونيين مخصص لهذا الغرض فى العاصمة الامريكية يقوم باعداد اقتراحات القوانين والتدخلات ، ويتابع المناقشات والمداولات .

A. Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques, 1968. P. 400.

(٢) راجع :

M.Milonor & M.Franklin, Le rôle de L'opposition , R.P.P. 1973. P.4.

المطلب الرابع

الصحافة والنشر

من حق كل انسان ان يعبر عما يجول فى نفسه من افكار وآراء وان ينشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غيرها من الوسائل القانونية . وقد كفلت الدساتير حرية الرأى وحرية الصحافة والنشر[1] . ولا شك فى أهمية الصحافة ليس فقط كوسيلة للتعبير عن الرأى، وانما ايضا كوسيلة لتكوين الرأى العام. تلك الأهمية التى لايمكن تجاهلها ، والتى جعلتهم يطلقون على الصحافة مجازا « السلطة الرابعة »[2].

ونقول مجازا لان الصحافة ليست سلطة بالمعنى الحقيقى لكلمة سلطة ، اذ هى لا تمثل عنصراً من عناصر الحكومة بالمعنى الواسع . أو تتمتع بقدر من سلطاتها ، فلاً تملك اصدار قرار أو قانون أو حكم ملزم فى مسألة من المسائل العامة[3].

وتعتبر الصحافة من أهم الوسائل التى من خلالها تعبر المعارضة عن آرائها ومواقفها لتصل عن طريقها الى كل من جمهور الناخبين وسلطات الدولة . وذلك سواء تمثلت هذه الآراء فى انتقادات لاعمال ومشروعات الحكومة ، أم فى مقترحات تقدمها المعارضة كحلول لمشاكل مطروحة ، أم فى برامج سياسية تؤيدها . لذلك تقتضى مبادئ

---

(١) نصت المادة ٤٨ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على ان " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور . ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارى أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة أو اغراض الامن القومى وذلك كله وفقاً للقانون " .

(٢) راجع :

J.Rivero, cours de libertés publiques, 1967 - 1968, P. 301.

(٣) ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٠٦ من الدستور المصرى على أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون " . وقد أضيفت هذه المادة عام ١٩٨٠.

الديمقراطية أن تجد المعارضة الصحف التى تنشر آراءها وتعليقاتها ، سواء أكانت هذه الصحف هى صحفها الخاصة ، وهذا هو الراجح والاقرب الى طبيعة الامور ، أم كانت هى الصحف القومية التى يجب الا تفرق فى المعاملة بين الحكومة والمعارضة . فالصوت المعارض يجب أن يسمع لمصلحة الحقيقة التى يندر ان تتضح اذا اقتصرنا على سماع احد الخصمين . ولمصلحة العدالة التى تقتضى المساواة فى المعاملة بين اطراف أى منازعة ، ولمصلحة الخير العام الذى يتحقق بتعدد الحلول وتبادل الانتقادات.

وقد بدأ الصراع من أجل حرية الصحافة فى العالم منذ أواخر القرن الثامن عشر. وتأكدت هذه الحرية فى اعلان حقوق الانسان الفرنسى عام ١٧٨٩ . غير أنها مرت بتطورات ومراحل تجاذبتها فيها تيارات من المد والجزر الى ان اصبحت الان من الحريات المستقرة المؤكدة فى بلاد الديموقراطية الغربية . وقد أكدت القوانين فى هذه البلاد حرية انشاء الصحف ، وحرية ادارتها ، وحرية النقل والتوزيع ، وكفلت لها ضمانات الاستقلال ، بل واعطتها مساعدات مادية فى اشكال مختلفة . وحرمت القوانين مصادرة الصحف الا قضائيا فى حالة جرائم النشر ، واداريا فى حالة لزومها للمحافظة على النظام العام ، مع الخضوع فى ذلك لرقابة القضاء [1].

وقد نصت المادة ٢٠٩ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١ على ان " حرية اصدار الصحف وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون " وذلك بعد ان نصت المادة ٤٨ من الدستور على ان " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة طبقا للقانون ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور .... " .

غير أن الواقع العملى لم يتوافق مع هذه النصوص فى مصر ، فلم تعرف صحافة ما بعد ثورة يوليو عام ١٩٥٢ قسطا من الحرية الا لفترة وجيزة تقع بين عامى ١٩٧٤-١٩٧٦ . ففى عام ١٩٧٤ الغى الرئيس أنورالسادات الرقابة على الصحف . غير أن الصحافة لم تكد تتنفس نسيم الحرية على استحياء حتى أصدر قراره بعزل اغلب رؤساء

---

(١) راجع ريفيرو - المرجع السابق - ص ٣٠١ وما بعدها .

أن الصحافة لم تكد تتنفس نسيم الحرية على استحياء حتى أصدر قراره بعزل اغلب رؤساء تحرير الصحف فى شهر مارس عام ١٩٧٦ . وذلك فى اعقاب مهاجمة الصحافة لبعض اصحاب الثروات المريبة ممن سموا وتتنذ بالقطط السمان . واتعظ الصحفيون الباقون بما وقع لكبرائهم فأصبح فى داخل كل منهم رقيب اشد يقظة وتقتيراً من الرقيب الخارجى . واصبحت مهمة رئيس التحرير الاساسية على حد تعبير أحد الصحفيين هى ان يشطب بدلا من أن ينشر . وباتت مهمة الصحفى الاولى هى ان يكتب ما يرضى الحكومة ايا كانت قيمته، بدلاً من ذكر الحقائق ومخاطبة الجماهير وخلق نوع من الرقابة على ما قد يقع من اخطاء ومفاسد بقصد الاصلاح والعلاج قبل استفحال الامور .

وفى الايام القليلة السابقة على اغتيال الرئيس انور السادات عام ١٩٨١ قام باغلاق كل صحف المعارضة باستثناء صحيفة واحدة . واصدر قراراً باستبعاد عدد من الصحفيين من العمل الصفحى . وهكذا اضعفت الحكومة الصحافة وقيدت حريتها بعد ان وضعت فى الدستور نصا يرفعها الى مصاف السلطات العامة فى الدولة ويطلق عليها - خطأ - السلطة الرابعة. وفى ذلك كتب احد كبار الصحفيين " قالوا سنرفع شأن الصحافة . قلت ما اشبهكم بمن يعلق الرجل فى المشنقة ويقول له ابشر سنجعل حذاءك فوق رؤوس الناس "(١).

ولا تزال الصحف الكبرى أو الصحف القومية كما يسمونها فى مصر خاضعة للحكومة محرمة على المعارضة . أما صحف المعارضة فتتمتع بقدر كبير من حرية النشر رغم ضعفها وقلة امكانياتها . ولعل حرية الصحافة هى الحرية الاساسية - ان لم تكن الوحيدة- التى تتمتع بها المعارضة .

---

(١) مصطفى أمين - فكرة - جريدة الأخبار بتاريخ ١٦ يناير عام ١٩٨٢.
(٢) راجع :

G.Burdeau , Droit Constitutionnel et institutions politiques , 1976, P.41.

المطلب الخامس

الطعون القضائية

تعتبر الطعون القضائية من الوسائل الفعالة للمعارضة فى دول الديمقراطيات الغربية والدول التى حذت حذوها فى مجال المنازعات الادارية والدستورية . وذلك فى مجال القرارات الادارية والقوانين البرلمانية على السواء . فيجوز الطعن فى القرارات الادارية بالالغاء والتعويض ، مما يؤدى الى اعدام القرارات غير المشروعة والتعويض عن الاضرار التى تسببها[1]. كما يجوز الطعن فى القوانين بعدم الدستورية للتوصل الى الغائها أو على الاقل عدم تطبيقها على موضوع المنازعة .

غير أنه يؤخذ على طرق الطعن القضائية ما يأتي :

١ - أن موضوع الطعن يجب أن يكون مخالفاً للقانون أو الدستور ، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز للمعارضة الطعن فيه مهما كان ضاراً بالصالح العام أو غير ملائم من وجهة نظرها .

٢ - ان الفصل في الطعون القضائية تتولاه احدي سلطات الدولة الرسمية وهي السلطة القضائية التي قد تخضع لتأثير السلطة السياسية خاصة في الدول غير الديمقراطية .

٣ - ان بعض أعمال الحكومة - وهي أعمال السيادة - لا يخضع للرقابة القضائية ، حتي وان كان مخالفاً للقانون ، وهذه الأعمال يتسع نطاقها في الأنظمة غير الديموقراطية بدرجة كبيرة .

واعمال السيادة هي طائفة من اعمال السلطة التنفيذية اخرجها القضاء الإداري الفرنسي من ولايته لاسباب يغلب عليها الطابع التاريخي . وقد اختلف الفقهاء في تحديدها . وبالرجوع إلي القضاء يتضح أنها تشمل الاعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية

---

(١) ومن صور طعون المعارضة في القرارات الإدارية الطعن في نتائج الامتحانات البرلمانية لالغائها أو طلب تعويض الأضرار المترتبة عليها بعد اثبات تزويرها . انظر في ذلك بالنسبة لمصر : دكتور ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - ١٩٩٥ - ص ١٧٤ وما بعدها .

بالبرلمان ، وتلك المتصلة بعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية ، سواء فى وقت السلم أو ابان الحروب ، وبعض الاعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلى . وقد حاول القضاء الادارى الفرنسى التضييق من نطاقها ، ونادى بعض الفقهاء بامكان التعويض عنها ، وذهب بعض آخر الى انكار وجودها على الاطلاق .

وقد نص المشرع فى مصر على اعمال السيادة فى كل من قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية صراحة [1]. واتسع نطاق اعمال السيادة فى الفترة الاخيرة خاصة فى الستينات ، لدرجة ان اعتبرت من اعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش او الاستيداع أو بفصلهم عن غير الطريق التأديبى، وذلك طبقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ . وقد استخدمت نظرية اعمال السيادة للتنكيل برجال المعارضة وتكبيل الحريات العامة وتحصين اعمال الحكومة من الالغاء وان خالفت القانون ، رغم ان القانون نفسه كان وسيلة طيعة فى يد الحكومة .

ونرى ان اعمال السيادة لا وجود لها فى مصر الأن فى ظل الوضع الدستورى الراهن. وذلك لأن النصوص المتعلقة بها فى قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة تعتبر نصوصاً غير دستورية لمخالفتها لنص المادة ٦٨ من دستور عام ١٩٧١ التى تقضى بأن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة . ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء". وكذلك المادة ٦٤ التى تقضى بأن " تخضع الدولة للقانون" [2].

---

(١) راجع المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٢) راجع للمؤلف : القضاء الادارى - ١٨٧٦ - ص ٣٤ وما بعدها .

المطلب السادس

السلبية والمقاطعة

قد تأخذ المعارضة صورة سلبية ، فلا ترجع الى سلوك السبل الدستورية المتاحة للتعبير عن آرائها ومحاولة تطبيقها ، كما لا تقدم على استخدام القوة فى تنفيذ اهدافها مع ما يحيط بها من مخاطر . وانما تتجه الى الطريق العكسى تماماً ، فيمتنع انصارها عن المشاركة فى الحياة العامة أو تأييد الحكومة أو معاونتها فى تنفيذ قراراتها ومشروعاتها. وكلما زاد عدد المعارضين السلبيين كلما استطاعوا بمواقفهم السلبية شل حركة الحكومة وتكبيل نشاطها فتتدهور الاحوال العامة فى الدولة ويضعف مركز الحكومة أو تسقط . وقد قامت هذه الطريقة بصورة مجسمة وطبقت تطبيقاً ناجحا فى الهند أيام الاحتلال البريطانى بواسطة المهاتما غاندى وتلاميذه وادت الى نتائج خطيرة . كما استخدمت طريقة السلبية فى مصر ، مع مزجها بشئ من النفاق والتأييد بالقول دون العمل - خلال فترة قيام الاتحاد الاشتراكى العربى كحزب واحد - مما ساهم فى تدهور الاحوال الاقتصادية والاجتماعية، وأدى الى اضعاف القوة العسكرية والسلطة السياسية ، وانتهى بنكبات قومية خطيرة منها هزيمة عام ١٩٦٧ .

ويزداد رجوع الناس إلى السلبية كوسيلة من وسائل المعارضة كلما زاد استخدام الحكومة للعنف والقوة فى قهر المعارضة وقمعها ، سواء بتصفية المعارضين الايجابيين - الذين يرفعون اصواتهم بمخالفة الحكومة - جسديا أو نفسيا ، أم بالزج بهم فى السجون والمعتقلات ، أم بطردهم من وظائفهم ... الى غير ذلك من وسائل الايذاء . اذ يدفع التنكيل ببعض المعارضين الايجابيين كثيراً غيرهم الى تفضيل المقاطعة او المعارضة السلبية كوسيلة للتوفيق بين رغبتهم فى المعارضة ،خشيتهم من العقاب .

المطلب السابع

الفكاهة الساخرة

تستخدم الفكاهة الساخرة تلقائيا كوسيلة من وسائل التعبير عن المعارضة فى كثير من البلاد . وتختلف الشعوب فى مدى رجوعها الى الفكاهة فى هذا المجال . ومن أكثر الشعوب التى تنتشر فيها الفكاهة السياسية الشعب الفرنسى الذى لديه جريدة محببة متخصصة فى هذا اللون من الفكاهة هى جريدة " البطة المكبلة " Le Canard enchainé وهى من اكبر جرائد الفكاهة السياسية فى العالم . ولعل اكثر شعوب الارض استخداماً للفكاهة الساخرة فى مجال المعارضة السياسية هو الشعب المصرى الذى كان لديه هو الاخر جريدة البعكوكة قبل ثورة ١٩٥٢ ، والذى لا يكاد يترك مناسبة سياسية دون ان يعلق عليها بعدد من النكات الطريفة ذات المعانى اللاذعة . وتزداد أهمية استخدام الفكاهة الساخرة كوسيلة للتعبير عن المعارضة عندما تحظر او تغلق امامها مختلف السبل الاخرى، وهو ما حدث فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر الذى ضاق ذرعاً حتى بالفكاهة، فأمر الناس صراحة فى احدى خطبه بالكف عن تأليف وتداول النكات السياسية .

ويستطيع الباحث بدراسة وتحليل الفكاهة السياسية فى لحظة من اللحظات أن يتبين كثيراً من الحقائق المتعلقة بنظام الحكم فى الدولة ويقف على اتجاهات الرأى العام المعارض لسياسة الحكومة بشأنها .

وقد عبرت الفكاهة السياسية فى مصر بعد ثورة ١٩٥٢ عن مختلف الأوضاع السياسية بوفرة وسخاء حين انعدمت وسائل المعارضة الأخرى . والامثلة كثيرة لا تكاد تحصى :

- فعن انعدام حرية التعبير عن الرأى قالوا أن مصريا ذهب يخلع ضرسه فى لندن ، فلما سألوه عن وجود أطباء الأسنان فى مصر أجاب بأنهم كثيرون ، لكنه لا يستطيع أن يفتح فمه فى بلده .

- وعن انتزاع الاعترافات بالتعذيب قالوا أن تمثالا لم يتمكن الأثريون من معرفة هويته، فتوصل اليها رجال الشرطة عن طريق الاعتراف .

- وعن نتائج فرز الأصوات فى الاستفتاءات والانتخابات ووصولها فى العادة الى نسبة ٩٩٪ أو يزيد لصالح من فى السلطة قالوا كثيراً من النكات الساخرة حتى صارت من الأمثال التى يتندر بها الناس . و من ذلك قولهم أن الرئيس أنور السادات أرسل وزير داخليته للاشراف على انتخابات الرئاسة الأمريكية ، مجاملة لصديقه الرئيس چيمى كارتر ، فكانت النتيجة هى فوز الرئيس السادات - وليس كارتر - بنسبة ٩٩٪ من أصوات الناخبين .

المبحث الرابع

حدود المعارضة

لكل شئ فى عالمنا الأرضى حدود ينتهى عندها ومعالم يدور فى اطارها . وللمعارضة فى الأنظمة السياسية حدود معترف بها يجب الا تتجاوزها . وهذه الحدود يمكن حصرها فيما يلى :

- مشروعية وشرعية المعارضة
- سلمية سبل المعارضة
- استهداف المصلحة العامة
- مراعاة موضوعية الرأى

المطلب الأول

مشروعية وشرعية المعارضة

المشروعية تعنى سيادة القانون واحترام أحكامه وسريانها على كل من الحكام والمحكومين . فالقانون يجب أن ينظم العلاقات بين الحكام وبعضهم ، وبين المحكومين وبعضهم . وبين الحكام والمحكومين .

فالحكام ليسوا إلا أفراداً كغيرهم غير معصومين من الخطأ أو الزلل وقد يدفعهم ما يتمتعون به من سلطة أسندت اليهم لتحقيق خير الجماعة الى سلب حقوق الناس والاساءة اليهم . لذلك فان تصرفات الحكام يجب أن تتوافق مع القواعد القانونية القائمة ولا تتعداها لكى تكون مشروعة . وهذه القواعد يفترض أنها تراعى حقوق المحكومين

- والمحكومون أيضاً يخضعون فى كافة تصرفاتهم للقانون الذى يفترض أنه قد وضع لتحقيق صالحهم جميعاً . ومن هذه التصرفات ممارستهم لحق النقد أو المعارضة كأفراد أو كأحزاب . فالمعارضة فى الأصل تمارس فى حدود القانون . فلا يحق للمعارضين ارتكاب الأعمال غير المشروعة أو المخالفة للقانون فى مجال معارضتهم ، غير أن المشروعية تختلف عن الشرعية رغم اشتقاق اللفظين من أصل واحد هو الشرع أو الشرعة أو الشريعة ، وهو المنهاج أو العادة أو السنة[1] . فيقول الله تبارك وتعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »[2] ويقصد بالشريعة كذلك الطريقة المثلى التى يجب أن ينظم على أساسها السلوك الانسانى. فيقول جل شأنه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها »[3] .

---

(١) قاموس المنجد في اللغة العربية والاعلام .

(٢) الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة

(٣) الآية رقم ١٨ من سورة الجاثية

غير أن لفظى الشرعية والمشروعية يختلفان - فى رأينا - من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما . فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية ومعناها موافقة الشرع . والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة المفعولية وتفيد محاولة موافقة الشرع . والمحاولة قد تصيب وقد تخيب . فالفرق بين الشرعية والمشروعية يشابه الفرق بين الصورة الفعلية (على وزن الشرعية) والصورة المفعولة (على وزن المشروعة) لنفس الشئ . فالصورة الفعلية تصور الشئ تصويراً حقيقياً، بينما الصورة المفعولة تصوره من وجهة نظر فاعلها ، وتختلف عادة عن الأصل فى حدود معينة.

وعلى ذلك فثم فارق بين المشروعية وترجمتها الفرنسية Légalité ومعناها احترام قواعد القانون القائمة فى المجتمع فعلاً ، وهى فى الحقيقة مشروعية وضعية ، وبين الشرعية ويقابلها بالفرنسية Légitimité وهى فكرة مثالية تحمل فى طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون ، مفهوماً أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعى العادلة ، ويتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الانسان المستقيم أن يكتشفها ، ويجب أن تكون المثل الأعلى الذى يتوخاه المشرع فى الدولة ويعمل على تحقيقه اذا أراد الارتفاع بمستوى ما يصدر من تشريعات ، ولم يشأ أن يصدر منها ما يرضى الحاكم رغم ما تنطوى عليه من جور على الحريات أو مساس بالعدالة ، وهو ما يحدث عندما يفقد البرلمان ذاتيته ويسير فى ركاب الحاكم أيا كانت هويته دون تفكير أو تقييم .

وبذلك فان الشرعية تتطابق مع المشروعية فى حدود ما تتضمنه هذه الأخيرة من قواعد عادلة . ولكنها تتضمن قواعد أخرى قد تتنافر معها . ومن هنا كانت شرعية الثورة على المشروعية الظالمة . والثورة بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون مشروعة لأنها خروج على قواعد القانون المطبق التى تمثل المشروعية . ولكنها قد تكون شرعية اذا اتفقت مع قواعد الشرعية القائمة على الحق والعدل .

واذا كانت الثورة جائزة وشرعية على قواعد المشروعية الظالمة ، فأن المعارضة السلمية تجوز من باب أولى بالمخالفة لقواعد القانون المجافية للعدالة . فللمواطنين حق التعبير عن آرائهم المخالفة أو المعارضة أو الناقدة لسياسة الحكومة حتى وان حرمهم القانون من هذا الحق الطبيعى .



المطلب الثاني

سلمية سبل المعارضة

ان المعارضة المثمرة لا تؤتى أكلها فى العادة الا اذا كانت سلمية هادئة . وذلك لأن قرع الحجة بالحجة ومقابلة الرأى بالرأى الآخر للوصول الى أفضل الحلول الممكنة لمشاكل المجتمع لا يتأتى عن طريق استخدام القوة المادية لاسكات الرأى الآخر أو القضاء عليه . والرأى العام أو جمهور الناخبين لا يستطيع أن يفاضل بين الاتجاهات المتقابلة أو يختار أحدها مالم تعرض امامه البرامج والآراء والانتقادات المتبادلة بينها فى حرية لا يشوبها ضغط مادى أو اكراه .

واستخدام القوة المادية أو العنف يأخذ صوراً متعددة منها الاغتيالات أو التصفية الجسدية ، ومنها خطف السياسيين أو اعتقالهم ، ومنها الضرب والتعذيب ، ومنها استخدام الغازات المسيلة للدموع وغيرها لتفريق جموع واجتماعات الفريق الآخر . وقد يتم استخدام العنف من جانب الحكومة ضد معارضيها ، وهو ما يحدث عادة فى دول العالم الثالث وبقايا الدول الشيوعية ، كما قد يقع العنف من المعارضين فى مواجهة الحكام ، خاصة أولئك الذين يغلقون المنافذ للمعارضة والتعبير عن الرأى الآخر .

ويرجع استخدام العنف من جانب المعارضين اساسا الى شعورهم بالظلم أو فقدان الحقوق الاساسية ، ومنها حق المشاركة فى الحكم وان اختلفت الاراء . فالشعور بفقدان العدالة واغفال الاستجابة الى المطالب الشرعية من شأنه أن يدفع الى نبذ الوسائل الدستورية فى التعامل بين الفرقاء - للشك فى جدواها - وتفضيل طريق العنف واستخدام القوة عليها . وهنا تحاول الحكومة ومعها المستفيدون من النظام القائم قمع الاضطراب وفرض النظام على أولئك المتضررين منه بالعنف والقوة . غير أن السلام الحقيقى لا يسُود فى المجتمع الا اذا أصبح النظام السياسى الذى تدعمه الحكومة على

قدر كاف من العدالة والديمقراطية . واذا استطاعت السلطة الحاكمة القضاء على المعارضة واعادة السلام المادى الى نصابه على أرجاء الدولة ، فان السلام النفسى لا يفرض بالقوة . ويظل السخط كامنا يتأجج فى نفوس المعارضين الى أن يجد له مخرجا . وقد تكون الاعتبارات النفسية أكثر أهمية من الافعال المادية لانها هى المحركة لها والدافعة اليها .

واذا كانت الثورة عادة ما تقوم على العنف واستخدام القوة ولا تعبأ بقواعد المشروعية ، فإن المعارضة على خلاف ذلك تمارس عادة فى اطار قواعد القانون الوضعى ما دامت تبيح قيامها ولا تحرم نشاطها . وتستطيع المعارضة دون خروج عن حدود القانون أن تطالب بتعديل أو الغاء أى قاعدة من قواعده أيا كانت درجة قوتها أو أهميتها فى نظام الحكم فى الدولة .

والعلاقة بين الاغلبية والمعارضة تقوم على منطق سليم يستهدف تحقيق المصلحة العامة فى الدولة فى أمن وسلام . فالحزب الحاكم لا يستبعد المعارضين أو يقوم بتصفيتهم، والمعارضون يطيعون الارادة المعلنة للاغلبية الحاكمة امتثالاً لارادة الشعب رغم مخالفتهم فى وجهات النظر . وكل فريق يعترف أنه عنصرأو عضو فى نظام سياسى يستلزم وجود خصم شريف . ولكل دوره الذى يختلف حسب موقعه من السلطة ، ذلك الموقع الذى يختلف من وقت لآخر .

واذا كانت أحزاب الاغلبية والمعارضة تتنافس فى البقاء فى السلطة أو فى الوصول اليها لتحقيق سياستها وبرامجها ، فانها جميعاً تقبل التعاون والتعايش المشترك ولو مؤقتا فى ظل التنظيم الدستورى القائم ، بعيداً عن استخدام القوة أو العنف . ذلك التنظيم الذى تخضع له ويضمن لها موقعها وتتفق جميعاً على مبادئه الاساسية . فالتنافس بين الاحزاب لا يكفى وحده لقيام الدولة الديموقراطية ، ولابد بجانبه من قدر من التعاون والاتفاق[1] . وغالبا ما يظهر التعاون والاتفاق بين الحكومة والمعارضة فى مسائل السياسة الخارجية خاصة فى اوقات الحروب والازمات . وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وولاء للدولة عندما تكون فى مواجهة مصيرية مع دولة أجنبية . غير أن المعارضة قد لا توافق على الحرب

(١) راجع ليسون - المرجع السابق - ص ٢٧ .

اذا كانت من وجهة نظرها لاتمثل مصلحة اساسية للبلاد أو من شأنها تأخير ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل الداخلية العاجلة . وهو ما حدث فى الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لحرب فيتنام فى عهد الرئيس جونسون . وما حدث فى مصر بالنسبة لحرب اليمن فى عهد الرئيس عبد الناصر رغم ضعف المعارضة المصرية فى ذلك الوقت .

المطلب الثالث

استهداف المصلحة العامة

ان الهدف الاساسى من قيام المعارضة وتعاملهامع الحكومة هو تحقيق المصلحة العامة فى الدولة . لذلك فان المعارضة يجب أن تستهدف فى كل تصرفاتها وآرائها تحقيق هذه المصلحة التى هى من أهم أسباب وجودها . لذلك فليس للمعارضة أن تتخذ كغاية لتصرفاتها تحقيق بعض المصالح الشخصية لقادتها أو زعمائها أو غيرهم ، أو انجاز بعض المصالح الاقليمية أو المحلية أو الفئوية على حساب الصالح العام . فاذا كان تحقيق مصالح بعض المحليات أو الفئات لايتعارض مع الصالح العام فليس هناك ما يمنع من وضعها فى الاعتبار .

وعادة ما تخفى المعارضة الاهداف الحقيقية من وراء تصرفاتها الرامية الى تحقيق بعض المصالح الخاصة ، وتتستر وراء الصالح العام بطريقة أو بأخرى حتى تتجنب استهجان الرأى العام لتصرفاتها وتخليه عنها . غير أن المنافسين والمخالفين فى الرأى سواء فى السلطة أو خارجها سرعان ما يكشفون للرأى العام حقيقة الاهداف التى تسعى اليها المعارضة . ونظراً لان المعارضة تتوقع رد فعل المنافسين وتخشاه فانها غالباً ما تتجنب استهداف المصالح الخاصة فيما تقوم به من اعمال أو تبديه من أقوال .

المطلب الرابع

مراعاة موضوعية الرأى

على المعارضة ان تلتزم فى أرائها ومشروعاتها بالموضوعية العلمية وتبتعد عن المهاترات الارتجالية والاعتبارات الشخصية . وذلك لان المعارضة ليست مجرد سفسطة أو جدل يراد لذاته[1] ، وانما هى استخدام لحرية النقد والتعبير فى سبيل تحقيق خير المجتمع وتفادى اخطاء السلطة . وتحقيق الخير وتفادى الخطأ لا يمكن ان يقوم على غير الأراء المدروسة والمشروعات المبحوثة .

وغالبا ما تكون المعارضة فى نظام الحزبين موضوعية معتدلة لان احتمال توليها السلطة بالفوز فى الانتخابات التالية قائم . وعندئذ يمكن ان يحتج عليها بما تضمنه برنامجها من آراء ومشروعات وهمية أو مبالغ فيها أو غير قابلة للتنفيذ أو تحقيق الاهداف، وتجد نفسها فى حرج يصعب الخلاص منه . اما احزاب المعارضة الضعيفة التى ليس امامها فرصة لتولى السلطة بمفردها فى نظام كثرة الاحزاب فانها غالبا ما لا تتورع عن المبالغة واجتناب الموضوعية فى دعايتها الانتخابية وتقديم الآراء والمشروعات غير القابلة للتنفيذ العملى او التى تتجاوز امكانيات المجتمع . وذلك لمجرد مضايقة الحكومة واظهارها بمظهر المقصر امام الرأى العام. وتكون المعارضة فى ذلك فى مأمن من الاحراج والمطالبة بتنفيذ المقترحات لعدم احتمال توليها السلطة وحدها . ويتحقق ذلك بصورة أكثر وضوحا فى أنظمة الحكم ذات المعارضة الصورية أو المكبوتة التى تدعى الديموقراطية فى بعض دول العالم الثالث .

---

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراء ، وهو الجدل أو الجدال ، وإن كان المجادل محقاً ، فقال عليه الصلاة والسلام « أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ... » . رواه أبو داود بإسناد صحيح . والزعيم هو الضامن . وذلك تفادياً لما قد يترتب عليه من شقاق ، أو يؤدى اليه من مشاحنات أو صراع أو ضياع للوقت والجهد فيما لا طائل من ورائه .

الفصل السادس

دكتاتورية الحكومة

لا شك أن أسوأ الحكومات التى عرفتها البشرية هى الحكومات الدكتاتورية ، فهى تهدر حقوق الأفراد ، وتعصف بالحريات العامة ، وتنفرد بالسلطة ، وتورد البلاد موارد الوهـن والتهلكة . ومع ذلك فقد كانت ولا تزال - من حيث الواقع ومع الأسف الشديد - هى أكثر حكومات الأرض انتشارا . ولبيان دكتاتورية الحكومة وتوضيح جوانبها المختلفة نقدم المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الحكم الدكتاتورى

المبحث الثاني : خصائص الحكم الدكتاتورى

المبحث الثالث : أسباب الحكم الدكتاتورى

المبحث الرابع : نتائج الحكم الدكتاتورى

المبحث الخامس : نهاية الحكم الدكتاتورى

المبحث السادس : تحريم الحكم الدكتاتورى

المبحث الأول

تعريف الحكم الدكتاتورى

الدكتاتورية هى انفراد بعض الافراد بسلطات الحكم فى الدولة دون رجوع الى الشعب. وغالبا ما يتركز هذا البعض فى فرد واحد يستحوذ على السلطة فى قبضته ، سواء أكان ملكا أم امبراطورا أم رئيسا للجمهورية أم رئيسا للوزراء . واذا تمثل فى عدد من الافراد - يأخذ صورة لجنة أو مجلس كمجلس ثورة أو انقلاب - فإن اتخاذ القرار

يكون فى الواقع فى يد احدهم وحده ، إن لم يكن منذ البداية ، ففى المآل والنهاية ، وبعد فترة عادة مالاتطول . وفى ذلك تطبيق غير ديمقراطى لمبدأ وحدة القيادة الذى يفرض نفسه فى جميع الظروف .

ويستوى ان تؤول السلطة الى الدكتاتور عن طريق القوة بثورة او انقلاب ، كما يحدث كثيرا فى دول العالم الثالث ، أو بالوراثة عن الاباء والاجداد ، أو حتى بالطرق الديمقراطية ، كما اذا انتخب الحاكم لفترة محددة فاستحوذ على السلطة واستمر فيها بغير سند شرعى حقيقى ، وضد ارادة الشعب الحرة كما حدث فى بعض الدول الاوربية .

ويستوى ان يكون الحكم استبداديا لا يتقيد فيه الحاكم بقاعدة أو قانون فلا راد لارادته ولا معقب لحكمه ولا رادع لهواه ، أو يكون الحكم مطلقا يجمع فيه الحاكم سلطات الدولة فى يده ، ولكنه يضع بارادته القواعد التى يحكم بمقتضاها ويتقيد بها .

وسواء أكان الحكم الدكتاتورى استبداديا أم مطلقا ، فإنه ينتقص من حريات الافراد أو يكبلها لصالح الحاكم والشيطان . والحكم الاستبدادى أشد وطأة على الحريات العامة من الحكم المطلق ، لان الفرد فى النظام الاول لا يعرف له قاعدة يسير على هديها ليأمن على نفسه وماله ، فهو يخضع للهوى غير المعلوم للحاكم المستبد . أما فى النظام الثانى فالفرد يخضع لقواعد معلومة من قبل ، وإن كانت ظالمة انفرد الحاكم بوضعها .

وتتنوع الانظمة الدكتاتورية ، فقد تكون عسكرية يسيطر فيها الجيش على الحكم، أو مدنية يتولاها بعض السياسيين . وقد تكون مذهبية تستند الى مذهب معين كالمذهب الماركسى مثلا ، أو غير مذهبية لا تقوم على اساس مذهبى محدد . وقد تكون مؤقتة أو تدعى ذلك وهو ما يحدث عادة لطمأنة المواطنين الذين لا يستطيعون تحمل اعباء الدكتاتورية طويلا ، أو تكون مستمرة ترجو الدوام وتبرر ذلك بحجة مزيفة أو بأخرى وتقنن نظامها دستوريا . وقد تدعى الديمقراطية وتسمح بتعدد الاحزاب تعددا صوريا ، وقد لا تزعم ذلك وإن تمسحت به احيانا ، وتقوم على أساس الحزب الواحد الحاكم الذى تنشئه الحكومة لمساندتها بين الجماهير ، أو الذى انبثقت عنه الحكومة نفسها وكان اساسا لها . وقد تأتى الدكتاتورية بنظام حكم جديد يختلف عن سابقه ، وقد تحتفظ بنفس

النظام السابق ويقتصر التغيير الذى تأتى به على اشخاص الحكام فحسب .

ويستعين الدكتاتور فى حكمه بأعوان يسيطر عن طريقهم على مقاليد الامور فى الدولة . وذلك لان الدكتاتور وحده فرد ضعيف وإن كان قوى الجسم حصـ 'عقل ، فلا قيام لحكمه الا بالاستعانه بغيره من الزبانية والمنتفعين وبطانة السوء

المبحث الثانى

خصائص الحكم الدكتاتورى

يتميز نظام الحكم الدكتاتورى بعدد من الخصائص المميزة ترتبط به وتلازمه حيث وجد ، واهم هذه الخصائص ما يلى :

- استئثار الدكتاتور بالحكم .
- تزييف ارادة الشعب .
- ادعاء الصفة الديمقراطية
- تقييد الحريات العامة .
- تقييد فرص المعارضة .
- تأييد الحزب الواحد .
- اتباع اسلوب العنف .
- الكذب لتضليل الشعب .

ونوجز فيما يلى الحديث عن كل من هذه الخصائص :

١ - استئثار الدكتاتور بالحكم :

يستولى الدكتاتور على سلطات الحكم فى الدولة دون وجه حق أو شرعية ، وبغير استناد على إرادة شعبية حقيقية . وقد يجمع كل السلطات التنفيذية والتشريعية بل

والقضائية في يده ، وقد يعترف بنظام الفصل بين السلطات ، ولكنه يقيم برلمانا صوريا يحركه كالدمية بأصابعه ، ويسير السلطة القضائية حسب أهوائه ونزواته ، بالاضافة الى احكام قبضته على السلطة التنفيذية في الدولة ، وبذلك يستأثر بجميع سلطات الحكم في الدولة رسميا أو فعليا .

واذا كانت زعامة السلطة التنفيذية في دولة برلمانية ديمقراطية عريقة كالمملكة المتحدة تكاد تسيطر على البرلمان البريطاني عن طريق الاغلبية البرلمانية المنتمية الى حزب الحكومة ، فلا وجه للشبه ولا للمقارنة بالانظمة الدكتاتورية . وذلك لان سلطات الدولة تتبادلها احزاب الحكومة والمعارضة وفق مشيئة الشعب الحقيقية التي يعبر عنها في انتخابات حرة نزيهة . ويحدث هذا التبادل أو التناوب بصفة سلمية وشبه دورية . وكأن الشعب باختياره لنوابه انما يفوض حزبا في حكم الدولة بسلطاتها خلال فترة محددة ، يعرض الامر بعدها عليه ليقرر ما يراه بشأن من تؤول اليه .

٢ - ادعاء الصفة الديمقراطية :

تدعي اغلب الانظمة الدكتاتورية - ان لم يكن كلها - اتصافها بالصفة الديمقراطية. ومن جاهر بالدكتاتورية أو طالب بها حاول عبثا ربطها بفكرة الأغلبية أو بفكرة العدالة . ففي الدول الماركسية قالوا بدكتاتورية البروليتاريا أو العمال واعتبروها منطقية مقبولة لانهم يمثلون أغلبية الشعب . وفي الدول المتخلفة قال البعض بنظرية « الدكتاتور العادل » وادعى انها العلاج الناجع لمشاكل الدول المتخلفة . وتحرص بعض الانظمة الدكتاتورية على اضافة صفة الديمقراطية الى اسم دولتها لتغطية حقيقتها ، وقد تصف غيرها بالدكتاتورية من باب الاسقاط وطمس الحقائق .

٣ - تزييف ارادة الشعب :

تدعي الحكومة الدكتاتورية عادة أنها تحكم بارادة الشعب وإن كانت هذه الارادة منها براء.وتلجأ الى كل السبل لتزييف هذه الارادة بما في ذلك تزوير الانتخابات والاستفتاءات واصطناع مظاهرات التأييد ومظاهر المساندة . فالانتخابات لا تؤدي الى نجاح

غير انصار الحكومة ومن تريدهم كأعضاء فى مجالسها النيابية الهزيلة . والاستفتاء الرئاسى أوالاستراس تصل نتائجه الى ٩٩ر٩٩٪ لصالح الدكتاتور ، رغم أن إجماع الناس لم يتحقق فى تأييد انبياء الله ورسله ، بل ولا حتى فى الايمان بالله سبحانه وتعالى عما يشركون . والموافقة على القوانين البرلمانية والاستفتائية تكاد تصل الى الاجماع وإن تعلق الامر بقانون يقيد الحريات أو يهدر الحقوق . وعمال الدولة يأخذون المكافآت والاجازات مدفوعة الاجر للقيام بمظاهرات التأييد والتصفيق للحاكم .وبرقيات التأييد المصطنعة تذاع فى كل مناسبة لمساندة تصرفات الدكتاتور وإن ساءت .

٤ - تقييد الحريات العامة :

إن من اهم ما يميز الانظمة الدكتاتورية تقييد حريات الافراد وحقوقهم العامة لدرجة قد تصل الى حد اهـدارها . ولعل ذلك يرجع الى امرين : اولهما الحرص على احتفاظ الحكام بمقاعد السلطة وقطـع الطرق امـام احتـمالات المسـاس بـها ، خاصة بمناسبة ممارسة الحقوق السياسية للافراد . وثانيهما اتساع مجال سلطات حكومة الدولة الدكتاتورية حتى يكاد يشمل جميع نواحى الحياة فى الدولة بما فى ذلك حياة الافراد . وللحكومة ان تتدخل فى كافة شئون الافراد بكل ما تدعى انه لصالح الجماعة دون التقيد بقيم أو اديان . وكأن الحكومة هى واهبة النعم ، تمنح الافراد من عندها ما قد تعترف لهم به من حقوق . وكأن الافراد لم يخلقوا احرارا ، وكأن الحكام أرباب من دون الله تعالى ، يمنحون ويمنعون .

٥ - تقييد فرص المعارضة :

لعل من ابرز خصائص الانظمة الدكتاتورية تحريم المعارضة رسميا ، أو كبتها فعليا. ففى الحالة الاولى تجعل من معارضة الحكومة جريمة جنائية أوخيانه للوطن ، وتحظر قيام الاحزاب السياسية . وفى الحالة الثانية تتظاهر بالديمقراطية أمام الرأى العام فى الداخل والخارج . فتسمح بقيام احزاب المعارضة ولكنها تخنق انفاسها وتزيف ارادة الشعب بشأنها ولا تسمح لها الا بالحصول على عدد قليل محسوب من مقاعد البرلمان ، لا يمكنها من تشكيل الحكومة ، أو حتى القيام بدور المعارضة القوية فى نظام الحكم .

وفى حالة تحريم المعارضة أو كبتها تنعدم أمامها فرص الوصول الى الحكم بالطرق السلمية المشروعة من خلال صناديق الانتخاب ، فلا يكون امامها غير طرق العنف غير المشروعة ، فتلجأ الى الاغتيالات والانقلابات والانفجارات والمؤامرات والعمل فى الظلام . والمعارضة موجودة فى كل الدول من حيث الواقع ، شاء الحاكم أو أبى . وذلك لان الناس خلقوا مختلفين ، ولا يزالون كذلك . وهى كما شبهها بعض العلماء كالبخار المضغوط فى مرجل يغلى على النار . لابد ان يجد له مخرجا أو طريقا الى الخارج . فإن وجد الطريق الممهد خرج منه منتظما بسلام ، وإن لم يجده تسرب من أى منفذ مناسب أو غير مناسب أو أحدث انفجارا مدمرا إن افتقد كل منفذ .

٦ - تأييد الحزب الواحد :

تأخذ الحكومات الدكتاتورية عادة بنظام الحزب الواحد المؤيد للحكومة ، وتحرم قيام الاحزاب الاخرى ، وتقضى على ما قد يوجد منها وتنكل بأنصاره . وذلك لان وجود الاحزاب الاخرى يهدد وجود الحكومة القائمة التى لا تسمح بمنازعتها فى السلطة ، والاحزاب السياسية تسعى بطبيعتها للوصول الى السلطة .

والحزب الواحد المؤيد للنظام الدكتاتورى إما ان يكون هو الذى انشأ الحكومة ، وإما ان تكون هى التى خلقته . ففى الحالة الاولى يكافح الحزب الى ان يصل الى السلطة فيشكل الحكومة من بعض زعمائه وقادته .ومن امثلة هذه الاحزاب الحزب النازى فى المانيا فى عهد هتلر والحزب الفاشستى فى ايطاليا فى عهد موسيلينى . وفى الحالة الثانية تنشئ الحكومة حزباً لتأييدها وتبرير تصرفاتها ومحاولة تحسين العلاقات بينها وبين المواطنين . وفى هذه الحالة يكون الحزب ضعيفا هزيلا لا قيام له بغير مساندة الحكومة التى تستخدمه كبوق من أبواق دعايتها . ومن امثلة هذه الاحزاب الاتحاد الاشتراكى العربى الذى اقامه الرئيس جمال عبد الناصر فى مصر ، نقلا عن الاتحاد القومى الذى انشأه الدكتاتور سالازار فى البرتغال .

٧ - اتباع اسلوب العنف :

غالبا ما يصل الدكتاتور الى السلطة بوسائل غير مشروعة عن طريق العنف بحركة

ثورية أو انقلابية . ويعمل بعد ذلك على اضفاء الشرعية على حكمه بطريقة أو بأخرى أهمها فى العصر الحديث طريقة الاستراّس أو الاستفتاء الشعبى الشخصى . وعادة ما تكون نتيجة الاستفتاء معروفة مقدما ، وتصل بالحق أو بالباطل إلى ما يقرب من الاجماع رغم استحالة ذلك علميا وعمليا . وبعد أن تستقر الامور للحاكم ويبسط سلطته على كل ما يمكن بسط السلطة عليه يأخذ الناس بالشدة والعنف ، وينشر بينهم اساليب التجسس والتصنت ، ويتبع وسائل التنكيل والتعذيب والمعتقلات والاغتيالات مع كل من يتشكك فى ولائه أو يظن به سوءا . وذلك بالقدر الذى يراه الدكتاتور لازما للحفاظ على عرشه وفرض سلطانه . ومن الحكام من هو دموى يستعذب التعذيب واذلال البشر ، ومنهم من يكتفى بما من شأنه الحفاظ على بقائه فى السلطة طوال عمره الذى يأمل الا ينتهى . ويؤدى الارهاب العام الى آثار ضارة بالغة السوء على الانسان من الناحتين النفسية والجسمانية ، وعادة ما تتجاهل الحكومات المتسلطة هذه الحقائق رغم آثارها المدمرة للمجتمع بأسره ، كما تنكر وجود الارهاب نفسه . وقد اعترف الرئيس المصرى جمال عبد الناصر فى ايامه الاخيرة - وبعد ان اصاب بلاده ما أصابها من هزائم ونكبات ودمار اقتصادى - إنه إن كان قد نجح فى بناء المصانع ، فإنه فشل فى بناء الانسان[1] .

٨ - الكذب لتضليل الشعب :

تعتمد الانظمة الدكتاتورية عادة على الكذب واخفاء الحقائق خشية ان تثير الانتقادات ضدها أو تبعث فى النفوس الكراهية لحكمها ، وينتهى الامر بالشعب الى فقد الثقة فى اجهزة اعلام الدولة ، لان الحقائق سرعان ما تتكشف له ، فيعمد الى استقاء الاخبار من مصادر اخرى قد لا تكون نزيهة .

وقد ضربت البلاد الماركسية الرقم القياسى فى الكذب على شعوبها واخفاء الحقائق عنها . وعاشت مصر فترة غير قصيرة من الزمن - خاصتبعد ثورة يوليو ١٩٥٢ - كان الخداع والتضليل والكذب فيها من اهم وسائل التعامل مع الشعب . فكم قيل ان الحروب

---

(١) يوجد بالدنمارك معهد متخصص لعلاج ضحايا الأرهاب العام الذى تمارسه حكومات الدولة المتخلفة ، من الناحيتين النفسية والجسمانية .

الخارجية التى خاضها عبد الناصر فى البلاد العربية والافريقية بغير مبرر مقبول لم تكلف خزانة الدولة شيئا يذكر ، ثم اتضح انها كلفت الدولة غطاء عملتها الذهبى وانهكت اقتصادها إنهاكا لم يسبق له مثيل . وكم غنت اجهزة الدعاية لانتصار مصر فى حرب ١٩٥٦ المسمى بالعدوان الثلاثى ثم اتضح ان الحكومة سمحت لسفن اسرائيل بالمرور فى خليج العقبة سرا عند انسحابها من سيناء ، ولم يعرف الشعب ذلك الا قبيل المناورات السياسية الفاشلة التى قادها الرئيس جمال عبد الناصر وانتهت بهزيمة عام ١٩٦٧ النكراء. وكم قيل ان السجون كانت خالية من المعتقلين السياسيين ، ثم اتضح ان عدد من سجل منهم هاربا ، بعد قتله فى الخفاء ودفنه فى الصحراء ، وكذلك من اصيب بالانهيار النفسى أو السقم الجسمانى يفوق الحصر والاحصاء . وكم قيل ان الرخاء وارتفاع مستوى معيشة المواطن المصرى من جميع النواحى هو المستقبل القريب المنتظر ، فاذا بالمنحنى فى انخفاض مستمر .وكم اعلن عن الارباح التى تحققها شركات القطاع العام الخاسرة ، واعتبر انتقادها أو ادعاء خسارتها خيانة وخروجاً على مبادئ الاشتراكية المزعومة .

ويبدو ان كذب الحكام غير الديمقراطيين على الناس ليس عادة حديثة ، وانما هو سلوك منحرف قديم عرف منذ فجر التاريخ ، فقد غير بعض الفراعنة فى مصر القديمة نقوش وتماثيل اسلافهم لتزييف التاريخ واعلاء شأن انفسهم وادعاء ماليس لهم بحق .

المبحث الثالث

أسباب الحكم الدكتاتورى

توجد أسباب متعددة قد تؤدى الى قيام أنظمة الحكم الدكتاتورى أو تساعد على قيامها . ويمكن تركيز هذه الاسباب فيما يلى :

- الازمات العامة

- تدخل الجيش فى الحكم

- انخفاض مستوى المعيشة .

- التدخل الأجنبى .

- المذاهب الفلسفية .

- الافتتان بقائد متسلط .

ونوجز فيما يلى الحديث عن كل من هذه الاسباب .

١ - الازمات العامة:

تؤدى الازمات العامة التى تصيب الدولة الى تيسير السيطرة الدكتاتورية على الحكم . فالمحكومون قد يقبلون الدكتاتورية مؤقتا ويتغاضون عن مساوئها املا فى حل الازمة التى يعانون منها . والحكام يجدون فى الازمة العامة حجة لفرض سطوتهم ، ويدعون ان حكمهم المطلق أو الاستبدادى هو الوسيلة الوحيدة للخروج منها . وقد تكون الازمة العامة اقتصادية تنطوى على تفشى البطالة ونقص السلع والخدمات الاساسية وزيادة حجم الديون العامة . وقد تكون الازمة حربية تتضمن هزائم عسكرية أو احتلالا لجزء من اقليم الدولة . وقد تكون الازمة العامة سياسية تتمثل فى صراع عنيف بين الاحزاب دون ان يتمكن بعضها من الوصول الى السلطة بطريقة ديمقراطية . وقد تتعلق الازمة باختلال الامن العام نتيجة صدامات مسلحة بين فئات المجتمع ، أو حرب اهلية ، أو عصابات اجرامية أو ارهابية تصعب السيطرة عليها .

غير ان وجود ازمة عامة - ايا كان نوعها - لا يؤدى بالضرورة الى قيام نظام حكم دكتاتورى فى الدولة التى حلت بها . فكم من ازمة خطيرة نزلت بدول ديمقراطية فلم تغير فى مسار ديمقراطيتها أو تفرض عليها - بصفة مستديمة - نظام حكم مطلق ، ولم يتجاوز أثر الازمة تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بحالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية بما تتضمن من زيادة مؤقته فى سلطات الحكومة بالقدر اللازم للسيطرة على الموقف وتجاوز مرحلة الخطر فحسب .

٢ - تدخل الجيش فى الحكم :

لعل اهم أسباب تفشى الانظمة الدكتاتورية فى الدول المتخلفة هو تدخل الجيش فى شئون الحكم خاصة عن طريق الثورات المسلحة والانقلابات العسكرية . فالعسكر بطبيعة تكوينهم المهنى معتادون على اصدار الاوامر والطاعة العمياء دون مناقشة . وعندما يستولون على السلطة ينسون أو يتناسون أن الحياة السياسية تختلف عن الحياة العسكرية وينفردون بالسلطة المطلقة ويقضون على المعارضة ويسكتون الرأى الاخر ، وإن تمسكوا ببعض المظاهر المزيفة للديمقراطية . ولا يتخلى العسكريون عن الحكم عادة الا بالموت أو الاغتيال أو القهر عن طريق انقلاب عسكرى آخر أو ثورة عارمة لا قبل لهم بمواجهتها .

ويحدث احيانا ان يتخلى الدكتاتور عن الحكم تحت ظروف مزدوجة عامة وخاصة ، وتتمثل الظروف العامة فى الضغط الشعبى للمطالبة بالديمقراطية ، وتتجسد الظروف الخاصة فى ضعف الصحة وتقدم السن ، ويمكن ان نضرب بعض الامثلة لذلك من دول امريكا اللاتينية . ففى شيلى تولى الجنرال بينوشية السلطة عام ١٩٧٣ بعد الاطاحة بحكومة الرئيس الماركسى المنتخب سلفادور الليندى ، ونكل بالشيوعيين واقام نظاما دكتاتوريا انفرد فيه بالسلطة لمدة ١٦ عاما . وفى شهر ديسمبر عام ١٩٨٩ سمح الدكتاتور باجراء انتخابات فاز فيها الرئيس الوين مرشح الحزب الديمقراطى المسيحى . وذلك بعد ان قرر الدكتاتور التقاعد اعتبارا من الحادى عشر من مارس عام ١٩٩٠ تحت ضغط المطالبة الشعبية والظروف الشخصية.

ومن الامثلة النادرة لتخلى أحد الحكام العسكريين عن السلطة بارادته واختياره مثال الفريق عبد الرحمن سوار الذهب الذى اطاح بحكم الرئيس جعفر نميرى فى السودان عام ١٩٨٥ ، ثم أوفى بما عاهد عليه الشعب وسلم الحكم لحكومة مدنية منتخبة عام ١٩٨٦م .

٣ - انخفاض مستوى المعيشة :

ييسر انخفاض مستوى معيشة الشعب قيام انظمة الحكم الدكتاتورية فى الدولة . ولانخفاض مستوى المعيشة اثره البالغ على مستوى الوعى العام والتعليم والثقافة والصحة العامة . ولا شك ان الشعب يكون اسهل انقيادا للدكتاتور الحاكم عندما يكون فقيراً يعانى المشقة فى الحصول على لقمة العيش ، جاهلا منخفض الوعى والثقافة ، سقيما تنتشر الامراض فى ابنائه . والحاكم الذى تمكن من الاستحواذ على السلطة المطلقة فى بلد ذى شعب متخلف اغلبيته من الجهلاء والفقراء والمرضى ، ما كان له ان ينجح فى تحقيق هدفه فى مجتمع متقدم واع . غير ان انخفاض مستوى معيشة الشعب - بآثاره - لا يستتبع حتما قيام نظام حكم دكتاتورى . فقد طبقت الهند النظام البرلمانى بنجاح لا بأس به ، وضربت المثل فى امكانية نجاح النظام الديمقراطى فى بلد متخلف يعانى من الفقر والجهل والمرض .

٤ - التدخل الاجنبى :

غالبا ما يؤدى التدخل الاجنبى الى خلق انظمة حكم دكتاتورية تحاول عن طريقها الدولة المتدخلة السيطرة على مقاليد الامور فى الدولة التى تتدخل فى شئونها ، مستهدفة رعاية مصالحها ولو على حساب هذه الاخيرة ، وذلك لانه يصعب السيطرة على دولة ذات نظام حكم ديمقراطى تتعدد فيه الاحزاب والاتجاهات والاراء وتناقش فيه الأمور والمصالح بصراحة . وقد كان هذا الامر اكثر وضوحا فى مجال الاستعمار العسكرى فى الماضى ، حيث كانت الدولة المستعمرة تحاول إحكام سيطرتها على مستعمرتها عن طريق أحد اتباعها المتسلطين من ابناء المستعمرة . غير ان التدخل فى شئون الدول الاخرى ومحاولة فرض انظمة حكم دكتاتورية موالية فيها لا يزال قائما حتى اليوم ، وان تغير مظهر التدخل ، فلم يعد فى الغالب عسكريا ، وانما اصبح اقتصاديا أو ثقافيا أو فكريا أو مذهبيا . وذلك تجاوبا مع روح العصر .

٥ - المذاهب الفلسفية :

تقوم بعض المذاهب الفلسفية المتعلقة بأنظمة الحكم على اساس دكتاتورى ، فتوصى بالدكتاتورية وتعتبرها الوسيلة المثلى أو الوحيدة لاصلاح شئون المجتمع . ومن أهم هذه المذاهب المذهب الماركسى الذى يرى فى دكتاتورية العمال أو البروليتاريا ملاذا حتمياً لإصلاح الدولة تمهيدا لالغائها . وهذه الدكتاتورية وإن كانت مرحلة من مراحل تطور الدولة فى هذا المذهب المتداعى فان مدتها غير معلومة ، وقد طالت فى العمل منذ بداية تطبيق المذهب الماركسى فى الاتحاد السوفيتى بقيام الثورة البلشفية أو ثورة الاغلبية كما يدعون عام ١٩١٧ حتى انهيار الاتحاد السوفيتى نفسه وسقوط الماركسية فى الدول المنبثقة عنه فى أوائل التسعينات .

ويؤدى تطبيق النظام الماركسى فى اى دولة من الدول الى قيام نظام الحكم الدكتاتورى فيها امتثالا لتعاليم المذهب الذى اعتبره انصاره دينا يدينون به الى عهد قريب.وظل الامر كذلك الى اواخر الثمانيات حين ترنح المذهب فى اعين اتباعه وبدأت الحكومات الماركسية فى التساقط ، تحت وطأة مساوئه الجسام التى اهمها استعباد الانسان لأخيه الانسان ، وقد كانوا يعتقدون خطأ - كما انبأهم ماركس - ان المذهب قام لمنع استغلال الانسان لاخيه الانسان .

٦ - الافتتان بقائد متسلط :

عادة ما يؤدى افتتان الشعب بقائده الى تسلطه وانفراده بالحكم دون مشاورة أو منازعة . وهذه هى طبيعة الانسان ما لم يكن تقيا ، يغره الثناء فيصبح شقيا . وقد يرجع هذا الافتتان أو الاعجاب الشديد بالقائد الى انتصارات حربية ضخمة تحققت على يديه كما حدث بالنسبة لهتلر فى المانيا فى بداية الحرب العالمية الثانية[١] . وقد تعود الى تحقيق انجاز كبير كقيادة النضال الشعبى ضد المستعمر حتى تم الاستقلال الوطنى كما

---

(١) رضى الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذى عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين وهو فى قمة انتصاراته ، خشية افتتانهم بسيف الله المسلول الذى لم يدخل معركة الا انتصر فيها ، ولتذكيرهم دائما بأن النصر من عند الله ، وليس من عند سواه .

حدث مع الحبيب بورقيبة فى تونس . وقد تعزى الى المناداة بشعارات قومية تجسد الطموحات الشعبية كشعار الوحدة العربية الذى نادى به عبد الناصر فى مصر .

المبحث الرابع

نتائج الحكم الدكتاتورى

تترتب على قيام نظام الحكم الدكتاتورى فى أى بلد من البلدان نتائج سيئة متعددة ، نوجز أهمها فيما يلى :

١ - تصدع الانسان :

يؤدى الحكم الدكتاتورى الى تصدع الانسان ماديا ومعنويا . أما التصدع المادى فهو ما يصيب جسم الانسان من عاهات وامراض ، من جراء التعذيب والتنكيل فى السجون والمعتقلات . وقد يصل الامر الى حد ازهاق الروح التى تفارق الجسد عندما يصل الاعتداء عليه الى درجة تستحيل معها حياة الروح فيه ، فيموت الانسان ليحيى التسلط والارهاب. وأما التصدع المعنوى فهو ما يلم بالنفس البشرية من سقم وعلل بسبب الكبت والاذلال وسوء المعاملة التى قد تصيب الانسان بالاكتئاب وعدم الرغبة فى الحياة أو تجعله يعتاد على النفاق أو يفضل الانحراف .

٢ - العنف والثورة :

من شأن الكبت والاحساس بالظلم أن يولد اعمال العنف والثورة ويدفع الى التضحية بالنفس والمال يأسا من حاضر بغيض ، وطمعا فى مستقبل حر رغيد . وكم من شعب ثار على حاكمه المتسلط وخرج ابناؤه عزلا غير مبالين بأسلحة الدمار والموت التى بيد الحاكم بعد أن استنفدوا مالديهم من طاقة الصبر والتحمل . وقد واجه ثوار المجر السحق بالدبابات فى الخمسينات ، ولم يأبه المواطنون التشيك بأسلحة حلف وارسو فى الستينات ، وسقط عشرات الالاف من القتلى الرومانيين فى أواخر الثمانينات على ايدى البوليس السرى

للدكتاتورية الماركسية . وتزداد اعمال العنف والاغتيالات السياسية والتنظيمات السرية فى المجتمعات كلما زادت وطأة الانظمة الدكتاتورية.

٣ - ضعف الانتاج :

ان الشعب لا يحسن العمل والانتاج الا اذا شعر بالحرية والامان . ولا يؤدى القهر والتسلط عادة الا الى الضعف والوهن واللامبالاه والخلل الاقتصادى . ولعل فى المقارنة بين ضعف اقتصاديات المانيا الشرقية التى عاشت الدكتاتورية الماركسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى تمت الوحدة الالمانية عام ١٩٩٢ ، وبين قوة اقتصاديات المانيا الغربية التى اعتنقت الحرية واحترمت حقوق الانسان فتخلصت من دمار الحرب وبلغت ذروة الرخاء الاقتصادى خلال سنوات قلائل ، خير مثال على علاقة الانتاج بما يتمتع به الشعب من حريات حقيقية . فالشعب المكبل بالقيود والاغلال لا يجد القوة المادية ولا الطاقة المعنوية التى تدفعه الى الاخلاص فى العمل وحسن الانتاج .

٤ - الهزائم العسكرية :

عادة ما تمنى انظمة الحكم الدكتاتورى بالهزائم العسكرية الساحقة التى قد تضع حدا لها . والامثلة على ذلك كثيرة واضحة ، منها هزيمة المانيا وايطاليا فى الحرب العالمية الثانية ، وهزيمة مصر النكراء فى حرب الايام الخمسة عام ١٩٦٧ . وتعزى هذه الهزائم غالبا الى انفراد الحاكم باتخاذ قراره واعجابه بنفسه . كما ترجع الى انخفاض معنويات المحاربين من شعبه بسبب القهر والتسلط .

المبحث الخامس

نهاية الحكم الدكتاتوري

لا يترك الدكتاتور الحكم عادة الا جبراً ، بالموت أو قهراً . وذلك لان شهوة السلطة تسيطرعليه فتجعله لا يتركها مختارا ويظل متمسكا بها سالكا كل انواع السبل الشرعية

وغير الشرعية من أجلها الى ان تنزع منه بما لا يستطيع رده ، سواء أ تم ذلك عن طريق الاغتيال أو الموت الطبيعى الذى لا راد له ، أم عن طريق القوة بثورة أو انقلاب ينتزعه من مقعد الحكم انتزاعا .لذلك فان انتقال السلطة لا يتم فى الدول المتخلفة عادة عن طريق الانتخاب وبطريقة ارادية امتثالا للمبادئ الدستورية أو لارادة الشعب الحقيقية ، وانما يحدث بالعنف وقسرا . والتاريخ خير شاهد على ذلك . فقد حدث ان نص دستور عام ١٩٧١ فى مصر فى مادة انتقالية منه على أن ينتخب أول رئيس للجمهورية فى ظل هذا الدستور لمدة رئاسة واحدة ، ومع ذلك فقد انتهكت هذه المادة ثم الغيت بعد ان شكك بعض الكتاب فى شرعية اعادة انتخاب الرئيس الراحل انور السادات الذى ظل فى السلطة الى يوم اغتياله فى السادس من اكتوبر عام ١٩٨١ على ايدى بعض رجال القوات المسلحة اثناء الاحتفال بذكرى حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ م.

وقد بلغ الامر ببعض الحكام فى الانظمة الدكتاتورية الى حد النص فى دستور الدولة على بقاء الدكتاتور فى الحكم مدى الحياة ، وهو ماحرص عليه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة فى تونس ، وظل ثابتا بالدستور الى ان اقصى عن الحكم بانقلاب عام ١٩٨٧ ، بعد ان ظل متربعا على مقعد السلطة عشرات السنين ، وتم تعديل الدستور فى يوليو عام ١٩٨٨م ، فلم يعد يسمح للرئيس بتولى السلطة لاكثر من مدتين فقط .

وغالبا ما تسقط الحكومات الدكتاتورية فى اعقاب الهزائم العسكرية . وتختلف ردود فعل الشعوب تجاه حكامها المتسلطين فى هذه الظروف . ففى ايطاليا قام الشعب باعدام موسيلينى والتمثيل بجثته عام ١٩٤٥ ، وفى المانيا انتحر هتلر ، فقتل نفسه قبل ان تصل اليه ايدى الغاضبين . وفى فرنسا اكتفى الشعب بتنازل نابليون عن الحكم فى أعقاب هزيمة الجيوش الفرنسية فى أوربا . وفى مصر قامت المظاهرات المشبوهة لمطالبة جمال عبد الناصر بعدم التنحى عن السلطة بعد هزيمة يونيه عام ١٩٦٧ المخزية التى اطلقوا عليها - من باب التخفيف والتزييف - اسم النكسة . وذلك بعد ان زعم اعتزامه التخلى عن الحكم الذى ظل متربعا على عرشه الى أن فاجأه الموت فى سبتمبر عام ١٩٧٠.

وقد تسقط الدكتاتورية بثورة شعبية عنيفة كما حدث فى رومانيا عام ١٩٨٩ ، ففى شهر ديسمبر من هذا العام ثار الشعب الرومانى ثورة عارمة ضد حكم الدكتاتور نيكولاى شاوشيسكو الذى استمر قرابة ربع قرن من الزمان . وسقط عشرات الآلاف من القتلى ومئات الالاف من الجرحى على ايدى رجال الشرطة السرية المدربين على الابادة واذلال المواطنين . وانضم الجيش الى الشعب بدلا من الاشتراك فى قمعه ،و تم القاء القبض على شاوشيسكو وزوجته بعد فرارهما هاربين ، وحوكما محاكمة عسكرية مرتجلة فى جلسة قصيرة واحدة بتهم الابادة الجماعية والاضرار بالاقتصاد القومى والانحراف ، بعد أن رفض الدكتاتور المتهم الاجابة على اسئلة المحكمة مؤكدا أنه يتمسك بالدستور ولن يتحدث الا أمام الجمعية الوطنية الكبرى وأمام العمال . وانتهت المحاكمة باعدامهما رميا بالرصاص ومصادرة اموالهما فى فجر الخامس والعشرين من ديسمبر عام ١٩٨٩ م .و تم دفن جثتيهما فى مقبرة مشابهة لتلك المقابر الجماعية التى دفن فيها جلادوه الاف القتلى من المواطنين ومعظمهم من العمال .

وقد يسقط الدكتاتور بالتدخل الاجنبى كما حدث فى بنما ، حيث ضرب الدكتاتور العسكرى الجنرال إمانويل نوريبجا عرض الحائط بنتائج الانتخابات التى اشرف عليها مراقبون دوليون عام ١٩٨٩وفاز فيها احد المرشحين برئاسة الدولة ، واصر على البقاء فى الحكم بالقوة متحديا لارادة الشعب ، غير عابئ باستهجان المجتمع الدولى . وكان متهما بالاتجار فى المخدرات مطلوبا للمحاكمة امام محاكم الولايات المتحدة الامريكية . وفى النصف الثانى من ديسمير عام ١٩٨٩ تدخلت القوات الامريكية واسقطته من الحكم وسلمت السلطة للرئيس الشرعى الفائز فى الانتخابات ، ولجأ نوريبجا الى سفارة الفاتيكان فى بنما ، ثم ألقى القبض عليه وتم ترحيله الى الولايات المتحدة لمحاكمته .

وعادة ما ينتهى حكم الدكتاتور بكارثة محققة تنزل به وبوطنه ، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الحربية ، والتاريخ ملئ بأمثلة الهزائم الحربية التى لحقت بالدول ذات الصبغة الدكتاتورية . ففى التاريخ القديم انتهى حكم فرعون موسى فى مصر القديمة بهزيمة عسكرية محققة تدخلت فيها الارادة الالهية تدخلا مبينا ، وغرق فرعون ومن معه جميعا . وفى التاريخ الحديث انتهى حكم هتلر فى المانيا ، وموسيليني فى

ايطاليا بهزيمة دول المحور فى الحرب العالمية الثانية هزيمة ساحقة ، رغم ما حققاه من انتصارات واسعه هزت ارجاء الارض فى بداية الحرب . كما زال حكم الامبراطور نابليون فى فرنسا من قبل بالهزيمة الحربية . وانتهى حكم عبد الناصر فى مصر الحديثة من الناحية الفعلية بهزيمة يونيو ١٩٦٧ ، وإن استمر حاكما من الناحية الرسمية الى حين وفاته بعد ثلاث سنوات من الهزيمة .

المبحث السادس

تحريم الحكم الدكتاتورى

تحرم الشريعة الاسلامية كل صور الأنظمة الدكتاتورية بنتائجها السيئة على كل من الفرد والمجتمع ، وموقفها فى ذلك واضح لا يحتاج الى بيان ، رغم ما قد يدعيه البعض من أن الحكومات التى زعمت الصبغة الاسلامية قد اتسمت من حيث الواقع بالصفة الدكتاتورية . وأدلة تحريم الشريعة الغراء للحكم الدكتاتورى - المطلق منه والاستبدادى - متعددة أهمها مايلى :

١ - وجوب الشورى فى الأمور الاجتهادية :

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم - وهو الرسول الأمين المنزه عن الهوى - بأن يشاور الناس ويستمع لآرائهم فى الأمور التى لم يرد بشأنها نص قطعى وتركت للاجتهاد .فقال تبارك وتعالى " ... وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين "(١) . وقال فى بيان صفات المؤمنين " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " (٢).

والحاكم الذى ينفرد بالحكم ولا يصغى لآراء المحكومين أو يعيرها اهتماما ، انما يخالف أمر الله سبحانه وتعالى فى هذه النصوص القرآنية ، ولا يعد من المؤمنين الذين استجابوا لربهم . فالشورى واجبه على كل حاكم ، وقد التزم بها الرسول الكريم ص ، فكان من أكثر الناس مشاورة رغم رفعة شأنه و علو مكانته .

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

٢ - وجوب التقيد بأحكام الشريعة القطعية :

تؤكد الشريعة الاسلامية مبدأ سيادة القانون وتستنكر الحكم الاستبدادى القائم على هوى الحاكم ومشيئته المتقلبة ، وتوجب التقيد بقواعدها الحكيمة المنزلة . كما تمنع الشريعة الغراء الحكم المطلق الذى تتركز فيه سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فى يد الحاكم ، إذ أن التشريع فى النظام الاسلامى لا يترك للحاكم وإنما يستمد من مصادر الشريعة المختلفة التى أهمها الكتاب والسنة . والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة ، منها قول الله تعالى لنبيه داود عليه السلام - وكان ملكا نبيا - " ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب [١] . ومنها قوله جل شأنه لنبيه المصطفى ص - وكان رسولا ورئيسا للدولة الاسلامية - " إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما " [٢].

٣ - تحريم الظلم الملازم للدكتاتورية :

أمـر الـله سبحانه وتعالى الحكام أمرا قاطعا باقامة العدل بين الناس فقال جل شأنه " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا" [٣] . وتوعد الطغاة الظالمين فقال سبحانه وتعالى " والظالمين أعد لهم عذابا أليما "[٤] . والظلم ملازم للدكتاتورية ، فلا وجود للدكتاتور العادل كما يزعمون . وإن وجد فهو أمر نادر الحدوث ، والنادر لا حكم له. إن النفس لأمارة بالسوء ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . ويكفى أن الله تعالى قد أمر نبيه الكريم ، صاحب الخلق العظيم ، بأن يشاور المؤمنين ، وهو بهم رؤف رحيم .

---

(١) الآية ٢٦ من سورة ص .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٤) الآية ٣١ من سورة الانسان .

الفصل السابع

شـــورى الاســلام

الشورى فى الاسلام هى طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع فى القرآن أو السنة ، على الأمة ممثلة فى علمائها ، للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الاسلامية (١) .

وتعتبر الشورى أصلا هاما من أصول الشريعة الغراء يهدف إلى تحرى المصلحة العامة وإشراك الناس فى شئون حكمهم . ومن شأن الشورى أن تؤدى الى اظهار أفضل الحلول للمسائل العامة ، بعد تقابل مختلف الآراء وظهور أوجه وأسباب الخلاف بينها ، وما ينطوى عليه كل منها من فوائد ومثالب ، فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . كما أن الشورى تعتبر ضرورة للحفاظ على الترابط والتضامن فى المجتمع الإسلامى ، بل وضرورة لالتزام المسلمين بطاعة أولياء أمورهم(٢) .

ولزيادة ايضاح مبدأ الشورى من جوانبه المختلفة نعرض فيما يلى للمباحث التالية :

- **مصدر الشورى فى الاسلام .**
- **تطبيقات مبدأ الشورى .**
- **نطاق أهل الشورى .**
- الشورى والاستفتاء الشعبى .
- حجية رأى أهل الشورى .

---

(١) والشورى أوالمشاورة من الناحية اللغوية تعنى فى الأصل أخذ الشئ من موضعه أو استخراجه . ومنها قولهم " شرت العسل " أى استخرجته من موضعه . راجع الرازى : مفاتيح الغيب ، الجزء الثالث - ص ١٢٠ .

(٢) راجع : الدكتور محمد البهى : الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم - ١٩٧١ - ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

المبحث الأول

مصدر الشورى فى الاسلام

نصوص الشورى :

مصدر الشورى فى الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية . ففى القرآن يقول الله تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين "(١). ويقول تعالى فى سورة الشورى التى سميت باسم هذا المبدأ نفسه " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون "(٢). والآية الأولى فيها أمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام باتباع مبدأ

---

(١) الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

ويقول الأستاذ سيد قطب فى تفسير هذه الآية " وبهذا النص الجازم (وشاورهم فى الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ فى نظام الحكم ، حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذى يتولاه . وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً فى أن الشورى مبدأ أساسى ، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه ... فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل فى وحدة الصف المسلم . اختلفت الآراء . فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون فى المدينة مجتمعين بها ، حتى إذا هاجمهم العدو قاتلوه على أفواه الأزقة . وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين . وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل فى وحدة الصف . إذ عاد عبد الله بن أبى بن سلول بثلث الجيش ، والعدو على الأبواب . وهو حدث ضخم وخلل مخيف " .

راجع : سيد قطب : فى ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ١١٨ ، ١١٩ .

وهكذا نزلت آية " وشاورهم فى الأمر " بعد هزيمة المسلمين فى غزوة أحد ، بعد أن استشار النبى ﷺ الناس وأخذ برأى الأغلبية المخالف لرأيه . واعتقد بعض المسلمين أنه عليه السلام لو نفذ رأيه هو وما استشار لما كانت الهزيمة .

(٢) الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى : ويقول المفسرون إن هذه الآية نزلت فى سبب خاص هو الثناء على مسلك الأنصار فى اتباعهم سنة الشورى . غير أن الحكم الذى يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة ، شأنها شأن كثير من الآيات التى وردت على هذه الشاكلة . راجع : الدكتور الريس - المرجع السابق - ص ٢٩٢ .

الشورى ، وهى أقوى فى الدلالة على وجوب الشورى من الآية الثانية التى تبين أن الشورى من صفات المؤمنين الذين استجابوا لربهم (١). والتعبير فى الآية الأخيرة يجعل أمر المسلمين كله شورى ، وطابعه أهم وأشمل من شؤون الحكم فى حياة المسلمين . وهو نص مكى نزل قبل قيام الدولة الإسلامية ليجعل الشورى من طبائع الجماعة الإسلامية فى كل أحوالها (٢).

واذا كان الخطاب فى قوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " موجهاً إلى الحاكم ، فهناك آية أخرى فى نفس السورة يوجه سبحانه الخطاب فيها إلى كل من الحاكم والمحكوم (٣) ، وهى قوله جل شأنه " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " . ومعنى ذلك (٤) أن على المحكومين ، لكى لا يأثموا بإثم حكامهم ، أن يوجهوا اليهم النصح بفعل ما فيه خير الأمة وترك ما فيه ضرها (٥) .

أما أحاديث الرسول التى تدعو إلى الشورى فكثيرة . منها قوله ﷺ " المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة " . ومنها " أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أى المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا " (٦) . ومنها " استعينوا على أموركم بالمشاورة " . وكذلك " ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم " (٧) . وقال عليه السلام لأبى بكر وعمر " لو اجتمعتما فى

---

(١) محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٦٢ - ص ١١٥ .

(٢) سيد قطب : المرجع السابق - الجزء السابع - ص ٢٩٩ .

(٣) محمد رشيد رضا ومحمد عبده : تفسير المنار - ١٩٢٨ - الجزء الرابع - ص ٢٦ - ٤٥ .

(٤) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) ومن الآيات التى ورد فيها ذكر الشورى أو التشاور أيضاً الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة . وفيها يقول المولى جل شأنه فى معرض الحديث عن الرضاعة " فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما " .

(٦) جلال الدين السيوطى - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - طبعة بيروت - الجزء الثانى - ص.٩٠.

(٧) دكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ١٩٦٩ - ص ١٠٧ .

مشورة ما خالفتكما " وسئل ﷺ عن العزم فقال " هو مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم[1].
وروى على بن أبى طالب كرم الله وجهه " قلت يارسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ، قال اجمعوا له العالمين ، أو قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد [2] " . وقال عليه الصلاة والسلام " إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . ويسخط لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال [3] " .

مرونة النصوص :

لم تبين النصوص الشرعية كيفية الشورى أو الطريقة التى تتم بها . وذلك ضمن مسلك الشريعة الإسلامية الذى جرت عليه فى الاقتصار على وضع المبادئ العامة والقواعد الكلية الصالحة لكل زمان ومكان . تاركة مسائل التفصيلات والقواعد التطبيقية وأساليب التنفيذ وأشكاله لتوضع حسب اختلاف الظروف وبما يتفق معها ويتغير لمسايرة التطور[4].

لذلك فليس هناك ما يمنع - حسب مقتضيات المصلحة - من النص فى الدساتير أو القوانين الوضعية على تنظيم الشورى وإجراءتها بطريقة أو بأخرى [5] ، أو على وجوب

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - الجزء الأول - ص ٤٢٠ .
(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين - الجزء الأول - ص ٦٤ وما بعدها .
(٣) جلال الدين السيوطى - المرجع السابق - ص ٦١ .
(٤) يقول الاستاذ محمد رشيد رضا إن الاسلام لم ينظم طريقة الشورى لأن الأمر فيها يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية ، ولأن النبى ﷺ لو وضع قواعد مؤقته للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان .
(٥) نصت المادة الثامنة من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢ على أن " يقوم الحكم فى المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الاسلامية ".وقضت المادة الثامنة والستون بأن " ينشأ مجلس للشورى ، ويبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه . وللملك حل مجلس الشورى واعادة تكوينه".
ونصت المادة السابعة من دستور جمهورية ايران الاسلامية على أنه " طبقا لتعاليم القرآن (وأمرهم شورى بينهم) و (وشاورهم فى الأمر) تعتبر مجالس الشورى ..... من مراكز صنع القرار وادارة شئون الدولة .....

الشورى فى مسائل معينة بصرف النظر عن تقدير الحاكم لأهميتها أو لجدوى الشورى فيها. كما يمكن كذلك النص على الزام الحاكم برأى أهل الشورى ووجوب الأخذ به فى حالات معينة .... الى غير ذلك من المسائل التنظيمية التى تيسر تطبيق مبدأ الشورى بما يتفق وظروف المجتمع دون مساس بجوهر المبدأ ذاته (١) .

المبحث الثانى

تطبيقات مبدأ الشورى

طبق رسول الله ﷺ مبدأ الشورى فى أيام حكمه كسنة عملية تؤكد ما ورد بالنصوص المشار إليها ، كما طبقه الخلفاء الراشدون من بعده امتثالاً لأحكام الشريعة السمحة واقتداء بالرسول الكريم .

المطلب الأول

تطبيقات الشورى في عهد الرسول

مارس رسول الله ﷺ الشورى فى كثير من المواقف حتى يقتدى المسلمون به فى ذلك كنوع من أنواع السنة العملية . ويقول أبو هريرة رضى الله عنه " لم يكن أحد

---

(١) ويقول الاستاذ سيد قطب فى كتابه فى ظلال القرآن " إن الشورى مبدأ اساسى لا يقوم نظام الاسلام على اساس سواه .... أما شكل الشورى ، والوسيلة التى تتحقق بها ، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى - لا مظهرها - فهى من الاسلام .. " راجع الجزء الرابع - ص ١١٩ .

وجاء بكتاب المنتخب فى تفسير القرآن الذى أخرجه المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية عام ١٩٧٣ (ص ٩٦) . الشورى أصل أصيل .. فى الاسلام .. والقرآن على نهجه فى التشريع يشرع كبريات الأسس والقواعد ، ويدع التفاصيل للجماعة بحسب ظروف الزمان والمكان ..... فكل دولة وكل جماعة لها أن تسن طريق الشورى وفق ظروفها ... والمهم أن يكون مبدأ الشورى موجودا خشية تسلط الفرد وتحكمه وطغيانه. لذلك اكتفى القرآن بالنص على المبدأ منذ أربعة عشر قرنا ، سابقا بذلك كُلِّ المدنيات العصرية " .

أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ [1] " . وذلك بطبيعة الحال فيما يتعلق بالمسائل الدنيوية . أما الأمور الدينية فكان مصدرها الوحى فحسب ، سواء نزل بشأنها نص فى كتاب الله أم عبر عنها الرسول بحديث شريف . ويقول الله تبارك وتعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" [2] والأمثلة على استشارة الرسول عليه السلام فى الأمور الدنيوية كثيرة ، نذكر منها ما يلى:

١ - مكان نزول الجيش فى بدر :

حدث فى غزوة بدر أن نزل النبى ﷺ بجيش المسلمين عند أول ماء وجده [3]، فتقدم اليه الحباب بن المنذر رضى الله عنه وقال له : يارسول الله ، هذا المنزل الذى نزلته، منزل أنزلك الله أياه فليس لنا أن نتجاوزه ، أو منزل نزلته للحرب والمكيدة ؟ فقال " بل منزل نزلته للحرب والمكيدة " . فقال : يارسول الله ، ليس بمنزل ، ولكن سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلى القوم ، ونغور ما وراءه من القلب ونسقى الحياض ، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء. فقال له الرسول ﷺ " لقد أشرت بالرأى " . وسار بالجيش إلى المكان المشار به[4].

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية - ص ٨٨ .

(٢) الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة .

(٣) وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد استشار المسلمين فى الخروج إلى القتال فقالوا له : " يارسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك. ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ، ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون . راجع تفسير ابن كثير - الجزء الأول ص. ٤٢.

(٤) راجع فى ذلك : إبراهيم الأبيارى : الموسوعة القرآنية الميسرة - الجزء الأول - حياة الرسول ص - ١٩٧٤ - ص ١٣١ ، ابن هشام - السيرة النبوية - ١٩٥. - الجزء الثانى - ص ٦١٩ وما بعدها ، سيد قطب فى ظلال القرآن - الجزء الثالث - ص ٨١٨ .

٢ - مصير الأسرى فى غزوة بدر :

فى أعقاب غزوة بدر الكبرى استشار رسول الله ص أصحابه فى مصير أسرى الحرب فقال لهم : " ما تقولون فى الأسارى " . فقال أبو بكر الصديق : يارسول الله ، قومك وأهلك . استبقهم واستتبهم لعل الله يتوب عليهم . وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فقدمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : يارسول الله ، أنت فى واد كثير الحطب ، فأضرم الوادى عليهم ناراً ثم ألقهم فيه . فرجح الرسول الرحيم رأى أبى بكر مؤيداً فك أسرهم وافتداءهم بالمال . ولكن الله تبارك وتعالى لم يرتض هذا الرأى وعاتب عليه نبيه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وهو العليم الحكيم : " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم "(١) . وذلك لأن غزوة بدر كانت هى المعركة الأولى بين المسلمين والمشركين ، وكان المسلمون ما يزالون قلة والمشركون كثرة ، يراد كسر شوكتهم بلا هوادة من جانب المسلمين ، رغم ما بينهم من قرابات وأنساب(٢).

٣ - الخروج لملاقاة الأعداء فى أحد :

وفى غزوة أحد شاور رسول الله ﷺ المسلمين فى أمر الخروج لملاقاة الاعداء أو الانتظار بالمدينة والتحصن بها لقتالهم فيها إذا هاجموها . وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر ، نزل الرسول على رأى الأغلبية الذى حبذ الخروج لملاقاة الأعداء قبل وصولهم إلى المدينة . وكان معظم أصحاب هذا الرأى من الشباب ممن فاتهم يوم بدر . وكان الرسول عليه السلام يرى البقاء فى المدينة للدفاع عنها بدلاً من الخروج إلى المشركين فى الصحراء وكانوا أكثر عدداً وعدة . وكان يشاركه فى رأيه هذا جماعة من المسلمين وبعض المنافقين على رأسهم عبد الله بن أبى ، الذى ترك المعركة فيما بعد وعاد بثلث جيش المسلمين ، والعدو على ابواب المدينة . ولكن الرسول الكريم نفذ الرأى السائد ،

---

(١) الأيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

(٢) راجع سيد قطب : فى ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ٦٠ وما بعدها .

ونهض عازماً ، واتخذ أهبته للقتال . فلما تردد البعض خشية أن يكونوا قد أكرهوا الرسول على الخروج لملاقاة العدو قال لهم : " ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه"[1] .

٤ - المصالحة على ثلث ثمار المدينة :

عندما تجمع المشركون حول المدينة فى غزوة الخندق ، ونقضت بنو قريظة عهدها ، عرض رسول الله ﷺ على عيينه بن حصن والحارث ابن عوف الصلح على ثلث ثمار المدينة. مقابل أن ينصرفا بقومهما ويدعا قريشاً وحدها . واستشار الرسول السعدين : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ؟ أم شئ أمرك الله به فنسمع له ؟ أم أمر تصنعه لنا ؟ قال : " بل أمر أصنعه لكم فان العرب قد رمتكم بقوس واحدة " . فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قرى . فحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فأخذ الرسول عليه السلام بمشورتهما وقال لهما : " انتم وذاك " وقال لعيينة والحارث : " انصرفا ، فليس لكما عندنا إلا السيف "[2] .

٥ - حفر الخندق لاعاقة الأحزاب :

لما علم رسول الله ﷺ أن جيشاً كبيراً - أعدته الأحزاب بتحريض من اليهود - فى طريقه إلى المدينة لمهاجمة المسلمين ، جمع أصحابه فشاورهم فيما ينبغى عمله لمواجهة الموقف ، فقال سلمان الفارسى " يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا خفنا العدو خندقنا علينا " . فأعجبت المسلمين فكرة الخندق ورأوا تطبيقها ، فركب النبى عليه السلام ومعه نفر من المهاجرين والأنصار فارتاد موضعاً فى شمال المدينة المنورة واختط فيه الخندق وقام

---

(١) سيد قطب : فى ظلال القرآن ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) راجع : أمين دويدار : صور من حياة الرسول - ص ٤١٨ .

المسلمون بحفره ليكون عقبة فى وجه الاعداء [١].

٦ - رد سبى هوازن بعد حنين :

عندما رأى النبى ص الاستجابة إلى وفد هوازن فيما يتعلق برد سبيهم اليهم طلب من المسلمين الرأى . قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : كنا مع رسول الله ص بحنين ، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا ، فقالوا : يارسول الله ، إنا أصل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامتن علينا من الله عليك . فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال " أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مال يفئ الله علينا فليفعل . فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله . فقال لهم إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم أبلغوا الرسول ص بأنهم قد طيبوا وأذنوا [٢].

وهذه الواقعة تدل على أن رسول الله ﷺ كان فى بعض الأحوال لا يقصر المشورة على المفكرين من صحابته ، وإنما يستشير عامة المسلمين أيضاً . وذلك إذا كان موضوع المشورة من الأمور التى تهمهم جميعاً أو تتصل بحقوقهم ويستطيعون اتخاذ رأى فيها . كما أن فى هذه الواقعة دلالة أخرى تفيد إجازة الرسول عليه السلام للتمثيل النيابى فى شئون الحكم [٣].

ويتضح من أمثلة تطبيقات الشورى فى عهد الرسول ص أن موضوعاتها فى جملتها كانت تتصل بشؤون الحرب والقتال دفاعاً عن المسلمين ضد أعداء دينهم ، ولم

---

(١) محمد حسين هيكل : حياة محمد - الطبعه الثالثة عشرة - ١٩٦٨ - ص ٣٢٩ .

(٢) راجع : الحافظ بن كثير : البداية والنهاية - الجزء الرابع - ص ٣٥٢ ، ٣٥٤.
والسيرة النبوية لابن هشام - ١٩٣٦ - الجزء الرابع - ص ١٣٠ وما بعدها.

(٣) راجع : دكتورفؤاد النادى - المرجع السابق - ص ١٢٥ .

تكن تتعلق بوضع قواعد تشريعية ، حيث إن الوحى كان لا يزال يتنزل من عند الله على نبيه المصطفى بقواعد دينه الحنيف [1] .

المطلب الثانى

تطبيقات الشورى أيام الخلفاء الراشدين

لم يكن الخليفة - فى عهد الخلفاء الراشدين - يناقش مسائل الحكم فى جلسات مغلقة مقصورة على بعض الناس كما تفعل البرلمانات الحديثة ، وإنما كانت جلسات الرأى والتشاور مفتوحة عادة ، تعقد فى المسجد ويحضرها من يشاء من المسلمين فيبدى رأيه بحرية وشجاعة لتكون الغلبة فى النهاية لأرجح الآراء المتقابلة ، بالنظر لما يقوم عليه كل منها من حجج وأسانيد . غير أن موضوع التشاور لم يكن يمتد إلى الغايات أو الفلسفة العامة للحكم كما حددها الإسلام ، وإنما يقتصر على الاحكام التنفيذية والمسائل التفصيلية [2] التى لم يرد بشأنها نص قاطع من الكتاب أو السنة .

وقد احترم الخلفاء الراشدون مبدأ الشورى وطبقوه . فكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذا عرضت عليه مسألة بحث عن حكمها فى كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد بحث فى سنة رسوله ﷺ، فإن لم يجد جمع أهل الرأى واستشار فإذا اجتمعوا على رأى قضى به . وكان أهل الشورى بعد وفاة رسول الله ﷺ أكثر حرصاً على توخى صواب الرأى فى اجتهادهم ومشورتهم مما كانوا عليه عندما كان عليه السلام لا يزال حياً بينهم يتلقى الوحى من ربه لتصحيح حكم أهل الشورى عند اللزوم . وكذلك كان يفعل

---

(١) لم يستشر النبى ﷺ أصحابه فى صلح الحديبية ، لأن الأمركان يتعلق بوحى من الله سبحانه وتعالى. لذلك لما قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه " فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ قال عليه السلام " أنا عبد الله ورسوله ، ولن أخالف أمره ، ولن يضيعنى " . راجع السيرة النبوية لابن هشام - الجزء الثانى - ص ٣١٧ .

(٢) راجع : دكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة - ١٩٦٩ - ص ١١٠ ، ١١١ .

الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مع الاستئناس بالأحكام التى أخذ بها أبو بكر ، بعد البحث فى القرآن والسنة[1] . وسار على نفس النهج الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، خاصة فى السنوات الأولى من خلافته ، والخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه . والأمثلة على تطبيق مبدأ الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين كثيرة نذكر منها :

١ - قتل الجماعة بالفرد :

من المسائل التى استشار فيها عمر بن الخطاب أهل الرأى وأخذ برأيهم فيها مسألة قتل الجماعة بالفرد . فعندما أرسل والى اليمن إلي أمير المؤمنين عمر يسأله فى امرأة اشتركت وخليلها فى قتل ابن زوجها ، جمع عمر الصحابة وعرض عليهم الأمر . فرأى البعض فى البداية رفض القصاص لتعدد الجناة ، استناداً إلى أن النفس بالنفس . فنهض على كرم الله وجهه وقال : أرأيت يا أميرالمؤمنين لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ فأجاب عمر : نعم . فقال على : فكذلك هذا. وأقر المستشارون رأى على . وأرسل عمر إلى واليه فى اليمن يأمره بقتلهم ، وقال مؤكدا هذا المبدأ " لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به " [2].

٢ - رفض توزيع الأراضى كغنائم :

ومن تطبيقات الشورى أيام الخلافة الراشدة كذلك أنه لما فتح المسلمون أراضى الشام والعراق ، طلب قادة الجيش من أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب تقسيم هذه الأراضى كغنائم بين المقاتلين .فلم يوافق عمر على ذلك ، وفضل تركها فى أيدى أصحابها ، مع فرض الخراج عليها ، ليكون موردا ماليا دائما للدولة الإسلامية . غير أنه لم يستبد برأيه أو ينفرد باتخاذ القرار ، وإنما جمع من أمكن جمعه من صحابة رسول الله ﷺ وشاورهم فى

---

(١) راجع : القرطبى : الجامع لاحكام القرآن - المجلد الرابع - ص ٢٥١ . وانظر ايضاً : الدكتور أحمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام - ١٩٧. ص ١.٣ .

(٢) الدكتور حسن صبحى : السلطة التشريعية فى الإسلام - مجلة الحقوق والشريعة بالكويت - العدد الأول - يناير ١٩٧٧ - ص ١٢٧ .

الأمر فتدارسوا الموضوع معا باستعراض حجج كل من المؤيدين والمعارضين لتوزيع الأرض، وتمكن عمر رضى الله عنه من اقناع الأغلبية بأن المصلحة العامة تقتضى عدم توزيعها على الفاتحين ، استنادا الى قول الله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه" واستمرارها مع ملاكها الأصليين ليكون خراجها أو الضرائب المحصلة منها أحد مصادر تمويل بيت مال المسلمين . وكان القرار بذلك[1]. وكان مرجع الخلاف يتلخص فى أن الجنود كانوا يرون أن الأرض قد أخذت عنوة فتعتبر غنيمة ويجب تقسيمها على الفاتحين ، استنادا الى قول الله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا...."[2] . أما عمر رضى الله عنه فرأى تفسير هذا النص على هدى آيات القرآن الأخرى وفى ضوء مصالح الناس ، فتوصل باجتهاده إلى أن الغنائم الواردة بالآية المذكورة يقصد بها الأموال المنقولة وحدها وليس الأرض وما عليها [3]

---

(١) أبو يوسف : الخراج - ص ٣٠ .

(٢) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

وفى الحديث الشريف " لله خمسها ، وأربعة للجيش " راجع مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد كريم راجع - الجزء الأول - ص ٤٤٥ .

(٣) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب - ص ١١١ .

وانظر أيضاً :

M . El - Alfy , Les sources du droit à l'époque du Calif Omar ibn Al-Khattab , 1968 , p . 56 et suiv .

حيث يقول المؤلف :

« هذه مسألة من أهم المسائل التى خالف فيها عمر ظواهر النصوص.وهو لم يعطل نصاً،وانما رأى أن السوابق التى حدثت فى عهد الرسولﷺ كانت لمصلحة زمنية اقتضت تقسيم الارض على المسلمين الاوائل لانهم كانوا فقراء،وكانت الغنائم فى ذاتها ليست بذات قيمة بالقياس إلى أراضى العراق والشام ومصر .والمصلحة الزمنية فى أيام عمر تقتضى الا تقسم هذه الاراضى الواسعة . وعلى الرغم من أن عمر لم يعتمد على نص معين فى مناقشته بشأن تقسيم الارض . الا أنه كان يستلهم روح الشريعة ومبادئها العامة . فالمبدأ العام فى توزيع اموال الفئ - وهو ما يصل إلى المسلمين من المشركين عفواً بغير قتال - انه يقسم على من ذكروا فى الآية الكريمة « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و ... للفقراء

المبحث الثالث

الشورى والاستفتاء الشعبى

يتضح من عرضنا لمعنى الشورى وتطبيقاتها فى الاسلام ، ومعنى الاستفتاء الشعبى وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض [1] ، أنهما يشتركان فى كونهما يتمثلان بصفة عامة فى طلب الرأى من أهله فى أمر من الأمور العـامة[2] . غير أنهما يختلفان مع ذلك من حيث أهل الرأى وموضوعه وحدوده على النحو التالى :

١ - من حيث أهل الرأى :

أهل الرأى فى الاستفتاء أو الذين يدلون بأصواتهم فيه هم كافة الناخبين عادة ، حيث يطبق نظام الاقتراع العام فى كل بلاد العالم المعاصر تقريبا ، فلا يشترط فى الناخب أى شرط من العلم أو المال أو الانتماء الطبقى . وذلك على أساس أن هذا النظام أقرب الى الديمقراطية ، رغم أنه يسمح لكثير من المواطنين الذين ليس لديهم العلم الكافى بموضوع الاستفتاء بالحكم على مالا يعلمون . كما أنه كثيراً ما يؤدى - فى البلاد المتخلفة على وجه الخصوص - الى انقياد الكثيرين من جمهور المواطنين وراء ما تراه الحكومة دون تفكير أو تدبر ، نتيجـة لانخـفاض الوعى أو ضعف الخلق ، وبسبب

= المهاجرين .. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم .. والذين جاءوا من بعدهم » (سورة الحشر : ٧ - ١٠) حتى قال عمر : ما أرى هذه الآية الا عمت الخلق كلهم . والعلة التى ذكرها القرآن لهذا التقسيم تبدو واضحه فى الآية الكريمة « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »(سورة الحشر: ٧) والفرق بين الفئ والغنيمة - وهو أن الغنيمة تصل إلى المسلمين من المشركين بالحرب- لا يكفى لإهمال هذه العلة القاطعة ، ولا يجوز أن يؤدى إلى ضياع المصلحة العامة » .

(١) راجع للمؤلف : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ١٩٨٣ - ص ١٠ وما بعدها .

(٢) لذلك قال بعض الكتاب انه " لم تكن الشورى فى بدء الاسلام الا نوعا من الاستفتاء الشعبى" . راجع : الدكتور مصطفى الرافعى : الاسلام نظام انسانى - ١٩٦٤ - ص ٢٠ .

عرض الموضوع من وجهة نظر الحكومة وحدها وعدم إفساح المجال للرأى الآخر وتبادل الأسانيد والحجج .

أما أهل الرأى فى الشورى فهم أهل الحل والعقد أو اهل الاختيار أو اهل الشورى فحسب . وهؤلاء هم صفوة القوم وخيرة أبنائه من الفقهاء والعلماء وذوى المعارف والخبرات الذين يحسنون الحكم على المسائل موضوع الشورى بحكم تكوينهم ودرايتهم . ولا يرجع إلى عامة الناس الا فى المسائل البسيطة التى يستطيعون اتخاذ موقف منها ، والتى تتصل بحقوقهم بطريقة مباشرة ، كما سبق أن أوضحنا فى مسألة سبى هوازن التى طلب الرسول عليه الصلاة والسلام فيها من المسلمين التنازل عن حقوقهم فى السبى لرده إلى أهله إن وافقوا .

٢ - من حيث موضوع الرأى :

موضوع الرأى فى الاستفتاء هو أى موضوع عام يراد اتخاذ موقف منه أو قرار فيه، أيا كان مجاله ، دون التقيد بأحكام سابقة أو قواعد لا يجوز المساس بها ، اللهم إلا احكام أو قواعد دستور الدولة . بل إن احكام وقواعد الدستور كثيرا ما تخالف فى الاستفتاء ، ويقال إن هذه هى الإرادة الشعبية ، التى لا تقيدها إرادة أخرى ، ولا إرادتها نفسها التى سبق لها أن أودعتها الدستور ، لأنها هى مصدر المشروعية فى الدولة [١] .

أما موضوع الرأى فى الشورى فينحصر فيما لم يرد بشأنه نص قاطع فى الكتاب أو السنة . وذلك لأنه لا اجتهاد فى مجال الأحكام السماوية التى يجب أن يتقيد المسلمون بما جاءت به . فسلطة التشريع والبت فى الأمور فى الإسلام - بعد أن ارتضاه المسلمون دينا وشريعة كما أوضحنا - مقيدة بما أتى به هذا الدين السمح من قواعد وأحكام . وغالباً ما يتعلق موضوع الشورى بأمر من الأمور الدنيوية كمسائل الحرب وما يتصل بها من

---

(١) وهذا القول محل نظر . راجع فى ذلك للمؤلف : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية - ١٩٨٣ - ص ٢٠٥ وما بعدها .

أساليب القتال وفنون التعامل مع الاعداء ، وشئون الانتاج وما يتعلق بها من طرق علمية تهدف إلى زيادته ونمائه على اختلاف أنواعه الزراعية والصناعية ، وأمور الاقتصاد والتجارة وما يمسها من أسس وتنظيمات ، كالعمليات التى بها شبهة الربا وعدم اشتراك صاحب رأس المال فى تحمل ما قد ينجم عن استغلاله من خسارة [1] ... إلى غير ذلك من شؤون الحياة الدنيا التى يراد تنظيمها فى غير مخالفة لأحكام الله سبحانه وتعالى .

---

(١) يدعى أغلب رجال المال والاقتصاد فى العصر الحديث أن تحريم الربا أو الفوائد الثابتة على رأس المال لم يعد يتفق ومستلزمات النمو الاقتصادى فى الدولة والأنظمة المالية السائدة فى عالم اليوم . ويتحايل البعض لإهدار التحريم بمقولة إن الحكمة من تحريم الربا هى منع استغلال حاجة الضعفاء والمعوزين إلى المال ، وإن هذه الحكمة غير قائمة بالنسبة للبنوك والمؤسسات التى تعطى فوائد ثابتة على رأس المال ، لأن هذه البنوك والمؤسسات التى تمثل دور المدين هى أقوى وأغنى من العميل الدائن ، ولأنها تأخذ أموال الدائن فتستغلها استغلالا علميا مدروسا بما يدر عليها أرباحا وفيرة وأكيدة لا تعطى الدائن إلا قدرا يسيراً منها ، ولأن احتمال خسارة البنك لأمواله يكاد ينعدم نظرا لأنه يستغل أمواله استغلالا يقوم على اسس علمية صحيحة تعتمد على الخبرة والتجربة والعناصر المحسوبة .

ومثل هذا الاجتهاد فى رأينا باطل من أساسه لمخالفته لحكم التحريم الصريح ، ولأن الحكم فى الشريعة الاسلامية يدور مع علته وليس مع حكمته وجودا وعدما . كما أنه قد توجد أكثر من حكمة لتحريم الربا . ففضلا عن منع استغلال حاجة الضعفاء أو الفقراء إلى المال ، يلاحظ أن من حكمة تحريم الربا كذلك منع أصحاب الأموال من ترك العمل والركون إلى الكسل اعتمادا على ما تدره عليهم أموالهم من فوائد ثابتة . كما أن استغلال البنك لأموال دائنيه معرض دائما ولو بنسبة صغيرة لاحتمال الخسارة ، أيا ما كانت الابحاث والدراسات التى يقوم عليها الاستغلال . وقد افلست بالفعل بعض البنوك الحديثة . بالاضافة إلى أن فكرة الاستدانة الربوية لأموال الناس بقصد التجارة دون عوز ولا فاقة بما يشابه ما تقوم به البنوك الآن فيما يتعلق بالقروض الانتاجية لم تكن لتخفى على أذهان بعض التجار فى عهد رسول الله ﷺ . ومع ذلك فقد جاء حكم تحريم الربا مطلقاً غير معلق على اتصاله باستغلال حاجة الفقراء والمساكين إلى المال المقترض .

ويمكن احترام حكم الربا فى الشريعة الإسلامية دون اضرار بالاقتصاد الحديث ومستلزماته بطرق أخرى تحاول البنوك الإسلامية الحديثة تطبيقها ، منها تحويل دائن البنك إلى شريك فى الاستغلال الذى يقوم به هذا الاخير ، بحيث يكون الدائن معرضاً للكسب والخسارة . وإذا كان استغلال البنك لأمواله مدروساً بحيث يحقق الربح وينجو من الخسارة عادة ، فان مصلحة الشريك فى هذه الحالة تتحقق دون مخالفة لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » . الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

٢ - من حيث حدود الرأى :

ليس لصاحب الرأى فى الاستفتاء عادة غير الموافقة على موضوعه أو رفضه كما هو معروض عليه ، دون مناقشة أو تفسير ، أو إدخال تعديلات أو إضافات إليه ، أو اقتراح حلول جديدة بشأنه . ونادراً ما يطلب من المقترع فى الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل .

أما فى الشورى فلأهل الرأى بحث موضوع الشورى بأكمله . فلهم الموافقة على ما يقترح عليهم أو رفضه أو تعديله ، ولهم مناقشته وانتقاد الحلول المقدمة بشأنه وتقديم الاقتراحات البديلة . غير أنهم ملتزمون - كما سبق القول - بأحكام الشريعة الإسلامية فى اجتهادهم ، فلا يستطيعون تقديم اقتراح أوحكم لمسألة يخالف هذه الأحكام . بل إن دورهم فى الاجتهاد يتمثل فى استنباط حكم الشريعة فى المسألة موضوع البحث ، وهم فى ذلك يبحثون عن حكم الله فى هذه المسألة وليس عن حكم أنفسهم .

والبحث عن حكم الله فى مسألة من المسائل له عند الشيعة الإمامية مفهوم خاص . فيقولون إن « حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصى يعهد به إلى الآخر لينشره فى الوقت المناسب ....[١] . والإمامة عند الشيعة - كما سبق البيان - " منصب الهى كالنبوة .... سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبى وإنما يتلقى الأحكام منه ، مع تسديد الهى . فالنبى مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبى ....[٢] . والإمام يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات عن طريق النبى أو الإمام من قبله . وإذا استجد شئ لا بد أن يعلمه عن طريق الإلهام بالقوة القدسية التى أودعها الله تعالى فيه " . وهذه القوة " تبلغ الكمال فى أعلى درجاته ، فيكون فى صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقى المعلومات فى كل وقت وفى كل حالة ... ويبدو واضحا هذا الأمر فى تاريخ الأئمة عليهم السلام - كالنبى محمد ﷺ - فإنهم لم يتربوا على أحد ، ولم يتعلموا على يد معلم "[٣] . ويؤكد

---

(١) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها - ص ١٤٦ .

(٢) الشيخ كاشف الغطاء - المرجع السابق - ص ١٢٨ .

(٣) الشيخ محمد رضا المظفر : عقائد الإمامية - ص ٩٦ ، ٩٧ .

جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة أن هذا الإدعاء لا أساس له من الصحة ، ولا سند له من الكتاب أو السنة .

المبحث الرابع
نطاق أهل الشورى

في بحثنا لنطاق أهل الشورى في الإسلام ومدى شموله لكافة المسلمين نعرض أولا لموقف الشريعة الإسلامية في ترجيح رأى العلماء أو أهل الشورى ، ثم نبين الشروط التى كانت تشترط في أهل الشورى . وذلك في مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : ترجيح رأى العلماء .

المطلب الثاني : شروط أهل الشورى .

المطلب الأول
ترجيح رأى العلماء

كان المسلمون الأولون يرجعون فى مشورتهم واختيار حكامهم - عادة - إلى أولئك الذين عرفوا باسم أهل الشورى فى زمن الرسول ﷺ أوأهل الحل والعقد كما أطلق عليهم فى عهد الخلفاء الراشدين [1] . وهم بصفة عامة حكماء المؤمنين وصفوتهم .. وهؤلاء يشملون السابقين إلى الإسلام من الصحابة ، وذوى التضحية والفراسة من المؤمنين ،

---

(١) وتعبير أهل الحل والعقد قد استخدم بمعنيين متميزين . أما المعنى الأول - ويتحدث عنه الفقهاء في باب الإمامة أو الخلافة - فيقصد به تلك الهيئة أو الجماعة التى تتولى اختيار الخليفة . ولا يشترط فى أعضائها غير الخلق الكريم والعلم بشروط الإمامة والخبرة السياسية المؤدية إلى حسن الاختيار . أما المعنى الثانى - ويتحدث عنه علماء الأصول فى باب الاجتهاد - ويقصد به تلك الهيئة أو الجماعة التى تتولى استنباط الأحكام الشرعية ، وهى أضيق نطاقاً وأقل عدداً من الهيئة المقصودة فى المعنى الأول وتعتبر جزءاً منها لأن كل أعضائها من المجتهدين .
راجع : الدكتور ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية - ص ١٨٣ .

وزعماء الأنصار الذين أسلموا على يدى الرسول عليه السلام فى مكة ودعوه للهجرة إلى المدينة ، وحفظة القرآن المتفقهين فى الدين (١) . وكان النبى ﷺ يكثر من استشارة أبى بكر وعمر على وجه الخصوص ، كما لو كانا حواريى الرسول ووزيريه . وقال لهما عليه السلام « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » (٢) . وبعد وفاته ﷺ كان الخلفاء الراشدون يستشيرون عادة من بقى حياً من صحابة الرسول عليه السلام ويجمعون كبار الصحابة فى المسجد لمناقشتهم فى شئون الدولة . وقد وصل الأمر بعمر بن الخطاب إلى منع الصحابة رضوان الله عليهم من الخروج من المدينة لمشاورتهم فيما يجد من مسائل تحتاج إلى اجتهاد (٣).

وكانت مهمة أهل الشورى بعد عصر النبوة تتمثل فى استباط أحكام الوقائع الجديدة من مبادئ الشريعة الغراء . ومثل هذه المهمة لا يمكن أن يقوم بها غير المجتهدين . والمجتهدون لا يضعون أحكاماً مبتدأة جديدة .إذ أن أحكام الشريعة قد اكتملت من قبل وفاة الرسولﷺ ، وأنزل الله قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٤) . والاجتهاد الذى يحدث بعد ذلك يكون الهدف منه هو مجرد إظهار حكم الإسلام فى مسألة معينة تطبيقاً للمبادئ العامة التى وضعها (٥) . ولا يجوز للمجتهدين أوالمشرعين مخالفة الأحكام قطعية الثبوت والدلالة ، وهى تلك الأحكام

---

(١) أبو الأعلى المودودى : نحو الدستور الاسلامى – طبعة ١٩٥٤ – ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – الجزء الاول – ص ٤٢ .

(٣) الدكتور محمد النبهان : نظام الحكم فى الإسلام – الكويت – ١٩٧٤ – ص ١٦٣ .

ويرى بعض العلماء أن أهل الشورى فى عهدى الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين كانوا يشكلون مجلساً للشورى منظماً محدد العدد له كتاب وأمناء سر على نحو ما هو موجود فى العصر الحديث . ومن أصحاب هذا الرأى العالم الباكستانى المعروف أبو الأعلى المودودى (نحو الدستور الاسلامى – ص ٧٦ وما بعدها) .غير أننا نرجح ما يؤكده الدكتور عبد الحميد متولى من أن جماعة الشورى كانت بعيدة عن أن تكون مجلساً بالمعنى المعروف فى العصر الحديث حسب ما يتضح من كتب التاريخ والتفسير والاحاديث .راجع : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام – ص ٢٦٤.

(٤) الآية الثالثة من سورة المائدة .

(٥)أبو يوسف : الخراج – ص ٢٣ وما بعدها .

الواردة فى القرآن أو فى الاحاديث الصحيحة التى لا تفيد غير معنى واحد ولا تحتمل التأويل . وكذلك لا يجوز لهم الاجتهاد إلا فى مجال النصوص ظنية الثبوت كالأحاديث التى تعتبر من خبر الآحاد ، أو النصوص ظنية الدلالة التى تقبل التأويل سواء أكانت من القرآن أم السنة ، أو من باب أولى النصوص ظنية الثبوت والدلالة وهى أحاديث أخبار الآحاد التى تحتمل التأويل [١].

وعلى ذلك فان أهل الرأى أو الاختيار [٢] فى الإسلام ليسوا عامة الناس أو كافتهم، وإنما هم حكماؤهم أو القادرون على إبداء الرأى السديد منهم ، أو هم العالمون المختصون بالمسائل المراد أخذ الرأى أو المشورة فيها [٣] . فلا تعرض المسائل العامة على كافة الناس. بل ولا على كل أهل الحل والعقد وإنما على المتخصصين منهم فى موضوعها . ففى أمور الدين يستشار فقهاؤه ، وفى مسائل الحرب يؤخذ رأى رجال الجيش ، وفيما يتعلق بمصالح البلاد المختلفة تعرض على العالمين بمجالها [٤] . ويؤكد القرآن الكريم فكرة الرجوع إلى المختصين فى فروع المعرفة المختلفة فى قول الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [٥] . فأهل الذكر الذين يرجع اليهم فى مجال الفقه هم الفقهاء ، وفى مجال الطب هم الأطباء ، وفى مجال الهندسة هم المهندسون .... الخ .وإن كانت فكرة التخصص فى صدر الإسلام وفى العصور القديمة بصفة عامة لم تكن على ما هى عليه الآن من دقة وتحديد .

---

(١) الدكتور محمد سلام مدكور : مناهج اجتهاد الفقهاء - ص ٣٤٧ ، الأستاذ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الإسلام - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٣٧ - ص ٥٦٥ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٤ وما بعدها .

(٣) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن - الجزء الرابع ص ٣٤٩ .

(٤) يرى البعض أن الخلفاء كانوا فعلاً يستعينون بمجالس من العلماء فى مختلف المجالات . ويضيف أن هؤلاء العلماء كانوا ينتخبون بواسطة سكان الأقاليم ثم يرسلون إلى عاصمة الخلافة ، غير أن فكرة انتخابهم لم تثبت فى الحقيقة ويعوزها الدليل .

M . Barakatullah , The Khilafet , London , 1924 , p . 63 - 64 .

اشارة الدكتور فؤاد النادى : مبدأ المشروعية - ١٩٧٤ - ص ١٣٥ .

(٥) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

فإذا كان موضوع الشورى لا يحتاج إلى تخصص معين ويتعلق بسائر المسلمين وجب استشارة كافة أهل الحل والعقد ، واتسعت دائرة المشتركين فى الشورى لتشمل كل من يمكن استشارته من المسلمين . ويؤيد ذلك مسلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما استشار المهاجرين والانصار فى قسمه أراضى العراق والشام التى أفاء الله بها على المسلمين (١) .ويصدق ذلك على وجه الخصوص على المسائل المتصلة بالحقوق المالية للمسلمين . ومما يؤكد هذا المعنى أنه عندما أقطع الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلين(٢) قطعة من الأرض بناء على طلبهما لاصلاحها وزراعتها ، بعد مشورة من حوله. جاء عمر بن الخطاب فقال له:« أخبرنى عن هذه الأرض التى اقطعتها هذين ، أهى لك أم للمسلمين عامة ؟ قال بل للمسلمين عامة . فقال ما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ قال استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك . قال فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضا ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : قد كنت قلت لك أنك أقوى على هذا ، ولكن غلبتنى » (٣).

غير أن قصر الاستشارة - فى المسائل التى تحتاج إلى الفكر والرأى - على أهل الشورى أو أهل الحل والعقد لا يتعارض مع مبدأ المساواة الذى قرره الإسلام (٤) . وذلك لأن الاستشارة إنما تطلب ممن هو أهل لها وعنده العلم بموضوعها حتى تكون مجدية ذات معنى . وليست الشورى - فى أغلب الأحوال- غير صورة من صور الاجتهاد (٥). والمساواة بين الناس فى أى أمر من الامور لا تكون إلا فى حالة توافر الشروط وتشابه

---

(١) أبو يوسف : الخراج- ص ٢٣ر وما بعدها .

(٢) هما الاقرع بن حابس وعيينه بن حصن .

(٣) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب - ص ١٢ .

(٤) يقول الله تعالى فى الآية الثالثة من سورة الحجرات « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

ويقول رسول الله ص « الناس سواسية كأسنان المشط ... لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .

(٥) راجع : الدكتور محمد البهى : الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم - ١٩٧١ - ص ٥٢٩ .

الظروف المتعلقة بهذا الأمر .وهذا شئ منطقى لا يخفى على أصحاب الفكر السليم من الناس . وقد أكده الله تعالى فى عديد من آياته البينات ، منها قوله عز وجل « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب »[1] وقوله جل شأنه " وما يستوى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسئ ، قليلا ما تتذكرون "[2] . وقوله تعالى" مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع . هل يستويان مثلا . أفلا تذكرون "[3] ومثل هذه الآيات لا تحتاج إلى توضيح فى بيان هذا المعنى . إذ ليس من المعقول أن يستشار فاقد البصر فى أمر لا يمكن الحكم عليه إلا بالنظر كالألوان . ومن غير المقبول ، استشارة الأصم فى شئ يدرك بالسمع كالأصوات .

والإسلام لا يعتد بالكثرة العددية اعتدادا مطلقا ، فرأى القلة من العلماء - فيما يحتاج إلى المعرفة - مرجع على رأى الكثرة من الجهلاء[4]. ويستدل على ذلك بآيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى " قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث "[5] . وقوله جل شأنه " ولكن أكثر الناس لا يعلمون "[6] . ومما يؤكد هذا المعنى أنه لما تحرج موقف جيش المسلمين بالعراق بعد ذهاب خالد بن الوليد بقوة من المحاربين لنجدة جيش المسلمين بالشام ، أعد الخليفة عمر بن الخطاب جيشا من بضعة آلاف مقاتل لإرساله إلى العراق ، واستشار الناس فى ذهابه بنفسه على رأس هذا الجيش

---

(١) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة غافر .

(٣) الآية رقم ٢٤ من سورة هود .

(٤) غير أن الاعتداد برأى الأغلبية قائم إذا اختلف العلماء أو أهل الشورى فيما بينهم بشأن المسألة المعروضة عليهم . إذ أن احتمال الصواب والرجحان أكبر فى رأى الاغلبية منه فى رأى الاقلية ، ما دام أصحاب الرأيين من أهل الرأى والمعرفة .

(٥) الآية رقم ١٠٠ من سورة المائدة .

(٦) الآية رقم ٢١ من سورة يوسف .

ويقول جل شأنه فى آية اخرى " وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله . إن يتبعون الا الظن ، وإن هم الا يخرصون " . الآية ١١٦ من سورة الانعام .

فقال له العامة : سر وسر بنا معك . ثم بعث إلى أهل الرأى . فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبى ص وأعلام العرب ، فقال لهم : أحضرونى الرأى إنى سائر ، فأشاورا عليه بأن يبعث رجلاً من أصحاب الرسول ص ويبقى هو بالمدينة لتدبير شؤون الدولة ورعاية مصالحها . فقام وخطب فى الناس فقال : « إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله . فألف بين القلوب وجعلهم إخواناً . والمسلمون فيما بينهم كالجسد ، لا يخلو منه شئ من شئ أصاب غيره . وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوى الرأى منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر . ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم . أيها الناس إنى إنما كنت كرجل منكم حتى صرفنى ذوو الرأى منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً ، وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت »[1].

كما أنه يستحيل مادياً اجتماع الشعب كله فى مكان واحد للمشاورة وتبادل الرأى [2] . وحتى لو تحقق ذلك لاستحال الوصول إلى قرار لتشعب الآراء واختلاف المنازع. وحتى لو صيغت الاستشارة فى صورة مشروع يعرض على الناس للموافقة أو الرفض ، فإن كثيراً منهم لا يصلح لإبداء الرأى السليم فى المسائل العامة . فوق أن الأمر قد يتعلق بمسألة فنية بحته قد تخفى على معظم الناس ، ومن ثم فمن العبث الرجوع إليهم فيها . لذلك رأى البعض أن الإنابة فى تشكيل أهل الشورى تعد أسلم الطرق لاختيارهم ، خاصة وأن الرسول ص قد أشار على القوم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يرفعوا إليه الأمر [3].

---

(١) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب - ص ١٢٣ .

(٢) ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل - الجزء الرابع - ص ١٦٧ وما بعدها .
محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٦٨ - ص ٨٤ .

(٣) الدكتور فؤاد النادى : المرجع السابق ص ١٤١ .

المطلب الثانى

شروط أهل الشوري

حاول علماء المسلمين استنباط الشروط الواجب توافرها فى أهل الشورى [1] أو أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار من واقع التجربة الإسلامية كما حدثت فى العمل . وخلاصة ما توصل إليه العلماء أنه كلن يشترط توافر شروط معينة فى الفرد حتى يكون من أهل الشورى . وهذه الشروط كان يجب توافرها من باب أولى - بالإضافة إلى شروط أخرى- فيمن يتولى الإمارة أو الخلافة [2] وهى :

- الإسلام
- التقوى .
- العلم .
- البلوغ والعقل .
- سكني دار الإسلام .
- الرجولة

ونتحدث فيما يلى بإيجاز عن كل منها :

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن شروط أهل الشورى لا تتصل بقاعدة إسلامية ملزمة ، لأن سنة الأحكام فى الشؤون الدستورية لا تعد - كقاعدة عامة - تشريعات عامة ملزمة .راجع : الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٤٣ .

ويضيف المؤلف (ص ٢٠٣) أن مسألة بيان هذه الشروط « ليست فى جوهرها مسألة دينية أو مسألة فقهية أو قانونية ، وإنما هى مشكلة اجتماعية سياسية ، يتقرر فيها الرأى أساساً بناء على ما تقتضيه ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية فى زمان ما ومكان ما » .

(٢) أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامى - طبعة دار الفكر - ص ٦٤ وما بعدها .

١ - الإسلام :

أول شروط أهل الشورى أن يكونوا مسلمين . لأنهم يمارسون نوعاً من الولاية على المسلمين . ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . فيقول الله تعالى « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض »[١] . ويقول « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٢] . فالمسلمون هم الذين يؤمنون بالإسلام ويتحملون ما يفرضه عليهم من واجبات فى إقامة وصيانة الدين والدولة ، كما يتمتعون بما يخولهم من حقوق فى تنظيم الدولة وإدارة شئونها العامة واختيارحكامها والاجتهاد فيما لم يرد فيه حكم صريح قاطع من المسائل التى تواجههم .

وعلى ذلك فلا يجوز للملحدين الكافرين بالله ، ولا للمشركين ، ولا لأهل الكتاب من أصحاب الأديان السماوية الأخرى وهى اليهودية والمسيحية أن يكونوا من أهل الشورى أو من الحكام . فأهل الذمة - وهم غير المسلمين المقيمين فى إقليم الدولة الإسلامية ، المقرين لها بالولاء[٣] - ليسوا من أهل الرأى أو أولى الأمر فى الدولة الإسلامية . ولم يحدث فى أيام الرسول عليه السلام أو فى عهد الخلفاء الراشدين أن ولى ذمى حاكماً أو وزيراً أو قاضياً أو قائداً ، أوطلب منه أو سمح له بالإدلاء برأيه فى اختيار حاكم أو فى مسألة عامة .

ولا غرابة فى ذلك ولا ظلم لأهل الذمة ، إذ أن الإسلام يضمن لهم المحافظة على

---

(١) الآية رقم ٧٢ من سورة الأنفعال .

(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وقال تبارك وتعالى فى الآية ٥١ من سورة المائدة :

" ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فانه منهم. ان الله لا يهدى القوم الظالمين".

(٣) والذمة عقد يصير بمقتضاه غير المسلم فى ذمة المسلمين - أى فى عهدهم وأمانهم - وله الاقامة معهم على وجه الدوام ، فيكون له مالهم وعليه ما عليهم كقاعدة عامة .

أنفسهم وأموالهم ومعتقداتهم [١] ، ويمتعهم بكافة الحقوق المدنية كالمسلمين سواء بسواء ، باستثناء تولى الوظائف الرئيسية فى الدولة . بل ويعفيهم من تبعة الدفاع عن الدولة الإسلامية ليلقيها على عاتق المسلمين وحدهم [٢].

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقص أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة " . راجع فى ذلك : الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية - ١٩٦٩ - ص ٢٨٩ .

(٢) ويقول أبو الأعلى المودودى فى التفرقة بين المسلمين والذميين فى الحقوق السياسية فى الدولة الاسلامية : « من كان يجد فى نفسه شيئاً على هذين القسمين من المواطنة .... فلينظر نظرة فيما تعامل به اليوم الدولة الحاملة لفكرة من الأفكار من لا يؤمن بفكرتها والدول القومية من يسكن فى داخل حدودها من الأقليات القومية ، ومن الممكن أن نقول بكل حزم وبكل تحد أن المشكلة التى تنشأ فى دولة بوجود أقلية لا تؤمن بمبادئها فى داخل حدودها قد حل الإسلام عقدتها بما لم يحلها به نظام آخر فى الدنيا من العدل والكرم والتسامح ، فقد حلها الاخرون باحدى طريقتين: إما أنهم حاولوا محوها ، أوجعلوا رجالها كالمنبوذين . أما الطريق الذى اختاره الإسلام... فهو أنه وضع بالعدل التام حداً بين من يؤمنون بنظامه وبين من لايؤمنون به . فالذين يؤمنون به يلزمهم التقيد كل التقيد بمبادئه . ويلقى عليهم التبعة فى تسيير نظام الدولة وفقاً لهذه المبادئ . وأما الذين لا يسلمون بهذه المبادى فلا يلزمهم اتباعها إلا إلى حد لا بد منه للمحافظة على نظام البلاد ، ويضمن لهم المحافظة على حقوقهم المدنية والإنسانية بعد إعفائهم من تبعة تسيير نظام الدولة » . راجع : تدوين الدستور الإسلامى - طبعة دار الفكر - ص ٧١ ، ٧٢ .

ويرى الدكتور عبد الحميد متولى أنه « يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الحقوق التى تقررت منذ زمان طويل لغير المسلمين فى الدول الإسلامية ، إذا رأى البعض المساس بها أو الانتقاص منها استناداً إلى تطبيق بعض أحكام الشرع الإسلامى ، فإن ذلك قد يكون من شأنه أن يؤدى إلى إحداث فتنة ، ولقد أجاز علماء الفقه الإسلامى عدم تطبيق النص إذا أدى تطبيقه إلى إحداث فتنة...» . ويقول الدكتور متولى إن اختلاف الظروف يمكن أن يؤثر فى اختلاف الأحكام الشرعية فى غير المسائل المتعلقة بالعقيدة أو بالعبادات . ومن أوجه هذا الخلاف أن الدولة الاسلامية كانت فى صدر الإسلام تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية بينما تقوم الدول الآن - ومنها الإسلامية- على أساس القومية فى غير اعتبار لوحدة العقيدة . وتنص الدساتير على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الأصل أو اللغة . ومن أوجه الخلاف كذلك أن الحرب كانت تعد دفاعاً عن الدين ضد خصومه لذلك كان عبء الحرب ملقى على المسلمين وحدهم وأصبحت الحرب الان تعد دفاعا عن أرض الوطن وأبنائه على اختلاف دياناتهم وبات عبؤها ملقى=

وليس هناك ما يمنع من استشارة غير المسلمين فى المسائل الدنيوية من النـــواحى العلمية أو الفنية التى تخصصوا فيها ، بما لا مساس فيه بأى حكم من أحكام الشريعة الاسلامية [1] . غير أن الأمر فى الوقت الحاضر يحتاج الى وقفة تأملية ، وشئ من التفصيل فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية . و الحقوق السياسية هى تلك التى يساهم بها المواطن فى حكم الدولة التى ينتمى اليها كحق تولى الوظائف العامة وحق الترشيح وحق الانتخاب . ونوجز فيما يلى الحديث عن كل منها :

حق تولى الوظائف العامة :

على خلاف القوانين الوضعية لا تجعل الشريعة الاسلامية من تولى الوظائف العامة حقا لأحد وانما تعتبره تكليفا لمن يحسن القيام به دون أن يطلبه . فيقول رسول الله عليه الصلاة والسلام بشأن ولاية الوظيفة " اننا لا نولى أمرنا هذا من طلبه " [2] ، مما يدل على أنها ليست حقا ، لأن صاحب الحق لا يمنع من حقه .

وبعض الوظائف العامة يقصر على المسلمين فلا يجوز أن يتولاه غيرهم ، وذلك كالخلافة التى تتضمن حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وكرئاسة الدولة بعد سقوط الخلافة ،

= على المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن .

راجع الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٧٤- ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

ولنا ملاحظة بسيطة بخصوص قيام الدول الحديثة على أساس القومية ، وهى أن فكرة القومية إذاكانت أساس لقيام بعض الدول ، فإنها ليست كذلك بالنسبة لكثير منها .فبعض الدول كالاتحاد السوفيتى قبل أنهياره - بل والاتحاد الروسى الآن - بها عدة قوميات ، وبعض القوميات مفرقة بين عدة دول كالقومية العربية . وبعضها مشتت داخل عدة دول ينتمى أغلب سكانها إلى قوميات أخرى ، وذلك كالقومية الأرمنية والكردية، ويندر وجود دولة تقوم حقيقة على قومية واحدة تضم كل سكانها، فحتى فرنسا التى تؤخذ كمثال لدول القومية الواحدة توجد بداخلها قوميات صغيرة متميزة تطالب الدولة بالاستقلال أو بقدر منه كما هو الشأن بالنسبة لسكان مقاطعة برطانى .

وبعض الدول يقوم على أساس دينى بصرف النظر عن القوميات كاسرائيل ، وبعضها يناهض القوميات صراحة كالدول الشيوعية استنادا إلى الطابع العالمى للدعوة الماركسية .

(١) الدكتور فؤاد النادى - المرجع السابق ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية - ص ٦ .

لأنها تتضمن قمة الولاية والقيادة فى الدولة ، فلا يجوز أن تترك لغير مسلم فى دولة اسلامية ، لا ولاية فيها لغير المسلم على المسلمين . وكذلك الوظائف الكبرى الحساسة ذات الصلة الوثيقة برئاسة الدولة . وذلك لقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ، ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون " [١] . واذا لم تكن وظيفة الوزير على هذه الدرجة من الحساسية بأن اقتصرت أعمالها على مجرد تنفيذ قرارات رئيس الدولة أو مجلس الوزراء فيما أطلق عليه فقهاء الشريعة الغراء وزارة التنفيذ ، جاز أن يتولاها غير مسلم ، يحسن ولى الأمر اختياره . أما غير ذلك من الوظائف الأقل أهمية فليس هناك ما يمنع من شغلها بغير المسلمين . وذلك قياساً على استخدام رسول الله ص لبعض الذميين فى بعض الأعمال العامة المؤقتة التى وإن لم تدخل فى اطار الوظائف العامة بمعناها التقليدى وما تتصف به من دوام ، فانها تدل على جواز استخدامهم فى انجاز الأعمال العامة . من ذلك استخدامه لكافر من خزاعة كعين منه يخبره عن قريش لما توجه الى مكة فى السنة السادسة من الهجرة . ومنها تكليفه لبعض أسرى بدر من المشركين الذين لم يتمكنوا من دفع الدية بتعليم الكتابة لأبناء الأنصار مقابل اخلاء سبيلهم .

حق الانتخاب :

اشترط فقهاء المسلمين فيمن ينتخب الخليفة أن يكون مسلما[٢] . ولم يحدث أن اشترك ذمى فى اختيار أحد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين . وقد كان الأمر منطقيا فى ذلك ، لأنه كان يتعلق بخلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة

---

(١) الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

وجدير بالذكر أن الدول التى تقوم على أساس عقائدى فى العصر الحديث كاسرائيل اليهودية والصين الشيوعية لا تسمح لغير أهل عقيدتها بتولى الوظائف الهامة أو الحساسة فيها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى - ص ٤ .

وانظر أيضا أمام الحرمين الجوينى : غياث الأمم - ١٤٠٠ هـ - تحقيق دكتور مصطفى حلمى ودكتور فؤاد عبد المنعم ص ٤٩ ، حيث يقول المؤلف « لا مدخل لأهل الذمة فى نصب الأئمة » .

الدنيا معا . ومثل هذا الأمر الجلل يجب أن يتولاه المسلمون وحدهم .

غير أن الوضع قد اختلف فى العصرالحديث وأصبحت رئاسة الجمهورية فى دولة اسلامية كمصر مثلا هى رئاسة دنيوية فحسب ، وليست دينية قط ، ولم يعد يشترط فى من يتولاها ما كان يشترط فى خليفة المسلمين . ولما كان الذميون غير ممنوعين من المشاركة فى شئون الدولة الدنيوية ، فليس ثم ما يمنع من اشتراكهم فى انتخاب رئيس الجمهورية ، خاصة وهم أقلية ضعيفة الأثر فى نتيجة الانتخاب . ونفس الشئ يقال من باب أولى فى اشتراكهم فى انتخاب أعضاء البرلمان أو مجالس الشورى ، وهى مجالس مقيدة دستوريا بأحكام الشريعة الاسلامية ، فضلا عن أنها تتخذ قرارتها بالأغلبية ، والغالبية الساحقة لأعضائها من المسلمين .

حق الترشيح :

أخذا بنفس الاعتبارات سالفة الذكر ، وتجاريا مع الاتجاه العالمى الذى قننته دساتير الدول الاسلامية بعدم التفرقة بين المواطنين فى التمتع بالحقوق العامة بسبب الدين كقاعدة عامة يمكن القول بتمتع الذمى بحق الترشيح للمجالس النيابية فى الدولة الاسلامية ، وبالتالى بإمكان أن يكون عضوا فى مجالس الشورى فيها . ولا يرجع ذلك الى اقتصار دورالبرلمان على تقديم النصح للحكومة أو عرض مشاكل الناخبين كما يدعى البعض [1]، لأن للبرلمان أو مجلس الشورى دورين هامين فى الحياة السياسية للدولة هما الدورالتشريعى والدورالرقابى . غير أن الدور التشريعى لمجلس الشورى أو البرلمان فى الدولة الإسلامية يجب أن يقتصر على وضع التنظيمات التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ولا تخالفها بحال من الأحوال . أما الدور الرقابى فيتمثل فى بيان مخالفات وتجاوزات وأخطاء الحكومة وردها إلى دائرة الصواب . وليس ثم ما يمنع من اشتراك غير المسلم فى هذه المهمة . وفضلا عن ذلك فإن الدور التشريعى أو الرقابى للأقليات غير

---

(١) دكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام - ١٩٨٢ - ص ٨٤ .

المسلمة فى البرلمانات أومجالس الشورى ذات الأغلبيات الساحقة المسلمة لا يمكن أن يكون دورا حاسما فى منطق الأمور العادية ومع فطنة الأغلبية المسلمة [1].

ولعل الرأى الراجح فى الشريعة الإسلامية يتمثل فى القول بأن قبول أو عدم قبول غير المسلمين كأعضاء فى المجالس النيابية فى الدولة الإسلامية يتوقف على الدور الحقيقى الذى تقوم به هذه المجالس ، وعلى نسبتهم أو وزنهم فيها : فإن كان دورها لا يتجاوز وضع التنظيمات التنفيذية لبعض الشئون العامة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو ممارسة ولاية على المسلمين، أو كان عددهم بالنسبة للمسلمين قليلا غير فعال ، جاز اشتراك غير المسلمين فيها كوسيلة لاسماع أصواتهم ورعاية مصالحهم المشروعة . أما إذا كانت السلطات المعهود بها اليها تتضمن ولاية حقيقية على المسلمين ، وكان عددهم كبيرا لدرجة مؤثرة فى اتجاهات المجالس النيابية فلا ولاية لغير المسلم على المسلم . وذلك لقول الله تعالى فى كتابه العزيز "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض. ومن يتولهم منكم فانه منهم . إنا الله لا يهدى القوم الظالمين " [2].

وقد كانت صفة الإسلام فى زمن صحابة رسول الله ﷺ تتضمن فى المتصف بها قدراً وافراً من التقوى والعلم ، يجعل رأيه أقرب ما يكون من النزاهة والصحة وحسن الاختيار غير أن وضع المسلمين الأن قد تغير ولم يعد كذلك مما يستدعى معالجة التقوى والعلم كشرطين مستقلين من شروط أهل الشورى .

---

(١) أجاز دستور جمهورية ايران الاسلامية - القائم على المذهب الشيعى الجعفرى الاثنى عشرى - لغير المسلم أن يكون عضوا فى مجلس الشورى ، فنصت المادة الرابعة والستون من دستور جمهورية ايران الاسلامية على أن " عدد نواب الشعب فى مجلس الشورى الوطنى هو مائتان وسبعون نائبا .... وينتخب الزرادشت واليهود كل منهما نائبا واحدا ، وينتخب المسيحيون الأشوريون والكلدانيون معا نائبا واحدا ، وينتخب المسيحيون الأرمن فى الجنوب والشمال كل منهما نائبا واحدا ....

(٢) الآية ٥١ من سورة المائدة .

ولا يجوز ولاية الكافر على المسلم من باب أولى . قال الله تبارك وتعالى " يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا " . الآية ١٤٤ من سورة النساء .

٢ - التقوى :

يشترط فى أهل الشورى كذلك تقوى الله[١] . إذ من التقوى وخشية الله تنبثق كافة الصفـات الحميدة التى يمكن أن يتحلى بها الإنسان من إخلاص وصدق وأمانة وغيرها . وبالتقوى يتوخى الإنسان فى حكمه الحق والعدل مدفوعاً بخشية الله وخيفته . ولا أدل على أهمية التقوى من أن الله تعالى قد جعل منها معيار تقويم الانسان وقياس مدى رفعة شأنه عنده سبحانه فقال : " إن أكرمكم عند الله أتقاكم "[٢] . وإذا كانت التقوى من المسائل الخفية التى تتصل بعلاقة الإنسان بربه ومكانها القلب ، فإنه ليس من المستحيل البحث فى توافرها فى الشخص عن طريق مظاهرها فى تصرفاته ، وأثرها فى سمعته بين الناس .

٣ - العلـم :

ويشترط فى أهل الشورى كذلك أن يكونوا على قدر كاف من العلم والدرايه خاصة فيما يتعلق بالمسائل التى يستشارون فيها . وهنا يجب أن تحترم مجالات المعرفة أو التخصص . إذ لا فائدة من استشارة من لا علم له بمجال الاستشارة . وبالعلم يستطيع المرء أن يحسن الاختيار والرأى فى ضوء ما لديه من معرفة ومعلومات[٣] . كما أن الله تعالى ينهى الناس عن قول أو اتباع ما لا علم لهم به ، فيقول سبحانه " ولا تقف ما ليس لك به علم ..."[٤]. ويقول جل شأنه " هل يستوى الذى يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولوا الألباب "[٥] . ويقول جل جلاله " واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى - القانون الدستورى - المرجع السابق - ص ١٧٥ . ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ص ٢٠١ . ويعبر الفقهاء القدامى عن هذا الشرط بقولهم « العدالة الجامعة لشروطها » .

(٢) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين - الجزء الاول - ص ٧ وما بعدها .

(٤) الاية رقم ٣٨ من سورة الاسراء .
فالتثبت من كل مسألة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم ومنهج الاسلام الدقيق .

(٥) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .
راجع فى ظلال القرآن لسيد قطب - الجزء الخامس - ص ٣٢٦ .

به . ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " [١].

٤ - البلوغ والعقل :

يشترط فى عضو مجلس الشورى أن يكون بالغا عاقلا . وذلك أمر طبيعى ، إذ لا يصح أن يساهم فى هذا الأمر الهام إلا من بلغ مبلغ الرجال دون الصبية أو الأطفال . كما يجب أن يكون قد بلغ عاقلا غير مجنون أو سفيه أو ذى غفلة . إذ أن الصغار وغير أصحاء العقول يحرمون حتى من إدارة شؤونهم الخاصة . فيقول الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " [٢] ويقول جل شأنه " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ... " [٣] . وليس من المعقول أن يسمح لمن لا يستطيع إدارة شئونه الخاصة بالاشتراك فى تولى الشئون العامة .

٥ - سكنى دار الاسلام :

الاصل ألا يشترك فى الولاية على المسلمين أو فى أهل الشورى الا من يقيم معهم فى دار الاسلام ، حتى وان توافرت فيه كافة الشروط الأخرى . وذلك لقوله تعالى وهو أصدق القائلين " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا " [٤].

غير أنه ليس هناك ما يمنع الآن من استشارة علماء المسلمين فى مجالات تخصصاتهم ، حتى وان أقاموا فى بلاد أجنبية أو حملوا جنسياتها . وذلك لأن وجودهم فى هذه البلاد ليس فيه مخالفة لأمر الله تعالى ، كما كان الحال فى الماضى بالنسبة لمن لم يمتثل من المسلمين لأمر الهجرة مع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام من مكة الى

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٢) الآية الخامسة من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة النساء .

(٤) الآية ٧٢ من سورة الانفال . أنظر أبو الأعلى المودودى : نظرية الاسلام وهديه . ص ٣٠٢ .

المدينة . كما أن وجود علماء من المسلمين فى دول غير اسلامية يمكن أن يستثمر لصالح دار الاسلام . فضلا عن أن استشارة العلماء حتى من غير المسلمين والاستفادة بعلمهم فيما لا مساس فيه بأحكام الشريعة الغراء أمر جائز لا مأخذ عليه ، ومن باب أولى يكون ذلك بالنسبة لعلماء المسلمين المقيمين خارج دار الاسلام .

٦ - الرجولة :

يرى بعض الفقهاء أن الإسلام لا يحرم النساء من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة بما فى ذلك عضوية مجالس الشورى . ويقولون إن الضمير فى قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » يعود على المجتمع الإسلامى برجاله ونسائه . وليس ثم ما يمنع لغة من ذلك لأن صيغة المذكر يقصد بها الجنسان أحياناً . وكم من آية بدأت بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ... » دون قصد توجيه الخطاب إلى الرجال وحدهم . والقاعدة العامة هى مساواة المرأة بالرجل ، وما ورد بينهما من تفرقة فى بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء من القاعدة . والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقاً للرأى الراجح بين الفقهاء [١] . أما قوامة الرجل على المرأة والدرجة التى هى له عليها فتتعلق برئاسة الأسرة وتنظيم شؤونها وبما للزوج من حق فى الطاعة والتأديب والطلاق . ولم يمنع الاسلام المرأة من مزاولة أى عمل مادام فى حدود أحكام الشريعة، حتى أن بعض المسلمات قد اشتركن فى حروب الرسول إلى جانب الرجال ، ويؤكد المؤرخون ذلك فى غزوة حنين على وجه الخصوص . كما زاولت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها العمل السياسى فى عهدى عثمان وعلى رضى الله عنهما . أما قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن .... »[٢] فالخطاب فيه موجه إلى نساء النبى ص . وأما حديث « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » فيقولون أنه مكذوب . ولو كانت النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن في التصرف في أموالهن ، وهو ما يخالف أحكام الشريعة التي تسمح لهن فضلاً عن التصرف

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٤٤ .

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب .

فى أموالهن بالوصاية على الصغار وناقصى الأهلية [١] . ويستند هذا الرأى كذلك إلى قوله تعالى[٢] : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » [٣]. ويقال تأييداً لهذاالرأى أيضاً إن الإمام أباحنيفة أجاز تولى المرأة القضاء - على الرغم من أن القضاء من أعظم الولايات - فيما تصح شهادتها فيه ، بخلاف ما لا تصح فيه ، وهى الحدود والدماء . وجوز ابن جرير الطبرى قضاءها فى جميع الأحكام بلا استثناء [٤].

ويؤكد غالبية فقهاء الشريعة - على العكس من ذلك - أن شؤون الحكم أو الولاية فى الإسلام مقصورة على الرجال وحدهم دون النساء . ومن المتفق عليه عدم جواز تولى المرأة الإمامة أو الخلافة . فيقول الله تعالى فى سورة النساء « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .... » [٥] . ويقول جل شأنه « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[٦] . ويقول رسول الله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ». ويقول عليه السلام « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » . قالت امرأة يارسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل . وتمكث

---

(١) ويضيف البعض أن الرسول ﷺ قال « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » يعنى السيدة عائشة رضى الله عنها . غير أن هذا الحديث باطل كما حقق العلماء .

راجع : الدكتور يوسف القرضاوى: الفتوى بين الماضى والحاضر - مجلة المسلم المعاصر - العدد الخامس - ١٩٧٦ - ص ٧٣ .

(٢) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٣) انظر : الدكتور عبد الحميد متولى - المرجع السابق - ص ٤٢٢ وما بعدها . ويذكر سيادته فى مقدمة أصحاب هذا الرأى الاستاذ عبد القادر عودة والأستاذ البهى الخولى والدكتور مصطفى السباعى .

(٤) راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية - ص ٦٢ .

(٥) الآية رقم ٣٤ من سورة النساء .

والتفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء . فكم من امرأة تفضل زوجها فى العلم والعمل به بل وفى قوة البنية والقدرة على الكسب .

أنظر : محمد رشيد رضا : مختصر حقوق النساء فى الإسلام - ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٦) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الليالى ولا تصلى وتفطر رمضان . فهذا نقصان الدين » [١].

وحيث أن أهل الشورى قوامون على الأمة كلها ، فلا بد أن يكونوا من الرجال وهم أصحاب القوامة . وقد أكد واقع العمل ذلك فى عهدى النبوة والخلافة الراشدة . فلم يحدث أن تولت النساء مناصب الحكم أو دعيت إلى مجالس الشورى [٢] . وهذا يؤكد أن الضمير فى آية « وأمرهم شورى بينهم » [٣] يعود الى الرجال وحدهم دون النساء [٤] . فليس للنساء ولاية فى شئون الحكم . والمقصود بقوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » أنهم يتناصرون ويتعاضدون كما جاء فى الصحيح « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » [٥].

وإذا كان لنا أن ندلى برأى فى هذا الموضوع الدقيق فإننا نبدأ بملاحظة أن التاريخ -فى عهد الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم- يؤكد أنه لم يكن هناك ما يمنع من سماع مشورة الصالحات من النساء والأخذ برأيهن إذا قدر ولى الأمر صوابه . فقد سمع النبى ﷺ مشورة أم المؤمنين أم سلمة فى أهم ما أحزنه من أمر المسلمين طوال بعثته . إذ لما ساء المسلمين صلح الحديبية الذى عقده الرسول عليه السلام مع المشركين لترك الحرب عشر سنين بشروط ظاهرها فى غير صالح المسلمين [٦] ،

---

(١) راجع تفسير السيوطى - الجزء الثانى - ص ٣٧.

(٢) راجع : أبو الأعلى المودودى : المرجع السابق - ص ٨٠ ، ٨٩ .

(٣) الآية رقم ٣٨ من سورة الشورى .

(٤) وقد أقرت هذا الرأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى فتواها المنشورة بمجلة رسالة الإسلام - السنة الرابعة - العدد الثالث - يوليو عام ١٩٥٢ .

(٥) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير - المجلد الثانى - ص ٣٦٩ .

ويقول الامام الجوينى« فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن فى تخيرالامام وعقد الامامة ، فانهن ما روجعن قط . ولو استشير فى هذا الأمر إمرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها ، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين » .

انظر : امام الحرمين الجوينى - المرجع السابق - ص ٤٨ .

(٦) وتتلخص هذه الشروط فى أن يرجع الرسول عليه الصلاة والسلام فى عامه ذلك ،حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً ، وألا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف =

لم يمتثلوا لأمره ﷺ بالتحلل من العمرة بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة . ولم تقع مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد . فلما قص عليها - رضى الله عنها - ما وقع وهو حزين يقول « هلك الناس » ،أشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه ليقتدى به المسلمون ويعلموا أنه قد صار أمراً لا مرد له ، فأخذ الرسول بمشورتها وخرج على الناس فحلق فسارع المسلمون إلى الاقتداء به [١].

وروى أن أم هانئ قبلت أمان أحد الكفار كان أخوها على بن أبى طالب يريد قتله يوم فتح مكة ، فأقر النبى عليه السلام أمانها قـائلاً « لقد أجرنا من أجـرت يا أم هانئ » [٢] . وقيل إن امرأتين اشتركتا فى بيعة العقبة الثانية ضمن وفد الانصار[٣]. واخذ الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه برأى امراة عندما أراد منع المبالغة فى مهور النساء بوضع حد أعلى لها قياساً على مهر فاطمة الزهراء ، فردته إحدى المسلمات ذاكرة قول الله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ...»[٤] .فتراجع عمر بنزاهة وتواضع وورع ، [٥]واعترف بخطأ رأيه قائلاً «أخطأ عمر وأصابت امرأة» [٦].

= فى القرب ، وأن من أتى المشركين من أصحاب النبى لم يردوه ، ومن أتاه من أصحاب المشركين رده... وقد رضى رسول الله ص - بما ألهمه الله - هذه الشروط التى تبدو فى ظاهرها مجحفة ، لأمر يريده الله ألهم به رسوله ، راجع سيد قطب : فى ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ٥٥ .

(١) محمد رشيد رضا : مختصر حقوق النساء فى الإسلام - ص ٨٦ .

(٢) عبد الله بن كنون - مفاهيم إسلامية - ص ١٥ . إشارة عبد الحكيم العيلى - الحريات العامة - ١٩٧٤ - ص ٢٩٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام - الجزء الأول - ص ٤٤١ .

(٤) الآية رقم ٢٠ من سورة النساء .

(٥) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب - ص ١١٠ .

(٦) ويقول الدكتور عبد الحميد متولى «أن الصواب إنما كان إلى جانب عمر رغم إقراره - خطأ - بالخطأ. فالآية الكريمة التى اعترض بها عليه إنما تنهى عن استرداد جزء مما سبق إعطاؤه كمهر لإحدى الزوجات ولو كان قد غولى فى مقداره. ولكن عمر إنما تكلم فى الواقع عن أمر آخر لم تشر إليه الآية القرآنية وهو عدم التغالى فى اعطاء المهور» مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٧٤- ص ٢٨٦. ورغم صحة هذه الملاحظة فإن الآية الكريمة عندما تقول «وآتيتم إحداهن قنطاراً» تفيد جواز أن يكون المهر قنطاراً، وليست كلمة قنطار إلا للدلالة على كبر مقدار المهر.

غير إن استشارة المرأة أو الأخذ برأيها أحياناً فى عهد الرسول صن أو فى عهد خلفائه الراشدين ليس من شأنه القول بأن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة فى المساهمة فى الحياة السياسية وممارسة شؤون الحكم كما قررت قوانين بعض الدول الإسلامية اقتداء بقوانين البلاد الغربية.

فالشريعة الغراء تؤكد أن الرجال قوامون على النساء وأن للرجال عليهن درجة. كما أن الشريعة الإسلامية لا تعهد بحكم الدولة إلى عامة الناس وإنما تقصره على الصالحين من المسلمين للقيام به. بل وقد يقول قائل انه إذا كان لابد من إشراك المرأة فى التصويت فى المسائل العامة فى إحدى الدول، فإن الأقرب الى منطق الشريعة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين من الأصوات بأن يكون للرجل صوتان ولها صوت واحد. وليس ذلك قياساً على حكم الميراث وتقسيم التركة على مستحقيها من الجنسين - تنفيذاً لقوله تعالى «للذكر مثل حظ الأنثيين»[1] وإنما قياساً على الشهادة[2] التى قال الله تعالى بشأنها

---

(١) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) يرى الدكتور عبد الحميد متولى أنه لا مكان للقياس فى ميدان القانون الدستورى الوضعى أو ميدان الأحكام الدستورية فى الشريعة الإسلامية (المرجع السابق - ص ٧١). ويضيف سيادته بقول وهل يكون أمراً مقبولاً معقولاً فى عصرنا أن نقيس امامة الصلاة على رئاسة الدولة؟ وهل يمكن أن تتقبل فى عصرنا العقول أو أن يستقيم فى الدولة سير الأمور إذا نحن قررنا جعل طريقة اختيار رئيس الدولة بالانتخاب قياساً على ماصنعه النبى مرة بصدد قيادة الجيش إذ تركها للانتخاب بواسطة المسلمين؟ ونحن نرى - مع احترامنا لرأى أستاذنا - أنه إذا لم يكن هناك مجال للقياس فى إطار أحكام الدساتير الوضعية التى نظمت الاختصاصات والحقوق تنظيماً كافياً شاملاً ، فإن الأمر يختلف عن ذلك فى مجال الأحكام الدستورية فى الشريعة الإسلامية نظراً لقلة هذه الأحكام، خاصة إذا كان المقيس عليه حكماً ورد فى كتاب الله كحكم الشهادة. أما الأمثلة المشار إليها للقياس فى ميدان الأحكام الشرعية الدستورية فهى ليست غريبة حتى فى عصرنا الحديث إذا دققنا النظر وتحرينا الحقيقة فى الكشف عن عللها. فقياس رئاسة الدولة على إمامة الصلاة فيما يتعلق بخلافة أبى بكر رضى الله عنه يقوم على أساس علة أكبر وأخطر مما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى . وهذه العلة التى من أجلها اختار رسول الله ﷺ أبا بكر لإمامة المسلمين فى مسجده هى أنه كان أفضل المسلمين حكمة وتقوى ، وليست مجرد الصلاحية لإمامة الصلاة على نحو مشابه لما صار اليه الحال الآن بعد أن أصبحت إمامة الصلاة فى المساجد وظيفة بأجر. ومثل هذه العلة وهى الفضل فى الحكمة والتقوى لاتزال تؤهل صاحبها لرئاسة الدولة، بل إن أكبر مايصلح شأن أى دولة إسلامية أن يتولى=

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر إحداهما الأخرى» [1] . وذلك باعتبار أن فى الانتخاب شهادة لبعض المرشحين بالكفاءة والصلاحية للنيابة عن الناس فى شؤون الحكم، وفى الاستفتاء شهادة بترجيح موضوعه أو دحضه. خاصة وأنه من الصعب التسليم بأن كلمة «تضل» التى وردت فى الآية الكريمة معناها تنسى كما يقول البعض، لأنه لم يثبت علمياً أن النساء يقلون ذاكرة عن الرجال، والراجح عقلاً ولغة أن كلمة « تضل » تعنى تحيد عن الحق وطريق الصواب. وهذه هى العلة من كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فى حكم الشريعة الإسلامية[2] . ومما يؤكد أن الضلال غير النسيان ماجاء فى سورة

= أمرها أكثر أبنائها فضلاً فى الحكمة والتقوى .

أما قياس اختيار الخليفة على اختيار قائد الجيش بالانتخاب فإنه كذلك جائز القبول إذا كان الانتخاب نزيهاً مبرأ من العيوب وكانت شروط الصلاحية متوفرة فى كل من المرشحين والناخبين . بل إن هذه هى أحدث الطرق الديمقراطية فى اختيار رؤساء الدول . وعلة القياس فى هذه الحالة هى وجود أكثر من شخص صالح للولاية مع أهمية رضا المرؤسين عن الرئيس بالنسبة لحسن سير الأمور العامة والتعاون على انجازها .

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

والضلال فى الشهادة قد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لاتستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء. «وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية. فان وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعى مقابلا نفسيا فى المرأة حتماً . تستدعى أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطئ .. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة .. وهذه الطبيعة لاتتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها ، بينما الشهادة على التعاقد فى مثل هذه المعاملات فى حاجة الى تجرد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا ايحاء . ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انحرفت مع أى انفعال - فتتذكر وتفئ إلى الوقائع المجردة». راجع سيد قطب : فى ظلال القرآن - الجزء الأول-ص ٤٩٣.

ويقول السيوطى : أن تضل إحداهما أى أن تنسى إحدى المرأتين فتذكرها التى حفظت شهادتها. راجع تفسير السيوطى - الجزء الثانى - ص ٣٧. .

(٢) واذا قيل بأن الأمر يتعلق باستثناء من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فقد جوز فقهاء الحنابلة القياس على المستثنيات التى يعقل معناها وتوجد فيها العلة.

راجع فى ذلك : الدكتور محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد فى الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٦٩١ .

«طه» من قوله تعالى « ....لايضل ربى ولا ينسى »[1] .

ويمكن القول بأن النساء لم يكن أعضاء أصليين فى مجالس الشورى أو الحل والعقد فى صدر الإسلام ، ولم تثبت دعوتهن إلى الجلسات التى كان يدعو إليها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده لاتخاذ قرار هام. غير أنه لم يكن هناك مايمنعهن من حضور مجالس الرأى المفتوحة التى كانت تعقد بالمسجد ، والتطوع بإبداء ماقد يرونه من رأى ولم يجد ولى الأمر غضاضة فى الأخذ برأيهن إذا قدر صوابه كما فعل الرسول الكريم مع أم سلمة وكما فعل عمر فى مسألة المهور. بل وحدث من باب التكريم أو الحرص على سماع مختلف الآراء أن استشيرت النساء فى بعض الأمور، فكان عمر رضى الله عنه يستشيرهن أحياناً[2] ، وقيل إن عبد الرحمن بن عوف استشار النساء أيضاً فيمن يخلف عمر فى ولاية أمر المسلمين[3] . وفضلاً عن ذلك كثيراً ما كانت زوجات الرسول ص يسألن - بعد وفاته - عما إذا كن قد سمعن من رسول الله ﷺ حديثا فى مسألة من المسائل غير واضحة الحكم[4].

وليس فى القول بترجيح جانب الرجل على المرأة فى تولى شؤون الحكم أى انتقاص من مكانتها أو تقليل من أهميتها . كما أن الأمر لا يتعلق بصراع على الحكم بين الرجل والمرأة ، فالرجل أبو المرأة وابنها واخوها وزوجها صاحب الولاية عليها، والمرأة بنت الرجل وأخته وزوجته وأمه التى أنجبته. وإنما يتعلق الأمر بمسألة توزيع الوظائف الضرورية فى

---

(١) الآية رقم ٥٢ من سورة طه .

(٢) راجع فى ذلك : جلال الدين السيوطى : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - الجزء الثانى - ص.٩٠، والدكتور سليمان الطماوى - المرجع السابق - ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير - الجزء السابع - ص ١٤٦ ومابعدها . ويؤكد بعض المؤلفين أنه ليس فى الكتاب أو السنة ما يمنع المرأة من أن تشارك الرجل فى البيعة . راجع فى ذلك ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى - ١٩٧ ص ٢٧٨ .

(٤) يسمح دستور جمهورية ايران الاسلامية للنساء بالاشتراك فى مجلس الشورى . وتقضى المادة الثالثة منه بأنه على الحكومة "تأمين كافة الحقوق للأفراد - المرأة والرجل- .. والمساواة فى الحقوق امام القانون . وحدث عملا أن تم انتخاب أربع سيدات كأعضاء فى المجلس فى انتخابات ١٩٨٨ . وثمان سيدات فى انتخابات عام ١٩٩٢ .

المجتمع على من يصلح لها بطبيعته وخلقته. والتفاوت فى التكاليف والأحكام نتيجة طبيعية للتفاوت فى التكوين والاستعداد الفطرى . وقد فضل الله تعالى الرجال على النساء فى الخلق وزادهم قوة فى الجسم ورجحانا فى العقل على العاطفة، فكان الرجل بتكوينه على هذا النحو أصلح من المرأة لتولى شؤون الحكم. وخلق الله المرأة وملأ قلبها بالعاطفة والحنان. فأصبحت مؤهلة للقيام بوظيفتها الفطرية فى الحمل والولادة وتربية الأبناء[1] . وهى برجحان عاطفتها وماقد يصيبها أحيانا من اضطراب أو ضلال أو نسيان كنتيجة لتكوينها وماتمر به من حيض وحمل وولادة أقل تأهيلا لحسن القيام بشؤون الحكم فى الدولة .

وليس مما يقلل من شأن الشريعة الاسلامية فى شئ أن يقال انها ترجح جانب الرجال أو حتى تجعل أهل الشورى من الرجال وحدهم أو تقصر ممارسة الشؤون السياسية عليهم. فلم يشكك أحد فى ديمقراطية نظام الحكم فى سويسرا - على سبيل المثال - رغم أنها لم تعترف للمرأة بحق التصويت على المستوى الفيدرالى إلا عام ١٩٧١ .

المبحث الخامس

حجية رأى أهل الشورى

إذا كان الحاكم فى الإسلام يلتزم بتطبيق مبدأ الشورى كواجب بالنسبة للمسائل ذات الأهمية التى تحتاج إلى المناقشة وتبادل الرأى والتمحيص ، فإن حجية الرأى المنبثق عن هذه الشورى تحتاج إلى بيان . فلا خلاف فى أنه إذا اتفق أهل الشورى والحاكم على رأى معين ، وجب الالتزام بما اتفقوا عليه . أما إذا انقسم المتشاورون إلى فريقين أو أكثر ، فإن التزام الحاكم بالأخذ برأى الأغلبية وإن خالف رأيه الشخصى محل نقاش . وذلك لعدم ورود نص قطعى الثبوت و الدلالة فى مسألة رأى أهل الشورى أو أغلبيتهم ومدى إلزامه للحاكم ، مما أثار خلاف الفقهاء وفرقهم إلى اتجاهين متقابلين ، أحدهما يرى أن رأى أهل الشورى

---

(١) راجع : محمد شيد رضا - المرجع السابق - ص ٤٦ . ٤٧ .

غير ملزم للحاكم ، والآخر يرى على العكس من ذلك أنه ملزم له . ونعرض فيما يلي لكل من الرأيين . ثم نبين رأينا فى الموضوع [1].

المطلب الأول

رأى أهل الشورى غير ملزم

يقدر أنصار الاتجاه الأول أن رأى أهل الشورى غير ملزم للحاكم حتى إذا كان ملزماً بالرجوع إليهم لوجوب المشورة عليه . وذلك لأن الهدف من الشورى يتحقق بمجرد تبادل الآراء ومناقشتها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وإظهار ما بكل منها من مزايا ومآخذ . ويقوم الحاكم بعد ذلك بالترجيح بين هذه الآراء ويتخذ القرار وهو على بينة من الأمر . ويؤيد هذا الفريق من الفقهاء رأيه بالقول بأن الله عز وجل يقول لنبيه عليه السلام « وشاورهم فى الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله »[2] ، أى أنه سبحانه بعد أن يأمره بالشورى يطلب إليه تنفيذ الرأى الذى عزم عليه ، لا ذلك الذى أشير به عليه[3] . والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ، ويبحث عن أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة ما أمكنه ، « فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه » [4].

---

(١) راجع : - Denquin المرجع السابق - ص ٣٠٦ .

(٢) لذلك يقول الله تعالى « فإذا عزمت » ولم يقل « فإذا عزمتم » . ولذلك أيضاً عقد رسول الله ﷺ هدنة الحديبية رغم اعتراض المسلمين وقال (إنى عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعنى).راجع فى ذلك مقال السيد / عبد اللطيف صلاح الدين المنشور بجريدة السياسة الكويتية بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٩ ، ويشير إلى كتاب السيرة النبوية لابن هشام . غير أنه يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن قول الرسول ﷺ ولن أخالف أمره يمكن أن يفيد أن عقد الهدنة أو الصلح كان أمراً من الله تعالى ، ولا مجال للشورى فيما أمر به سبحانه .

(٣) الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ١٩٧٤ ص ١٧١.

(٤) راجع تفسير القرطبى - الجزء الرابع ص ٢٥١ - ٢٥٣ . وانظر كذلك تفسير الطبرى - الجزء السابع ص ٣٤٦ ، وتفسير ابن كثير الجزء الأول ص ٤٢١ ، والتفسير الكاشف لمحمد جواد - =

ويمكن أن يقال تأييداً لذلك أن الشورى بطبيعتها لا تفضى إلى رأى ملزم ، وإنما تنتهى برأى اختيارى أو استشارى ، بل إن تعبير « رأى ملـزم » يقابله « رأى استشارى » أى غير ملزم .

فلم يكن الخليفة - فى هذا الرأى - ملتزماً بنتيجة الشورى إلا إذا انتهت باتفاق الجميع على رأى واحد . أما « إن تعددت الآراء ، فالرأى الواجب الاتباع هو رأى الخليفة ، إذ يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده . واقتنع بأنه الصواب . ثم على بقية المجتهدين ، وأفراد الأمة أن يلتزموا برأيه بوصف أنه خليفة واجب الطاعة ، ولايقلل هذا من شأن الشورى فى الإسلام ، إذ غالباً ما تتوج مجالس الشورى أعمالها بادراك الجميع للمحظ واحد ، واتفاقهم على رجحانه بعد الدرس والمناقشة والبحث والتمحيص وهو غاية المراد . أما فى حالة عدم الاتفاق ، والانتهاء إلى إعمال الرأى الذى صدر عن الخليفة ، فالشورى قد أعطت ثمارها كاملة ، وحققت الغرض المقصود منها ، وهو تقليب الأمرعلى وجوهه ، حتى تتجلى جوانبه ، ويستبين وجه الصواب فيه [1]. ويضيف أنصار هذا الرأى أن الحاكم « مسؤول عن حسن القيادة لأمته ... أمام الله أحكم الحاكمين ... إذ هو مجتهد فيجب أن لا يقلد غيره ، هذا إن لم يقتنع برأى ذلك الغير ، وإلا حكم على نفسه بأنه غير أهل للإمامة والقيادة »[2].

= الجزء الثانى - ص ١٨٩ حيث يقول (فإذا عزمت فتوكل على الله) أى إذا عقدت الرأى على فعل شئ بسبب المشورة أو غيرها فامض فى التنفيذ ، على أن تأخذ الأهبة ، وتستكمل العدة معتمداً على إعانة الله وحده فى النجاح والظفر . وراجع أيضاً : الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للإمام أبى الحسن الواحدى - ص ١٢٧حيث يقول : (فإذا عزمت) عقب المشورة على شئ (فتوكل على الله) فى إمضاء أمرك على ما هو أصلح . وليس التوكل إهمال التدبير بالكلية وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل . بل التوكل هو أن يراعى الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول بقلبه على عصمة الله وإعانته .

(١) الدكتور حسن الصبحى : المرجع السابق - ص ١٣٢ ، والدكتورمحمد محمود حجازى : التفسير الواضح - ١٩٧٧ - المجلد الاول - الجزء الرابع - ص ٤٣ .

(٢) الدكتور عبد الدايم البقرى : الفلسفة السياسية للإسلام - ١٩٥٥ ص ٤٥ وما بعدها . اشارة الدكتور فؤاد النادى - المرجع السابق - ص ١٤٠ .

ويذكر أنصار هذا الاتجاه - تأييداً لرأيهم - حالات من الشورى حدثت فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ولم يؤخذ فيها برأى أهل الشورى أو أغلبيتهم . من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يأخذ برأى أغلبية أصحابه فى واقعة أسرى بدر وإنما أخذ برأيه الذى أيده فيه أبو بكر . كما أن أبا بكر عندما أصبح خليفة للسلمين أصر على قتال المرتدين مخالفاً بذلك رأى أهل الشورى الذى كان يقارب الاجماع . وخالف رأى أهل الشورى كذلك عندما بعث أسامة بن زيد فى بداية خلافته على رأس جيش إلى الشام [١] . وحدث أن عزل أمير المؤمنين عمر قائد الجيش خالد بن الوليد ، رغم أن الاتجاه السائد بين الناس لم يكن يؤيد ذلك خاصة فى أثناء القتال .

المطلب الثانى

رأى أهل الشورى ملزم

أما الاتجاه الثانى فقال بالزام رأى أهل الشورى أو أغلبيتهم للحاكم [٢] . بمعنى أنه يجب عليه تنفيذ رأى الأغلبية فى موضوع الشورى وإن خالف ذلك ما يراه هو ، سواء

---

(١) أنظر : الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - ١٩٧٤ - ص ٢٤٦ وما بعدها . ويقول الدكتور متولى إن القائلين بالزام رأى أهل الشورى « يبدو أنهم قد ذهب بهم الظن إلى أن القول « بأن رأى أهل الشورى فى الاسلام غير ملزم للحكام » يعد من الأمور التى تعاب على الشريعة الإسلامية بالنسبة للشرائع الدستورية الحديثة التى تجعل رأى الهيئات النيابية ملزما لرجال الحكم . ولكنهم فاتهم ما هنالك من اختلاف كبير فى البيئة بين ما كان عليه حال الشعوب وحال الحكام فى صدر الإسلام وما عليه حال أولئك وهؤلاء فى العصر الحديث . فاشتراط موافقة الهيئات النيابية على التشريعات الحديثة تعد ضمانة من الضمانات التى تحول دون استبداد الحكام وطغيانهم .ولقد كان فى قوة الوازع الدينى فى صدر الإسلام ضمانة من أقوى الضمانات . ثم يلاحظ أن الإسلام لا يحول - حين تتغير ظروف البيئة - دون وضع نظام يجعل بمقتضاه رأى أهل الشورى ملزماً للحكام فى نطاق دائرة معينة من المسائل ، كما هو شأن الهيئات النيابية فى العصر الحديث ».

(٢) وقد جاء فى تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا والامام محمد عبده « فإذا عزمت بعد المشاورة فى الأمر على امضاء ما ترجحه الشورى وأعددت له عدته فتوكل على الله فى امضائه » - الجزء الرابع - الطبعة الثانية - ص ٢٠٥ .

أكان منفرداً برأى لا يؤيده فيه أحد من أهل الشورى ، أم كان رأيه مؤيداً بأقلية منهم. ويستند هذا الرأى إلى بعض أحاديث رسول الله ﷺ . منها قوله لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » . وقوله عليه السلام عندما سئل عن العزم قال « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »[1].

ويمكن تأييد هذا الرأى بالقول بأن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فى الاختيار بين الخروج لملاقة الأعداء فى أحد ، وبين البقاء فى المدينة والتحصن بها فإن دخلوها قوتلوا على أفواه الأزقة ومن فوق البيوت بدلاً من الخروج إليهم فى العراء وهم أكثر عدداً وعدة . ورغم أن الرسول ﷺ كان مع الرأى الأخير فإنه قرر الخروج إلى أحد عندما بدى له أن هذا هو الرأى السائد فى الجماعة . ورفض ﷺ الرجوع فى قرارة عندما خشى المسلمون أن يكونوا قد أكرهوه على الخروج فقالوا له إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل. رفض عليه السلام ذلك رغم أنه كان قد رأى فى المنام - ورؤيا الأنبياء صدق - ما سيصيب المسلمين نتيجة خروجهم إلى أحد ، وكان باستطاعته عدم الأخذ برأى الأغلبية فى الشورى والبقاء فى المدينة ، ولكنه قدر أن إقرار مبدأ الشورى وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية [2].

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أشار عليه أهل الرأى بعدم الخروج بنفسه على رأس الجيش المتوجه إلى العراق : " وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوى الرأى منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر . ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم ..." [3] .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير : الجزء الأول - ص.٤٢.

(٢) راجع تفسير سيد قطب : فى ظلال القرآن - الجزء الرابع - ص ٥٣ وما بعدها ،وفى تفسير الآية الكريمة يقول المؤلف ، فلما خشى المسلمون أن يكونوا أكرهوا رسول الله ص على الخروج ، قالوا : يارسول الله إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل.فقال عليه السلام " ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ".... وألقى علهم بذلك درسا نبويا عاليا . فللشورى وقتها حتى إذا انتهت جاء وقت الغزم والمضى والتوكل على الله . ولم يعد هناك مجال للتردد واعادة الشورى والتأرجح بين الآراء .. إنما تمضى الأمور لغايتها ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء ...."

(٣) الدكتور سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب - ص ١٢٣ .

المطلب الثالث

رأى أهل الشورى ليس مطلق الالزام

نرى أنه إذا لم يتمكن أصحاب كل اتجاه فى الشورى من اقناع مخالفيهم فى الرأى ، رغم أنه لا مجال فى الشورى للتعصب للرأى ، إلا فى حالة الاعتقاد الجازم فى صوابه [1] فإن رأى الاغلبية يكون ملزما لكل من الحاكم والمحكوم . لأن احتمال الصواب فيه أكبر . إلا إذا رأى الحاكم لمبررات خطيرة يقدرها وعلى مسؤوليته الأخذ برأيه أو برأى الأقلية لاعتقاده أنه هو الذى يحقق المصلحة العامة[2] . وذلك لأن الحاكم ليس مجرد منظم لآراء المواطنين ومنفذ لها ، وإنما هو بالاضافة إلى ذلك ولى الأمة وراعيها الذى يجب عليه الحرص على تحقيق مصالحها ودفع الضر عنها .

وقد يقال ان هذا الرأى يؤدى الى تسلط الحاكم ويقنن له الدكتاتورية والحكم المطلق ، وذلك باجازته مخالفة رأى الأغلبية اذا قدر هو ضرورة ذلك . ونقول أن هذا مقنن فعلا فى حالات الضرورة فى أكثر الدول ديمقراطية ، حيث يجوز للرئيس أن يخالف القوانين التى أتت بها الأغلبية البرلمانية حفاظا على مصالح يقدرها أهم . ومن ناحية أخرى فان الحصول على تأييد الأغلبية البرلمانية فى الدول الدكتاتورية هو أمر من أيسر الأمور ، وذلك نظرا لضعف البرلمانات وصوريتها . والحاكم الدكتاتور لا تعز عليه أغلبية ظاهرية أو تأييد خوف ونفاق . أما الحاكم الديمقراطى فى البلد الديمقراطى فيخشى الشعب وان سمح له القانون أحيانا بالانفراد باتخاذ القرار .

وتطبيق الحاكم لرأى الجماعة فى الشورى يرفع عنه مسؤولية ما قد يترتب عليه إن حدث واتضح عدم صواب هذا الرأى . وهذا أمر نادرالحدوث لأن التروى وتبادل الأسانيد وتحرى الحقيقة فى الشورى عادة ما يجنب الوقوع فى الخطأ . فضلاً عما يؤدى إليه تطبيق

---

(١) أبو الأعلى المودودى : نظرية الاسلام وهديه - ص .٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الخلافة - ص ١٨٢ .

رأى الأغلبية فى الشورى من رفع وعى الأمة وزيادة إدراكها للأمورالعامة [١] ، وإحساسها بما لرأيها من وزن فى توجيه هذه الأمور .

أما الحالات التى ذكرت والتى لم يأخذ فيها الرسول أو الخلفاء الراشدون برأى أهل الشورى أو أغلبيتهم فكان لها مبرراتها على الأقل من وجهة نظرهم :

أما موقف الرسول ﷺ فى أعقاب غزوة بدر عندما استشار أصحابه فى مصير أسرى الحرب ولم يأخذ برأى أغلبيتهم وانما برأيه الذى شاركه فيه أبو بكر وهو فك أسرهم وافتداؤهم بالمال[٢] ، فكان مبنياً من وجهة نظر الرسول الكريم على الرحمة بالأسرى رغم شركهم ، والأمل فى توبتهم واستمالتهم إلى الإسلام ، وهم قومه وأهله ، ومنهم عمه العباس [٣] . ولكن الله تعالى لم يرتض هذا الرأى من الناحية الموضوعية لا من ناحية الشورى ، وعاتب نبيه عليه بقوله وهو العليم الحكيم « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » [٤].

وأما عدم أخذ أبو بكر برأى أهل الشورى فى مسألة قتال مانعى الزكاة أو المرتدين، فيرجع إلى أنه باجتهاده فهم الأمر على نحو معين ارتبط فى ذهنه بخطر ما يمكن أن يؤدى إليه التهاون مع مانعى الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام . أما عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فقد قادهم اجتهادهم إلى غير ذلك ورأوا عدم محاربة مانعى الزكاة . وقال عمر للصديق « كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم إلى الله » . فقال الخليفة الأول رضى الله عنه « فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول

---

(١) الدكتور فؤاد النادى : المرجع السابق - ص ١٤٥ .

(٢) الدكتورعبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية - ١٩٧٤ ص ١٧٢ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير : الجزء الثانى ص ٣٢٥ .

(٤) الأيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

اللص لقاتلتهم عليه » وأصر أبو بكر على رأيه ونفذه بقتال المرتدين ولم يعترض عليه أحد لمخالفته رأى أغلب أهل الشورى . فلما انتصر المسلمون وحافظوا على دينهم بأركانه الخمسة حمدوا الله على ذلك واعترفوا بأن رأى أبى بكر كان هو الصواب رغم صعوبته على النفس . وكان أبو بكر قد بذل جهداً مخلصاً فى اقناع أهل الشورى بصحة رأيه وضرورته حتى قال عمر «فما هو إلا إن رأيت أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » [1].

أما مخالفة أبى بكر لرأى أهل الشورى عندما بعث أسامة بن زيد فى بداية عهده بالخلافة على رأس الجيش المتوجه لغزو الروم ، فيرجع إلى شدة تمسك الصديق بتنفيذ أمر رسول الله ص بتولية أسامة هذا الجيش ، خاصة وأنه عليه السلام كان قد علم قبل وفاته باعتراض بعض المسلمين على أسامة لحداثة عمره ، فخرج من بيته وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد، أيها الناس فما مقالة بلغتنى عن بعضكم فى تأميرى أسامة ، ولئن طعنتم فى إمارتى أسامة فقد طعنتم فى إمارتى أباه من قبل . وأيم الله إن كان للإمارة لخليقاً ، وإن ابنه من بعده لخليق للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلى ، وإنهما لمخيلان لكل خير ، استوصوا به خيراً فإنه من خياركم » [2].

وأما ما قيل من أنه حينما ولى عمر الخلافة عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين وولى أبو عبيدة بن الجراح مكانه أثناء القتال رغم أن الرأى السائد بين المسلمين كان مع بقاء خالد فى قيادة الجيش ، فقد أقدم عمر على ذلك لمقاومة شعور بدأ يسود

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية - ص ٧٠ .
ويرى بعض الفقهاء أن قضية المرتدين منصوص عليها فتخرج عن دائرة الاجتهاد والاستشارة .
وذلك لقوله تعالى " فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " (الآية ٥ من سورة التوبة) ، ولقول الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه فى رواية أخرى للحديث المذكور " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " رواه البخارى .
انظر فى ذلك : دكتور محمد أبو فارس : النظام السياسى فى الاسلام - ١٩٨٦ - ص ١٠٠ .
(٢) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد - المجلد الثانى - ١٩٥٧ - ص ١٩٨٩ .

بين عامة المسلمين وهو ارتباط النصر بشخص خالد ، الذى أسماه الرسول ﷺ سيف الله المسلول ، والذى بدأ البعض ينظرون إليه بنوع من التقديس . أراد عمر وهو القائد الورع أن يصحح وضع العامة من شعبه ويؤكد أن خالداً إنسان كغيره من الناس ، وأن النصر من عند الله [1] ، خاصة بعد أن صدرت من خالد بعض تصرفات قدر عمر مخالفتها لما يجب أن يتصف به قائد جيش المسلمين . فضلاً عن أن الرسول ﷺ كان قد ولى خالداً لكفاءته فى القتال وأمور الحرب رغم أنه ممن آمن بعد الفتح ، وكان يوجد غيره وتحت قيادته ممن هم أفضل منه من المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله من قبل الفتح وقاتلوا [2] . بالإضافة إلى أنه مما يدخل فى اختصاصات الخليفة الأكيدة اختيار مساعديه من عمال الدولة العسكريين والمدنيين .

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى - الجزء الثالث - ١٩٥٧ - ص ٢٨٤ .

ويذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لأعزلن خالد بن الوليد والمثنى مثنى بنى شيبان حتى يعلما أن الله إنما كان ينصر عباده وليس أياهما كان ينصر »

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين - ١٩٦٧ - الجزء الاول - ص ١٠٦ .

الفصل الثامن
فلسفة الحكومة

نطاق سلطة الحكومة :

يختلف نطاق سلطة الحكومة[1] ومدى تدخلها فى شئون الافراد فى أنظمة الحكم المتباينة باختلاف المبادئ أو المذاهب السياسية التى تقوم عليها . ويضيق نطاق سلطة الحكومة كلما قام النظام على أساس مبادئ المذهب الفردى أو الحر ، حيث تكاد تقتصر هذه السلطة على حفظ الامن فى الدولة من جهتى الداخل والخارج والقضاء فى المنازعات، ويتسع نطاق سلطة الحكومة كلما اتجه النظام السياسى نحو المذاهب الاشتراكية ، فيكثر تدخل الحكومة فى حياة الأفراد بصورة من شأنها المساس بالحقوق والحريات العامة .

ويرتبط مدى نطاق سلطة الحكومة فى الدولة بالهدف الاساسى البعيد الذى تسعى السلطة إلى تحقيقه . فإذا كان هذا الهدف هو رعاية مصلحة الفرد ، اقتصر دورالسلطة على تهيئة الظروف المحيطة والوسائل القانونية الكفيلة بممارسته لانشطته وتحقيقه لغاياته. ومن خلال المجهودات الفردية تتحقق المصلحة العامة ، كما يراها المذهب الفردى . أما إذا كان هدف السلطة هو رعاية مصلحة الجماعة ككيان متميز ينصهر فيه الأفراد ، إتسع مجال السلطة وتدخلت الحكومة فى نشاطات الافراد لتجعلهم مجرد أدوات لتحقيق مصلحة الجماعة التى تعتبر فى الاتجاه الاشتراكى هى نفسها المصلحة العامة[2] . وتختلف أنظمة

---

(١) يدرس الفقهاء هذا الموضوع عادة تحت عنوان " وظيفة الدولة " أو " مجالات السلطة " ونفضل استخدام تعبير " نطاق سلطة الحكومة " لأن الأمر يتعلق بإطار سلطة حكومة الدولة ، والدولة كما نعلم تتكون من شعب وإقليم وحكومة .

(٢) لا تصلح فكرة المصلحة العامة فى حد ذاتها للتمييز بين الأنظمة السياسية كما زعمت مدرسة النفعيين ، وذلك لأن مضمونها غير محدد على وجه الدقة وبطريقة موضوعية ، فأنصار المذهب الفردى يقولون أنها تتمثل فى مجموع مصالح الأفراد المكونين للجماعة ، بينما يرى أصحاب المذاهب الاشتراكية أن المصلحة العامة هى مصلحة الجماعة ككيان متميز عن الأفراد المكونين لها .

الحكم فى العالم فى مدى اعتناقها لأى من الاتجاهين الفردى والاشتراكى ، وتحاول أغلب الانظمة المزج بين الاتجاهين لتفادى ما يمكن تفاديه من الانتقادات الموجهة إلى كل منهما.

وقد اتخذت الشريعة الاسلامية موقفاً متناسباً مع الطبيعة البشرية التى فطر الله الناس عليها ، لا إفراط فيه ولا تفريط . وذلك ليس فقط فيما يتعلق بشؤون الحكم والعلاقة بين الحكام والمحكومين ، وإنما فى كل ما أتت به من أحكام نظمت به مختلف جوانب الحياة الإنسانية . ونتحدث فيما يلى عن المذاهب الحكومية الأساسية التى طبقت فى العالم ، ثم نوجز الكلام عن وسطية الشريعة الغراء . وذلك فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

- المذهب الفردى
- المذهب الماركسى
- وسطية الشريعة

المبحث الأول
المذهب الفردى

يدعى أنصار المذهب الفردى أن الفرد هو أساس الجماعة والهدف من وجودها ، وأن الحقوق الفردية حقوق لصيقة بالطبيعة البشرية مستمدة من الصفة الإنسانية وليس لسلطة الحكومة إزاءها إلا تنظيم وسائل استعمالها بقصد حمايتها . وذلك لكى تهيئ للنشاط الفردى الجو المناسب للعمل والانتاج ، فيتحقق من خلاله الصالح العام . وليس للحكومة أن تغير فى القوانين الطبيعية التى تحكم النظام الاقتصادى أو الاجتماعى كقانون العرض والطلب وقانون البقاء للأصلح .

وقد قام المذهب الفردى بتعاليمه المؤكدة للحريات السياسية والاقتصادية كرد فعل لتسلط الحكام وكبتهم لهذه الحريات فى عهود الحكم المطلق والاستبداد قبل عصر النهضة

الأوربية ، وتجسدت تعليماته وأخذت الطابع الرسمى فى اعلان حقوق الإنسان الفرنسى الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وظهرت قبل ذلك بسنوات فى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن مؤتمر فلادلفيا عام ١٧٧٦ [١].

أصول المذهب الفردى :

وجد المذهب الفردى أصوله فى مصادر متعددة أهمها مايلى :

١- الديانة المسيحية التى أيقظت حرية العقيدة ، والحرية الشخصية فى نفوس الافراد .

٢ - نظرية العقد الاجتماعى التى قال أنصارها أن حقوق الافراد سابقة على قيام الجماعة وأنهم لم يقبلوا الخضوع للسلطة الحاكمة إلا للحفاظ على هذه الحقوق الطبيعية .

٣ - مدرسة القانون الطبيعى التى يرى أصحابها أن الدولة قامت بإرادة الأفراد الذين استمدوا حقوقهم من طبيعتهم الانسانية ، وأن قواعد القانون تنبثق من طبائع الاشياء ويكتشفها العقل بفطرته لتحكم المجتمعات البشرية .

٤ - مذهب الحرية الاقتصادية الذى يوصى بعدم تدخل الحكومة فى الحياة الاقتصادية ، لكى لا تفسد القوانين الطبيعية التى تحكمها وتتحقق المصلحة العامة من خلالها ، ويؤكد أن النشاط الاقتصادى يجب أن يترك للأفراد فى حرية تامة ، استجابة لشعاره المعروف " دعه يمر ، دعه يعمل "[٢].

أسانيد المذهب الفردى :

تعددت أسانيد المذهب الفردى ، وقيل أنها تشمل مايأتى :

---

(١) راجع فى ذلك :

دكتورثروت بدوى : النظم السياسية - الجزء الأول - ١٩٧. - ص ٣٢١ وما بعدها .

دكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة - ١٩٧٨ - ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) وقد اشتهر هذا الشعار عالمياً بالتعبير الفرنسى :

" laissez - Passer , Laissez - Faire "

١- السند القانونى ومفاده أن للأفراد - طبقاً لنظرية العقد الاجتماعى - حقوقاً لصيقة بأشخاصهم ، وأنهم لم يتنازلوا منها إلا على ما يلزم لإقامة الحكومة ، وبقصد المحافظة على ما بقى منها ، ويعتبر اعتداء الحكومة على هذه الحقوق خرقا للاتفاق الذى استمدت منه وجودها .

٢ - السند الاقتصادى ، ومضمونه أن القوانين الطبيعية التى تحكم النظام الاقتصادى - بما تقوم عليه من حرية النشاط الاقتصادى الفردى - تؤدى إلى حسن الانتاج كماً وكيفاً ، عن طريق المنافسة ، والاخلاص فى العمل ، والابتكار سعياً وراء تحقيق المصالح الشخصية .

٣ - السند النفسى ، وخلاصته أن الفرد لا يقبل سلطة الحكومة راضى النفس ، مطمئن القلب إلا إذا كانت تعمل على حماية حقوقه وحرياته .

٤ - السند التاريخى ، وجوهره أن الفرد وجد قبل وجود الجماعة ، وأنه لم ينتظم فى جماعة سياسية ذات سلطة حاكمة إلا سعياً إلى حياة أفضل يتمتع فيها بحقوقه وحرياته .

نقد المذهب الفردى :

وجهت انتقادات كثيرة إلى المذهب الفردى ، يمكن ايجاز أهمها فيما يلى :

١- مناقضة مبادئ الديمقراطية :

من أهم مبادئ الديمقراطية ووسائلها فى اتخاذ القرار ، الخضوع لإرادة الاغلبية . وقد تقرر الأغلبية - لمصلحة تقدرها - المساس ببعض الحقوق الفردية أو تقييدها . وفى القول بسمو الحقوق الفردية على إرادة الأغلبية التى تمثلها الحكومة ما يتنافى مع فكرة الديمقراطية ذاتها .

والمذهب الفرد يعترف للأفراد بحق الاشتراك فى الحكم للحيلولة دون المساس بحقوقهم الطبيعية وذلك عن طريق ممارسة الحقوق السياسية . غير أن الاعتراف بأن الأفراد

هم أصحاب السلطة يتنافى مع وجود حقوق طبيعية فردية لا تستطيع السلطة تقييدها ، وقد خضعت هذه الحقوق بالفعل للتنظيم والتقييد من جانب سلطات الحكم فى الدول الديمقراطية التى تعترف للأفراد بحقوقهم السياسية، وتدخلت الحكومات - التى تقوم على الاغلبيات - فلطفت من غلواء تعاليم المذهب الفردى وعالجت من مساوئه ، ولا توجد دولة واحدة فى العالم الآن تقوم على التعاليم الأصلية للمذهب الفردى دون تلطيف أو تعديل .

وقد قيل بحق إن إرادة الأغلبية - إذا كانت إدارة حقيقية غير مزيفة أو مصطنعة- لا يتصور أن تتجه إلى المساس ببعض الحقوق الفردية ، إلا تحقيقاً لمصلحة أسمى ، لأن كل فرد فى هذه الغالبية لا يقبل التضحية ببعض حقوقه إلا للحفاظ على ماهو أكثر أهمية ، وهو ما يتمثل عادة فى مصلحة الجماعة .

وتعتد الشريعة الإسلامية برأى أغلبية المؤمنين [١] وتجعل أمرهم شورى بينهم .قال الله سبحانه وتعالى فى معرض حديثه عن المؤمنين " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون[٢] " وأمر الله جل شأنه نبيه المصطفى ﷺ وهو المنزه عن الهوى بمشاورة أتباعه فقال " وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين " [٣].

وتفضيل مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فى حالة التعارض أمر منطقى أدركه العقل البشرى منذ القدم ، واعتبره من المبادئ المسلم بها . ويحكى لنا القرآن الكريم فى قصة نبى الله يونس عليه السلام أنه ألقى بنفسه فى البحر لينجو ركاب السفينة التى أوشكت على الغرق ، وفى ذلك قال المولى جلت قدرته " وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أبق

---

(١) أما غير المؤمنين فرأى أغلبيتهم محل نظر ، بدليل قوله جل شأنه " وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن هم إلا يخرصون " الآيه ١٦ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

إلى الفلك المشحون ، فساهم فكان من المدحضين ، فالتقمه الحوت وهو مليم ، فلولا أنه كان من المسبحين ، للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون » (١).

وتعترف الشريعة الاسلامية للإنسان بمجموعة متكاملة من الحريات العامة والحقوق الفردية كحرية العقيدة وحرية التنقل وحق الحياة وحرمة المسكن . ولكنها لا تجعل المساس بها مستحيلاً أو محظوراً حظراً مطلقاً ، وإنما تسمح به إذا وجد المقتضى . ويتمثل هذا المقتضى فى مصلحة أرجح وأولى بالرعاية . فقد يحرم الفرد من حريته فى التنقل بالحبس تعزيراً لارتكابه جريمة من الجرائم ، بل وقد يحرم من حقه فى الحياة بالاعدام إذا أزهق روح غيره أو عاث فى الارض فساداً .

٢ - مخاطر الحرية الاقتصادية :

تؤدى الحرية الاقتصادية المطلقة التى يدعو إليها المذهب الفردى إلى مخاطر أكيدة فيما يتعلق بالفوارق الكبيرة فى الثروات وما يمكن أن تؤدى إليه من ظلم يقع من الأغنياء على الفقراء ، أو من رجال الأعمال على الاجراء . كما أن من شأنها تفضيل الصالح الفردى على الصالح العام بإنتاج السلع أو الخدمات التى تدر أرباحاً أكبر بصرف النظر عن مصلحة الجماعة واحتياجاتها الحقيقية . فضلا عن أن الحرية الاقتصادية يمكن أن تجرد الحرية السياسية من قيمتها بسبب سيطرة الاغنياء على وسائل الأعلام ، وعلى وسائل الدعاية الانتخابية ، بل وعلى كثير من الناخبين من أجرائهم والخاضعين لسيطرتهم الاقتصادية . أما الفقراء فيحرمون عملاً من حق الترشيح نتيجة لضعف امكانياتهم المالية ، كما يمنعهم الفقر من التمتع بحقوق أخرى كحق التعليم .

---

(١) الآيات من ١٣٩ - ١٤٤ من سورة الصافات .

وكانت السفينة قد اشرفت على الغرق ، فساهموا على من تقع عليه القرعة فيلقى بنفسه فى البحر تخفيفا من حمولة السفينة وفداء للجماعة . فوقعت القرعة على نبى الله يونس عليه السلام ثلاث مرات، وهم يضنون به . فألقى بنفسه فى البحر . وأمر سبحانه وتعالى حوتا بأن يلتقمه ، دون أن يهشم له لحما أو بكسر عظما ، لكى يلقى به فى بر أمين ، فينبت الله عليه شجرة من يقطين .

وقد جعلت الشريعة الاسلامية فى أموال الاغنياء حقاً للفقراء يتمثل فى الزكاة المفروضة ، وجعلت الصدقات من أفضل القربات إلى الله تعالى ، قال سبحانه " وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم "[1]. وقال جل شأنه " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " [2].

٢ - عواقب المساواة المطلقة :

تمنع المساواة القانونية المطلقة من تقرير اى ميزه لبعض الناس دون غيرهم ايا كانت ظروفهم او احوالهم . وقد ولد الناس متفاوتين فى القدرات ، فمنهم القوى ومنهم الضعيف ، ومنهم اصحاب الكفاءات العقلية الفائقة ومنهم المتخلفون عقلياً والبلداء والاغبياء . وفى اقامة المساواة القانونية المطلقة بين المحظوظين والبائسين ما يزيد الاقوياء قوة والضعفاء ضعفاً ، ويمنع من تقرير اى ميزة لمساعدة الضعفاء ، وهو ما تأباه مشاعر الفطرة الانسانية السليمة .

وقد راعت الشريعة الغراء اختلاف الكفاءة والقدرات بين الافراد ، فلم تساو بين غير المتساوين ، قال الله تبارك وتعالى " وما يستوى الاعمى والبصير ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيئ ، قليلاً ما تتذكرون "[3]. وقال جل شأنه " هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون "[4] ، وقال تقدست اسماؤه " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "[5]. فلا تكليف للافراد الا وفق قدراتهم .

(١) الآية ١٩ من سورة الذاريات .
(٢) الآية ٢٧٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٥٨ من سورة غافر .
(٤) الآية ٩ من سورة الزمر .
(٥) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

المبحث الثاني

المذهب الماركسى

تحتاج معالجة المذهب الماركسى الى وقفة اطول وتفصيل اشمل لانه أكثر المذاهب التى اثارت الجدل النظرى والمشاكل العملية فى القرن العشرين[1]. ونوالى بحث المذهب وتطبيقاته من خلال دراسة النقاط التالية :

- الماركسية والمذاهب الاشتراكية .
- مضمون المذهب الماركسى .
- مراحل المجتمع الماركسى .
- نقد المذهب الماركسى .
- تطبيق المذهب الماركسى .
- سلطات النظام الماركسى .
- تصدع الانظمة الماركسية .

---

(١) راجع فى ذلك :

جان توشار : تاريخ الفكر السياسى - ترجمة الدكتور على مقلد - ص ٤٧٥و ما بعدها .

M . Duverger , Institutions Politiques et droit Constitutionnel , thémis , 1978, p .471 et suiv .

M . Prélit et J . Boulouis , Institutions Politiques et droit constitutionnel , précis Dalloz, 1978 , P . 152 et suiv .

المطلب الاول

الماركسية والمذاهب الاشتراكية

يختلف مفهوم الاشتراكية لدى الناس [1] فيتسع أحياناً ليشمل أى تدخل من جانب الحكومة فى النشاط الاقتصادى . ويضيق أحياناً فيقتصر على حالة الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وهو ما يسمى بالماركسية أو الشيوعية أو الاشتراكية العلمية أحيانا رغم زيف الصفة المستخدمة . وتتباين دول العالم فى مدى فهمها وتطبيقها لفكرة الاشتراكية ، سواء أاتخذت منها وسيلة لتفادى عيوب المذهب الفردى ، أم طبقتها كمذهب مستقل متميز .

وقد ظهرت الاتجاهات الاشتراكية منذ زمن بعيد ، وقدمت كمحاولات لحماية الفقراء من ضعفهم ومن الظلم الذى قد يقع عليهم . فكتب الفليسوف الصينى كونفوشيوس فى القرن الخامس قبل الميلاد عن الاشتراكية فى مفهومه . وتحدث الفليسوف الاغريقى افلاطون عن المدينة الفاضلة . وظهرت كتابات متعددة تعبر عن أفكار اشتراكية براها أصحابها ضرورية لاصلاح الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمعات البشرية ، خاصة بعد اندلاع الثورة الصناعية وظهور التجمعات العمالية الكبيرة . ومن اشهر أصحاب هذه الكتابات سان سيمون ، وفوربيه ، وروبرت أوين .

---

(١) لفظ الاشتراكية مشتق من كلمة " اشتراك " وتفيد اشتراك الناس فى موارد الدولة بطريقة أو بأخرى. ولعل هذا المعنى يستفاد من حديث رسول الله ﷺ " المسلمون شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار " ولا يقصد بالاشتراكية ما يفهمه بعض البسطاء - خطأ - من وجوب إقامة المساواة الكاملة بين الافراد رغم اختلاف ظروفهم واحوالهم بحيث يعامل العالم معاملة الجاهل ، والقوى كالضعيف والغنى كالمحتاج .

راجع فى حديث الرسول الكريم نيل الاوطار من آحاديث سيد الاخيار للشوكانى - المجلد الثالث - الجزء الخامس - طبعة دار القلم - ص ٣٠٥ . والحديث رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه عن حديث ابن عباس ، وزاد فيه " وثمنه حرام " .

وفى عام ١٨٤٨ أعلن كارل ماركس ورفيقه فردريك إنجلز " البيان الشيوعى " أو إعلان الحزب الشيوعى متضمناً أسس الاشتراكية الماركسية التى كتب لها دون غيرها التطبيق بتفسير أو بآخر فى كثير من دول العالم - وهى دول المعسكر الشرقى - لفترة من الزمن قاربت ثلاثة أرباع القرن ، قبل ان تثور الشعوب عليها وتضج بالشكوى من قيود أحكامها [١].

وقد كان ماركس أول من استخدم كلمة الشيوعية حديثاً . ولعله قصد بذلك تمييز مذهبه عن غيره من المذاهب الاشتراكية ، واظهار ما يرمى اليه المذهب من القضاء على النظام الرأسمالى وتملك الدولة لوسائل الانتاج . فضلاً عن أن الشيوعية التامة - حتى فى المواد الاستهلاكية - هى الهدف النهائى لمذهبه ، والمرحلة والأخيرة منه ، ففى هذه المرحلة توقع ماركس زوال الحكومة كاداة للقهر لعدم الحاجة إليها . وبزوال الحكومة تنتهى الدولة بسقوط أحد عناصرها [٢]. لذلك فإن وصف الدولة بأنها دولة شيوعية لا يصح منطقياً ، لان الصفة وهى الشيوعية لا تتحقق الا بزوال الموصوف وهو الدولة . أما الحزب فيوصف عادة بالشيوعية لبيان أن الشيوعية هى هدفه النهائى ، وأنه اشد تطرفاً من الاحزاب الاشتراكية فى السيطرة على وسائل الانتاج [٣].

وقد اطلق الماركسيون على الاشتراكية الماركسية اصطلاح " الاشتراكية العلمية " وزعموا - قبل سقوط الماركسية فى الاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية - ان التطبيق العملى للمذهب فى عدد كبير من دولة العالم تضم أكثر من ثلث سكان الارض يعزى إلى ما تقوم عليه من اسس علمية . والتسمية خاطئة تستهدف احاطة المذهب بهالة كاذبة من الموضوعية . والادعاء باطل لا أساس له من الصحة . وذلك لأن الصفة العلمية بمعناها الحقيقى تعنى أن الموصوف بها حقيقة واقعية لا تختلف أو تتغير باختلاف الزمان أو تغير المكان . والماركسية ليست إلا مذهبا اجتهادياً اختلف فى فهمه وتفسيره اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر من البلدان التى طبقته ، بل وفى نفس البلد من عهد الى عهد

---

(١) ولد كارل ماركس فى ٥ مايو عام ١٨١٨ من أسرة يهودية فى مدينة تريف بالمانيا . راجع فى الماركسية : دكتور راشد البراوى : المذاهب الاشتراكية المعاصرة - ١٩٧٠ - ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) راجع فى ذلك :

دكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والانظمة السياسية - ١٩٦٦ - ص ٤٦٣ .

حسب ما يراه القادة المطبقون . فضلاً عن أن المذهب ملئ بالثغرات والمغالطات التى تتنافى مع الحقائق العلمية ، وذلك كتصور تغير الطبيعة البشرية إلى ما يشبه الطبيعة الملائكية مما ييسر الغاء الدولة وإقامة الشيوعية ، وكقيامه على إلغاء ملكية الافراد لوسائل الانتاج رغم أن الملكية غريزة خلقت مع الانسان ، وتعد من أهم حوافزه علي العمل والانتاج .

أما تطبيق المذهب عمليا فيفسر بتلك الظروف التاريخية والازمات الحربية والاقتصادية التي مرت بها روسيا قبل الثورة البلشفية عام ١٩١٧ ، مع اعتناق بعض الشخصيات مثل لينين لذلك المذهب الذى يرجح كفة العمال والفلاحين ، وهم أغلبية أبناء المجتمع ، ويجعل لهم السيطرة على مقاليد الامور مما أدى إلي نجاح الثورة وتطبيق المذهب في روسيا القيصرية . وتمكن الاتحاد السوفيتي بعد ذلك من نشر المذهب فى الدول التى سيطر عليها فى أوربا الوسطى والشرقية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية . كما أنتقل هذا المذهب عبر الحدود الشرقية إلى الصين ، فى وقت انتشرت فيه المجاعات وبلغ فيه مستوى المعيشة الحضيض ، فصادف بيئة صالحة للتطبيق ، ووجد فى الزعيم ماوتسى تونج قائداً متحمساً للثورة الماركسية في الصين عام ١٩٤٩ . وقد حاول الاتحاد السوفيتى نشر المذهب الماركسى فى كثير من البلاد بالقوة تارة كما حدث فى أفغانستان في الثمانيات ، وبالاساليب السلمية تارة أخرى كما حدث فى اليمن الجنوبية بعد استقلالها وقبل اندماجها فى الجمهورية اليمنية بالوحدة عام ١٩٩٠ .

واذا كانت الاشتراكية المتطرفة المتمثلة فى المذهب الماركسى الذى يلغى ملكية الافراد لوسائل الانتاج قد انتشرت لمدة غير قصيرة فى بلاد تضم ما يقرب من ثلث سكان العالم ، فإن الاشتراكية المعتدلة التى نادت بها المذاهب الاخرى قد انتشرت فى أغلب دول العلم بصورة أو بأخرى في حدود معينة حتي أصبح الباحث لا يكاد يجد دولة من الدول -حتى تلك التي كانت تدين بالمذهب الفردى ، وتقدس الحرية الاقتصادية - لا تضع من الانظمة ما من شأنه رعاية الضعفاء ومساعدة المعوزين ، وتأكيد التضامن الاجتماعى .

ومن ناحية أخرى أفل نجم الماركسية فى أواخر الثمانينات وثارت الشعوب في دول أوربا الوسطى والشرقية وفى الصين وفى بعض الجمهوريات السوفيتية علي النظام

الماركسى ابتداء من عام ١٩٨٩ م ، وتمكنت بعض الحكومات من الاجهاز على ثوراتها باساليب القهر الدموية كما حدث فى الصين فى نفس العام . وسقطت الماركسية فى دول أوربا الوسطى والشرقية تحت أقدام الثوار . وحاولت الحكومة السوفيتية التلطيف من حدة النظام الماركسى والسماح ببعض الحقوق العامة مع استخدام العنف عند اللزوم . ولكن دولة الاتحاد ما لبثت أن تفككت وانهارت ، وانهارت معها الماركسية المطبقة فيها ، غير مأسوف عليها .

المطلب الثاني

مضمون الماركسية

لبيان مضمون الماركسية نتحدث فيما يلى عن عدد من النقاط الهامة فى مذهب ماركس وهى التطور المادى ، والصراع بين الطبقات ، والقيمة وفائضها ، وتوقع سقوط الرأسمالية .

أولا : التطور المادى :

تأثر كارل ماركس بنظرية هيجل فى التطور الجدلى أو الدياليكتيكى ، ومفادها أن كل فكرة تنشأ وفى داخلها نواة فنائها ، لان نقيضها يولد معها . ومن تقابل النقيضين تظهر فكرة جديدة تتضمن بعض عناصر كل منهما ، ولكنها تهزم الفكرتين وتسمى نقيض النقيض . وهذه الفكرة الجديدة تولد هى الاخرى وفى ثناياها ما يناقضها ..... وهكذا يستمر تطور الفكر البشرى نحو التقدم بسبب الصراع بين المتناقضات .

غير أن ماركس استبدل عنصر المادة أو الاقتصاد بعنصر الفكرة فى التطور الجدلى عند هيجل . فالعامل المادى أو الاقتصادى - وليس الفكرى فى مذهبه - هو الذى يفسر تطور التاريخ البشرى بمراحله المختلفة . أما الافكار والاديان والاتجاهات السياسية والعلاقات الاجتماعية فكلها تتحرك وتتغير وتتطور تحت تأثير العامل المادى وما يتصل به من طرق الانتاج والتبادل الاقتصادى . فعلاقات الانتاج هى التى تحدد نظام المجتمع . والتطور حتمى لا يسير وفقا لارادة الناس ، وإنما تحكمه قوانين طبيعية لا يمكن مخالفتها أو الخروج عليها .

ثانيا : الصراع بين الطبقات :

اذا كان النظام الاجتماعى هو نتاج علاقات الانتاج ، فان كل نظام اجتماعى يولد وبداخله عوامل فنائه . ومن داخل النظام تخرج القوى التي تقاومه وتنهى وجوده ليقوم مقامه نظام آخر جديد يحمل فى طياته هو الاخر عوامل انهياره ، وهكذا تتغير الانظمة فى التاريخ الانسانى بفعل العوامل الاقتصادية وعلاقات الانتاج . ويتم التغيير عن طريق المتناقضات الموجودة فى داخل هذه الانظمة ، وتتمثل هذه المتناقضات فى الصراع بين الطبقات .

والصراع بين الطبقات هو أداة تطور المجتمعات والعامل المسير للتاريخ البشرى . وقد وجد هذا الصراع فى جميع مراحل التاريخ منذ أصبح نظام الانتاج يجعل طبقة تستغل أخرى . وينتهى الصراع بانهيار النظام الاجتماعى ليقوم مقامه نظام آخر تتصارع فيه طبقات جديدة . وهكذا قام الصراع بين طبقة الاحرار وطبقة العبيد ، ثم بين طبقة أمراء الاقطاع وطبقة رقيق الارض ، ثم بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال .

والنظام الرأسمالى كغيره من الانظمة الاجتماعية مصيره الزوال بفعل القوى المعارضة التى تنشأ فى داخله حسب منطق التطور الحتمى . فقد نشأ النظام الرأسمالى على أنقاض النظام الاقطاعى بعد الثورة الصناعية واستخدام الالات ، مما أدى إلى قيام طبقة جديدة ذات ثراء ونفوذ من أصحاب المصانع ، هي طبقة الرأسماليين التى أطلق عليها ماركس طبقة البورجوازين . بالاضافة إلى طبقة أخرى من الاجراء الذين يعملون لدى البرجوازيين هى طبقة العمال أو البروليتاريا .

ثالثا : القيمة وفائضها :

يدعى ماركس - أخذا عن الاقتصادى الانجليزى ركاردو - أن قيمة السلعة تحدد حسب ما بذل فى انتاجها من عمل ، سواء أكان هذا العمل مباشراً ينصب علي انتاج السلعة نفسها ، أم غير مباشر يتعلق بالمجهود الذى سبق أن بذل فى انتاج العناصر الاخرى التى تدخل فى انتاجها كالالات والمبانى .

وصاحب المشروع الذى يحقق ربحا نتيجة بيع السلعة التى ينتجها بثمن أكبر من الاجر الذى يدفعه للعامل ، وهو ما يسمى بفائض القيمة ، يكون قد استقطع لنفسه جزءا من الاجر المستحق للعامل بغير وجه حق .

رابعا : توقع سقوط الرأسمالية :

زعم ماركس أن المنافسة الحرة بين المنتجين فى النظام الرأسمالى تدفع صاحب المشروع الى العمل علي بيع السلع التى ينتجها بثمن أقل من ذلك الذى يبيعه به منافسوه وذلك عن طريق التوسع في الانتاج ، للاستفادة من مزايا الانتاج الكبير . ويحدث ذلك باستثمار اغلب الارباح التى يحققها الرأسمالى فى عملية التوسع فى الانتاج. وبذلك تتراكم رؤوس الاموال المنتجة وتتمكن المشروعات الكبيرة من تخفيض نفقات انتاجها، وبيع منتجاتها بأسعار أقل من تلك التى تبيعها بها المشروعات الصغيرة . وشيئاً فشيئاً تتمكن المشروعات الكبيرة من القضاء على الصغيرة ، واخراجها من حلبة المنافسة، وتتركز أموال الانتاج لدى عدد غير كبير من الرأسماليين الكبار وتتحول بقية أفراد المجتمع إلي عمال أجراء .

وطبقاً لنظرية التطور وتتابع الانظمة الاجتماعية ينشأ من داخل النظام الرأسمالى ما يقضى عليه . فتظهر طبقة العمال أو البروليتاريا وتزداد عدداً وقوة ووعيا كلما ازدادت طبقة الرأسماليين أو البروجوازيين انحسارا وغنى وتركيزاً لاموال الانتاج . وتنخفض اجور العمال لكثرتهم وسوء استغلالهم ، وتدب بينهم البطالة التى يساعد على تفاقمها التوسع في استخدام الالات لتحل محل الايدى العاملة . ويسعى الرأسماليون الى خفض الاجور أكثر فأكثر رغبة منهم فى تخفيض نفقات الانتاج ، واستناداً الى كثرة المعروض من العمالة ، فيزداد الاحساس بالظلم والاستغلال لدى العمال ويزداد معه التقارب والاتحاد والوعى الطبقى بينهم . ويتفاقم الصراع بين طبقة البروليتاريا المظلومة كبيرة العدد ، وطبقة البراجوازيين الظالمة قليلة العدد ، وينقلب الاحساس بالظلم إلى ثورة عمالية لمكافحة الاستغلال ، تنتهى باسقاط الرأسمالية واقامة دكتاتورية البروليتاريا .

المطلب الثالث

مراحل المجتمع الماركسي

توقع كارل ماركس ان يمر المجتمع الانساني بمرحلتين من مراحل التطور هما مرحلة دكتاتورية البروليتاريا و مرحلة الشيوعية .

أولا : مرحلة دكتاتورية البروليتاريا :

عندما ينتصر العمال فى صراعهم مع الرأسماليين يقيمون حكومة أغلبية حقيقية ، تختلف عما سبقها من حكومات الاقلية ، وهذه الحكومة هى حكومة دكتاتورية البروليتاريا ، وهى دكتاتورية حميدة لانها دكتاتورية الاغلبية . ولما كانت الحكومة - فى رأى ماركس - تقوم لتمكين طبقة من السيطرة على أخرى ، فان حكومة العمال تسيطر على طبقة البرجوازية وتقضى عليها وتسترد من حوزتها رؤوس الاموال التى تحت يدها ، لتجمع وسائل الانتاج فى يد الحكومة ، وتجعلها ملكاً للدولة . وبذلك ينقضى الاستغلال ، ويحصل كل عامل على قدر علمه ، وينتهى الصراع بين الطبقات بانتهاء الطبقات نفسها وخلو المجتمع من المتناقضات . وتنقضى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا أو الاشتراكية بتحقيق أهدافها ، لتحل محلها مرحلة الشيوعية التى تنتهى فيها الدولة ، وتفقد الحكومة سبب وجودها كوسيلة لسيطرة طبقة على أخرى .

وتعمل دكتاتورية البروليتاريا على القضاء على الاستغلال وعلى القوى المناهضة لها فى كل بلاد العالم ، تمهيداً لاقامة الشيوعية العالمية التى تذوب فيها الدولة والقوميات .

ثانيا : مرحلة الشيوعية :

مرحلة الشيوعية هى هدف الماركسية الاسمى ، وهي مرحلة أعلي من مرحلة الاشتراكية وفيها تزول الطبقات ، وينقضى صراعها . ولا تقتصر الملكية العامة على وسائل الانتاج وإنما تتعداه إلي أموال الاستهلاك . ويتحقق مجتمع الوفرة فيمكن تطبيق

مبدأ " من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته " ، بعد أن كان المبدأ هو " لكل حسب عمله " . وتحل المحبة والايثار محل الانانية والاثرة . وتتلاشى الجريمة بتلاشى دوافعها الاقتصادية ، ويندر الانحراف بزوال الاستغلال . ويظهر الانسان الجديد ذو النفس السوية ، وتنقضى الحاجة إلى الدولة كأداة للقهر وتزول الحكومة تدريجياً ويزول معها القانون . وبعد ذلك أن تنتشر الماركسية فى العالم وتفرض سيطرتها . وبذلك يتمتع الانسان بكل حرياته وتتحقق الديمقراطية الكاملة .

ويتحرر الانسان من قيود الاسرة ، إذ يتولى المجتمع رعاية الأطفال وتنشئتهم بصرف النظر عن نسبهم أو شرعيتهم . وذلك فى ظل نظام من الاباحية أو الحرية الجنسية الكاملة . كما يتحرر الانسان من قيود الدين الذى يعتبره ماركس أفيون الشعوب ، ويزعم أن الانسان هو الذى خلق الله سبحانه وتعالى ، كفكرة دينية ، وليس الله هو الذى خلق الانسان ككائن حى .

المطلب الرابع
نقد المذهب الماركسى

تتمثل أهم الانتقادات الموجهة إلي نظرية ماركس فيما يلى :

- بطلان نظرية التطور الجدلي ·
- قصور التفسير الاقتصادي للتاريخ .
- منافاة الطبيعة البشرية .
- فساد نظرية القيمة وفائضها .
- خطورة دكتاتورية العمال .
- خطأ فكرة الطبقتين .

- سقوط التنبؤات الماركسية .

- خضوع الماركسية للتغير والالغاء .

- اهدار حقوق الانسان .

- انكار الظاهر والباطن .

ونتحدث فيما يلي بشئ من التفصيل عن كل من هذه الانتقادات .

أولا : بطلان نظرية التطور الجدلى :

أثبتت التجارب البشرية على مر التابخ خطأ نظرية التطور الجدلى التى بنى عليها ماركس نظريته . فالمتناقضات موجودة ومتزامنة منذ القدم ، سواء من الناحية المعنوية أو الفكرية ، أم من الناحية المادية أو الاقتصادية :

فالايمان والكفر مثلا فكرتان متناقضتان ، ولكنهما موجودتان منذ وجد الانسان . ولم يحدث أن أفنت احدى الفكرتين الاخرى ، أو ظهرت من تقابل الفكرتين فكرة جديدة تتضمن بعض عناصر من كل منهما . وحتي عندما أهلك الله سبحانه وتعالى كل كفار الارض غرقاً ، استجابة لدعوة نبيه نوح عليه السلام حين قال « رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً » [1]، لم ينته الكفر أو تنقض فكرته من أذهان الناس ، أولئك الذين منحهم الله العقل والارادة ليتفكروا ويختاروا فآمن بعضهم ، وفضل اكثرهم الكفر رغم سوء العاقبة . وصـدق الخالق العليم بخلقه إذ يقول « هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ، والله بما تعملون بصير » [2]. وستظل قضية وجود وتزامن فكرتى الايمان والكفر قائمة ما بقى على الارض إنسان .

والغنى والفقر حالتان ماديتان أو اقتصاديتان تتقاسمان الناس منذ نشأتهم . ولم يحدث فى أى فترة أو حقبة تاريخية أن زال الفقر وأصبح الناس كلهم أغنياء أو العكس

---

(١) الآية رقم ٢٦ من سورة نوح .

(٢) الآية الثانية من سورة التغابن .

وحتى فى الدول الماركسية التى قضت على الرأسماليين أو البرجوازيين لتجعل الغلبة للعمال أو البروليتاريا ، عاد الاثرياء أو البرجوازيون إلى الظهور من جديد ، خاصة من بين رجال الحزب الشيوعى الحاكم . ووجدت الطبقات ذات الفوارق الكبيرة فى مقادير الدخول والثروات . وأصبحت وسائل الانتاج التى كانت مملوكة لاصحاب رؤوس الاموال المغضوب عليهم كأنها مملوكة لرجال الحزب المترفين ، وليست للدولة كما يزعمون . وهكذا تواجد الغنى والفقر دائما ، شأنهما فى ذلك شأن القوة والضعف ، والكبر والصغر ، والكثرة والقلة ، والروح والجسد ... ، وغيرها من المتناقضات التى تجتمع وتتعايش فى نوع من التوازن الحكيم الذى لا يمكن القضاء عليه . وتلك مشيئة عليا لاراد لها ولا معقب عليها ، هى مشيئة المولى الحكيم الذى يقول فى كتابه العزيز « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق »[1]، ويقول فى آية أخرى « أهم يقسمون رحمة ربك . نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ... » .[2] أى ليسخر بعض الناس بعضا فى أعمالهم ، لاحتياج بعضهم لبعض[3]، فيكون منهم العمال ومنهم أرباب الأعمال .

ثانيا : قصور التفسير الاقتصادى للتاريخ :

إن نظرية التطور الجدلى التى اقتبس منها ماركس نظريته فى التطور المادى ليست قانوناً مبرئا من كل عيب ، فليست كل فكرة تنشأ وداخلها نقيضها ومعول هدمها كما ادعى هيجل ، فالافكار القائمة على حقائق علمية لا تسقط ولا تتهاوى من داخلها ليولد منها نقيضها .

وقد جاءت نظرية التطور المادى أو الاقتصادى لماركس أكثر ضعفاً من نظرية التطور الجدلى المصاغة على هديها . واثبتت الحقائق أنه رغم أهمية العامل الاقتصادى فى

---

(١) الآية رقم ٧١ من سورة النحل .

(٢) الآية رقم ٣٢ من سورة الزخرف .

(٣) راجع تفسير ابن كثير - طبعة دار الاندلس - الجزء السادس - ص ٢٢٥.

تاريخ الأمم وتفسير الاحداث فإنه ليس العامل الوحيد المؤثر فى حياة الناس ، وإنما هناك عوامل متعددة أهمها ما يلى :

١ - الأديان :

لا يمكن انكار دور الاديان فى تطور الدول وتاريخ الشعوب . فهذه هى الفتوحات الاسلامية التى خرجت من الجزيرة العربية فغيرت ملامح الحياة فى مناطق كثيرة من ارجاء الارض ، وسطرت تاريخا عطراً فرض نفسه على العالم . وتلك هى الحروب الصليبية التى اندفعت من اوربا المسيحية فى محاولة للقضاء على المجتمع الاسلامى الكبير ، واستمرت آثارها فى الشرق الاوسط لسنوات طويلة . وهذه هى الصهيونية العالمية تستغل تفرق المسلمين وتناحرهم وتتمكن من تشريد أهل فلسطين واقامة دولة اسرائيل على جزء من أرضها ، على أساس الديانة اليهودية .

٢ - القوميات :

للقوميات أثرها البالغ فى قيام الحروب وتآلف الشعوب وتكوين الدول . ومن دراسة اسباب واثار الحربين العالميتين الاولى والثانية يمكن استظهار الامثلة الواضحة على اثر القوميات فى تفسير كثير من احداث التاريخ . وقد كان للحرص الشديد على توحيد الشعوب المنتمية إلى القومية الجرمانية وضم اراضيها فى اطار دولة واحدة أكبر الاثر فى رسم معالم القارة الاوربية وتسطير خطوط تاريخها الحديث . ولعبت القوميات دوراً كبيراً فى انهيار الاتحاد السوفييتى وتفكك دولته فى العقد الأخير من القرن العشرين . وقد تؤدى الى تفتت الاتحاد الروسى أيضاً .

٣ - شهوة الحكم :

لشهوة الحكم لدى الحكام والطامعين فى السلطة دور كبير فى رسم كثير من معالم التاريخ منذ فجره . ومن أمثلة الحكام البارزين فى هذا المجال نابليون فى فرنسا ، وهتلر فى المانيا ، وعبد الناصر فى مصر . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول

«إنكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة »[1]. وقال عندما سأله رجل أن يؤمره على بعض ماولاه الله « إنا والله لانولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه »[2]. وقد جعل الله جل شأنه العاقبة لغير الساعين إلى مراكز السلطة فى الدنيا ، فقال تبارك وتعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين »[3].

ثالثا : منافاة الطبيعة البشرية :

تتنافى النظرية الماركسية مع الطبيعة البشرية التى جبل الناس عليها من نواح متعددة أهمها اهدار ملكية وسائل الانتاج ، والغاء حكومة الدولة ،والغاء نظام الاسرة .

١ - تحريم ملكية وسائل الانتاج :

تحرم الماركسية الافراد من ملكية وسائل الانتاج بحجة منع استغلال أرباب العمل للعمال . والانسان بطبيعته جبل على حب الملكية،« وإنه لحب الخير لشديد »[4]،كما قال الخالق العليم جل شأنه . والانسان عندما يعمل لتنمية ثروته يبذل مخلصا كل ما يملك من جهد وفكر عن رضا واختيار . لان الناتج سيعود اليه . أما عندما يعمل لدى الدولة أو فى ملك الآخرين فإن انتاجيته تنخفض خاصة مع ضعف الرقابة ، وقلة الثواب والعقاب ، وانخفاض الوعى إزاء اموال الدولة والتعامل معها . لذلك فقد عانت الدول الماركسية من ضعف الانتاج فى مشروعات الدولة ، خاصة من حيث نوعيته ، كما عانى الافراد من حرمانهم من طموحاتهم الاقتصادية .

وتحريم ملكية وسائل الانتاج لا ينافى الطبيعة البشرية فحسب ، وإنما يخالف ارادة الخالق جل شأنه الذى انفرد بقسمة رزقه بين عباده ، وقال لكل من يحاول أن يتحكم فى

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليها .

(٣) الآية ٨٣ من سورة القصص .

(٤) الآية الثامنة من سورة العاديات.

ارزاق الناس أو يعترض عليها « أهم يقسمون رحمة ربك . نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا . ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون " [١].فقد جعل الله الناس مختلفين فى المقدرة المالية ليعمل بعضهم لدى بعض ، فيساهم ذلك فى عمارة الأرض ، وهو مالا يتحقق إذا كان الناس كلهم أغنياء أو فقراء . كما أن الله جلت قدرته يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر كنوع من الابتلاء أو الاختبار . وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى « وهو الذى جعلكم خلائف الارض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم»[٢].

٢ - إلغاء حكومة الدولة :

لقد ظهرت حكومة الدولة كصورة من صور السلطة الضرورية لتنظيم الحياة فى المجتمع منذ ظهرت المجتمعات الكبيرة [٣]، وسيظل وجودها لازما ولو صار الشعب كله طبقة واحدة . وذلك لتنظيم شؤون الجماعة ورعاية مصالحها ، واقامة العدل بين ابنائها . وتغير الظروف الاقتصادية أيا كانت طبيعته أو درجته لا يمكن أن يغير من طبيعة الانسان ، فيحوله إلى ملاك عادل منزه عن الهوى ، وقد خلق ظلوماً جهولاً . ولابد من السلطة والقانون لانتظام الحياة فى المجتمع البشرى ، وإن ساد الرخاء فى كل مكان وعمت النعمة على كل انسان . بل إن بسطة الرزق أدعى إلى الفساد والبغى . فيقول الخالق تبارك وتعالى « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ، ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير »[٤].

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .
وقال الله تبارك وتعالي في أية آخري « والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق ».
الآية ٧١ من سورة النحل .

(٢) الآية الاخيرة من سورة الانعام .

(٣) اعلن نيكولاي ريجكوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي في يونيه عام ١٩٩٠ أن الشيوعية هدف بعيد المنال يتعذر بلوغه في المستقبل القريب ، وهو تصريح غير عادي لمسؤول ماركسى ، قبيل انهيار الاتحاد السوفيتي وهو اعتراف بالحقيقة العلمية التى تؤكد استحالة تحقق الشيوعية في المجتمع البشرى .

(٤) الآية رقم ٢٧ من سورة الشورى .

فلابد من وجود الحاكم الذى يتولى أمر الناس ويرعى شؤونهم ، ويحكم بينهم بالعدل ، ويخلص لهم فى العمل ، ولهم عليه - ليتمكن من ذلك - حق السمع والطاعة فيما ليس فيه ظلم أو معصية لله . وقد أمر الله سبحانه وتعالى الحكام بإقامة العدل بين الناس ، فضلاً عن رعاية شؤونهم كأمانة من أهم الامانات التى يجب أن تؤدى إلى أهلها . وبالمقابل أمر الناس بطاعة أولى الامر منهم بعد طاعة الله ورسوله ، وذلك فى آيتين متتاليتين من كتابه المبين ، فقال تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين النـاس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيرا . ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » [1].

٣ - الغاء نظام الاسرة :

إن الطبيعة البشرية تتنافر تنافراً بيناً مع الاباحية أو الحرية الجنسية التى تعيشها البهائم وقال بها ماركس في دولته الشيوعية . فالانسان مدفوع بالغريزة إلى تكوين الاسرة وإنجاب الذرية ، في ظل الحياة الزوجية . بل إن بعض الكائنات الضعيفة الاقل شأنا من الانسان كالحمام تعيش أزواجاً ، وتلك خلقة الله ومشيئته التي بينها لنا في كتابه المبين فقال « وخلقناكم أزواجاً » [2]. ومجتمع تنهار فيه الاسرة وتسوده الفوضي الجنسية مصيره الانهيار بعد أن تتحطم فيه نفسية الانسان ومعنوياته ، وتزول فيه القيم وتختلط الانساب ، ويعم الاضطراب ، وتنتشر الأمراض .

---

(١) الآيتان ٥٨ . ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الاية الثامنة من سورة النبأ .

رابعا : فساد نظرية القيمة وفائضها :

تقوم نظرية القيمة علي الاعتراف بعنصر واحد من عناصر الانتاج هو عنصر العمل. وذلك رغم أن عناصر الانتاج الاخري هامة ومتعددة ، ولا غني عنها للانتاج . وأهم هذه العناصر عنصر التنظيم ، وعنصر المال سواء تمثل في أراض وعقارات ، أم في مواد خام ومنقولات ، أم في أموال سائلة .

وفضلاً عن ذلك فإن قيمة الشئ في السوق تتوقف علي ظروف العرض والطلب ، بصرف النظر عما بذل في انتاجه من عمل . فترتفع القيمة كلما قل العرض وزاد الطلب ، وتنخفض كلما زاد العرض وقل الطلب . ويستتبع فساد نظرية القيمة بطلان نظرية فائض القيمة المستندة إليها . وطبقاً لهذه الاخيرة تنتج أرباح رب العمل عن الفرق بين الاجر المدفوع للعامل وبين القيمة الحقيقية لساعات العمل التي يؤديها . وفضلاً عما في هذا القول من إنكار لدور مختلف عناصر الانتاج الاخري في تحقيق الربح ، ولقانون العرض والطلب فان التجارب قد أثبتت أن المشروعات الالية تحقق ارباحاً اكثر رغم قلة ما بها من عمال ، علي خلاف ما تؤدى اليه النظرية من توقع كثرة الارباح مع كثرة عدد العاملين .

وقد اتضح لزعماء الماركسية في الثمانينات علي وجه الخصوص أن نظرية القيمة تمثل قيداً ثقيلاً يعوق تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الدول الماركسية . بل هي مغالطة كبرى وعقبة كؤود يجب اقتحامها للنهوض باقتصاديات البلاد المنهارة .

خامسا : خطورة دكتاتورية العمال :

إن فكرة دكتاتورية العمال أو البروليتاريا هي فكرة خيالية خطيرة مستحيلة التحقيق عملا ، سواء من حيث تأقيتها أم من حيث هدفها :

- فمن حيث تأقيتها أثبتت التجارب - في الدول الماركسية علي وجه الخصوص - أن الدكتاتور لا يترك السلطة إلا بالقوة أو القهر . والانسان بطبيعته يسعى للسلطة أو يحرص علي الامارة - كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم - ولا يتركها في العادة راضيا مختاراً .

- ومن حيث هدفها وهو القضاء علي الاستغلال تمهيداً لاقامة المجتمع الشيوعي أكدت التجارب أن القضاء علي أصحاب رأس المال الخاص قد أضر باقتصاديات الدول الماركسية ضرراً بليغاً ، ولم يمنع من ظهور نوع خطير من الاستغلال هو استغلال الحكام الماركسين لامكانات مجتمعاتهم لتحقيق المزايا المالية وغير المالية لهم ولذويهم مما جعل أكثرهم يعيش عيشة كبار الرأسماليين .

إن انفراد بعض الناس بالسلطة يؤدي إلي الفساد ، لا إلي الاصلاح . ويقول الله سبحانه وتعالى وهو خالق الانسان العليم بما خلق « ان الانسان ليطغي أن رآه استغني » [١]. ويقول جل شأنه « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ، ولكن الله ذو فضل علي العالمين » [٢] . ولا يغير من حقيقة الحاكم أن يدعي الاخلاص أو يحسن القول «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله علي ما في قلبه وهو ألد الخصام . واذا تولي سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد »[٣].واذا كان نفاق المحكوم اثما وجرما ، فنفاق الحاكم أدهي وأمر .

سادسا : خطأ فكرة الطبقتين :

ليس صحيحاً أن المجتمع - أى مجتمع - ينقسم إلي طبقتين فقط هما طبقة اصحاب المصانع أو رجال الاعمال وطبقة العمال . فطبقات المجتمع كثيرة متعددة منذ نشأت المجتمعات ، وستظل كذلك إلى قيام الساعة . ويقول الله تبارك وتعالى بشأن الناس " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات " [٤] .

واذا كان تقسيم الطبقات يتم غالباً علي اساس مالى واقتصادى ، فإنه يتم أحيانا علي أساس مدى الجاه والنفوذ الذى يتمتع به بعض الناس من الناحية الدينية أو الحربية أو السياسية ، وقد يتم علي أساس الاجناس أو السلالات البشرية .

---

(١) الآيتان ٦ ، ٧ من سورة العلق .

(٢) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

(٣) الآيتان ٢٠٤و٢٠٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

سابعا : سقوط التنبؤات الماركسية :

أثبتت الايام عدم صحة نبوءات ماركس فيما يتعلق بالصراع بين العمال و أرباب الاعمال ، وانخفاض أجور العمال وسقوط النظام الرأسمالى :

١- صراع العمال والرأسماليين :

تنبأ ماركس بحتمية الصـراع بين العمال وأرباب الاعمـال فى كـل بلاد الارض ، وهو ما كذبته احداث التاريخ الحديث . فقد تمت تسوية هذا الصراع فى اغلب الاحوال بالطرق السلمية ، وحصل العمال بمقتضاها علي حقوق أكبر وارتفع مستوى معيشتهم بصورة تناقض توقعاته .

وأثبتت التجارب أن الصراع ليس قاصراً علي العلاقة بين العمال وأرباب العمل ، وإنما قد يمتد ليقوم بين بعض طوائف العمال والبعض كطائفة العمال المتعلمين وغيرهم ، أو بين أصحاب العمل والمستهلكين لتعارض المصالح ، أو بين طوائف اصحاب العمل والبعض الآخر ، أو بين قومية بما تضم من عمال ورأسماليين وبين قومية أخري ، أو بين حزب سياسي - فيه من العمال وأرباب العمل - وآخر ، أو بين اتباع دين ونظرائهم . بل وقد ينشأ الصراع بين جيل وآخر بما يحوى من مختلف الفئات .

وقد تمثلت فكرة الصراع بين الطبقات بعد قيام الدول الماركسية في الصراع أو الحرب بين تلك الدول التي تدعي تمثيل المصالح الاقتصادية لطبقات العمال ، وبين غيرها من الدول خاصة الرأسمالية . وظلت فكرة حتمية الصراع هي الموقف الرسمي للاحزاب الشيوعية ما يقرب من أربعين عاماً ، منذ قيام الثورة الماركسية عام ١٩١٧ إلي أن ثبت للزعماء الشيوعيين أنفسهم خطؤها .

ففى عام ١٩٥٦ قدم الزعيم نكيتاخروتشوف تقريراً للمؤتمر العشرين للحزب الشيوعى نادي فيه بالتعايش السلمى بين النظم الاجتماعية المختلفة لمنع الحروب العالمية المدمرة من حياة الناس .وقد عارضت الصين هذا المبدأ وجعلته بداية للخلاف العقائدي مع الاتحاد السوفيتي، ولكنها عادت واعترفت به حديثاً . وعندما تولي الزعيم ميخائيل

جورباتشوف منصبه كسكرتير عام للحزب الشيوعي السوفيتي في عام ١٩٨٥ أكد أن الحرب النووية كارثة للبشرية جمعاء لاغالب فيها ولا مغلوب ، ولا تصلح كوسيلة لتحقيق أهداف أيديولوجية أو اقتصادية أو سياسية . واضاف جورباتشوف ان استبعاد الحرب لم يعد كافيا وانما لابد من اقامة التعاون بين الدول علي اختلاف انظمتها للمحافظة علي البيئة في كوكب الارض الذي نعيش فيه جميعاً ، وحماية موارده الطبيعية وامكانياته المعرضة للخطر .

٢ - انخفاض اجور العمال :

قرر ماركس أن اجور العمال في زمنه لا تكفي إلا للحصول علي ضرورات الحياة وانها تتجة إلي الانخفاض مع الزمن نتيجة لرغبة الرأسمالين في الحصول علي مزيد من الربح ، وقد كذبت الايام توقعه وارتفعت اجور العمال وزادت مزاياهم فى مختلف دول العالم ، بل وزادت هذه الاجور فى دول الاقتصاد الحر اكثر من زيادتها فى دول الفكر الماركسي المتداعي .

٣- سقوط النظام الرأسمالي :

لم يتحطم النظام الرأسمالى علي صخرة الازمات الاقتصادية وثورة العمال كما تنبأ ماركس ، وإنما استمر قائماً مع تلطيف حدته بادخال بعض الاعتبارت الاجتماعية والانسانية عليه لتخليصة من بعض شوائبه . ولم يقم العمال في البلاد الرأسمالية الكبرى - كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان - بالثورة علي النظام الرأسمالي لتخلف مقتضياتها وعدم إحساسهم بالظلم الدافع اليها . بل ان بعض ملامح نظام الاقتصاد الحر قد بدأ يغزو الانظمة الماركسية في الاتحاد السوفيتى والصين ودول اوربا الشرقية - علي استحياء احيانا ، وعلانية تارة أخرى - وذلك لانعاش اقتصاد هذه البلاد وتخفيف قبضة الحكومات عليه ، وتطهيره من بعض عيوبه والاستفادة من الطموحات الفردية المنبثقة من الطبيعة البشرية . وبدا هذا جليا علي وجه الخصوص في أواخر العقد الثامن وأوائل التاسع من القرن العشرين ، حين أعلنت أغلب دول أوربا الشرقية صراحة نبذ نظام الاقتصاد الماركسى ، بل وأعلن الاتحاد السوفيتى نفسه الاتجاه إلي نظام اقتصاد

السوق أو الاقتصاد الحر . وهكذا لم يجر التطور الاقتصادي في الاتجاه الذي توقعه ماركس إلى أن سقط النظام الماركسى نفسه في الاتجاه السوفيتى ودول أوربا الشرقية .

ثامنا : خضوع الماركسية للتغيير والفناء :

إذا كانت الافكار وليدة عوامل اقتصادية كما يدعى ماركس ، وهذه العوامل متغيرة ومتطورة كما يؤكد هو نفسه ، فإن افكار ماركس نفسها لابد وأن تتغير وتتبدل خضوعا لهذا التطور ، اللهم إلا إذا كانت افكاره مستثناه من سنة التطور لاسباب غير معلومة ولا معقولة .

وإذا كان كل نظام اجتماعى ينطوى علي بذور فنائه التي تقضى عليه بعد فترة من الزمن ليحل محله نظام آخر طبقاً لنظرية التطور المادى فإن تطبيق هذه القاعدة المزعومة علي النظام الماركسى يحتم زواله . غير أن ماركس لم يطبق نظرية التطور علي النظام الشيوعي ، كما لوكان يستعصى علي التطور أو هو نهاية المطاف . وقد يدعي البعض أن تداعي النظام الماركسى في الايام الاخيرة يرجع إلي هذا التطور ، وهوادعاء في غير محله ، لأن النظام الفاسد يسقط وإن طال عليه الزمن ، والنظام الصالح يبقي وإن واجهته الصعاب .

تاسعا : إهدار حقوق الانسان :

تجعل الماركسية الجماعة - ممثلة فى الحكومة - هدفاً للحياة السياسية ، وتنكر علي الفرد التمتع بحقوق طبيعية تعتبر قيداً علي نشاط الحكومة . وتزعم أن الحقوق المقررة للافراد هي مجرد امتيازات تنشأ عن طريق اعتراف الجماعة بها لاعضائها ، وان هذه الامتيازات تفرض على الحكومة التزامات متعددة لصالح الافراد فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية فيما يطلق عليه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كحق التعليم ، وحق الرعاية الصحية ، وحق العمل . والوفاء بهذه الالتزامات يستلزم فى اعتقاد الماركسيين تقوية سلطة الحكومة فى الدولة وتملكها لجميع وسائل الانتاج ، وسيطرتها علي اقتصاديات البلاد وعلي مقدرات الافراد .

وتطبيقاً لمرحلة دكتاتورية البروليتاريا المجهولة الاجل تهدر الحكومة الماركسية اغلب الحقوق العامة للأفراد إن لم يكن رسميا ففعليا ، ويحرم المواطن من أبسط الحريات الطبيعية كحرية الرأى وحرية العقيدة والحرية الشخصية وحرية التنقل .

عاشرا: انكار الظاهر الباطن :

لعل أكبر مغالطة تنسب إلى ماركس هى تلك التى ارتكبها عندما شبه الدين بالمخدر واعتبره افيون الشعوب ، وزعم كفرا أن الله سبحانه وتعالى من صنع البشر وليس العكس . وذلك رغم أن الله سبحانه هو الظاهر والباطن ، الظاهر فى مخلوقاته الكثيرة العظيمة من الذرات إلى المجرات ، وما بينهما من كائنات تستعصى علي الحصر ويحار فى اتقانها العقل . والباطن الذى لا تدركه الابصار ولا الاسماع ، وإن ايقنت بوجوده العقول اوالقلوب باعتباره الخالق المدبر لشؤون خلقه .

والادلة العلمية علي وجود الله سبحانه وتعالى جلية لكل بصير ، ويكفي أن نذكر منها دليلا يقوم علي المنطق العلمي المجرد ويستنتج بالضرورة من مقدمتين لاشك فيهما : أولاهما أن لكل منظمة منظماً أعلى واحداً - كما ثبت بالمشاهده والتجربة ثبوتاً يقينيا - لابد من وجوده ووحدانيته ، وثانيهما أن الكون بسماواته وارضه منظمة دقيقة متقنة ، كل شيء فيه يجري بمقدار وحسبان . ويستنتج من ذلك حتما أن للكون منظماً أعلى واحدا يدير شؤونه ويتولي أمره .، وهذا المنظم الاعلى الواحد هو الله سبحانه وتعالى الذي خلق الكون وخلق الملحدين الذين يجحدون نعمة وجودهم بانكارهم لوجود خالقهم . وفى ذلك يقول المولى جلت قدرته فى كتابه المبين " ومن يدبر الامر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون " (١) ،ويقول " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون " (٢).

والقول بأن الدين أفيون الشعوب غير صحيح ، وذلك لان المخدرات تنهك الشعوب وتصرفها عن العمل وتفقدها الاحساس بالواقع والحقائق . أما الدين الحق فإنه يوقظ

---

(١) الآية ٣٠ من سورة يونس .

(٢) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

الشعوب من غفلتها ويحفزها علي العمل والانتاج ، ويزيد من احساسها بالمعنويات فضلا عن الماديات . ويكفى للتدليل علي صحة ذلك أن نعلم أن الامة الاسلامية لم تبلغ ذروة تقدمها وازدهارها إلا فى فترات تمسكها بدينها واعتزازها به ، ولم تتخلف ويعتريها الضعف والوهن إلا عندما بعدت عن دينها ، وسارت في ركاب غيرها . والمسلم الحق يجعل نصب عينيه قول الله تبارك وتعالى " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " [1] والعمل الطيب هو أساس كل تقدم ورقى .

المطلب الخامس

تطبيق المذهب الماركسى

بسبب سوء الاحوال الاقتصادية وتوالي الهزائم العسكرية علي يد الالمان إبان الحرب العالمية الاولي ، اندلعت ثورة شعبية قادتها مجالس العمال في مختلف المجالات الصناعية، أجبرت القيصر علي التنازل عن عرش روسيا في مارس عام ١٩١٧ ، وقامت هذه المجالس بعقد مؤتمر السوفييت[2] في بيتروجراد في نفس العام فاختارت من اعضائها لجنة تنفيذية لتولى زمام الحكم في البلاد . وقد استطاع نيقولاى لينين رئيس الحزب الديمقراطي الاشتراكى البلشفى - أي حزب الاغلبية - الذي عاد من منفاه في ابريل من هذا العام أن يتولى مركزاً رئيسيا في هذه اللجنة ، ثم في مجلس « قوميسيري الشعب » الذي حل محلها في شهر أكتوبر عام ١٩١٧[3].

وقام لينين باصدار دستور يوليو عام ١٩١٨ ، وأمم البنوك والمصانع ، وقضي علي الاقطاع الزراعى . واضطر مؤقتا إلي تلطيف سياسته الاشتراكية لسوء أحوال

(١) الآيتان ٧و٨ من سورة الزلزلة .

(٢) كلمة سوفييت في اللغة الروسية تعني « مجلس » .

(٣) راجع في ذلك : دكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والانظمة السياسية ١٩٦٦-ص٤٠٨ وما بعدها .

البلاد بعد الحرب الاهلية التي خاضها ضد الملكيين وحزب المنشفيك أو الاقلية . وفي يناير عام ١٩٢٤ صدرالدستور الفيدرالى للاتحاد السوفيتى فحل محل الدستور الاول ، ومات لينين فى نفس العام بعد فترة حكم لم تدم طويلاً ، وصف خلالها بالنزاهة والحزم وقوة العزيمة .

وتمكن ستالين من الاستئثار بالسلطة في الاتحاد السوفيتي بعد وفاة لينين ، وكان يشغل منصب سكرتير الحزب البلشفي ، الذي تغيرت تسميته إلي الحزب الشيوعى. وقد انتصر في ذلك علي منافسه تروتسكى الذي كان المعاون الاول للينين ، وصاحب نظرية «الثورة العالمية الدائمة » . وذلك لان ستالين كان من انصار سياسة لينين القائمة علي تدعيم الاشتراكية في روسيا أولا . والف ستالين حكومة ثلاثية بالاشتراك مع زعيمين من زعماء الحزب تمكن من التخلص منهما مع عدد كبير من الرفاق والزعماء بالاعدام بعد محاكمات صورية بناء علي تهم ملفقة . وفي عام ١٩٣٦ صدر دستور آخر لتعزيز الاتجاه الاشتراكى خاصة في المجال الزراعى بالقضاء علي طائفة الفلاحين الذين أثروا بسبب توزيع اقطاعيات النبلاء عليهم واطلق عليهم طائفة « الكولاك » ، وكذلك لاصلاح النظام الانتخابى والاخذ بنظام الاقتراع السرى المباشر ، مع اقامة المساواة بين ناخبى المدن وناخبى القرى . وفى عام ١٩٧٧ صدر دستور جديد احتفظ بالمبادىء الاساسية للدستور السابق . وأقامت الدساتير الماركسية المتعاقبة نظام حكم تسلطى استمر قائما حتي ضج المواطنون ونفذ صبرهم فاندلعت المظاهرات الضخمة مطالبة بالديمقراطية ، وثارت بعض الجمهوريات لتحقيق الانفصال عن الدولة الدكتاتورية ، وذلك اعتباراً من النصف الثانى من عام ١٩٨٩ إلى أن سقط الاتحاد السوفيتى نفسه ، وسقطت معه الماركسية عام ١٩٩١.

وكانت الماركسية قد انتشرت تحت تأثير الاتحاد السوفيتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي امتدت من عام ١٩٣٩ إلى عام ١٩٤٥ فى دول أوربا الشرقية والوسطى التي أصبحت تسمى بدول الديمقراطيات الشعبية .. وهى تسمية في غير محلها ، لان أنظمة الحكم الماركسية تبدأ - باعترافها - بمرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وهي مرحلة

غير ديمقراطية طويلة الامد لا يعلم مداها إلا الله ، بل هى مرحلة أبدية ما استمر النظام الماركسي ، لان المرحلة التالية لها ، وهي مرحلة الشيوعية ، والغاء الحكومة هى مرحلة خيالية لا يمكن أن تتحقق لتنافرها مع طبيعة البشر التي لا تتغير ، ولاصطدامها بطبيعة الاشياء التي تسير بسنة الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . ولا يغير من ذلك أن انظمة الحكم فى بلاد الديمقراطيات الشعبية المزعومة ، كانت أكثر ديمقراطية من نظام الحكم فى الاتحاد السوفيتى ، نظراً لقيامها علي تعدد الاحزاب ، رغم سيطرة الاحزاب الشيوعية ، ولافساحها مجالا اكبر للملكية الفردية . وظلت الماركسية مطبقة فى دول أوربا الشرقية إلي أن ثارت عليها شعوبها ثورة استعصت علي الاخماد عام ١٩٨٩.

المطلب السادس

سلطات النظام الماركسى

رغم انهيار الاتحاد السوفيتى بدستوره الماركسى ، نرى من المصلحة دراسة نظام الحكم فيه بإيجاز ، ليكون عبرة لمن يعتبر ، ودرساً لمن قد يفكر فى النظام الماركسى.

لم يقم نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي علي أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما أخذ بمبدأ وحدة السلطة وتفويضها علي درجات هرمية ، انطلاقاً من فكرة الحكومة النيابية . كما اعتنق هذا النظام - نظرياً - مبدأ جماعية القيادة .ولكن السلطة كادت تتركز - من الناحية العملية - في يد الحزب الشيوعى ، بل في يد زعيم هذا الحزب أو أمينه العام [١].

ولتوضيح معالم نظام الحكم في الاتحاد السوفيتى المنهار ، وبيان أحكامه الدستورية نتحدث فيما يلي عن كل من :

---

(١)راجع في ذلك :
C. Leclercq, Institutions Politiques et droit Constitutionnel, 3, éd., P.183 et Suiv.

- السلطة التشريعية .

- السلطة التنفيذية .

- الحزب الشيوعى .

أولا : السلطة التشريعية :

تمثلت السلطة التشريعية في الاتحاد السوفيتى في السوفييت الاعلي ، وهي الهيئة العليا لسلطة الدولة ، وهو ماأكدته المادة ١٠٨ من دستور عام ١٩٧٧ ، وندرس فيما يلى تشكيل واختصاصات السوفييت الاعلي :

١ - تشكيل السوفييت الاعلي :

يتكون السوفييت الأعلي في الاتحاد السوفيتى من مجلسين متساوين في الحقوق، هما مجلس الاتحاد ومجلس القوميات وينتخب كل منهما رئيساً وأربعة نواب .

أ - مجلس الاتحاد :

وهو يمثل شعب الاتحاد ككل باعتباره مجلسا للنواب . وينتخب مجلس الاتحاد على أساس دوائر انتخابية ذات تعداد متساو من السكان علي مستوى اقليم الاتحاد السوفيتى .

ب - مجلس القوميات :

وهو يمثل الدويلات الداخلة في تكوين الاتحاد السوفيتى ، ويقابل مجلس الشيوخ في الدول الاتحادية الاخري . غير أنه لا يمثل الدويلات علي قدم المساواة من حيث عدد النواب ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لعام ١٩٧٧ علي أن ينتخب مجلس القوميات كالاتي :

- ٣٢ نائباً عن كل جمهورية متحدة .

- ١١ نائباً عن كل جمهورية ذات حكم ذاتى .

- ٥ نواب عن كل مقاطعة ذات حكم ذاتي .

- نائب واحد عن كل دائرة ذات حكم ذاتي.

٢ - اختصاصات السوفيت الاعلي :

تعقد دورات السوفييت الاعلي مرتين في العام . وتتألف الدورة من جلسات منفصلة أو مشتركة للمجسلين ، وكذلك من جلسات اللجان التي تعقد في فترات ما بين تلك الجلسات . ويجوز عقد دورات استثنائية علي النحو الذى بينته المادة ١١٢ من الدستور .

وللسوفيت الاعلي حق اقتراح واقرار القوانين[١] ، ولاعضائه توجيه الاستجوابات إلي مجلس الوزراء ، والوزراء ، ورؤساء الهيئات التي يشكلها السوفييت الاعلي[٢] . وينتخب السوفيت الاعلي في جلسة مشتركة لمجلسيه هيئة رئاسة السوفييت الاعلي في الاتحاد السوفيتى ، وهي الجهاز الدائم للسوفييت الاعلي[٣] .

وأيا كانت السلطات الرسمية للبرلمان السوفيتى فانه كان يخضع - من الناحية الفعلية - للحكومة خضوعاً غير ديمقراطى ، يخالف ذلك الخضوع الديمقراطى الناشئ عن أنطواء الاغلبية البرلمانية تحت لواء حزب الحكومة في دول الديمقراطيات الغربية ، حيث يتولي زعماء الاغلبية البرلمانية تشكيل الحكومة . بطريقة تتفق وارادة الناخبين .

النظام الانتخابى :

يتم انتخاب النواب في جميع سوفييتات نواب الشعب علي اساس حق الانتخاب العام المتساوى المباشر بالاقتراع السرى ، وسن الانتخاب هو ثمانى عشرة سنة[٤] .

---

(١) المادة ١١٣ من الدستور .

(٢) المادة ١١٧ من الدستور .

(٣) المادة ١١٩ من الدستور .

(٤) المادة ٩٥ من الدستور .

وليس للمواطن الحق في أن يرشح نفسه وإنما يعود حق الترشيح للنيابة إلي منظمات الحزب الشيوعى والنقابات واتحاد الشبيبة الشيوعى والمنظمات التعاونية ، وسائر المنظمات الاجتماعية ، وجماعات العاملين وكذلك جماعات العسكريين حسب وحداتهم[1] ، ولا يرشح في كل دائرة انتخابية عادة سوى مرشح واحد ينتمي في الغالب إلي الحزب الشيوعى ، وهو الحزب الوحيد الذي كان معترفاً به حتى عام ١٩٩٠ .

الوكالة الالزامية :

يتبنى الدستور السوفيتى نظام الوكالة الالزامية فتقضي المادة ١٠٧ منه بأن «النائب ملزم بتقديم التقارير عن عمله وعمل السوفييت أمام الناخبين ، وكذلك أمام جماعات العاملين والمنظمات الاجتماعية التي رشحته للنيابة » .

ويمكن فى أي وقت اقالة النائب الذي لا يحوز ثقة الناخبين ، وذلك بقرار اغلبية الناخبين ، وحسب الاصول المنصوص عليها قانوناً [2].

ثانيا : السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية بالاتحاد السوفيتى من هيئة رئاسة السوفييت الاعلي ومجلس الوزراء :

١ - هيئة رئاسة السوفييت الاعلي :

نصت المادة ١١٩ من الدستور السوفيتى لعام ١٩٧٧ علي ان ينتخب السوفييت

---

(١) المادة ١٠٠ من الدستور .

(٢) ويأخذ النظام السوفيتى بالاستفتاء الشعبي في العديد من مواده ، سواء بالنسبة للتصويت علي القوانين أو غيره من المسائل (المواد ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥ من الدستور) . غير أن نتائج الاستفتاءات لم تكن تعبر عن ارادة شعبية حقيقية ، وتأتى دائماً بموافقة شبه جماعية ، مما يؤكد تزييفها وعدم صحتها في حدود كبيرة ، وفي الايام الاخيرة السابقة علي سقوط الاتحاد السوفييتى اعترف الرئيس السوفيتى الأخير ميخائيل جورباتشوف بتزييف الحقائق واخفائها فى النظام الماركسى . وأعلن تبنى سياسة المصارحة والصدق مع الشعب .

الاعلي ، وهو البرلمان - فـي جلسـة مشـتركة لمجلسيه هيئة رئاسة السوفييت الاعلي ، وهـي مكـونة من رئيـس للهيئـة ، ونائب أول للرئـيس وخمسة عشر نائباً للرئيس - علي اساس نائب واحد لكل جمهورية متحدة - وأمين سر هيئة الرئاسة وواحد وعشرين عضوا (١).

ورئيس هيئة السوفييت الاعلي ليس له اختصاصات دستورية منفردة وذلك استناداً إلي مبدأ القيادة الجماعية المزعوم اعتناقه في الاتحاد السوفيتى . ومع ذلك فانه يظهر بمظهر رئيس الدولة احيانا ويمارس من حيث الواقع بعض اختصاصات رئيس الدولة المعروفة في الانظمة السياسية الآخري (٢).

ولهيئة رئاسة السوفييت الاعلي اختصاصات كثيرة ورد اغلبها في المادة ١٢١ من دستور عام ١٩٧٧ . وهذه الاختصاصات بعضها يشبه اختصاصات رئيس الدولة ، وبعضها يماثل اختصاصات البرلمان ، والبعض الآخر يعتبر من الاختصاصات القضائية . ومن أمثلة الاختصاصات الاولي اصدار مراسيم العفو وتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين . ومن أمثلة الثانية ممارسة الرقابة علي نشاط جميع هيئات الدولة المسئولة امامه . ومن امثلة الثالثة ممارسة الرقابة علي دستورية القوانين وتفسيرها .

وفي عام ١٩٩٠ وافق مؤتمر نواب الشعب - وهو السوفييت الاعلي أى البرلمان - علي استحداث منصب رئيس الاتحاد السوفيتى(٣) ، وتم انتخاب ميخائيل جورباتشوف رئيساً للاتحاد السوفيتى لمدة خمس سنوات . وذلك استجابة لحاجة البلاد إلي رئيس قوي ، وتحددت صلاحيات الرئيس فشملت ما يلى :

١ - اقتراح القوانين .

٢ - التفاوض بشأن المعاهدات الخارجية .

---

(١) المادة ١٢٠ من الدستور .

(٢) وقد أكد الزعيم ميخائيل جورباتشوف في اخر فبراير عام ١٩٩٠ ان استحداث منصب رئيس الاتحاد السوفيتى يمثل جانبا هاما واساسياً في سياسته الاصلاحية المسماه « البرويسترويكا » .

(٣) وذلك بأغلبية ١٥٤٢ صوتا مقابل ٣٦٨ صوتا ، وامتناع ٧٦ عن التصويت .

٣ - الغاء قرارات مجلس الوزراء وغيره من مؤسسات الدولة إذا خالفت الدستور أو أهدرت حريات المواطنين .

٤ - الاعتراض علي القوانين التي يوافق عليها مجلس السوفييت الاعلي الذي يستطيع التغلب علي اعتراض الرئيس باغلبية ثلثى اعضائه.

٥ - اعلان حالة الطوارئ بعد انذار المنطقة المراد اعلان الطوارئ فيها وموافقة المجلس الرئاسى في الجمهورية المعنية وموافقة ثلثى اعضاء مجلس السوفييت الاعلي .

٦ - اعلان الحرب بالتشاور الفورى مع البرلمان .

٢ - مجلس الوزراء :

يتولي السوفييت الاعلى - بجلسة مشتركة لمجلسيه - تعيين مجلس الوزراء ، بالاتحاد السوفيتى[١]، ويشكل من رئيس مجلس الوزراء ونوابه الاوائل ، ووزراء الاتحاد السوفيتى، ورؤساء لجان الدولة في الاتحاد السوفيتى . كما يضم المجلس رؤساء مجالس وزراء الجمهوريات المتحدة بحكم مناصبهم [٢]. ويمكن أن يضم المجلس رؤساء هيئات ومنظمات أخرى . وهؤلاء ورؤساء اللجان لا يحملون لقب وزير ، رغم عضويتهم في مجلس الوزراء .

ومجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا في الاتحاد السوفيتى وهو مسئول عن اعماله أمام السوفيت الاعلي[٣]. وهو مخول بالبت في جميع مسائل إدارة الدولة الداخلة ضمن صلاحية اتحاد الجمهوريات السوفيتية ، التي لا تدخل - بحكم الدستور - في صلاحية السوفييت الاعلي وهيئة الرئاسة [٤].

(١) كان مجلس الوزراء في دستور ١٩٣٦ وحتي عام ١٩٤٦ يسمى « مجلس مندوبى الشعب » ، وقد قيل إن الرجوع إلي هذه التسمية الغربية التي كانت مستعملة في العصر القيصرى يحمل معنى الاستعلاء ، بخلاف تسمية مندوبى الشعب .

(٢) المادة ١٢٩ من الدستور

(٣) المادة ١٣٠ من الدستور .

(٤) المادة ١٣١ من الدستور .

ثالثا : الحزب الشيوعى :

نشأ الحزب الاشتراكي الديمقراطى (البلشفى) عام ١٨٩٨ علي أساس مبادئ المذهب الماركسى . وكان لينين من أبرز زعمائه . وبناء علي قرار من مؤتمر الحزب تغيرت تسميته عام ١٩١٨ إلي الحزب الشيوعى . وقد ساهم بنصيب كبير مع الاحزاب الاخري المؤتلفة في القيام بثورة ١٩١٧ ، ثم تمكن من التخلص منها عام ١٩٢١ ، واحكم سيطرته عليها .

وكان لينين يري ضرورة قيام الحزب الشيوعى كقيادة أو طليعة أو عصابة ثورية لتوجيه الطبقة العاملة لاقامة دكتاتورية البروليتاريا ، لان العمال بغير قيادة لا يفكرون في غير المشاكل الاقتصادية اليومية .

وعلي خلاف الانظمة الدستورية المعروفة نصت الدساتير السوفيتية المتعاقبة على دور وأهمية الحزب الشيوعى كحزب واحد مسيطر في الدولة . فقضت المادة السادسة من دستور أكتوبر عام ١٩٧٧ علي أن « القوة القائدة والموجهة للمجتمع السوفيتى ونواة نظامه السياسى ومؤسسات الدولة والمنظمات الاجتماعية هي الحزب الشيوعى في الاتحاد السوفيتى . والحزب الشيوعى موجود من أجل الشعب ويخدم الشعب .ويحدد الحزب الشيوعى المسلح بالتعاليم الماركسية اللينينية الافق العام لتطور المجتمع وخطط السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفيتى . ويقود النشاط البناء العظيم للشعب السوفيتى ويضفي علي نضاله من انتصار الشيوعية طابعاً منتظماً ومعللا علميا . وتعمل جميع المنظـمات الحـزبية في اطار دستور الاتحاد السوفيتى ». ونصت المادة رقم مائة علي أنه «يعـود حـق الترشيح للنيابة إلي منظمات في اطار الحزب الشيوعى في الاتحاد السوفيتى ، والنقابات واتحاد الشبيبة ...... » .

وقد ظل الحزب الشيوعى مسيطراً علي مقاليد الامور والسلطة في الدول

الماركسية سيطرة كاملة إلي عام ١٩٨٩ . وفي هذا العام و تحت تأثير الاضطرابات والثورات الشعبية في دول أوربا الشرقية وفي الاتحاد السوفيتي نفسه ، وبمساعدة سياسة جورباتشوف الاصلاحية ، بدأ التفكير في إفساح المجال أمام التعددية الحزبية والرأي الاخر . وفي مارس عام ١٩٩٠ وافق البرلمان السوفيتي على الغاء الدور القيادي للحزب الشيوعي .

المطلب السابع

تصدع الانظمة الماركسية

من الغريب أن كانت النظرية الماركسية - دون غيرها - هي النظرية الاشتراكية الوحيدة التي كتب لها التطبيق العملي أغلب سنوات القرن العشرين ، في كثير من دول العالم ، وخضع لها ما يقرب من ثلث سكان الارض رغم مغالطاتها ونقائصها وقسوة تطبيقاتها ، ومرارة تجربتها . تلك المرارة التي تحملتها شعوب الدول الماركسية بصعوبة وأسى إلى أن نفذ صبرها ، فلم تجد غير تحطيم قيودها . ونوجز توضيح ذلك فى النقاط التالية :

- اهدار الحريات العامة للأفراد .
- محاولات الاصلاح وبوادر التفكك السوفيتي .
- الثورات الشعبية علي الديمقراطيات الشعبية .
- مقاومة الحركات التحررية في بقايا الدول الماركسية .

الفرع الأول

إهدار الحريات العامة للأفراد

ركز الدستور السوفيتى علي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، ولم يهتم كثيرا بالحريات الفردية التقليدية ، فلم ينص علي حرية التنقل ، ولم يعترف للافراد بالحق في اصدار أو تملك الصحف ، وإنما اعترف به للجماعات فقط . وبالنسبة لحرية الرأي والتعبير عنه نصت المادة ٥٠ من دستور ١٩٧٧ علي انه « وفقا لمصالح الشعب ومن أجل تدعيم النظام الاشتراكى وتطويره تضمن لمواطنى الاتحاد السوفيتى حرية الكلام والصحافة والاجتماعات والحشود الجماهيرية والمواكب والمظاهرات في الشوارع » . ومن الناحية التطبيقية لم يسمح نظام الحكم بالمعارضة أو الرأى الاخر إلا في أضيق الحدود وفي الايام الاخيرة فحسب .

ويقوم النظام الماركسى علي اساس الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، بحجة القضاء علي استغلال الانسان لاخيه الانسان . لذلك لم يسمح بالملكية الخاصة في الاتحاد السوفيتى إلا إذا انتفى فيها عنصر الاستغلال . وتشمل هذه الملكية ثمرات العمل والمواد الاستهلاكية ، ووسائل الانتاج المتواضعة الخاصة بالحرفيين الذين لا يستخدمون لديهم عمالا [(١)]. وتتملك الدولة وسائل الانتاج ، وتتولى ادارتها . وقد اعترف القادة الماركسيون في المؤتمر الثامن والعشرين للحزب الشيوعى السوفيتى المنعقد في يوليو عام ١٩٩٠ بتردى الاحوال الاقتصادية في البلاد . واعلن الرئيس الروسى بوريس يلستين للصحفين صراحة ان الماركسية فشلت في اقامة نظام اقتصادى ناجح في الاتحاد السوفيتى منذ ٧٥ عاما ، وهو ما اعترف به أغلب القادة الماركسيين فيما بعد .

وقد أدى تطبيق التعليمات الماركسية إلى كبت حريات الافراد بحجة ضمان حرية الجماعة ممثلة في الحكومة . ونتجت عن ذلك دكتاتورية محققة يعترف بها المذهب

---

(١) وذلك علي خلاف الحال في دول أوربا الشرقية التى اعترفت بالملكية الخاصة لوسائل الانتاج في حدود أكبر . وذلك حتى قبل ثورة شعوبها علي الانظمة الماركسية واسقاطها .

الماركسى نفسه وهي دكتاتورية البروليتاريا ، ويحبذها ويعتبرها مقبولة لانها دكتاتورية الاغلبية . وقد تجاوز استبداد حكومة البروليتاريا استبداد الرأسماليين الذين حاولت الماركسية القضاء عليهم ، فعصفت دكتاتورية البروليتاريا بحريات الافراد واهدرت حقوقهم بل وحياتهم . وضرب عهد استالين المثل في التسلط والاستبداد والارهاب . وشهد بذلك شاهد من أهلها، فجاء بتقرير الزعيم السوفيتى نيكيتا خروتشوف الذى قدمه إلي المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي أن ستالين اعدم كثيرا من المواطنين الشرفاء والشيوعيين الكادحين ظلما وعدوانا، ومنهم أكثر من نصف أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعى المنتخبين في المؤتمر السابع عشر . وذلك بعد أن لفقت لهم التهم وزيفت الادلة والاسانيد . واعترف الزعيم جورباتشوف منذ توليه السلطة بقيود الحريات ، ونادي بوجوب تطوير نظام الحكم في الاتحاد السوفيتى بما يسمح للافراد بالقدر المناسب من الحريات والحقوق العامة .

ورغم النص في الدساتير السوفيتية المتعاقبة علي كثير من الحقوق الفردية والحريات العامة ، فقد حرم الافراد عملا من ابسط هذه الحقوق وتلك الحريات . فالنص علي حرية الكلام الذى ورد بالمادة ٥٠ من دستور عام ١٩٧٧ لم يمنع من ايذاء كل متكلم علي خلاف النظام الماركسى كما تراه سلطات الدولة . والنص علي حرية الاعتقاد الذي جاء بالمادة ٥٢ من هذا الدستور لم يحم المتدينين من الاضطهاد والابعاد عن مراكز السلطة. ويكفي للتدليل علي ذلك أن نعلم ان قانون حرية العقيدة لم يقدم مشروعه إلا فى شهر يونيه عام ١٩٩٠ ، ولأول مرة منذ نشأة الاتحاد السوفيتى . وكان المسلمون السوفييت يجدون صعوبة بالغة في مجرد الحصول علي نسخة من كتاب الله . ولم تكن تتاح لهم فرصة لأداء فريضة الحج إلي بيت الله الحرام . ولأول مرة يتمكن حوالي الفين مواطن من الحج عام ١٩٩٠ بعد مرور ما يقرب من ثلاثة أرباع القرن علي قيام النظام الماركسى . وذلك بمقتضى اعادة البناء أو البروسترويكا التي نادى بها جورباتشوف .

الفرع الثانى

محاولات الاصلاح وبوادر الانهيار

سياسة جورباتشوف الاصلاحية :

لعل الزعيم السوفيتى ميخائيل جورباتشوف قد أحس بمعاناة شعوبه ومشاكل دولته الاتحادية الكبيرة عندما أعلن سياسة إعادة البناء السياسي والاقتصادى لبلاده عام ١٩٨٥. ووضع - شرحا لسياسته - كتابا أسماه « برسترويكا » Perestroika أى إعادة البناء ، توجه به الي بلده والي العالم كله ، واكد فيه انه لم يعد هناك وقت للاسترخاء ، وانه يتحتم اطلاق ثورة للاصلاح تحت قيادة سياسية شجاعة قادرة علي الاعتراف بالاخطاء وتدمير القديم الذي يعوق التقدم لافساح المجال لاعادة البناء . وينبغي أن تضرب ثورة اعادة النباء بشدة كل من يتمسك بالتعاليم القديمة أو يستفيد من مزاياها بطرق غير مشروعة . واضاف انه يجب الاهتمام بالشعب ومشاكله الفعلية واشراكه اشراكا حقيقيا في إدارة شئون بلده . وذلك بعد أن تحولت الديمقراطية الشعبية المدعاة لصالح المواطنين إلي بيروقراطية تمارس لصالح رجال الحكم المسيطرين .

وركز جورباتشوف في كتابه علي أهمية صدق الحاكم مع الشعب ، لان الشعب عاني لفترة طويلة تولدت لديه فيها قدرة كبيرة علي اللامبالاة وعدم الاهتمام بما يقال ، بعد أن تعود علي الشعارات البراقة التي تطلقها القوي الحاكمة ، وبعد أن تآلف مع النفاق والوصولية ورأى كثيرا من الحكام يستخدمون سلطاتهم لتحقيق مكاسب شخصية . واوضح ان كثيرا من الحكومات جعلت الشعب يلهث وراء أساسيات الحياة وزجت بابنائه إلي السجون .

وبين الزعيم السوفيتى الأخير أهمية اعطاء الشعب حق التعبير والنقد بغير خوف أو رهبة، خاصة في المسائل المتعلقة بالحكومة أو الحياة الاجتماعية . وأكد ان وسائل الاعلام ينبغى ان تلتزم بالحقيقة وتكاشف الشعب بها . وجعل المكاشفة « جلاسنوست » من أهم دعائم سياسة الاصلاح الحكومى . وزعم جورباتشوف ان الهدف النهائى من سياسته هو خلق صورة ديمقراطية انسانية جديدة للاشتراكية .

المؤتمر الشيوعي لعام ١٩٨٨ :

في أول يوليو عام ١٩٨٨ وبعد أكثر من سبعين عاما علي قيام نظام الحكم الماركسى الشمولى في الاتحاد السوفيتى أقر المؤتمر القومى الاستثنائى للحزب الشيوعى السوفيتى - الذي ضم خمسة آلاف عضو - الاصلاحات الجذرية التي اقترحها الزعيم ميخائيل جورباتشوف سكرتير عام الحزب لتطوير النظام السياسى للاتحاد السوفيتى وتخفيف حدة نزعته الدكتاتورية .

وتتلخص أهم توصيات هذا المؤتمر فيما يلى [١]:

١ - زيادة سلطات رئيس الدولة ، وجعلها تشمل المشاركة في وضع التشريعات الاساسية ، وتحديد السياسة الخارجية ورئاسة مجلس السوفييت الاعلي (البرلمان) ، ورئاسة مجلس الدفاع ، وحق تعيين رئيس الوزراء .

٢ - الجمع بين منصب رئيس الدولة ، ومنصب سكرتير عام الحزب الشيوعى .

٣ - الغاء شرط عضوية الحزب الشيوعى في المرشحين لعضوية البرلمان .

٤ - اختيار سكرتيري الحزب علي كل المستويات بالاقتراع السرى من بين اكثر من مرشح واحد . علي ان يتولى هؤلاء المسؤولون رئاسة المجالس النيابية الاقليمية الجديدة .

٥ - تقييد مدة تولي المناصب الحزبية - من القاعدة إلي القمة - بفترتين فقط كحد أقصى ، مدة كل منهما خمس سنوات . وذلك بدلا من تولي الحزبيين مناصبهم لمدة مفتوحة قد تمتد لمدي الحياة .

٦ - انتخاب مجلس نيابى جديد يضم ٢٢٥٠ عضوا في ابريل عام ١٩٨٩ عن طريق الاقتراع السرى ، يقوم بانتخاب رئيس الدولة . وكذلك انتخاب المجالس التنفيذية المحلية في خريف عام ١٩٨٩ .

٧ - قيام البرلمان بجزء كبير من العمل الذى يقوم به الحزب حاليا .

٨ - اتباع سياسة الانفتاح والمصارحة .

وقد أذيع المؤتمر علي الهواء وشهد أول مشادة مباشرة بين أنصار الاصلاح واتباع الحكم الشمولى . وطالب بعض المندوبين علنا باستقالة الرئيس السوفيتي جروميكو الذي كان ينتمي الي الحرس القديم [1].ونقل التلفزيون صورا حية من الحوار الذي دار بين المندوبين ، والآراء التي طرحت والآراء المضادة .

وفي ختام كلمة الزعيم جورباتشوف اعلن عن البدء في انشاء نصب تذكارى لضحايا القمع والارهاب الذين سقطوا في عهد الزعيم الراحل جوزيف ستالين .

بزوغ بعض مظاهر الديمقراطية :

تنفيذا لسياسة جورباتشوف الجديدة وتوصيات المؤتمر القومى للحزب الشيوعى تم انتخاب البرلمان السوفيتى عام ١٩٨٩ لاول مرة على أساس تعدد المرشحين . وسمح للناس علي خلاف المعتاد بمشاهدة مداولات البرلمان . وفي ١٣ مارس عام ١٩٩٠ وافق البرلمان أو مؤتمر نواب الشعب السوفيتي بأغلبية كبيرة علي التخلي عن الدور القيادي للحزب الشيوعى[2] . كما وافق علي استحداث منصب رئيس الاتحاد السوفيتى[3] .وفي اليوم التالي تم انتخاب جورباتشوف رئيسا للاتحاد السوفيتى لمدة خمس سنوات[4] . وفي ١٢ ابريل عام ١٩٩٠ تم تأسيس حزب سياسى جديد في الاتحاد السوفيتى هو « الحزب الجمهورى الشعبي الروسى » ويدعو إلي اعادة بناء السلطة في البلاد عن طريق اجراء التعديلات الدستورية .

وقد بدأت بعض معالم الديمقراطية تظهر - علي استحياء - في الاتحاد السوفيتى ، سواء علي مستوى الاتحاد السوفيتى أو على مستوى الجمهوريات أعضاء الاتحاد . وعلي سبيل المثال اقترحت احدي الجماعات البرلمانية المتشددة طرح الثقة بالحكومة في اواخر مايو عام ١٩٩٠ بسبب خطتها للاصلاح الاقتصادى واتجاهها إلي الاعتداد بنظام اقتصاد السوق

---

(١) مع ما يستلزم ذلك من تغييرات في النظام السياسى .

(٢) وذلك بأغلبية ١٧٧١ صوتا مقابل ١٦٤ وامتناع ٧٤ عن التصويت .

(٣) وذلك بأغلبية ١٨١٧ صوتا مقابل ١٣٣ وامتناع ٦١ عن التصويت .

(٤) وذلك بأغلبية ١٥٤٢ صوتا مقابل ٣٦٨ وامتناع ٧٦ عن التصويت .

وقانون العرض والطلب ، فتمت مناقشة الاقتراح بصراحة قوية ورفض النواب في مجلس السوفيت الاعلي طرح الثقة بأغلبية كبيرة [1]. ولم تكن الامور تسير علي هذا النحو من قبل، وكان الرأى الآخر يكاد يختلط بالخيانة في نظر الحكومة . وذهبت الامور الي أبعد من ذلك فأعلن زعماء حركة « البرنامج الديمقراطى » في مؤتمر صحفى أن الحزب الشيوعي قاد المجتمع الي الفشل التام . وقامت المظاهرات في موسكو تهتف بسقوط الشيوعية .

وفي مؤتمر الحزب الشيوعى السوفيتى الثامن والعشرين المنعقد في موسكو في يوليو عام ١٩٩٠ ، طالب رئيس جمهورية روسيا الاتحادية بوريس يلتسين الحزب الشيوعى السوفيتى بالقيام بتغييرات ديمقراطية سريعة حتي لا يواجه هزيمة تاريخية علي يد الشعب الذي سيقوم بمحاسبة قيادته عن الاضرار التي لحقت بالبلاد . وطالب قادة الحزب بأن يعتبروا بما حدث للاحزاب الشيوعية في أوربا الشرقية حين عزلت نفسها ولم تفهم دورها فكانت النتيجة أنها تركت في قارعة الطريق . واقترح بأن يسمح الحزب بوجود أكثر من منبر داخله وان يعطي اعضاء الحرية في الانتماء إلي المنبر الذي يريدون . كما دعا إلي سحب «خلايا» الحزب من الجيش والمخابرات والتنظيمات الحكومية ، والي تغيير اسم الحزب الي حزب « الاشتراكية الديمقراطية » ، والي انتخاب زعامة جديدة للحزب . وانهى الرئيس الروسى يلتسين حديثه في المؤتمر بأن اعلن استقالته من الحزب الشيوعى السوفيتى ، وهو رئيس أكبر الجمهوريات السوفيتيه وأشدها خطرا . كما استقال عشرات الآلاف من أعضاء الحزب استنكارا لسياسته ، وهو أمر غريب لم يحدث من قبل منذ قيام الثورة الماركسية عام ١٩١٧ .

ورغم المعارضة الشديدة التي وجهت الي قادة الحزب الشيوعى في هذا المؤتمر فقد اعيد انتخاب الزعيم السوفيتى ميخائيل جورباتشوف امينا عام للحزب الشيوعى بأغلبية ساحقة ، فحصل علي اصوات تزيد عن ستة اضعاف ما حصل عليه منافسه زعيم عمال

---

(١) هي أغلبيـــة ٣١٢ ضد ٤٤ ، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

المناجم [١]. وذلك في جلسة عاصفة سادها جو غير معهود من حرية الكلمة ، طالب فيها المعارضون بسحب ترشيحه والاعتبار بمصير دكتاتور رومانيا السابق شاوشيسكو ونظيره الالماني الشرقي اريك هونيكر . وهذه هي المرة الاولي التي يتنافس فيها أكثر من مرشح ويتم الاقتراع بينهما لانتخاب الامين العام للحزب الشيوعي السوفيتي .

وعلي مستوى الجمهوريات أعضاء الاتحاد تم في موسكو انتخاب السياسى السوفيتي المعارض بوريس يلتسين رئيساً لجمهورية روسيا الاتحادية ، وهي اكبر وأغنى واقوي الجمهوريات السوفيتية ، وذلك في المحاولة الثالثة لاختيار الرئيس . وقد انتصر علي المرشح الماركسى المتشدد فيلاسوف الذي سانده الرئيس السوفيتي ميخائيل جورباتشوف [٢] . وفور اعلان انتصاره اكد أن حكومة روسيا يجب أن تكون مستقلة وذات سيادة داخل الاتحاد السوفيتي [٣] . ودعي انصاره ومعارضيه للعمل الجماعى من اجل

---

(١) حصل جورباتشوف علي ٣٤١١ صوتا مقابل ٥٠١ صوت حصل عليها زعيم عمال المناجم السابق تيموراز فليانى

وتأييدا من دول الديمقراطيات الغربية للاتجاهات الاصلاحية التحررية للرئيس السوفيتي جورباتشوف أثناء انعقاد مؤتمر الحزب الشيوعى صدر في الخامس من يوليو عام ١٩٩٠ « اعلان لندن بشأن الحلف الاطلنطى المتجدد » أعلن فيه أقطاب حلف الأطلنطى وضع نهاية رسمية للعداء ، والتعهد بعدم الاعتداء ، ومزيد من الصداقة لحلف وارسو، ودعوا الرئيس السوفيتي ميخائيل جورباتشوف لزيارة مقر حلف « الناتو » في بروكسل . ورحب جورباتشوف بنتائج اجتماعات قمة زعماء التحالف الغربى وابدى استعداده لتلبية الدعوة .

وقد حصل الرئيس ميخائيل جورباتشوف علي جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٠ لدوره في فتح الأبواب أمام التحول الديموقراطى في أوربا الشرقية واسهامه في إنهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب وبناء نظام عالمي جديد . وهو أول رئيس دولة شيوعية يمنح هذه الجائزة منذ بدئها عام ١٩٠١ م .

(٢) حصل يلستين علي ٥٣٥ صوتا بزيادة أربع أصوات عن الأغلبية المطلقة المطلوبة . بينما حصل منافسه فلاسوف علي ٤٦٧ صوتا ، ولم يحصل المرشح الثالث فلنتين تزوي علي أكثر من ١١صوتا. وفور اعلان نتيجة الانتخاب تجمع مئات الروس خارج مبنى البرلمان الروسى في قلب موسكو للتهليل بانتصار يلستين الذى اعتبروه بداية ميلاد عهد جديد لروسيا .

(٣) وفي أوائل شهر يونيه عام ١٩٩٠ اعلنت جمهورية روسيا الاتحادية ان لدستورها الاولوية علي القوانين السوفيتية وقد أقر برلمانها قانونا بذلك .

الانتقال بروسيا إلي نهضتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . كما دعى إلي استقلال الصحف واعادة النظر في ملكية الحزب الشيوعى لها تحقيقا لحرية وسائل الاعلام . وتم تعديل دستور الجمهورية الروسية لالغاء الدور القيادى للحزب الشيوعى وفتح الباب أمام التعددية الحزبية . واعلنت روسيا فى أواخر يونيه عام ١٩٩٠ انشاء حزب شيوعى خاص بها . وتم انتخاب أحد الزعماء الشيوعيين المحافظين المناهضين لسياسة الرئيس جورباتشوف رئيسا للحزب [١] .

بوادر تفكك الاتحاد السوفيتي :

غير أنه يبدو أن الاصلاحات الديمقراطية المتواضعة قد جاءت متأخرة بعد أن نفذ صبر الكثيرين من مواطنى الدولة الكبيرة ، وفقدوا الثقة في نظام الحكم الماركسى وفي كل ما يصدر عن الحكومة الفيدرالية الشيوعية من أعمال . لذلك فقد سبقت بعض الجمهوريات السوفيتية الدولة الاتحادية في اعلان التعددية الحزبية وحذف النصوص المتعلقة باحتكار الحزب الشيوعى للحكم من دساتيرها . وذلك كجمهورية ليتوانيا وجهورية لاتفيا. وبدأت بعض الجمهوريات بالمطالبة بالاستقلال والانفصال عن الاتحاد السوفيتى . ومن هذه الجمهوريات أوكرانيا وأرمينيا ، وجورجيا ، وجمهوريات البلطيق الثلاثة ، وهي استونيا وليتوانيا ولاتفيا . وعادت الصراعات العرقية والاحتكاكات الحدودية بين الجمهوريات السوفيتية المختلفة[٢] ، وسرعان ما تحولت المطالبة بالاستقلال في بعض الجمهوريات إلى اعمال قانونية أو ، مادية ، سلمية أو غير سلمية لتحقيق الانفصال [٣].

---

(١) وهو ايفان بولوزكوف .

(٢) حدثت صدامات دامية بين اذربيجان وارمينيا عام ١٩٨٩ وبين اوزبكستان وقرغيزيا عام ١٩٩٠ راح ضحيتها مئات القتلى .

(٣) ففي جمهورية ليتوانيا أبلغ زعماؤها الزعيم السوفيتى ميخائيل جورباتشوف عند زيارته لها في يناير عام ١٩٩٠ باصرارهم علي الاستقلال، فحذرهم من الاندفاع في التيار الاستقلالى بدون بوصلة أو وقود ، وأعلن أنه مستعد لقبول نظام تعدد الأحزاب في الاتحاد السوفيتى إذا كان نتيجة عملية تاريخية طبيعية تستجيب لحاجات المجتمع . غير انهم نفذوا اصرارهم باعلان الاستقلال في مارس=

وقد وصل الامر الي حد أن أعلن الرئيس الروسى يلستين في مايو ١٩٩٠ فى أول مؤتمر صحفى بعد انتخابه رئيسا لجمهورية روسيا الاتحادية ، وهى أكبر وأغنى الجمهوريات السوفيتية كما سبق القول ، أن روسيا يجب أن تستقل بثرواتها فتكون مواردها الطبيعية تحت سيطرتها وحدها . وانها يمكن أن توقع معاهدات مع الجمهوريات الاخري بعيدا عن القيود التي تفرضها السلطة المركزية في موسكو . وفي شهر يونيه من نفس العام أعلن البرلمان الروسى سيادة جمهورية روسيا الاتحادية علي اراضيها ، وهو بيان

= عام ١٩٩٠ ، مع نبذ النظام الماركسى رغم كل الظروف والتهديدات ، وكانت ليتوانيا - وغيرها من جمهوريات البلطيق - قد ضمت إلي الاتحاد السوفيتى بالقوة عام ١٩٤٠ .

- وفي جمهورية لاتفيا صوت ١٣٦ عضوا في البرلمان مع قرار الاستقلال ، وامتنع نائب واحد عن التصويت ولم يعارض أحد وذلك في أواخر يونيه عام ١٩٩٠ . كما قرر البرلمان في أوائل اكتوبر من نفس العام الغاء عطلة ذكرى الثورة البلشفية واستبدالها بيوم ضحايا الارهاب الشيوعى .
- وفي جمهورية أستونيا اعلن الحزب الشيوعى استقلاله عن الحزب الشيوعى السوفيتى في اواخر مارس ١٩٩٠ ، وبدأ المفاوضات مع موسكو للحصول علي الاستقلال .
- وفي جمهورية مولدافيا وافق البرلمان بأغلبية ساحقة إعلان استقلال الجمهورية عن الاتحاد السوفيتى واستئثارها بكافة مواردها الطبيعية ، وذلك في أواخر يونيه عام ١٩٩٠ .
- وفي جمهورية اذربيجان طالب الشعب بالاستقلال ، ووقعت مصادمات دموية عنيفة بينهم وبين الارمن، وتدخلت القوات المسلحة السوفيتية واحتلت العاصمة «باكو» وسقطت مئات القتلى والجرحى. وهدد زعماء الجبهة الشعبية الاذربيجانية بتحويل بلدهم إلي أفغانستان ثانية إذا لم تنسحب قوات الاحتلال السوفتية وتتحقق رغبتهم في الاستقلال .
- وفي جمهورية أرمينيا تبنى البرلمان بأغلبية كبيرة إعلان استقلال ارمينيا في أغسطس عام ١٩٩٠ .
- وفي جمهرية جورجيا أكد زعماؤها بطلان ضمها إلي الاتحاد السوفيتى عام ١٩٢٢ ، واعلنوا رغبتهم في إجراء محادثات مع موسكو بشأن استقلالها عن الاتحاد السوفيتى .
- وفي جمهورية روسيا البيضاء أقر البرلمان في أواخر يوليو عام ١٩٩٠ بيانا باعلان سيادة الجمهورية ، بقصد تخفيف روابطها مع موسكو .
- وفي تركمانيا أكد البرلمان سيادة الجمهورية في النصف الأخير من أغسطس عام ١٩٩٠ .

وتوالت بيانات السيادة في الصدور من جمهوريات الاتحاد السوفيتى ، فصدر بيان من أوكرانيا وآخر من أوزبكستان ، وبيان من جمهورية التتار المتمتعة بالحكم الذاتى ، وكذلك من كاريليا وكومى....

ذو قيمة معنوية كبيرة . فهو وإن كان لايرقى إلي مستوي اعلان الاستقلال ، إلا أن في طياته نذيرا بمزيد من التصدع في العلاقات بين كبرى الجمهوريات السوفيتية والقيادة المركزية للاتحاد السوفيتى .أما أوكرانيا وهي ثانية أكبر واغنى جمهوريات الاتحاد السوفيتى بعد روسيا فقد اصدرت اعلان سيادة بجعل قوانينها تعلو علي الدستور السوفيتى ، ويقضى بتشكيل قوات مسلحة وقوات أمن واجهزة قضائية ونظام مصرفى ، ووضع ميزانية مستقلة، وسك عملة خاصة بها . ويستلزم الاعلان حصول اوكرانيا علي نصيبها من رصيد الاتحاد السوفيتي من العملات الاجنبية والذهب والماس ، ويؤكد استقلال اوكرانيا ووقوفها علي قدم المساواة مع موسكو . وتأييدا لهذا الاعلان خرجت في كييف العاصمة مظاهرة كبيرة تطالب بمحاكمة المسئولين الشيوعيين الذين وصفوا بالمجرمين [1].

انهيار الاتحاد السوفييتي:

في شهر أغسطس عام ١٩٩١ استولي الشيوعيون المتشددون علي السلطة في الاتحاد السوفيتي بانقلاب عسكري شارك فيه نائب رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس المخابرات . غير أن حركة العصيان المدني التي قادها الرئيس الروسي بوريس يلتسين والمظاهرات والاحتجاجات والانقسامات في داخل الجيش الأحمر واستنكارات الدول الغربية لعبت دوراً حاسماً في افشال الانقلاب واعادة جورباتشوف إلي السلطة .

غير أن الانقلاب لم يكن غير مقدمة لانهيار الدولة العظمي . فبعد فشل الانقلاب ، وتحت تأثير الأزمات الاقتصادية والصراعات العرقية والمعاناة من مثالب الشمولية أعلنت الجمهوريات السوفيتية استقلالها . وبدأ العالم بالاعتراف باستقلال جمهوريات البلطيق الثلاثة مما اضطر مجلس الدولة السوفيتي نفسه إلي الاعتراف باستقلالها في السادس من سبتمبر من نفس العام . وفي محاولة أخيرة للابقاء علي الاتحاد السوفيتي وافق الحزب الشيوعي علي برنامج جورباتشوف بالتخلي عن الماركسية . كما وافق البرلمان السوفيتي مبدئياً علي خطة اصلاحات جذرية تنتقل بموجبها معظم سلطات الكرملين إلي الجمهوريات السوفيتية التي تصبح جمهوريات ذات سيادة في اطار معاهدة اتحادية جديدة .

---

(١) وقد وافق البرلمان الاوكراني علي الاعلان بأغلبية ٣٥٥ صوتاً ، واعتراض أربعة أصوات فقط وامتناع نائب واحد عن التصويت .

غير أن الجمهوريات لم تنتظر تنفيذ وعود أو قرارات السلطة المركزية . ففي ٢١ ديسمبر عام ١٩٩١ اجتمع زعماء جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاثنتي عشرة المتبقية في الاتحاد - باستثناء جمهورية جورجيا - في مدينة « الماأتا » عاصمة جمهورية كازاخستان (الاسلامية) وقرروا انهاء وجود الاتحاد السوفيتي واقامة مجموعة دول مستقلة (كومنولث) يحكمها قانون ديموقراطي وعلاقات سيادة متساوية . وذلك بالموافقة علي بروتوكول اتفاق قيام الكومنولث الموقع في مينسك يوم ٨ ديسمبر ١٩٩١ بين كل من روسيا الاتحادية وروسيا البيضاء وأوكرانيا . وتمت الموافقة علي استمرار جمهورية روسيا البيضاء وجمهورية اوكرانيا في عضوية الأمم المتحدة كدول ذات سيادة ، وعلي مساندة دول الكومنولث لروسيا في شغل مقعد اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية في الأمم المتحدة بما فى ذلك العضوية الدائمة في مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك مساندة بقية الدول الأعضاء لقبولها كأعضاء بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية .

وبعد بضعة أيام من اعلان سقوط أوسع دولة في العالم - وعلي وجه التحديد في ٢٥ديسمبر عام ١٩٩١ - أعلن ميخائيل جورباتشوف استقالته باعتباره الرئيس التاسع والأخير لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية . ومع سقوط الامبراطورية السوفييتية سقطت الأعمدة الأخيرة للماركسية في هذه الأقاليم الشاسعة من الكرة الأرضية ، بعد أن فشلت في توفير حاجات الانسان المادية ، التى زعمت من قبل أنها المقابل اللازم للتضحية بحاجاته المعنوية فسلبت منه الحرية والديمقراطية . وعندما أضيف الفقر والعوز الى الكبت والالحاد لم يجد الناس بدا من التمرد والعصيان ، واسقاط دولة الطغيان (١).

(١) وهكذا تحررت الجمهوريات الاسلامية - بسكانها البالغ عددهم حوالي خمسين مليون نسمة - من أغلال الشيوعية والقهر السوفييتي . وبدأ المسلمون السوفييت (سابقاً) من جبال القوقاز وحتي الحدود المنغولية في طرد المسئولين الشيوعيين من حكوماتهم ونبذ المذهب الماركسي الالحادى . وتعاني هذه الجمهوريات الاسلامية بصفة عامة من الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية . وتضم جمهوريات :كازاخستان ، أوزباكستان ، طاجيكستان ، اذربيجان ، تركمانيا ، قرغيزيا .

وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي بدأت محاولات الانفصال تتسرب إلي الاتحاد الروسي ، فأعلنت جمهورية الشيشان ذات الأغلبية الاسلامية انفصالها عن الاتحاد . فما كان من الحكومة الروسية إلا أن أرسلت جيوشها الجرارة ، واستخدمت كل وسائل القتال المشروعة غير المشروعة ودمرت المدن وقتلت الابرياء لحرمان هذه الجمهورية الصغيرة من حق تقرير المصير .

الفرع الثالث

الثورات الشعبية على الديمقراطيات الشعبية[1]

في عام ١٩٨٩ قامت في دول أوربا الشرقية هزات سياسية عنيفة ، قوضت أركان النظام الماركسى فيها واسقطت زعماءها . واتخذ الزعيم السوفيتى ميخائيل جورباتشوف من هذه الثورات موقفا سلبيا يحمد عليه . فلم يرسل قواته لاخماد حركات التحرر الشعبية في هذه البلاد كما فعل جوزيف ستالين عندما قمعت دباباته انتفاضة العمال في برلين الشرقية بطريقة دموية عام ١٩٥٣ ، وكما فعل نكيتا خروتشوف عندما أرسل الدبابات لسحق المتظاهرين أحياء في المجر (هنغاريا) عام ١٩٥٦ ، وكما فعل ليونيد بريجنيف عندما قاد دول حلف وارسو للقضاء علي صحوة تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ ، فعلي العكس من كل ذلك بارك جورباتشوف حركات التحرر في دول أوربا الشرقية واعتبرها تدخل ضمن الاطار العام لسياسته الاصلاحية . وذلك رغم أن أغلب هذه البلاد قد بادرت بالغاء حكم الحزب الشيوعى واحتكاره للسلطة . ونتحدث فيما يلي بايجاز عن تصدع الانظمة الماركسية في كل من دول أوربا الشرقية :

١- بولندا :

خاض الشعب البولندي كفاحا مريراً منذ عام ١٩٨٠ لدفع الحكومة إلى توقيع إتفاق «جدانسك» وانشاء نقابة « تضامن » الحرة بقيادة « ليش فاليسا » ثم حظرت هذه النقابة باعلان حالة الطوارئ عام ١٩٨١ . وفي ابريل عام ١٩٨٩ تم الاتفاق بين الحكومة والمعارضة علي اقرار التعددية النقابية ، وعادت الشرعية إلى نقابة « تضامن » باعتبارها الحركة العمالية المستقلة الوحيدة التي تكونت في دولة ماركسية .

---

(١) كانت الدول الماركسية قد اطلقت علي نفسها تسمية « دول الديموقراطيات الشعبية » وهي أبعد ما تكون عن الديمقراطية ، والشعب منها براء ، وروجت الحكومات المتسلطة لهذه التسمية بقصد التضليل في محاولة لاخفاء صبغتها الدكتاتورية العنيفة .

وفي شهر يونيو عام ١٩٨٩ جرت أول انتخابات حرة في بولندا ، سمح فيها لنقابة تضامن بأن تقدم مرشحيها في ٣٥٪ فقط من الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ، ففاز مرشحو النقابة بجميع المقاعد المسموح بالتنافس عليها وعددها ١٦١ مقعداً . ولم يحصل الشيوعيون إلا علي ١٧٣ مقعداً ، وهي تعادل ٣٨٪ من مجموع مقاعد المجلس البالغ عددها ٤٦٠. مقعداً ، ومن خارج نطاق الدوائر التي خصصت للمنافسة ، أما في انتخابات مجلس الشيوخ فقد فازت نقابة تضامن بجميع المقاعد باستثناء مقعد واحد ، فحصلت علي ٩٩ مقعداً من عدد مقاعد المجلس المائة .

وفي يوليو من نفس العام تم اعادة انتخاب الجنرال «ياروزلسكي» رئيسا للجمهورية وكان مرشحا وحيدا للرئاسة ، فلم يحصل الا علي أغلبية هزيلة ، هي الأغلبية اللازمة لتولي المنصب فقط . وذلك علي خلاف الأوضاع السائدة بالنسبة لنتائج الانتخابات في الدول الماركسية .

وفي شهر أغسطس عام ١٩٨٩ اختير سياسي غير شيوعي [١] رئيسا للوزراء في وزارة ائتلافية تضم أربعة وزراء فقط من الحزب الشيوعي الذي أصبح يطلق علي نفسه اسم الحزب العمالي البولندي الموحد . وهذه هي المرة الأولي التي يتولي فيها غير شيوعي رئاسة الوزراء في دولة من دول أوربا الشرقية الماركسية . وفي يوليو عام ١٩٩٠م خطت بولندا خطوة جريئة في اتجاه النظام الرأسمالي أو نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق فأصدرت قانونا ببيع ٩٠٪ من القطاع الصناعي المملوك للدولة الي المواطنين والمؤسسات الخاصة . وفي ديسمبر من نفس العام فاز ليش فاليسا في انتخابات رئاسة الجمهورية بنسبة ٧٤٫٢٥٪ ، ووعد بتبني سياسة اقتصاد السوق وبيع المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة لمن يرغب في شرائها [٢].

---

(١) وهو تادوش مازوفسكي ، مستشار الزعيم العمالي المعارض ليش فاليسا.

(٢) وفي خطاب الوداع اعترف الرئيس «ياروزلسكي» بأخطائه واعتذر لشعبه عن الأضرار التي سببها له النظام الشيوعي . وكان الجنرال «ياروزلسكي» قد فرض الأحكام العرفية في بولندا عام ١٩٨١ لسحق اتحاد نقابات العمال المستقلة « تضامن » التي كان يتزعمها «فاليسا» .

وقد قام البرلمان البولندى بتعديل الدستور في أواخر عام ١٩٨٩ ، وتمت الموافقة علي التعديل بأغلبية ٣٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ صوتا عن التصويت[1].

٢- رومانيا:

اندلعت المظاهرات الغاضبة في رومانيا في ديسمبر عام ١٩٨٩ فقوبلت بقمع دموى عنيف ، فزادت حدتها في الأيام التالية وهتفت لأول مرة ضد الرئيس نيكولاى شاوشيسكو الذى أعلن حالة الطوارئ في البلاد . واجتاحت الجماهير الثائرة مبنى اللجنة المركزية للحزب الشيوعى حيث يقيم الرئيس ففر هاربا ، وتم تشكيل مجلس جبهة انقاذ وطنى يضم قادة شيوعيين قدماء ومنشقين عسكريين لتولى الحكم لحين اجراء انتخابات حرة . ودارت معارك رهيبة بين قوات الشرطة السرية «سيكورينات» وبين المواطنين سقط خلالها الالاف من القتلى والجرحى . وفي ٢٥ ديسمبر تمت محاكمة شاوشيسكو - بعد القاء القبض عليه- محاكمة عسكرية مرتجلة لم تستغرق غيرجلسة قصيرة واحدة ، تم بعدها الحكم باعدامه وزوجته ، ونفذ الحكم فوراً ، ودفن في مقبرة تشابه تلك المقابر الجماعية التي اقامها زبانيته لدفن ضحاياهم من المواطنين[2] .

---

(١) وقد تم تعديل الدستور البولندى لالغاء الدور القيادى للحزب الشيوعى واقرار حرية تشكيل الأحزاب السياسية ، والغاء الصفة الاشتراكية للدولة ، والنص علي انها دولة ديمقراطية تخضع لمبدأ سيادة القانون . وأعاد اليها التعديل اسمها القديم الذي عرفت به قبل الحرب العالمية الثانية وهو «جمهورية بولندا» بعد الغاء صفة « الشعبية » التي اطلقها عليها الشيوعيون عام ١٩٥٢ . كما أكد التعديل حرية النشاط الاقتصادى وحماية الملكية الخاصة . ووافق البرلمان البولندى علي خطة وزير المالية بتحويل المؤسسات العامة الي القطاع الخاص ، وجعل العملة قابلة للتحويل ، واطلاق حرية الأسعار لتحدد وفقا لقانون العرض والطلب .

(٢) وهكذا تغيرت الاوضاع في رومانيا ، كما تقرر تغيير اسمها باسقاط كلمة الاشتراكية منه فأصبحت "رومانيا" فقط بدلا من « جمهورية رومانيا الاشتراكية » . ووصل الامر إلي أن اعلنت الحكومة الرومانية المؤقتة حظر الحزب الشيوعى تحت ضغط الهياج الشعبى ، ثم عادت فألغت قرار الحظر بعد عدة أيام .

وفي النصف الثاني من مايو عام ١٩٩٠ اجريت انتخابات حرة في رومانيا لاول مرة منذ خمسة وثلاثين عاما ، وقيل ان الرئيس ايون إيليسكو - الذي كان يتولى السلطة بصفه مؤقتة - فاز بأكثر من ٨٠٪ من اصوات الناخبين فى الانتخابات الرئاسية ، وحصلت جبهة الانقاذ الحاكمة - واغلبها من الشيوعيين السابقين - في الانتخابات البرلمانية علي أكثر من ٦٥٪ من الاصوات فحازت الاغلبية المطلقة في الجمعية الوطنية الجديدة . وادعت احزاب المعارضة تزوير الانتخابات ، وزعم اغلب المراقبين الاجانب ان الاقتراع كان حراً خاليا من أي تزوير خطير . وعقب اعلان نتائج الانتخابات قامت مظاهرة شعبية في بوخارست هتفت بسقوط الرئيس ايليسكو ، واضرب عدد من طلاب جامعة العاصمة عن الطعام للمطالبة بتخلى رومانيا نهائيا عن الشيوعية ، فأكد الرئيس ايليسكو لهم وللشعب الرومانى أن العودة إلي الشيوعية تعني الانتحار . وعادت المظاهرات العنيفة إلي بوخارست في شهر يونيه من نفس العام ، وتحولت الشوارع في العاصمة الرومانية إلي ميادين قتال ، وقتل واصيب المئات في مواجهات مع الجيش والشرطة ، واقالت الحكومة وزير الداخلية ، ووصف الرئيس ايليسكو الاضطرابات بأنها محاولة انقلاب يمينية فاشية ، فى حين وصفت المعارضة جبهة الانقاذ الحاكمة بأنها الوجه الاخر للحزب الشيوعى.غير أن العودة الي النظام الماركسى أصبحت أمراً مستحيلاً بعد كل هذه الأحداث والتطورات .

٣ - المانيا الشرقية :

في اكتوبر عام ١٩٨٩ تخلي الزعيم الماركسى اريك هونيكر الرجل الأول في المانيا الشرقية منذ عام ١٩٧١ عن جميع مناصبه تحت ضغط المظاهرات الشعبية والهجرة الجماعية إلي المانيا الغربية . وحل محله في رئاسة الحزب الشيوعى ايجون كرينتز الذي انتخب رئيسا للدولة . وفي اوائل نوفمبر تظاهر حوالي مليون شخص في برلين الشرقية، وهم ثلاثة أرباع سكان المدينة تقريبا . وبلغ عدد المهاجرين إلي المانيا الغربية ما يقرب من ربع مليون مواطن . وفي التاسع من نوفمبر فتحت المانيا الشرقية الستار الحديدى للمرة الأولي منذ بناء سور برلين عام ١٩٦١ ، وتدفق نحو ثلاثة ملايين مواطن من المانيا الشرقية لقضاء عطلة نهاية الاسبوع في المانيا الغربية . وبعد

ثلاثة أيام تم انتخاب الاصلاحي الشيوعي هانس مودروف رئيسا لحكومة ثلث أعضائها من الشيوعيين [١].

وفى ١٨ مارس عام ١٩٩٠ اجريت اول انتخابات حرة في المانيا الشرقية منذ سيطرة الشيوعيين عليها بعد الحرب العالمية الثانية . وكان اقبال الناخبين علي التصويت كبيرا بلغت نسبته ٩٣٪ . وجاءت نتائج الانتخابات مخيبة لامال الماركسيين الذين لم يحصلوا علي سدس اصوات الناخبين ، رغم اجراء الانتخابات في ظل حكومتهم [٢].

وفي ١٢ ابريل عام ١٩٩٠ تم تشكيل أول حكومة غير شيوعية في المانيا الشرقية تؤيد الوحدة الالمانية عبر دستور المانيا الغربية ، وتتكون هذه الحكومة من ائتلاف يضم خمسة احزاب اهمها الحزب الديمقراطى المسيحى - ومنه رئيس الحكومة لوثر دى فيربير-

---

(١) وفي ديسمبر من نفس العام قررت المانيا الشرقية الغاء احتكار الحزب الشيوعى للسلطة ، واستقالت قيادة الحزب الشيوعى ، كما استقال ايجون كرينتز من رئاسة الدولة ، بعد ٤٩ يوما من تعيينه . وعقدت مائدة مستديرة للاحزاب السياسية تضم الحزب الشيوعى وحركات المعارضة واقترحت اجراء انتخابات حرة في مارس ١٩٩٠ . وتم تغيير اسم الحزب الشيوعى إلي الحزب الاشتراكى الديمقراطى. وفي ١٩ ديسمبر اجتمع هلموت كول مستشار المانيا الغربية وهانس مودروف وقررا فتح مفاوضات حول اعادة توحيد الالمانيتين . وفي ٢٢ مارس من نفس العام فتحت بوابة براندبورج في برلين . وفي رسالة نهاية العام الموجهة من قيادة المانيا الشرقية الي الشعب أكدوا فيها الحاجة إلي سيادة حكم القانون وتقديس حقوق الانسان ، وبناء الاقتصاد القوى تمهيداً لاقامة الديمقراطية الحقيقية .

(٢) كانت نتائج الانتخابات كما يلى :

الحزب المسيحى الديمقراطى ٤٠ر٩١٪ من الاصوات ويعادل ١٦٤ مقعداً برلمانيا
حزب الاتحاد الاجتماعي الالماني ٦ر٢٨ ٪ من الاصوات ويعادل ٢٥ مقعداً برلمانيا
حزب التجدد الديمقراطى ..ر١ ٪ من الاصوات ويعادل ٤ مقاعد برلمانية
الحزب الاشتراكى الديمقراطى ٢١ر٨٤٪ من الاصوات ويعادل ٨٧ مقعداً برلمانيا
حزب الاشتراكية الديمقراطية(الشيوعى) ١٦ر٣٣٪ من الاصوات ويعادل ٦٥ مقعداً برلمانيا
حزب الاتحاد الديمقراطى الحر ٥ر٢٨ ٪ من الاصوات ويعادل ٢١ مقعداً برلمانيا
تحالف التسعين (زعيم الثورة ضد الماركسية) ٢ر٩ ٪ من الاصوات ويعادل ١٢ مقعداً برلمانيا
باقي الاحزاب والتحالفات ٥ر٤٦ ٪من الاصوات ويعادل ٢٢ مقعداً برلمانيا

الذي نال رئاسة الوزراء وعشر حقائب وزارية . أما الأحزاب الأخرى فهي حزب الاشتراكيين الديموقراطيين ونال سبع حقائب وزارية[1] ، والحزب الحر الديموقراطي وحصل علي ثلاث حقائب وزارية . وحزب الاتحاد الاشتراكي الالماني وحصل علي وزارتين ، وحصل حزب البداية علي وزارة واحدة هي وزارة الدفاع والتسليح .

وفي شهريونيه عام ١٩٩٠ الغت المانيا الشرقية الاثاز المتبقية للماركسية في دستورها الذي تم تعديله لحذف أي اشارة للاشتراكية فيه ، ولضمان الملكية الخاصة . واصبحت المانيا الشرقية وفقا للتعديل الدستوري « دولة قانون حرة ديمقراطية اتحادية اجتماعية بيئية تضمن الملكية الخاصة بدون أي قيود » . وفي يوليو من نفس العام تمت الوحدة النقدية والاقتصادية بين المانيا الشرقية والمانيا الغربية ، وحل المارك الالماني الغربي محل الشرقي الذي ابطل التعامل به وسحب من الاسواق . وفي أغسطس من نفس العام اتخذ برلمان المانيا الشرقية - بأغلبية تجاوز أغلبية الثلثين - قراراً بقيام الوحدة بين شطري المانيا في الثالث من شهر أكتوبر عام ١٩٩٠ . وذلك استنادا الي نص المادة ٢٣ من دستور المانيا الغربية الذى يقضي بامتداد صلاحية هذا الدستور إلي الأجزاء الاخري من المانيا التي تطلب ذلك ، دون أن يحق لألمانيا الغربية أن ترفض هذا الطلب . وتمت الوحدة الالمانية في تاريخها المحدد .

٤ - المجر

في مايو ١٩٨٩ تمت إزالة الستار الحديدي مع النمسا ، واقيمت جنازة وطنية لأيمري ناجي رئيس الحكومة خلال الانتفاضة الشعبية عام ١٩٥٦ ، والذي اعدم عام ١٩٥٨ . وفي الشهور التالية من نفس العام تم تدعيم الاتجاه الاصلاحي داخل الحزب الشيوعي الذي اتخذ قراراً بحل نفسه لاقامة حزب اشتراكي مجري بدلا منه ، واصبح الاصلاحيون هم اغلبية الهيئة القيادية فيه ، واجريت عدة تعديلات علي الدستور للاقتراب من الديمقراطية

(١) انتخب البرلمان الالماني الشرقي السيدة / سابين بيرجمان - وهي طبية غير شيوعية - رئيسية له بالأغلبية .



البرلمانية الغربية [1].

وفي ٢٤ مارس عام ١٩٩٠ توجه بضعة ملايين ناخب مجرى للادلاء بأصواتهم في أول انتخابات برلمانية حرة منذ عام ١٩٤٧ . وبلغت نسبة الحضور ٧٠٪ من المقيدين بجداول الانتخابات ، وتنافس إثنا عشر حزبا سياسيا من اليمين والوسط واليسار للفوز في الانتخابات ذات المرحلتين لاختيار ٣٨٦ نائبا في البرلمان الذي يتوقف علي تشكيله مصير النظام الماركسى .

وبعد إجراء الدورة الثانية من الانتخابات حققت الاحزاب غير الشيوعية اغلبية ساحقة ، ولم يحصل الحزب الشيوعى علي نسبة ٤٪ اللازمة للتمثيل في البرلمان [2].

٥ - تشيكوسلوفاكيا :

في ديسمبر عام ١٩٨٩ استقال جوستاف هوساك من رئاسة الجمهورية ، وشكلت حكومة وفاق وطنى برئاسة الاصلاحى الشيوعى مريان كلفا الذي اعلن الاعداد لانتخابات

---

(١) وقد اعلن في بوادبست الغاء تسمية الدولة «جمهورية المجر الشعبية » وحلت محلها «جمهورية المجر» فحسب . وذلك نظرا لارتباط كلمة الشعبية بالانظمة الماركسية ، والشعوب منها براء لتنافرها مع الطبيعة البشرية . وفي اواخر نوفمبر اجري أول استفتاء حر في أوربا الشرقية علي ترتيبات وشروط الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مارس عام ١٩٩٠ .

(٢) جاءت نتائج الأنتخابات كما يلى :

حزب المنتدى الديمقراطى المجرى (يمين وسط)	وحصل علي ١٦٥ مقعداً
حزب تحالف الديمقراطيين الاحرار	وحصل علي ٩٢ مقعداً
حزب صغار الملاك	وحصل علي ٤٣ مقعداً
الحزب الاشتراكى (المنبثق عن الحزب الشيوعى)	وحصل علي ٢٣ مقعداً
حزب المسيحيين الديمقراطيين	وحصل علي ٢١ مقعداً
حزب شباب الديمقراطيين الاحرار	وحصل علي ٢١ مقعداً
مرشحون مستقلون	وحصلوا علي ١٠ مقاعد
حزب الاتحاد الزراعى	وحصل علي مقعد واحد
الحزب الشيوعى	ولم يحصل على أى مقعد برلمانى
الحزب الاجتماعى الديمقراطى	ولم يحصل على أى مقعد برلمانى

حرة تجرى في نهاية النصف الاول من عام ١٩٩٠ . وفي أواخر نفس الشهر عقدت مائدة مستديرة ضمت الحزب الشيوعى والقوى السياسية الرئيسية في البلاد ، وتم انتخاب فكلاف هافيل لرئاسة الدولة [١]،كما انتخب دوبشك بطل انتفاضة ١٩٦٨ رئيسا للبرلمان الجديد [٢].

وفي التاسع من يونيه عام ١٩٩٠ بدأت أول انتخابات حرة في تشيكوسلوفاكيا منذ أكثر من أربعين عاما . وتوجه أكثر من عشرة ملايين ناخب إلى صناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم في الجمعية الفيدرالية التى تتولي وضع الدستور الجديد للبلاد . وكذلك ليقوم كل من التشيكيين والسلوفاكيين باختيار نوابهم في برلماناتهم المحلية . وقد أكدت النتائج النهائية لانتخابات البرلمان التشيكوسلوفاكى المؤلف من ١٥٠ مقعداً مقسمة بالتساوى بين جمهورتى التشيك وسلوفاكيا فوز التحالف غير الشيوعى الذى يقوده الرئيس فكلاف هافيل بأغلبية المقاعد البرلمانية[٣] ، وكلف الرئيس هافيل المحامي السلوفاكى ماريان كالفا بتشكيل أول حكومة ديمقراطية منتخبة منذ أكثر من أربعين عاما .

---

(١) وهو كاتب مسرحى معارض للحكم الماركسى ، خرج من السجن إلي رئاسة الدولة التشيكوسلوفاكية، وقد أصدر قرارا بتعيين أحد الامراء السابقين من اعضاء الاسرة المالكة رئيساً للديوان الجمهورى بدرجة وزير .

(٢) اصدر الرئيس التشيكى الجديد عفوا عاما عن السجناء السياسيين شمل ثلاثين الف سجين من ضحايا نظام الحكم السابق . وفي اوائل يناير عام ١٩٩٠ قرر الحزب الشيوعى انهاء هيمنته علي البرلمان بسحب نصف عدد نوابه ليصبح حزب اقلية قبل الانتخابات الحرة التى تقرر اجراؤها في شهر يونيه من نفس العام .

(٣) وقد جاءت نتيجة الانتخابات كما يلى :

التحالف الحاكم ، ويضم حزب المنتدى المدنى التشيكى وحزب الشعب المناهض للعنف السلوفاكي	وحصل علي ٨٧ مقعداً برلمانيا
الحزب الشيوعى	وحصل علي ٣٣ مقعداً برلمانيا
التجمع من أجل مورافيا وسيلسيا	وحصل علي ٩ مقاعد برلمانية
حزب التعايش المجري (ويمثل الاقلية المجرية)	وحصل علي ٥ مقاعد برلمانية

وبعد عامين تقريباً ، وبعد موافقة شعبية واضحة في عام ١٩٩٢ ، انقسمت تشيكوسلوفاكيا الي جمهورتين ، هما جمهورية التشيك وجمهورية السلوفاك .

٦ - بلغاريا :

في نوفمبر عام ١٩٨٩ سقط الزعيم الشيوعى تودور جيفكوف بعد أن بقى في حكم بلغاريا ٣٥ عاماً ، وخلفه بيتار ملادينوف الذي انتخب رئيسا للدولة . وخرجت المظاهرات الضخمة تطالب بالديمقراطية والانتخابات الحرة . وفي ١٢ ديسمبر من نفس العام قرر الحزب الشيوعى الغاء دوره القيادى ،واعلن عن اجراء الانتخابات الحرة قبل منتصف عام ١٩٩٠ .

وفى شهر يونيه عام ١٩٩٠ اجريت اول انتخابات برلمانية حرة في بلغاريا منذ قيام النظام الماركسي فيها . واعلن في صوفيا في التاسع عشر من هذا الشهر عن فوز الحزب الاشتراكى (الشيوعى سابقا) بأكثر من نصف مقاعد البرلمان البالغ عددها اربعمائه مقعد . وصرح رئيس الوزراء اندريه لوكانوف للصحفيين بأن " هذه هى المرة الأولي في التاريخ التي يتمكن فيها حزب اشتراكى من الفوز في انتخابات نزيهة[١] . وزعم المراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة إجمالاً .

أما المعارضة فأكدت وقوع تزوير في الانتخابات وطالبت بالتحقيق فيها . وطالب الاف المتظاهرين فى صوفيا باستقالة الرئيس البلغارى بيتر ميلادينوف الذي ظهر في شريط فيديو - انتشر تداوله بين المواطنين - وهو يدّعو إلي استخدام الدبابات لسحق مظاهرة معادية للحكومة في ديسمبر عام ١٩٩٠ . واشعل المتظاهرون النيران فى

---

(١) وكانت نتائج الانتخابات كما يلى :

الحزب الاشتراكى (الشيوعى سابقاً)	وحصل علي ٢١١ مقعدا (من ٤٠٠ مقعد)
اتحاد القوي الديمقراطية المعارض	وحصل علي ١٤٤ مقعدا
حزب الحقوق والحريات (ويمثل الاقلية المسلمة)	وحصل علي ٢٤ مقعدا
حزب المزارعين (المؤيد للحزب الاشتراكى)	وحصل علي ١٦ مقعدا
جماعات صغيرة ومستقلون	وحصلوا علي ٥ مقاعد

مقر الحزب الشيوعى السابق في صوفيا احتجاجا على عدم ازالة رمز النجم الأحمر الشيوعى من واجهة المبنى .

٧- يوغوسلافيا :

وفى يوغوسـلافيا انـسحب من الحزب الشيوعى خلال عام ١٩٨٩ فقط حوالي مائة الف عضو، كما اعلن فى بلجـراد [١] . وذلك رغم أن يوغوسلافيا كانت قد تحررت من قيود الماركسية منذ بداية تطبيق النظام الماركسي بها بسبب اختلاف الرئيس الراحل المارشال جوزيف تيتو في وجهات النظر الساسية مع الدكتاتور السوفيتى الكبير جوزيف ستالين . وقد ازدادت حدة الازمة الاقتصادية التي تعانى منها يوغوسلافيا ، كما تفاقمت الازمة السياسية واعلنت بعض الجمهوريات الاعضاء فى الاتحاد اليوغوسلافى التعددية الحزبية [٢].

وفي أوائل ابريل عام ١٩٩٠ انتصرت المعارضة علي الشيوعيين في الانتخابات البرلمانية في جمهورية سلوڤينيا ، وهي من أغنى الجمهوريات اليوغوسلافية واكثرها تقدما. وبعد ثلاثة أشهر اعلنت هذه الجمهورية سيادتها الكاملة على شؤونها ، في خطوة تكاد تقترب من الانفصال عن الاتحاد اليوغوسلافى[٣] . وفي شهر يونيه من نفس العام قامت مظاهرات كبيرة في بلجراد نظمتها المعارضة للمطالبة بانهاء الحكم الشيوعى وإجراء انتخابات حرة في صربيا أكبر جمهوريات يوغوسلافيا ، وردد المتظاهرين هتافات «الموت للشـيوعية » . وفـى زغـرب قـررت حكومة كرواتيا - ثانية أكبر الجمهوريات اليوغوسلافية- حـل جـهاز الشـرطة السـرية علـي أراضيها ووقف انتهاكات سرية الرسائل البريدية والتصنت علي المكالمات الهاتفية وكتابة التقارير عن المعارضين ، ويطلقون

---

(١) وجاء في تقرير مركز ابحاث رابطة الشيوعيين اليوغوسلاف أن حوالى ستمائة الف مواطن انسحبوا من الحزب الشيوعى خلال الاعوام السبعة الماضية .

(٢) وهي جمهورية سلوفينيا وجمهورية كرواتيا .

(٣) وفي ديسمبر عام ١٩٩٠ وافق أكثر من ٨٨٪ من الناخبين في استفتاء شعبى علي أن تصبح سلوفينيا دولة مستقلة ذات سيادة .

عليهم « الاعداء السياسيين » . وفي النصف الثاني من شهر يونيو من نفس العام أعلن في سكوبى عاصمة مقدونيا تأسيس حزب ديمقراطى للوحدة الوطنية المقدونية . وفي أوائل يوليو أعلن إقليم كوسوفو اليوغوسلافى ذو الأغلبية الالبانية المسلمة استقلاله عن جمهورية صربيا التي يتمتع بالحكم الذاتي تحت سيادتها . وردا علي ذلك اتخذ برلمان صربيا قرارا بحل برلمان وحكومة الاقليم .

وفي عام ١٩٩١ اندلعت الحرب الاهلية في يوغوسلافيا وسقط فيها آلاف القتلى والجرحى من أبناء الجمهوريات المختلفة ، وأعلنت كل من جمهورية كرواتيا ، وجمهورية سلوفينيا ، وجمهورية البوسنة والهرسك استقلالها وقاتلت في سبيله ، وتتابعت اعترافات دول العالم بهذا الاستقلال منذ الشهور الأولي لعام ١٩٩٢ ، وهكذا تفككت جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية ، وانهارت فيها بقايا الماركسية .

ولم تجد يوغوسلافيا الجديدة - التى ضمت جمهوريتى صربيا والجبل الاسود - حلا غير محاولة القضاء علي الدولة الاسلامية الوحيدة التي نشأت عن تفكك الاتحاد فاستخدمت بوحشية كل ما تبقى لديها من قوة الجيش الاتحادى في تحطيم مدنها ، وتدمير منشآتها وطرد أهلها ، والاستيلاء علي أراضيها ، بعد تفريغها من سكانها المسلمين الذين أقامت لهم المذابح الجماعية ، ومعسكرات الاعدام ، وارتكبت في حقهم ابشع أنواع الجرائم التي عرفها التاريخ . وكل ذلك تحت سمع وبصر العالم الحر الذى تخاذل عن الدفاع عن حقوق الانسان أو نصرة الحق ، وانقاذ الابرياء ، واغاثة الملهوفين من الثكالى والأيتام . واكتفت الدول الاسلامية علي كثرة ابنائها ووفرة اموالها - باصدار بيانات الاستنكار والتنديد، وارسال بعض المساعدات المالية التي لا قبل لها بمواجهة العدوان .

٨ - البانيا :

لم تعلن رفض تصدع الماركسية فى دول أوربا الشرقية في البداية غير البانيا التي أعلن رئيسها رامز عليا تمسكه بالماركسية ، وزعم أن التغيرات التي تشهدها أوربا الشرقية دفعت قوى معادية لبدء حملة مضادة ضد بلاده . ولكنه أكد أن أحداث أوربا الشرقية لن يكون لها أي تأثير علي البانيا . ووصف المجتمع الالبانى بأنه « مجتمع

العدالة »رغم أن لجنة حقوق الانسان الدولية قد أعلنت أن حكومة البانيا تقوم بتعذيب المنشقين السياسيين[1]، ورغم ما تناقلته وكالات الأنباء عن سوء الأحوال الداخلية .

وفي شهر يوليو عام ١٩٩٠ وقعت مصادمات دامية بين قوات الأمن والمتظاهرين ، ولجأ آلاف المواطنين الي السفارات الأجنبية في تيرانا . وطلبت المجموعة الأوربية من الحكومة الالبانية احترام حقوق الانسان ، والسماح للمواطنين بمغادرة البلاد بسلام ، وسرعة إجراء الاصلاحات اللازمة في البانيا . وذلك بعد أن ساءت الأحوال الاقتصادية ، وانتشرت البطالة ، وضج المواطنون من كبت الحريات وعدم الاعتراف بحقوق الانسان في آخر معقل من معاقل الشيوعية الستالينية في أوربا . واضطرت الحكومة الالبانية الي اصدار قانون يقضى بمنح جواز سفر لكل من يطلبه ويرغب في مغادرة البلاد . ووعد الرئيس الالبانى بالديمقراطية والاصلاحات الاقتصادية كما تمت اقالة وزيرى الداخلية والدفاع ومتشددى المكتب السياسى للحزب الحاكم . وقام اسطول من السفن والطائرات الغربية بنقل آلاف اللاجئين الألبان الي ايطاليا وفرنسا التي اضطرت هي والمانيا الغربية الي اغلاق سفارتيهما في تيرانا . وقامت الحكومة تحت ضغط الجماهير الساخطة بازالة تمثال ستالين من أكبر الميادين في تيرانا .

وفي آخر مارس عام ١٩٩١ وتحت ضغط شعبى شديد أجريت في ألبانيا أول انتخابات حزبية منذ استيلاء الشيوعيين علي السلطة فيها عام ١٩٤٤ ، أى منذ نحو نصف قرن من حكم الحزب الواحد[2] . وأدلى حوالي ٧٠٪ من المقترعين المسجلين بأصواتهم لاختيار ٢٥٠ مرشحا من بين أكثر من ألف مرشح يمثلون ١١ حزبا ، منها خمسة أحزاب معارضة ، وتم التصويت بحضور عدد من الصحفيين والمراقبين الأجانب .

---

(١) أعلن الرئيس الكوبى كاسترو أيضا أنه لا شئ ولا أحد يمكن أن يحول كوبا عن طريق الشيوعية، وان كوبا لن تتبع سياسة الاتحاد السوفيتى التى أدت الي تصدع الشيوعية في دول أوربا الشرقية . ومع ذلك بدأ بعض المواطنين يلجأون الى السفارات الأجنبية طلبا للجوء السياسى في عام ١٩٩٠.

(٢) تعد ألبانيا أفقر دولة أوربية ، ويسكنها حوالي ٣٫٥ مليون نسمة ، أغلبهم من المسلمين .

وقد أعلن عن فوز حزب العمل الاشتراكى - الشيوعى سابقا - بأكثر من ٦٠٪ من مقاعد البرلمان[١] . وفشل الرئيس الالبانى رامز عليا في الفوز في البرلمان ، حيث هزمه في دائرته الانتخابية طبيب القلب صالح بيريشا رئيس الحزب الديمقراطى المعارض . كما خسر في الانتخابات رئيس الوزراء ، ووزير الخارجية ، وأمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعى .

وقامت مظاهرات كبيرة احتجاجاً علي نتائج الانتخابات الألبانية قتل فيها خمسة أشخاص وأصيب خمسون برصاص الشرطة ، وادعت المعارضة تزوير نتائج الانتخابات في عدة مناطق ريفية ، وأعلن بعض المراقبين الدوليين أن الانتخابات كانت قاصرة عن الوفاء بالمعايير الديمقراطية لانتخابات حرة نزيهة . ومع ذلك أعلنت المعارضة أنها ستحترم النتائج المعلنة ، ولكنها لن تشارك في الحكومة المقبلة .

وتحت ضغط المعارضة الشديدة والاضرابات المستمرة وسوء الأحوال الاقتصادية في ألبانيا اضطرت الحكومة الي اجراء انتخابات تشريعية جديدة في شهر مارس عام ١٩٩٢ ، أي بعد عام واحد من الانتخابات السابقة . وفي هذه الانتخابات فاز الحزب الديمقراطى المعارض بزعامة البروفسور صالح بيريشا بالأغلبية الساحقة للمقاعد البرلمانية البالغ عددها ١٤٠ مقعداً ، ولم يفز الشيوعيون بغير بضع مقاعد . وهكذا أطاح الشعب الألبانى المسلم بالشيوعيين وسقطت الماركسية في آخر معقل لها في القارة الأوربية [٢].

---

(١) تسلم رامز عليا السلطة في ألبانيا عام ١٩٨٠ بعد وفاة الزعيم الستالينى أنور خوجه الذي حكم البلاد بقبضة حديدية لمدة أربعين عاما تقريبا .

(٢) وفي ١٩٩٢/٤/٧ قبل البرلمان الألبانى الجديد استقالة الرئيس رامز عليا من منصبه كرئيس للدولة. وفي شهر أغسطس عام ١٩٩٣ اعتقلت السلطات الألبانية الرئيس السابق وأودعته السجن بتهمة استغلال السلطة واختلاس أموال الدولة . وكانت نجمية خوجه أرملة الدكتاتور الراحل أنور خوجه والمساعدة المقربة من رامز عليا قد حكم عليها بالسجن لمدة ١١ عاماً بعد اتهامها في جرائم مماثلة .

تحليل نتائج انتخابات أوربا الشرقية :

يتضح من تحليل نتائج الانتخابات التى أجريت في دول اوربا الشرقية ما يلى :

١ - أن اغلب الاحزاب الشيوعية في هذه الدول فشل في الوصول الي السلطة في انتخابات نزيهة . وبعضها لم يتمكن من الحصول علي مقعد واحد من مقاعد البرلمان كما حدث في المجر . ولم يحصل علي اغلبية المقاعد البرلمانية سوى الشيوعيين السابقين في رومانيا وحصلوا علي ٦٥٪ من مقاعد البرلمان ،وفي بلغاريا و حصلوا علي ٥٣٪ منها . وقد شككت القوى المعارضة في كلا البلدين في نزاهة الانتخابات وزعمت تزويرها . فضلا عن أن الحزبين لم يحصلا علي هذه الاصوات تحت لافتة الشيوعية أو الماركسية .

٢ - مازال احتمال تزوير الانتخابات قائما في حالتى رومانيا وبلغاريا حيث فاز الشيوعيون بأغلبية المقاعد البرلمانية . وذلك لان الانتخابات قد جرت تحت ادارة سلطة ماركسية وان غيرت تسميتها . ويصعب علي السلطة الماركسية أن تتخلي عن عادة التزوير التي ضعلت فيها واستمرأتها منذ ما يقرب من نصف قرن .ولعل مما يدل علي تمسك الشيوعيين بسلوكياتهم وشعاراتهم حتى بعد الثورة الشعبية علي الماركسية انه عندما قامت مظاهرات الاحتجاج الضخمة ضد الرئيس الرومانى اليسكو واغلبيته الماركسية قمعها بعنف وضراوة ووصفها بانها محاولة انقلاب يمينية وفاشية . ولعل في استقالة الرئيس البلغارى ميلادينوف - بعد اجراء الانتخابات التي اعلن انه فاز فيها بشهر واحد - ما يكثف ظلال الشك حول نزاهة الانتخابات البلغارية .

٣ - تنصلت اغلب الاحزاب الشيوعية من صفتها الشيوعية أو الماركسية وغيرت تسميتها إلي الاشتراكية أو العمالية خشية سخط الجماهير ورفضها . وحتى تلك التي حصلت علي الغالبية البرلمانية حصلت عليها تحت لواء تسميات اخري غير شيوعية .

٤ - ضمت القلة المصوتة لصالح الماركسية في دول أوربا الشرقية في جملتها رجال الحزب الشيوعى وذويهم والمستفيدين من التسلط الماركسى ، والمتورطين في جرائم النظام الماركسى والجلادين والخائفين الذين لم يصدقوا بعد أن الامر يتعلق بانتخابات حرة يمكن أن تؤدى نتائجها إلي اسقاط الحكومة ووضع حد لتطبيق النظام الماركسى في الدولة . وكذلك أولئك الذين خدعتهم التسميات الجديدة وتصريحات المسؤولين الكاذبة المتبرئة من الماركسية . وذلك لانه لا يمكن لنفس السوية النزيهة ان تصوت لصالح القهر والاذلال والفقر والحاجة ، وترجح الهوان المعنوى والمادى علي احترام حريات الانسان والرخاء الاقتصادى الذي يتجلى لكل ذى بصر أو بصيرة في دول أوربا الغربية بالمقارنة بدول أوربا الشرقية .

الفرع الرابع

مقاومة الحركات التحررية فى دول آسيا الماركسية

وقف أغلب الحكام الماركسيين الآسيويين - خاصة في الصين الشعبية - موقفا متشددا من اتجاهات الاصلاح الديمقراطى ، وتمكن أغلبهم حتي الان من قهر الحركات التحررية وكبح جماح المطالبين بها والحفاظ علي مقاعد السلطة علي النحو الذي نوضحه فيما يلى :

١- الصين :

عاد الرئيس دينج بيساو بنج إلى سياسة التشدد في تطبيق الاشتراكية وافكار الزعيم ماوتسى تونج في الصين الشعبية ، وتراجع عن سياسة الانفتاح الاقتصادى التي طبقها عام ١٩٧٨ ، وعارض بشدة الاصلاحات التحررية والتيارات الديمقراطية التي اجتاحت الدول الماركسية . وفي ابريل عام ١٩٨٩ انطلقت مظاهرات طلابية عارمة شارك فيها بعض العمال وتحولت إلي حركة عصيان ازدادت حدتها عندما وصل الزعيم السوفيتى ميخائيل جورباتشوف إلي بكين لعقد أول قمة صينية سوفيتية منذ ثلاثين عاما . وقامت السلطات الصينية بسحق المطالبين بالديمقراطية وقتل اعداد كبيرة منهم ،

وحدثت مذابح خطيرة في ميدان تيان أن مين واعتقل عشرات الالاف من الطلبة والعمال . واعتبر رئيس وزراء الصين أن بلاده قد حققت انتصارات تاريخية بالقضاء علي الحركة المطالبة بالديموقراطية . وتعليقا علي زوال هيمنة الأحزاب الشيوعية الأوربية ادعت صحيفة الشعب الصينية الرسمية أنه بدون قيادة قومية للحزب الشيوعى الصينى - الذي يضم حوالي خمسين مليون عضو - ستعود حالات الغليان ، وستنشب الحرب وينقسم الشعب ويعانى من مختلف أنواع الازمات . ولاعتقاد الحكومة الصينية في ذلك أو ادعائها له حظرت قيام أي منظمة سياسية تعارض دكتاتورية البروليتاريا والفكر الماركسى اللينينى الماوى الذى يسيطر علي البلاد منذ عام ١٩٤٩م[١].

وبعد فترة وجيزة عادت الصين - بسكانها الذين بلغ عددهم مليار ومائتى مليون نسمة - الي تطبيق سياسة الانفتاح والاصلاح الاقتصادى واتباع ما أسمته سياسة اقتصاد السوق الموجه ، لبناء اشتراكية ذات خصائص صينية تقوم علي التزاوج بين الرأسمالية والماركسية . ولتحقيق ذلك فتحت الأبواب علي مصراعيها للمستثمرين الأجانب - خاصة في الجنوب - بعد أن كانت ترى استحالة التعايش بينهما في الخمسينات والستينات . وأخذت تطلق الحريات لمديرى المؤسسات الاقتصادية في الدولة حتى في فصل العاملين لكي تتخلص الحكومة من مليارات الدولارات التي تدفعها سنويا للمؤسسات الخاسرة التى تديرها الدولة . وبدأت تفتح المجال أمام القطاع الخاص في مجال الانتاج وتحرر الاسعار . واتخذت من المثل الصينى" ليس المهم لون القطة ولكن المهم أن تصطاد الفئران " شعاراً لها . فلم يعد المهم أن تكون اشتراكية أو رأسمالية وانما المهم هو رفع مستوى معيشة المواطن ونقل التكنولوجيا الغربية في كافة مجالات الحياة .

أما نظام الحكم الماركسى القائم علي أساس الحزب الواحد المسيطر فلا يزال قائما . غير أن عدد اعضاء الحزب الماركسى الصينى أخذ في التزايد ، والاتجاهات المتعددة بداخله في نمو مستمر وقد تؤدي الي انقسامه في المستقبل . وذلك اذا لم تتمكن القوى

---

(١) أما الأحزاب الثمانية غير الشيوعية المسموح بها فى الصين فهى احزاب صورية لاوزن لها ولا اعتبار.

الشعبية من خارجه من تحطيمه واحلال نظام تعدد الاحزاب محله في انتفاضة ديمقراطية يعجز رجال الحزب الواحد عن مواجتها ، كما حدث في الدول الماركسية الأخرى .

٢ - فيتنــام :

تمكنت فيتنام الشمالية الماركسية من ضم فيتنام الجنوبية عام ١٩٧٥ بعد سنوات من الصراع المسلح مع القوات الأمريكية التي فشلت في نصرة نظام الاقتصاد الحر في جنوب البلاد . وكانت فيتنام من أكبر المتمسكين بالنموذج الستالينى للماركسية . غير أن غزوها لكمبوديا عام ١٩٧٨ أدي إلي قطع المعونات الخارجية عنها سواء من جانب الدول الشيوعية أو الغربية ، مما اضطرها الي تلطيف موقفها وادخال شئ من المرونة علي نظامها الماركسي .

وتحت ضغط الافلاس الاقتصادى والتضخم الكبير وانتشار البطالة خاصة بعد تسريح ما يقرب من نصف مليون جندى من الجيش الفيتنامى ، لم تجد فيتنام بدا من ادخال العديد من الاصلاحات اللازمة لمواجهة الموقف ، خاصة منذ بداية عام ١٩٨٧ . من ذلك اطلاق الاسعار من دائرة سيطرة الدولة ، وتحرير الزراع من المزارع الجماعية ، واستبدال المزارع الاسرية بها مما جعل البلاد تقفز من مرحلة المجاعة لتصبح من أكبر الدول المصدرة للأرز . وصدرت الأوامر إلي الشركات الحكومية لكى تغطى خسارتها بالطريقة التي تراها ممكنة بصرف النظر عن المبادئ المذهبية . كما وسعت من دائرة العمل في القطاع الخاص في المجالين التجارى والصناعى في حدود واضحة . وفي المجال السياسى بدأ الاتجاه نحو تعدد المرشحين في الانتخابات ، والفصل بين الحزب والحكومة . ولم تعد فيتنام تسعي الي التدخل في شئون كمبوديا أو غيرها من الدول لنشر الماركسية أو الدفاع عنها .

أما تعدد الأحزاب السياسية والسماح بالمعارضة المنظمة فلا تزال مرفوضة من القيادة الفيتنامية التي تصف ديمقراطية تعدد الأحزاب بأنها ديمقراطية برجوازية غوغائية . ولا يزال هرب المهاجرين الفيتناميين بالقوارب إلي هونج كونج من الأمور الشائعة التي تحاول السلطات الحكومية منعها بشتى الطرق التي من أهمها تخويف المهاجرين من سوء المصير الذي ينتظرهم في معسكرات الاحتجاز هناك .

٣ - كوريا الشماليـــة :

قيل إن الزعيم الكورى كيم ايل سونج قد امتدح البيروسترويكا السوفيتية ثم اتضح علي خلاف ذلك أن الحاكم الماركسى الذي يحكم سيطرته علي بلاده بقبضة حديدية منذ أكثر من أربعين عاما يريد الاستمرار في نظام حكمه ، واغلاق كافة نوافذ التحرر المطلة علي العالم الخارجى ، رغم ما يعانى منه شعبه من سوء الاحوال المادية والمعنوية ، والقهر وغياب الحريات ، ولا تزال كوريا الشمالية تعتمد علي مساندة الصين ، رغم انفتاح هذه الاخيرة مع كوريا الجنوبية التى نمت نمواً كبيراً فى ظل نظام الاقتصاد الحر .

٤ - منجـوليـــا :

قامت المظاهرات في اولان باتور عاصمة جمهورية منجوليا عام ١٩٨٩ ، احتجاجاً علي حكومتها الشيوعية التي أخلت مراراً بوعودها باجراء انتخابات حرة ديمقراطية واستخدمت القوات المسلحة لقمع المعارضة السياسية . وذلك بعد ٦٩ عاما من قيام النظام الماركسى فيها . وأخيراً انعقد برلمانها في مارس عام ١٩٩٠. وجدد وعده باجراء انتخابات حرة وبالسماح بتعدد الأحزاب السياسية . وفي شهر يوليو من هذا العام أجريت أول انتخابات وصفت بانها حرة في البلاد ، ففاز فيها الحزب الشيوعى بأغلبية المقاعد البرلمانية. وعزت المعارضة ذلك إلي عدم نزاهة الانتخابات ، بالاضافة إلي عدم كفاية مرشحى المعارضة الاكفاء ، وعدم الاكتراث والوعى الكافي من جانب الناخبين .

٥ - أفغانستـــــان :

تمكن الاتحاد السوفيتى من فرض حكومة ماركسية في أفغانستان بعد الاطاحة بحكومتها عن طريق انقلاب عسكرى ، وبدأ الجهاد الاسلامى ضد الحكم الماركسى عام ١٩٧٨ ، واحتلت القوات السوفيتية افغانستان عام ١٩٧٩ . وقامت فصائل المقاومة الاسلامية بمحاربة قوات الاحتلال وانزلت بها خسائر فادحة مما اضطرها الي الانسحاب في منتصف فبراير عام ١٩٨٩ مكتفية بمساندة الحكومة الماركسية في كابول . ولما استمرت حرب المجاهدين ضد الحكومة الماركسية زعمت حكومة كابول انهاء احتكار الحزب الشيوعى للسلطة في افغانستان لتمهيد الطريق أمام الديمقراطية وتعدد الاحزاب علي أمل أن يؤدي

ذلك إلي انهاء الحرب الاهلية ، ووعدت الحكومة بحل حزب الشعب الديمقراطى الحاكم (الشيوعى) واعداد دستور جديد يحل محل الدستور الماركسى . غير أن المجاهدين رفضوا كل أنواع التفاوض مع الحكومة الماركسية القائمة وأصروا علي مواصلة الجهاد لاسقاطها واقامة الحكومة الاسلامية .

وقد أدي انهيار الاتحاد السوفيتى وتخلي جمهورياته عن النظام الماركسى بعد الأزمات الاقتصادية الصعبة التي ألمت بها الي ضعف حكومة كابول الماركسية التى كانت تعتمد في بقائها على الدعم السوفيتى .وتزايد سقوط المدن والمواقع الاستراتيجية في أيدى المجاهدين المسلمين . وفي شهر إبريل عام ١٩٩٢ تم الاتفاق بين فصائل المجاهدين -تحت رعاية الأمم المتحدة - علي تشكيل مجلس انتقالى محايد يتكون من خمسة عشر عضوا يحل محل حكومة كابول مؤقتا ولحين إجراء انتخابات برلمانية في البلاد . وسقطت الحكومة في أفغانستان وفر الرئيس نجيب الله هارباً من العاصمة الأفغانية .

٦ - اليمن الجنوبية :

تخلصت اليمن الجنوبية من الاستعمار البريطانى عام ١٩٦٩ . وما لبثت أن خضعت لنظام ماركسى صارم راح ضحيته عشرات الآلاف من القتلى فى صراعات مذهبية عقيمة . وبعد تجربة مريرة مع الماركسية في دولة اسلامية عربية لمدة عشرين عاما سمحت حكومة اليمن الماركسية بتعدد الاحزاب السياسية في اوائل عام ١٩٩٠ ، وقام عدد من الاحزاب غير الماركسية فعلاً، وتم تعيين ٢٢ نائبا يمثلون الاحزاب الجديدة في البرلمان العدنى المكون من ١١١ عضواً منتخباً .

وساهم الاتجاه الجديد الملطف للنهج الماركسى في قبول مبدأ الوحدة بين شطرى اليمن رغم الخلاف المذهبى بينهما . واخيرا وفي ٢٢ مايو عام ١٩٩٠ قامت الجمهورية اليمنية كدولة موحدة تضم اليمن الشمالية واليمن الجنوبية . واعلن رئيسها علي عبد الله صالح في أول خطاب له عن سياسة دولة الوحدة أن الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع فيها ، وان الدولة الجديدة تتمسك بالديمقراطية وسيادة القانون . وبذلك سقطت الماركسية في الدولة العربية الوحيدة التي اعتنقتها خلال بعض سنوات النصف الثانى من القرن العشرين .

محاولات إعادة الماركسية :

أدت الأزمة الاقتصادية التى أعقبت سقوط الماركسية في مخلفات الاتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية - بما تضمنت من ارتفاع مستويات الأسعار وتزايد معدلات البطالة - الي تسلل الماركسين الى السلطة من جديد ، وفوزهم في الانتخابات علي أحزاب اليمن في بعض البلاد .من ذلك ما حدث فى عام ١٩٩٢ فى جمهورية ليتوانيا ، وهى من أوائل الجمهوريات التى انفصلت عن الاتحاد السوفيتى ضمن دول البلطيق . ومنه أيضا ما تم في عام ١٩٩٣ في جمهورية بولندا وهي أول دولة شيوعية من دولة أوربا الشرقية اسقطت الماركسية واتجهت إلى الديموقراطية .

وفى روسيا نفسها حاول الشيوعيون استغلال سوء الأحوال الاقتصادية للعودة الي السلطة مرة أخرى . واستمر الصراع علي السلطة لأكثر من عام . غير أن الرئيس بوريس يلتسين حسم الموقف لصالحه باستخدام القوة العسكرية رغم مثالبها ومخاطرها . ففي الرابع من أكتوبر عام ١٩٩٣ اقتحمت القوات المسلحة الموالية للرئيس يلتسين مقر البرلمان الروسي الذي يطلقون عليه « البيت الأبيض » واعتقلت رسلان حسب اللاتوف رئيس البرلمان ، والكسندر روتسكوى نائب يلتسين الذى نصبه البرلمان رئيساً للبلاد . وذلك بعد استسلامها خلال معركة شرسة داخل البرلمان ، لقى خلالها حوالى خمسمائة شخص مصرعهم، وجرح مئات آخرون ، في مجزرة مشابهة لمجازر الماركسيين في عهد ستالين . ولعل هذا هو أعنف اعتداء دموى يقع علي نواب الشعب في تاريخ الحياة النيابية الحديثة. وقيل فى تبريره أن غالبية أعضاء البرلمان كانوا من الشيوعيين السابقين المتنكرين تحت اسم الديموقراطيين ، وأنه كان مكروها من الشعب رغم الأزمة الاقتصادية الخانقة التى أعقبت سقوط الشيوعية في روسيا .

ولاشك أن الأزمة الاقتصادية الكبيرة المترتبة علي التحول المفاجئ من نظام الاقتصاد الماركسى المغلق إلى نظام اقتصاد السوق الحر لها آثارها السياسية والاجتماعية الخطيرة علي شعوب الدول الشيوعية السابقة . ومن الطبيعى ان تستغل الأقلية الشيوعية المتبقية في هذه البلاد آثار هذه الأمة المتوقعة وما تعانيه شعوبها من صعوبات حتي في

الحصول علي الضروريات ، لتقفز الي مقاعد السلطة من جديد ، فتفرض علي البلاد قبضة من حديد ، وتعيد اليها الشيوعية بماضيها البغيض ، وسيظل شبح الماركسية يهدد تلك الحكومات غير الشيوعية مالم تسارع الى حل أزماتها الاقتصادية ، وترضية شعوبها بالقدر اللازم من طيب العيش مع الحرية ، ولو بمساعدة الدول الغنية ، الداعية إلي وأد **الأنظمة التسلطية** (١) .

(١) وقد جاءت نتائج الانتخابات البرلمانية في الاتحاد الروسي في النصف الأول من ديسمبر عام ١٩٩٣ علي النحو التالي :

- الحزب الديمقراطي الحر (القوميون)	٢٤٪ من الأصوات
- حزب خيار روسيا	١٥٪ من الأصوات
- الحزب الشيوعي	١١٪ من الأصوات
- حزب نساء روسيا	٨,٧٪ من الأصوات
- حزب الفلاحين	٨ ٪ من الأصوات
- حزب مؤيد للاصلاح	٧ ٪ من الأصوات
- حزب مؤيد للاصلاح	٥,٧٪ من الأصوات
- الحزب الديموقراطي (يمين وسط)	٥,٥٪ من الأصوات

المبحث الثالث

الوسطية الاسلامية

منهج الاعتدال :

كم كان الناس في غنى عن التخبط في اتباع اهوائهم المتناقضة ومذاهبهم الناقصة لو انهم خضعوا لتعليمات الخالق العليم بما يصلح شئون خلقه . تلك التعليمات الحكيمة التي وردت في آخر رسالات السماء إلي الأرض ،وهي رسالة الاسلام الحنيف الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

لقد نبذت الشريعة الاسلامية المبالغات والتجاوزات منذ أربعة عشر قرنا ، فحرمت الافراط والتفريط ، واتخذت من الوسطية والاعتدال مبدأ ومنهاجا . وصدق الله العظيم دائما وحين يقول « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء علي الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » [1]. فشريعة الرحمن تجعل أمة محمد أمة وسطا :

- فهي لا تلغي شخصية الفرد أو تذيبها في كيان الجماعة ، وتطلق له من الطاقات ما يؤدي إلي تحقيق طموحاته المشروعة . ولكنها لا تطلق له العنان ليكون جشعا لا هم له إلا ذاته ، وإنما تضع له من الكوابح ما يحول دون الغلو في النزعة الفردية أو سيادة الأنانية .
- وهي تعلي مصلحة الجماعة علي مصلحة الفرد ، وتقرر من التكاليف والواجبات ما يجعل الفرد يخدم الجماعة التي تكفله . ولكنها لا ترجح كفة الجماعة أو من يمثلها لدرجة القضاء علي ذاتية الفرد أو الاعتداء علي حقوقه الشخصية [2].

---

(١) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر : سيد قطب : في ظلال القرآن - دار الشروق - المجلد الأول - ص ١٣١ .

إن الشريعة الغراء شملت برعايتها السامية كلا من الفرد والجماعة ، وأقامت بينهما نوعا من التوازن الدقيق والتناسق البديع المحقق لنوعى المصالح الفردية والجماعية :

- ففى رعايتها للفرد اعترفت له بكل الحقوق والحريات التي تحتاج اليها النفس السوية، وتتفق والفطرة البشرية . فأقرت له بحرية العقيدة ، فقال تبارك وتعالى « لا اكراه في الدين »[1] ، وحرية الرأى القائم علي العقل ، فقال سبحانه وتعالى في آيات كثيرة « أفلا تعقلون »[2]،وحرية التنقل ، فقال جل شأنه « فامشوا في مناكبها »[3] . وحرمة المسكن ، فقال جلت قدرته « ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا وتسلموا علي أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون »[4]. وأكدت الشريعة السمحة حق المساواة بين الناس وعدم المفاضلة بينهم إلا علي أساس التقوى فقال وتبارك وتعالي « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن اكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير »[5].

واعترفت الشريعة الغراء للافراد بحق الملكية دون تفرقة بين ملكية المواد الاستهلاكية وملكية وسائل الانتاج ، بما يتفق وطموحات الانسان التي جبل عليها قال تعالي « وإنه لحب الخير لشديد »[6] ، وذلك بشرط الحصول عليها بالطرق

---

(١) الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة البقرة ، والآية رقم ٦٥ من سورة آل عمران ، والآية رقم ٣٢ من سورة الأنعام ، وآيات أخرى كثيرة .

(٣) لآية رقم ١٥ من سورة الملك .

(٤) الآية رقم ٢٧ من سورة النور .

والاستئناس أفضل وأشمل من الاستئذان . فالمستأنس يجد الانس والترحاب من أهل الدار أو المضيفين . أما المستأذن فقد يؤذن له بالدخول بتجهم ونفور ، بغير بشر أو حبور . وأولى به - استجابة لمعنى الآية الكريمة - أن يرجع فلا يدخل البيت الذي أذن له بدخوله .

(٥) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٦) الآية رقم ٨ من سورة العاديات .

المشـروعة ، وأداء الزكاة المفروضة . وحـرمت الاعتداء علي أموال الناس سواء بواسطة نظرائهم من المحكومين أم بواسطة الحكام وأصحاب السلطة، فقال جل شأنه «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلي الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »[١] . وقال سبحانه « وآتوا الزكاة »[٢] . وأكـدت الشـريعـة للأفراد حرية التجارة والصناعة والعمل ، وذلك فيما ليس فيه معصية لله أو مخالفة لأوامره ، فقال جل شأنه « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسـوله والمـؤمنون ، وستردون إلي عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »[٣] . وأجاز الله تبارك وتعالي للناس الاتجار والقيام بأعمال الكسب المادى حتى أثناء أداء فريضة الحج ، فقال جل شأنه « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين »[٤] .

وبالنسبة للجماعة وضعت الشريعة السمحة نوعا فريداً من التكافل الاجتماعى بين أعضاء الجماعة فجعلت الزكاة ركنا من أركان الاسلام وقرنتها بالصلاة في أغلب آيات الذكر الحكيم ، فقال جل شأنه « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .... »[٥]. وجعل الزكاة حقا للفقير في مال الغنى ، وليس مجرد منحه أو تفضل ، فقال تبارك وتعالى في معرض تعداد صفات المؤمنين « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[٦]. وأمر الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم بجمع الزكاة ممن تجب عليهم وجعلها أداة لتطهيرهم

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١١٠ من سورة البقرة « وآيات أخري متعددة » .

(٣) الآية رقم ١٠٥ من سورة التوبة .

(٤) الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة . وكان الناس قد تأثموا أن يتجروا في موسم الحج ، فنزلت هذه الآية الكريمة . روى أبو داود باسناده إلي ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في موسم الحج ، يقولون أيام ذكر . فأنزل الله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ».
أنظر : في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب - دار الشروق - المجلد الأول ص ١٩٧ .

(٥) الآية رقم ١١٠ من سورة البقرة ، والآية رقم ٧٧ من سورة النساء ، والآية الخامسة من سورة التوبة ، وآيات أخرى كثيرة في كتاب الله العزيز .

(٦) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج .

وتزكيتهم. قال جل شأنه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم »[1].

سقوط المبالغات :

أثبتت التجارب الانسانية في مراحل التاريخ المختلفة أن المذاهب الحكومية القائمة علي المبالغات تسقط وتفشل ، ولا تقوى علي البقاء أو الاستمرار في التطبيق العملى ، أيا كان منطقها النظرى . وقد تأكد علميا أن النفس البشرية بطبيعتها تنفر من الخضوع للاتجاهات ذات الشطط وإن اضطرت إلي ذلك لفترة من الزمن ، وتميل إلي الاعتدال والوسطية . وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وانزل لهم رسالة الاسلام السمح بما يتفق ويتناسب مع مقتضياتها .

ولذلك كان لزاما أن تتجه مذاهب الحكم الوضعية ما استطاعت إلي الوسطية إذا اريد لها البقاء في التطبيق العملى . وهكذا تلطف المذهب الفردى في البلاد التي طبقته، وتداعى المذهب الماركسى في أغلب الدول التي اعتنقته ، وسقط كثير مما بها من مبالغات، وأثر كل من المذهبين في الآخر فخفف من حدته وأكمل من نقائصه ، فلم يعد الأول يفرط في اطراء الفرد ولا الآخر في تقديس الجماعة . وبدأ زحف الجميع نحو الوسطية التي زكتها الشريعة الاسلامية .

وكان المذهب الفردى يهتم بالحريات العامة من الناحيتين السياسية والقانونية فحسب، ويهمل لوازمها الاقتصادية ، فيقلل من أهميتها الحقيقية من الناحية العملية . إذ لا جدوى من الحقوق السياسية لمن لا يجد قوت يومه كما يقولون . ولا معنى لحرية الصحافة لدى الذين لم يتمكنوا من تعلم القراءة والكتابة أو تملك الصحف .ولا فائدة لحرمة المسكن بالنسبة لمن لا مسكن له .

---

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

- وإذا كانت هذه الآية الكريمة قد نزلت في جماعة من الذين اعترفوا بذنوبهم من المتخلفين عن غزوة تبوك ، فإن حكمها عام في شأن كون الزكاة أداة تطهير وتزكية لأصحابها .

وكان المذهب الماركسي يعني بالحريات العامة من الناحية الاقتصادية فقط ، ويكبلها من الناحيتين السياسية والقانونية . وذلك لان دكتاتورية البروليتاريا تعصف بحريات الافراد عمدا لتحقيق أهدافها ، وتقضى علي كل صنوف المعارضة . أما مرحلة الشيوعية الموعودة ، فمرحلة خيالية تتنافى وطبيعة البشر ، ولا يمكن أن تتحقق عملا مهما طال الزمن . وبذلك ضحت الماركسية بمعنويات الانسان في سبيل مادياته ، فباءت بمقته وكراهيته .

غير أن التجربة القاسية والتطبيقات اللاذعة للنظرية الماركسية قد أثرت تأثيرا ملحوظا في تطبيقات المذهب الفردى ، ولطفت من غلوائه واطلاقاته ، لصالح الحماية الاقتصادية والاجتماعية للضعفاء . كما أن التطبيقات الحديثة للمذهب الفردى وما انطوت عليه من احترام لذاتية الفرد وآرائه ومعتقداته وملكيته ومختلف حرياته الشخصية ، وعدم تدخل الحكومة في شئونه إلا في حدود معينة دون تسلط أو قهر ، وما ترتب علي ذلك من ازدهار اقتصادى وحضارى ، ساهم في التخفيف من صرامة الانظمة الماركسية في بعض البلاد وساعد علي هدمها والخلاص منها في البعض الآخر .

وبذلك ساهم كل من المذهبين الفردى والماركسي - بنقائصه التي اظهرتها تطبيقاته وبغير ارادة من أنصاره - في إزكاء الاتجاهات المعتدلة التي حاولت أن تقف موقفا وسطا بين مبالغات المذهب الفردى في صيانة حقوق الفرد ولو علي حساب الجماعة أحيانا ، وافراطات المذهب الماركسي في حماية حقوق الجماعة - ممثلة في الحكومة - علي حساب الحقوق الفردية عادة . وهكذا تسقط المبالغات أيا كانت اتجاهاتها ، لتفسح المجال أمام منهج الاعتدال ، وتظهر بعض نفحات اعجاز الشريعة السمحة التي سبقت كافة المذاهب الوضعية وعلت عليها ، في كل ما أتت به من مبادئ وأحكام .

شهادة المسلمين علي الناس :

إن المتأمل في قول الله تعالى « لتكونوا شهداء علي الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً » بعد قوله سبحانه « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » يمكن أن يدرك مفهوماً قد يراه جديدا ونراه يقينا . هذا المفهوم يتلخص في أنه يجب علي المسلمين دعوة غيرهم

من الناس إلي سبيل الله وشريعته السمحة ودينه الخاتم ليدخلوا جميعا في رحاب الامة الوسط . وذلك بعد أن انقضت عصور الرسالات السماوية ، وأدى الرسول الأمين رسالته ورجع إلي ربه . وكان عليه الصلاة والسلام مرسلاً للناس أجمعين . قال تبارك وتعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون »(١) . والمسلمون مكلفون - كخلفاء لرسولهم الكريم - بتبليغ رسالته والدعوة إليها ، وتعريف الناس بها في مختلف بقاع الارض . وهذا الابلاغ هو الذى يسمح للمسلمين بالشهادة علي الناس إذا ما أعرضوا عن الشريعة الغراء رغم وصولها إليهم . وهو الذي يجعل الرسول الأمين يشهد علي المسلمين إذا ما تخاذلوا في إبلاغ الشريعة للناس والدعوة إلي سبيل الله .

ويبدو أن المسلمين قد شغلتهم أموالهم وشهواتهم وصراعاتهم فقصروا في ابلاغ الناس بدينهم ومحاولة نشره بينهم . فكيف بهم عندما يأتى الرسول عليهم شهيداً في يوم تشخص فيه الأبصار . وماذا لو اتبعت الامة الاسلامية منهج الله الذي اختاره للناس لتنظيم شئون حياتهم ، وسعت إلى نشره في الأرض ، وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر ، لكى تحتل المكان اللائق بها في العالم ، كخير أمة أخرجت للناس .

(١) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

خـــاتمـــة

لا حياة للأنسان الا فى جماعة بشرية ، تعيش على أرض معينة ، وتخضع لحكومة منظمة . وهذه هي الدولة التي لا مناص من انقسام سكانها إلى حكام يستخدمون سلطات الحكم لرعاية مصالح الجماعة ، ومحكومين يتمتعون بالحقوق والحريات العامة التي لا تصطدم بتلك المصالح .

وتعدمشكلة التوفيق بين السلطة التى يجب أن يتمتع بها الحكام للقيام باعبائهم الجسام ، وبين الحرية التى يجب الا يحرم منها المحكومون الا بالقدر الذى يستدعيه الصالح العام ، هى المشكلة الاساسية التى ينبغى لأنظمة الحكم أن تجد لها أفضل الحلول .

غير أن السلوك البشرى منذ القدم لا يتوافق دائما مع منطق الأمور وما ينبغى أن يكون ، ولا يستهدف عادة تحقيق الخير العام و صلاح أمر الكون . وأغلب الناس اذا تولى الحكم سعى فى الأرض فساداً ، ما لم يجد من يكبح جماحه ويوقف تسلطه . والحكام العدول قلة بين جحافل الحكام الطغاة الظالمين .

وأغلب أنظمة الحكم فى العالم أنظمة دكتاتورية يسعى الحكام فيها الى مقاعد الحكم بكل السبل وإن ساءت ، طمعاً في المكاسب الدنيوية الزائلة ، وفى غفلة من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « إنكم ستحرصون علي الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة » .وعندما يتربعون علي عروشهم يتسلطون علي الناس ، ولا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة ، ويؤثرون شئونهم الخاصة علي مصالح شعوبهم ويزيفون الحقائق ، ويزعمون الإخلاص ، ويفسدون فى الأرض . « وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض ، قالوا إنما نحن مصلحون * الا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون »[١]. « إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً ثقيلاً »[٢].

---

(١) الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الانسان .

ويحاول الحكام المتسلطون دائماً - بالحق أو بالباطل - نسبة تصرفاتهم العامة الى الارادة الشعبية التى يدعون الاستناد إليها ، ويضعون من القواعد الدستورية - إن وضعوا - ما يحكمون به السيطرة على شعوبهم المغلوبة على أمرها . وان نصت دساتيرهم على بعض الحقوق العامة أو الحريات الفردية من باب التظاهر بالديموقراطية أو التباهى أمام الآخرين ، ظلت النصوص المتعلقة بها ميتة عديمة القيمة عملا . ويستمر المتسلطون فى مناصبهم إلى أن ينتزعوا منها انتزاعاً بالموت أو القهر ، فيتركون بلادهم غارقة فى الهموم والنكبات ، وقد زادت أحوالها تخلفاً وانهياراً ، وفاضت شعوبها بؤساً وشقاء .

وقليل من دول العالم ديموقراطى بحق ، يتولى الشعب فيه حكم نفسه بنفسه فعلاً . وذلك بالطريق النيابى اساساً ، بانتخاب من يتولون عنه أمر السلطة ، مع استخدام الطريق المباشر - فى بعض الأنظمة - أحياناً ، فى حدود المستطاع . وقد توصلت هذه الدول الى مبادئ أنظمة الحكم الديموقراطى التى تطبقها بعد تجارب طويلة أثبتت صلاحيتها وجدواها، وبعد تفكير وتأمل ودراسة ، قام بها فلاسفتها ومفكروها . وكان من نتائج اتباعها لأسلوب الحكم الديموقراطى أن تقدمت تلك الدول تقدماً واضحاً ، وكفلت لمواطنيها قدراً كبيراً من مستوى المعيشة ، وجنبتهم كثيراً من ظلم الحكام .

ولهداية الناس الى سبيل الرشاد أنزل الله تعالى فى خاتمة الشرائع السماوية مجموعة من المبادئ العامة الاساسية المتصلة بشئون الحكم ، صالحة للتطبيق فى جميع البلاد إلى يوم الميعاد . وترك للناس تحديد معالم أنظمة الحكم التى يخضعون لها ، بما يتوافق وظروف الزمان والمكان ، فى اطار تلك المبادئ السياسية . ومن هذه المبادئ مبدأ الشورى ومبدأ العدل ، ومبدأ السماواة ، ومبدأ الحرية بتطبيقاته المختلفة . وعندما سارت الدولة الاسلامية على هدى تلك المبادئ السماوية في صدر الاسلام بلغت مبلغاً عظيماً من الرقى المادى والمعنوى ، وضمنت لمواطنيها من سبل الحياة الكريمة ما لم يضمنه نظام حكم لأحد ، ليس فقط من حيث ارتفاع مستوى المعيشة وإقامة العدل ، بل ومن حيث رضا النفس واطمئنان القلب ، لأن هدف شريعة الله الاسمى هو صلاح حال العباد وسعادتهم فى كل من الدنيا الفانية والآخرة الباقية .

ويقتضى الارتقاء بأنظمة الحكم الوضعية وتخليصها من مساوئها ورعاية الخاضعين لها أن نقومها على أساس مبادئ الحكم الاسلامية المنزلة من الله العليم الخبير ، خالق كل شئ . فما اتفق معها من قواعد وأحكام أيدناه ودعمناه ، وما اختلف منها غيرناه وعدلناه. وما أحوج البلاد الاسلامية - علي وجه الخصوص - الى مراعاة تلك المبادئ الالهية والاعتصام بها ، بدلا من محاكاه أنظمة الحكم الغربية أو الشرقية ، أو اختراع الانظمة المشبعة لشهوات الحكم ونزوات النفس الامارة بالسوء ، أو اتباع الهوى والبعد عن سبيل الله العزيز الحكيم .

الفهـرس

الصفحة

مقدمة

الصفحة

الباب الثانى
حكومـــة الـــدولة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة


طبع بمطابع
مكتبة
مطبعة
الإشعاع
المعمورة البلد - إسكندرية ت: ٥٦٠٠٤٧٩